

كتاب السنن الْكَبِيرُ

لِإمامِ أبي عبدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شَعِيبِ النَّسَافِيِّ
المتوفى سنة ٣٥٣ هـ

قِدْمَةُ
الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ التَّرْكِيِّ

أُشْرَفَ عَلَيْهِ
شَعِيبُ الْأَرْنُوْط

حَقْقَةُ وَضْرِبُ أَهَادِيهِ
جَمِيعُ جُبُرِ الْأَرْضِ حَمْ شَابِيَّ

بِمساهمةِ مَكَتبَ تَحْقِيقِ الْتَّرَاتِ فِي مَوْسَسَةِ الْتَّرَاتِ

اجزءُ الثَّالِثُ

مَؤْلِسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

السازن الكبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة في الكلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٢١ - ٢٠٠١ م

وطى المصيطبة
شارع حبيت أبي شحلا
جبناء المسكن
هاتف: ٣١٩٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦٥٤ - ٩٦١١١
مرتب: ١١٧٤٦
بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠١ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤. كِتابُ الزَّكَاةِ

١ - وجوبُ الزَّكَاةِ

٢٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيِّ، عَنِ الْمَعْاْفِيِّ، عَنْ زَكْرِيَاِ
ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُودٍ^(١)
عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَادِي بْنِ جَبَلَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ:
«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، [فَإِذَا جَئْنَتَهُمْ]^(٢)، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ^(٣) بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ
عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ - يَعْنِي - هُمْ أَطَاعُوكُمْ^(٤) لَكَ بِذَلِكَ،
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ، فَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ
هُمْ أَطَاعُوكُمْ لَكَ بِذَلِكَ، فَأَتْقِنِ دُعَوةَ الظَّلُومِ»^(٥).

[المحتوى: ٢/٥، التحفة: ٦٥١١.]

٢٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بَهْرَ بْنَ
حَكِيمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ

(١) في الأصلين: «سعيد» وهو تحرير.

(٢) ما يعن حاصرتين لم يرد: في (ت).

(٣) في (هـ): «طاعوك».

(٤) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١٣٩٥) و(١٤٥٨) و(١٤٩٦) و(٢٤٤٨) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧١) و
وَمُسْلِمٌ (١٩) (٢٩) و(٣٠) و(٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٨٤)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٧٨٣)، وَالتَّمَذِي
(٧٣٧٢) و(٦٢٥) و(٢٠١٤).

وَسَيِّئَتِي بِرَقْمِ (٢٣١٣).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٠٧١)، وَابْنِ حَبَّانَ (١٥٦) و(١٩) و(٢٤١٩) و(٥٠٨١)، وَالرَّوَايَاتِ مَطْوَلَةٍ
وَمُخْتَصَّةٌ.

- لأصابع يديه - أَن لَا آتَيْكَ وَلَا آتَيْتَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلِمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوْجِهِ اللَّهِ: بِمَ بَعْثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ» قَلَتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَن تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ وَتَخْلِيْتُ، وَتُقْيِّمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»^(١).

[المختبى: ٤/٤ و ٨٢، التحفة: ١١٣٨٨].

٢٢٢٨ - [وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي بكر، عن شبلٍ ابن عباد، عن أبي قزعة سعيد بن حبيب، عن حكيم بن معاوية، به]^(٢).
[التحفة: ١١٣٩٧].

٢٢٢٩ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَّاُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَى بْنُ شَابُورَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامَ، عَنْ أَخِيهِ - وَهُوَ زَيْدُ بْنُ سَلَامَ -، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِيهِ سَلَامَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

أَنَّ أَبَا مَالِكَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ، وَالْحَمْدَ لِلَّهِ تَمَالِأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمَالِأُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءُ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(٣).
[المختبى: ٥/٥، التحفة: ١٢١٦٣].

٢٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، عَنْ شَعْبَى، عَنْ الْلَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ هِلَالٍ، عَنْ نُعِيمِ الْمُجْمِرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَهْبِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤) و (٢٥٣٦) و (٤٢٨٧) و (٤٢٨٨)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢١٩٢) و (٢٤٢٤) و (٣٠٠١) و (٣١٤٣).
وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٢٣٥٨) و (٢٣٦٠).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٠٠١١)، وَابْنِ حِبْرَانَ (١٦٠).
وَالْحَدِيثُ مُطْلُّ، وَقَدْ رُوِيَ مُطْلُّاً وَمُفْرَقاً، وَأُورَدَهُ الْمَصْنُفُ مُفْرَقاً.
(٢) هَذَا الْحَدِيثُ زِيَادَةً مِنْ «الْتَّحْفَةِ» وَانْظُرْ مَا قَبْلَه.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمَ (٢٢٣)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٨٠)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٣٥١٧) وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٩٩٤٢) و (٩٩٢٥).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٩٠٢)، وَابْنِ حِبْرَانَ (٨٤٤).
وَقَدْ أُورَدَهُ الْمَصْنُفُ بِتَمَامِهِ، وَقَدْ رُوِاهُ بَعْضُهُمْ مُفْرَقاً.

أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُانِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ»، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَكَبَ، فَأَكَبَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْنَا يَيْكِي، لَا يَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَّفَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرِيِّ، فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْلِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَبِي الْكَبَائِرَ^(۱) السَّبْعَ، إِلَّا فُتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بَسْلَامَ»^(۲).
[المختىء: ۸/۵، التحفة: ۲۱۴۰].

٢٢٣١ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ عَلَى الدِّيْنِ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ^(۳).
[المختىء: ۹/۵، التحفة: ۱۲۲۷۹].

(۱) فِي (ت): «الْمُوبِقاتِ».

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ۴/۳۱۶، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «تَقْسِيرِهِ» ۹۱۸۵، وَابْنُ خَرِيزَةَ ۳۱۵، وَالْبَيْهَقِيُّ ۱۸۷/۱۰.

وَهُوَ فِي ابْنِ حَبَّانَ ۱۷۴۸.

(۳) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ۱۸۹۷ (۳۶۶۶)، وَمُسْلِمٌ ۱۰۲۷، وَالْتَّوْمَذِيُّ ۳۶۷۴.

وَسَيْلَاتِي بِرَقْمِ ۲۵۵۸ (۴۳۲۸) وَ (۴۳۷۷) وَ (۴۳۷۸) وَ (۸۰۵۴).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ ۷۶۳۳ (۳۰۸)، وَابْنِ حَبَّانَ ۳۴۱۸ وَ (۳۴۱۹).

وَالرَّوَايَاتِ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى وَعَضُّهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

وَقُولُهُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ»، قَالَ ابْنُ الْأَكْبَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: الْأَصْلُ فِي الزَّوْجِ: الصَّنْفُ وَالنَّوْعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمِنْ كُلِّ شَيْئَيْنِ مُقْرَنَيْنِ؛ شَكَلَيْنِ كَافَانَا أَوْ نَقْيَضَيْنِ، فَهُمَا زَوْجَانٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ، يَرِدُّ مِنْ

٢- التَّغْلِيظُ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ

٢٢٣٢ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرَّيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
الْمَعْرُورِ بْنِ سُوِيدٍ

عَنْ أَبِي ذِرٍّ، قَالَ: جَعَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَنِي
مُقْبَلًا، قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» فَقُلْتُ: مَا لِي؟ لَعَلَّنِي أُنْزَلَ فِي شَيْءٍ،
قُلْتُ: مَنْ هُمْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَذَا، وَهَذَا
وَهَذَا» فَحَتَّى يَعْلَمَ بِيَدِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا
يَمُوتُ، رَجُلٌ، فَيَدْعُ إِبْلًا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا
كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطْوِهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَطْهِيْهُ بِقَرْوِنَهَا، كُلُّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاها، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ
أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

[المختبى: ١٠/٥، التحفة: ١١٩٨١].

٢٢٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَاجِهُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي
رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

أنفق صنفين من ماله.

وَقَوْلُهُ: «مِنْ شَيْءِ مِنَ الْأَشْيَاءِ»، قَالَ السِّيَوطِيُّ: أَيْ: مِنْ صَنْفِ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ فَرْسَيْنِ أَوْ بَعْرَيْنِ أَوْ
عَبْدَيْنِ. قَالَ الْقاضِي عِيَاضُ: وَقَيلَ: يَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي جُمِيعِ أَعْمَالِ الْبَرِّ مِنْ صَلَاتِيْنَ أَوْ صِيَامِ
يَوْمَيْنَ وَالْمَطْلُوبُ تَشْفِيعُ صَدَقَتِهِ بِأَخْرَى.

وَقَوْلُهُ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ السِّيَوطِيُّ: قَيلَ: هُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي جُمِيعِ وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَقَيلَ: هُوَ مُخْصُوصٌ
بِالْجَهَادِ، قَالَ الْقاضِي عِيَاضُ: وَالْأُولُّ أَصْحَاحٌ وَأَظَهَرٌ.

وَقَوْلُهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ»: قَالَ التَّوْرِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ١٦/٧: قَيلَ: مَعْنَاهُ: لَكَ هَذَا خَيْرٌ
ثَوَابٌ وَغَبْطَةٌ، وَقَيلَ مَعْنَاهُ: هَذَا الْبَابُ فِيمَا نَعْتَقِدُهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَبْوَابِ لِكَثْرَةِ ثَوَابِهِ وَنَعِيمِهِ، فَتَعَالَى،
فَادْخُلْ مِنْهُ، وَلَا بَدْ مِنْ تَقْدِيرِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ كُلُّ مَنْادٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٤٦٠) وَ(٦٦٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٩٠)، وَابْنُ مَاجَهٍ (١٧٨٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ
(٦١٧).

وَسَيَّاطِي بِرَقْمِ (٢٢٤٨).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (٢١٣٥١).

وَالرَّوَايَاتُ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل له مالٌ لا يؤدّي حقَّ ماله إلا جعلَ له طوقاً في عنقه شجاع أقرعُ، فهو يفترُ منه وهو يتبعُه» ثم قرأ مِصداقَهُ من كتابِ الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَحَلَّوْنَ بِمَا أَنْهَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ حَمَراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ سَيْطَرُوْنَ مَا يَنْهَاوْيُهُ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠] ^(١).
[الجubi: ١١/٥، التحفة: ٩٢٣٧].

٢٢٣٤—أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادةُ، عن أبي عمر الغدانيُّ

أنَّ أبا هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما رجلٌ كانت له إبلٌ لا يعطي حقَّها في نجدها ورسُلها» قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما نجدها ورسُلها؟ قال: «في عُسرها ويسُرها، فإنها تأتي يومَ القيمةِ كاغذٌ ما كانت وأسمَنه وآشره» ^(٢)، يُطْحَى لها بقاعُ قرقر، فتطوُّهُ بأخفافها، إذا جازَتْ أخراجها، أُعيَدتْ عليهُ أولاًها ^(٣)، وفي يومٍ كانَ مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةً ^(٤) [المعارج: ٤] حتى يُقضى بينَ النّاسِ، فيرى سبيلهُ. وأيُّما رجلٌ كانت له بقرٌ لا يعطي حقَّها في نجدها ورسُلها، فإنها تأتي يومَ القيمةِ كاغذٌ ما كانت وأسمَنه وآشره، يُطْحَى لها بقاعُ قرقر، فتطوُّهُ كلُّ ذاتٍ قررنها، وتتطوُّهُ كلُّ ذاتٍ ظِلْفٍ بظِلْفِها، إذا جاوزَتْهُ أخراجها أُعيَدتْ عليهُ أولاًها ^(٥)، وفي يومٍ كانَ مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةً ^(٦) حتى يُقضى بينَ النّاسِ، فيرى سبيلهُ. وأيُّما رجلٌ كانت له غنمٌ لا يعطي حقَّها في نجدها ورسُلها، فإنها تأتي يومَ القيمةِ كاغذٌ ما كانت وأكثَرَه وأسمَنه وآشره، ثم يُطْحَى لها بقاعُ قرقر، فتطوُّهُ كلُّ ذاتٍ ظِلْفٍ بظِلْفِها، وتتطوُّهُ كلُّ ذاتٍ قررنها، ليسَ فيها عَقْصاءٌ ولا عَضْباءٌ،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٤)، والترمذني (٣٠١٢).

وسيأتي برقم (١١٠١٨)، وانتظر ما سيأتي أيضًا (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٧٧).

وقوله: «شجاع أقرعُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشجاع بالضم والكسر: الحياة الذكر. وقيل الحياة مطلقاً، والأقرع: الذي لا شعر له على رأسه، يزيد حية قد تمعط جلد رأسه، لكترة سمه، وطول عمره.

(٢) في (هـ): «وأسره» وكلاهما وجه.

إذا جاوزَتْهُ أخْرَاها، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا (فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً) حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيُرِي سَبِيلَهُ^(١).

[المختصر: ١٢٥، التحفة: ١٥٤٥٣].

٣ - قِتالُ مَانعٍ^(٢) الْزَكَاةِ

٢٢٣٥ - أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ، قَالَ: لَمْ تُوفَّ يَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِيهِ بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْزَكَاةِ، فَإِنَّ الْزَكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ، لَوْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٦٦٠)، وَلَمْ يُسْقِطْ لِفْظَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ إِسْنَادِهِ: نَحْنُ هَذِهِ الْقَصَّةُ يَعْنِي الَّتِي فِي الرِّوَايَةِ السَّالِفَةِ (١٦٥٩).

وَانْظُرْ تَخْرِيجَ مَا سَيَّأَتِي بِرَقْمِ (٢٢٤٠).

وَهُوَ فِي «الْمَسْنَدِ» أَحْمَدُ (٨٩٧٧)، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أُورْدَهُ بِتَمَامِهِ.

وَسِيرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٌ مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ، وَسِيرَحَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ. وَقَوْلُهُ: «فِي نَجْدَهَا وَرِسْلَهَا»، قَالَ ابْنُ الْأَئْمَرِ فِي «النَّهَايَا»: الْمَرَادُ بِالنَّجْدَةِ: الشُّدَّةُ وَالْجُدْبُ، وَبِالرِّسْلِ: الرُّخَاءُ وَالْخُصْبُ، لَأَنَّ الرَّسْلَ الْلَّبَنُ، وَإِنَّمَا يَكْثُرُ فِي حَالِ الرُّخَاءِ وَالْخُصْبِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يُخْرِجُ حَقَّ اللَّهِ فِي حَالِ الضَّيْقِ وَالسُّعَةِ وَالْجُدْبِ وَالْخُصْبِ.

وَقَوْلُهُ: «كَاغْذُّ مَا كَانَتْ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: أَسْرَعَ وَأَنْشَطَ.

وَقَوْلُهُ: «وَآشِرَهُ» قَالَ ابْنُ الْأَئْمَرِ فِي «النَّهَايَا»: أَيْ: أَبْطَرَهُ وَأَنْشَطَهُ.

وَقَوْلُهُ: «يَطْحِ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: يَلْقَى عَلَى وَجْهِهِ.

وَقَوْلُهُ: «بَقَاعَ قَرْقَ»، قَالَ السَّيُوطِيُّ: هُوَ الْمَكَانُ الْوَاسِعُ الْمُسْتَوِيُّ.

وَقَوْلُهُ: «عَقَصَاءُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هِيَ الْمُتَوْرِيَةُ الْقَرْنَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا عَضْبَاءُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ.

(٢) فِي (هـ): «مَانِعِي».

مَنْعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِقَاتَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١). [المخبي: ١٤/٥ و٧٧/٧٧، التحفة: ٦٦٦].

٤ - عقوبة مانع الزكاة

٢٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكَمٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، لَا تُفَرِّقُ إِبْلًى عَنْ حِسَابِهَا، مِنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمِنْ أَبِي، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرْ إِبْلِيهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٢). [المخبي: ١٥/٥، التحفة: ١١٣٨٤].

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩) و(١٤٥٦) و(٦٩٢٤) و(٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذى (٢٦٠٧).

وسيأتي برقم (٣٤١٨) و(٣٤١٩) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٣) و(٤٢٨٥) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٦). وهو في «مسند» أحمد (٢١٦) و(٢١٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٥٨٥١) و(٥٨٥٢) و(٥٨٥٣) و(٥٨٥٤) و(٥٨٥٥) و(٥٨٥٦) و(٥٨٥٧) و(٥٨٥٨) و(٥٨٦٠)، وابن حبان (٢١٦) و(٢١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥).

وسيأتي برقم (٢٢٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠١٦).

وقوله: «لَا تُفَرِّقُ الإِبْلَ عَنْ حِسَابِهَا»، قال السندي: أي: تمحاسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير. نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط.

وقوله: «عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»، قال السندي: أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته. وفي هذا الحديث عقوبة تغريم المال، وقد شرع رسول الله ﷺ هذه العقوبة في عدة مواضع منها: تحريف مثاب الغالٌ من الغنيمة وحرمان سهمه.

ومنها: إضعاف الغرم على سارق الشمار المعلقة. ومنها: إضعاف الغرم على كاتم الصالة الملتقطة. ومنها: أخذ شطر مال مانع الزكاة. انظر «إعلام الموقعين» لابن القيم ٩٨/٢.

٥- زكاة الإبل

٢٢٣٧ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عمرو بن

بخي

وأخبرنا محمد بن الشتى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان وشعبة ومالك، عن عمرو بن بخي، عن أبيه

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أوaci صدقة»^(١).
[المختي: ١٧/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٣٨ - أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن بخي بن سعيد، عن عمرو بن بخي بن عمارة، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوaci فضة صدقة، ولا فيما دون خمسة أو سقٍ صدقة»^(٢).

[المختي: ١٨/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا المظفر بن مدرك أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامنة بن عبد الله ابن أنس، عن أنس بن مالك

أنَّ أبا بكر كتب لهم: إنَّ هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها،

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥) و(١٤٤٧) و(١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩) (١) و(٢) و(٣)
(٤) و(٥)، وأبو داود (١٥٥٨) و(١٥٥٩)، وابن ماجه (١٧٩٣) و(١٨٣٢)، والترمذى (٦٢٦)
و(٦٢٧).

وسيأتي برقى (٢٢٣٨) و(٢٢٦٤) و(٢٢٦٥) و(٢٢٦٦) و(٢٢٦٧) و(٢٢٧٤) و(٢٢٧٥)
و(٢٢٧٦) و(٢٢٧٧) و(٢٢٧٨).

وهو في «مستند» أحمد (١١٠٣٠)، وابن حبان (٣٢٦٨) و(٣٢٧٥).

والروايات متقاربة المعنى.

(٢) سلف تخریجه في الذي قبله.

فَلَا يُعْطِيْهِ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلَا يُعْطِيْهِ

فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُوْدٍ شَاهٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ
خَمْسًا وَعَشْرِينَ، فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضٍ،
فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ،
فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَأَرْبَعينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا
وَسِتِّينَ، فَفِيهَا جَذْعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسِعْيَنَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَسِعْيَنَ، فَفِيهَا ابْنَةً لَبُونٍ
إِلَى سِعْيَنَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقْتَانٌ طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ
وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَاهَيْتَ أَسْنَانَ الْإِبْلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ
الْجَذْعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذْعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا
شَاتِينَ إِنْ أَسْتَيْسِرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَ
عِنْدَهُ إِلَّا جَذْعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، وَمَنْ
بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ،
وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ أَسْتَيْسِرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ
بَنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ
دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ بَنْتُ لَبُونٍ،
وَعِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ أَسْتَيْسِرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ
دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَنْتِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ
يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الْإِبْلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ، فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ، فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى
عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً^(۱)، فَفِيهَا شَاتِينَ، إِلَى مَتَّيْنَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً،
فَفِيهَا ثَلَاثُ شَيَّاً، إِلَى ثَلَاثَ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاهٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي
الصَّدَقَةِ هِرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ

(۱) زِيادةٌ مِنْ (ت).

مُفْتَرِقٌ^(١)، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِطَيْنِ، فَإِنَّمَا يَتَرَاجَعُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعينَ شَاهَةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبُّعُ الْعُشَرِ^(٢)، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعَينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(٣).

[المختبى: ١٨/٥، التحفة: ٦٥٨٢.]

٦ - مانع زكاة الإبل

٤٢٤٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبٌ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو الزَّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى أَبَا هَرِيرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبْلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطُؤُهُ بِأَخْفَافِهَا. وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطُؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا». قَالَ:

(١) في نسخة في حاشية الأصلين: «متفرق».

(٢) في الأصلين: «العشور» والمشب من (ت) وحاشية الأصلين.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(١٤٥٥) و(١٤٥٧) و(٢٤٨٧) و(٦٩٥٥)، وَأَبُو دَاوُدُ (١٥٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٠٠). وَسِيَّاتِي بِرْقَمُ (٢٢٤٧).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٧٢)، وَابْنُ حِبْرَانَ (٣٢٦٦).

وَقَدْ رَوَاهُ بِعِضِهِمْ مُخْتَصِرًا.

وَقُولُهُ: «بَنْتُ مَخَاضٍ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هِيَ الَّتِي أُتَتْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَدَخَلَتْ فِي الشَّانِي، وَحَمَلتْ أَمْهَا، وَالْمَخَاضُ: الْحَامِلُ، أَيِّ: دُخُلَ وَقْتَ حَمْلِهَا وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ.

وَقُولُهُ: «فَابْنُ لَبُونَ» قَالَ السَّنَدِيُّ: هُوَ الَّذِي أُتَتْ عَلَيْهِ حَوْلَانٌ، وَصَارَتْ أَمْهُ لَبُونًا بِوضِعِ الْحَمْلِ. وَقُولُهُ: «حَقَّةُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هِيَ الَّتِي أُتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثُ سِينَ، وَمِنْ طَرْقَهَا الْفَحْلُ: هِيَ الَّتِي طَرَقَهَا، أَيِّ: نَزَّا عَلَيْهَا. وَالطَّرْقَةُ فَعُولَةٌ بِعَنْتِيْفَةٍ. وَقُولُهُ: «الْجَذْعَةُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هِيَ الَّتِي أُتَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعُ سِينَ.

وَقُولُهُ: «سَائِمَتَهَا»، قَالَ ابْنُ الْأَئْيَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: السَّائِمَةُ مِنَ الْمَاشِيَةِ: الرَّاعِيَةُ.

وَقُولُهُ: «وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيِّ: ذَاتُ عَيْبٍ.

وَقُولُهُ: «الرِّقَّةُ»، قَالَ السَّيُوطِيُّ: هِيَ الْفَضَّةُ الْخَالِصَةُ مَضْرُوبَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرُ مَضْرُوبَةٌ.

«وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ. أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لِهِ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَغْتُ. لَا يَأْتِيَنِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاءٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَغْتُ». قَالَ: «وَيَكُونُ كُنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَفْرَغَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ: أَنَا كَنْزُكُ، فَلَا يَرَاهُ بَحْتَ يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ»^(١). [المختىء: ٢٣/٥، التحفة: ١٣٧٣٢].

٧- سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم

٢٤١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت بهز بن حكيم يحدّث عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كُلِّ إِبْلٍ سائمةٌ من كُلِّ أربعين ابنةً لَبُونِ، لا تُفَرَّقُ إِبْلٌ عن حسابها، من أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرْ إِبْلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحْلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٢). [المختىء: ٢٥/٥، التحفة: ١١٣٨٤].

٨- زكاة البقر

٢٤٢- أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق عن معاذ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٢)، وابن ماجه (١٧٨٦).

وسيأتي برقم (١١١٥٢) مختصراً، وانظر تخریج ما سلف برقم (٢٢٣٤). وهو في ابن حبان (٣٢٥٤) و(٣٢٦١).

وقوله: «رُغَاءٌ»، قال السندي: صوت الإبل. قوله: «يعار»، قال السندي: بفتحية مضمومة وعين مهملة: صوت المعر.

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٢٣٦).

ديناراً أو عَدْلَهُ مَعَافِرَ، ومن الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً^(١). [المحني: ٢٥/٥، التحفة: ١١٣٦٣].

٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ مَعَاذُ: بَعْشَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَّ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ^(٢).

[المحني: ٢٦/٥، التحفة: ١١٣٦٣].

٢٤٤ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مَعَاذِ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعَةً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ^(٣).

[المحني: ٢٦/٥، التحفة: ١١٣٦٣].

٢٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(٣٠٣٩)، وابْنُ مَاجَهَ (١٨٠٣)، وَالْتَّمَذِي (٦٢٣).

وَسَيَّاتِي بِرْقَمَ (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥)، وانظُرْ مَا سَيَّاتِي بِرْقَمَ (٢٢٨١) بِيَعْضِهِ.

وَهُوَ فِي «مسنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٠١٣)، وابْنِ جَهَانَ (٤٨٨٦).

وَقُولُهُ: «أَنْ يَأْخُذَ»، قَالَ السَّنَدِيُّ أَيْ: فِي الْجَزِيرَةِ.

وَقُولُهُ: «مِنْ كُلِّ حَالِمٍ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: بِالْعَنْ.

وَقُولُهُ: «أَوْ عَدْلَهُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَوْ كَسْرِهَا: مَا يَسَاوِي الشَّيْءَ قِيمَةً.

وَقُولُهُ: «مَعَافِرَ»، قَالَ ابْنِ الْأَتَيْرِ فِي «النَّهَايَةِ»: بِفَتْحِ الْمِيمِ: بِرُودِ الْيَمَنِ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَعَافِرٍ وَهِيَ قِبْلَةٌ بِالْيَمَنِ.

وَقُولُهُ: «الْتَّبِيعُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: مَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَقُولُهُ: «الْمُسِنَّةُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: مَا دَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرْقَمَ (٢٢٤٢).

إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ بْنِ سَلْمَةَ
عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنَ أَنْ لَا
أَخْذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَلْعَبَ ثَلَاثَيْنَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَيْنَ، فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَدْعٌ أَوْ
جَدْعَةٌ حَتَّى تَلْعَبَ أَرْبَاعَيْنَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَاعَيْنَ، فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ^(١).
[المحتوى: ٥، التحفة: ٢٦/٥، التحفة: ١١٣١٢].

٩- مانع زكاة البقر

٢٤٦ - أَخْرَنَا وَاصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، [قَالَ: حَدَّثَنَا]^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا وَلَا يَقْرَرُ
وَلَا غَنِّمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا وَقَفَ»^(٣) لِهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرَقِيرٍ، تَطَوُّهُ ذَاتُ
الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطِسَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا
مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ» قَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَدَاءَ حَقَّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَاحْلِهَا، وَإِعْرَارُ
ذَلِكُوْهَا، وَحَمْلُّ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَلَا صَاحِبٌ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا يُعْيَلُ لَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ بِفِرْثَةٍ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتَبَعُهُ، يَقُولُ لَهُ: هَذَا كِنْزُكَ الَّذِي
كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا
يَقْضِمُ الْفَاحْلُ»^(٤).

[المحتوى: ٢٧/٥، التحفة: ٢٧٧٨٨].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٢٤٢).

(٢) في (هـ): «عن».

وقوله: «جذع»، قال السندي: أي: ذكر.

(٣) في (هـ): وحاشية الأصلين: «أوقف».

(٤) أخرجته مسلم (٩٨٨) (٢٧) و(٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٢)، وأبي حبان (٣٢٥٥).

وقوله: «الجماع»، قال السندي: هي التي لا قرن لها.

١٠ - زكاة الغنم

٢٤٧ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُرِيفُ بْنُ النَّعْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهُ، فَلَا يُعْطِهِ:

فِيمَا دَوْنَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدِ شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرْوَقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سَتِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى سَتِينَ، فَفِيهَا جَذَّعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى تَسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتَسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانٌ طَرْوَقَاتُ الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، فَإِذَا تَبَاهَنَ أَسْنَانُ الْإِبْلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ الْجَذَّعَةِ، وَلَيْسَ عِنْهُ جَذَّعَةٌ وَعِنْهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسِرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَ عِنْهُ إِلَّا جَذَّعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَ عِنْهُ، وَعِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسِرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، وَلَيْسَ عِنْهُ إِلَّا صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْهُ شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسِرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ بَنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا،

وفي صَدَقَةِ الْغَنِيمِ في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ، فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى عَشَرِينَ وَمِئَةً. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانٌ إِلَى مِئَتَيْنِ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاهٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَبْيَسُ الْغَنِيمُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجَتَمِعٍ خَشِيشَةِ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعُانِ يَبْهِمَا بِالسَّوَيَّةِ. وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ ناقصَةً مِنْ أَرْبَعينَ شَاهَةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(١).

[المحتوى: ٢٧/٥، التحفة: ٦٥٨٢].

١١- مانع زكاة الغنم

٢٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَارِكِ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ أَبِي ذِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبْلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنِيمٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهَا، تَنْطَحِحُهُ بَقْرُونَهَا، وَتَطَوَّهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلُّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(٢).

[المحتوى: ٢٩/٥، التحفة: ١١٩٨١].

١٢- الجمْعُ بَيْنَ الْمُفْرِقِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجَمْعِ

٢٢٤٩ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرَّيِّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ هَلَالٍ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ مَيْسِرَةَ أَبِي صالحٍ عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ

(١) سلف تخریجه برقم (٢٢٣٩). وانظر شرح غریبه هناد.

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٢٣٢).

يقولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَن لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِيْعَ لَبِنِ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا نُفْرِقُ
- يعنى - بَيْنَ مُجَتَّمِعٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَنَاقَةً كَوْمَاءَ، قَالَ: حَذَنَهَا، فَأَبَى^(١) [الختني: ٢٩/٥، التحفة: ١٥٥٩٣].

١٣- تَرَاجُعُ الْخَلَيْطِينَ فِي صَدَقَةِ الْمَوَاشِي

٢٢٥٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًّا، فَأَتَى رَجُلًا، فَاتَّاهَ فَصَبَّا
مَخْلُولاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصَبَّا
مَخْلُولاً، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبْلِيهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بَنَاقَةً، فَذَكَرَ
حُسْنَا، قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ
وَفِي إِبْلِيهِ»^(٢). [الختني: ٣٠/٥، التحفة: ٨٥/١٧٨٥].

١٤- صَلَاتُ الْإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ

٢٢٥١- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ،
قَالَ: عَمَرُ بْنُ مَرَةً أَخْبَرَنِي، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفِي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بَصَدَقَتِهِمْ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودُ (١٥٧٩) وَ(١٥٨٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٠١).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٨٨٣٧).

وَقُولُهُ: «كَوْمَاءَ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيِّ: مُشْرَفَةُ السَّنَامِ عَالِيَّة.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيرَةَ (٢٢٧٤).

وَقُولُهُ: «فَصَبَّا مَخْلُولاً»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيِّ: مَهْرُولًا، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ فِي أَنفُهُ خَلَالًا يُرْضِعُ
أَمَهَ فَتَهَزِّلَ.

قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(١).

[المختي: ٣١٥، التحفة: ٥١٧٦].

١٥ - باب إذا جاوزَ في الصدقةِ

٢٢٥٢ - أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار - واللفظ له -، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عبد الرحمن بن هلال، قال:

قال جرير: أتى النبي ﷺ ناسٌ من الأعراب، فقالوا: يا رسول الله، يأتينا ناسٌ من مصدقيك يظلمون، قال: «أرضوا مصدقيكم» قالوا: وإن ظلم؟ قال: «أرضوا مصدقيكم» قال جرير: مما صدرَ عني مصدقٌ منذ سمعته من رسول الله ﷺ إلا وهو راضٍ^(٢).

[المختي: ٣١٥، التحفة: ٣٢١٨].

٢٢٥٣ - أخبرني زياد بن أبيه، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا داود، عن الشعبي، قال:

قال جرير: قال رسول الله ﷺ : «إذا آتاكم المصدق، فليصدقُوهُ و هو عنكم راضٍ»^(٣).

[المختي: ٣١٥، التحفة: ٣٢١٥].

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٩١١١)، وابن حبان (٩١٧) و(٣٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٩)، وأبو داود (١٥٨٩). وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٠٧).

وقوله: «أرضوا مصدقيكم»، قال السندي: علم النبي ﷺ أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال - لحبتهم بالأموال - يعلون الأخذ ظلماً، فقال لهم ما قال، فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم، ولا تقرير للناس على الصبر عليه، وعلى إعطاء الزيادة على ما حذر الله تعالى في الزكاة.

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٩) (١٧٧) صفحة ٧٥٧، وابن ماجه (١٨٠٢)، والترمذى (٦٤٧) (٦٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٨٧).

١٦ - إعطاء سيد المال بغير اختيار المُصدقِ

٤٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المُخْرَمِي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن ثقنة، قال: استعمل ابن علقة أبي على^(١) عرافة قومه، وأمر بأن يصدقهم، فبعثني أبي في طائفتهم لأتiéه بصدقهم، فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير يقال له: سعْر، فقلت: إنَّ أبي بعثني إليك لتودِّي صدقة غنمك، قال: ابن أخي، وأيَّ نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا لننشر ضروع الغنم، قال: ابن أخي، فإِنِّي أحذِّكَ أَنِّي كنتُ في شعبٍ من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنمٍ لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا:

إِنَّا رسولا رسول الله ﷺ إِلَيْكَ؛ لتودِّي صدقة غنمك، قال: قلتُ: وما عليَّ فيها؟ قالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مَحْضًا وشحماً، فآخر جتها إليهما، فقالا: هذه الشافع - والشافع: الحابل^(٢) - وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قال: فأعمد إلى عنانٍ مُعْطاطٍ - والمُعْطاط: التي لم تلد ولدًا وقد حان ولادها - فآخر جتها إليهما، فقالا: ن AOLنها، فدفعتها إليهما، فجعلاهَا مَعَهُمَا على بعيرِهما، ثم انطلقَا^(٣).

[قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً تابع وكيعاً في قوله: مسلم بن ثقنة.

وغيره يقول: مسلم بن شعبة]^(٤).

[المحتوى: ٣٢/٥، التحفة: ١٥٥٧٩].

(١) سقطت من الأصلين و (هـ)، وأثبتناها من (تـ).

(٢) في النسخ المخطية: «الحابل»، وقال السندي: الحابل: بالباء الموحدة، أي: الحامل.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨١) و(١٥٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٢٦).

(٤) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٥) وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كذا قال وكيع: مسلم بن ثقنة، صحَّ. وقال روح ابن شعبة، وهو الصواب.

وقال أبو داود: رواه أبو عاصم عن زكريا، قال أيضاً: مسلم بن شعبة كما قال روح. وانظر «تهذيب الكمال» الترجمة (٥٩١٨).

٢٢٥٥ - أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ بَكَارَ الْحَمْصِيُّ، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثني أبو الزناد، ما حدثه عبد الرحمن الأعرج، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث، قال:

قال عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جمبل وحالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جمبل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله، وأما حالد، فإنكم تظلمون حالداً، قد احتبس أذراعه وأعنته في سبيل الله، أما العباس^(١) بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، فهيه عليه صدقة، ومثلها معها»^(٢).

[المختي: ٣٣/٥، التحفة: ١٠٦٧٠].

٢٢٥٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ... مِثْلَهُ سَوَاءً^(٣).

[المختي: ٣٤/٥، التحفة: ١٣٩١٥].

٢٢٥٧ - أخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عثمان بن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هلال الشفقي، قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقِي أَوْ شَأْنِي مِن الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمَهَاجِرِينَ مَا أَحْدَثَهَا»^(٤).

[المختي: ٣٤/٥، التحفة: ٩٦٧١].

(١) في النسخ الخطية: «أعباس»، والمثبت من «المختي» وصحيحي البخاري ومسلم و«سنن» أبي داود.

(٢) سيأتي تخرجه في الذي بعده من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣). وانظر ما سلف قبله من حديث عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٨٤)، وابن حبان (٣٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ / الترجمة ٤٢.

١٧ - سقوط الزكاة عن الخيل والرقيق^(١)

٢٢٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عرايك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٢).

[المختني: ٣٥/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٥٩ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عرايك بن مالك عن أبي هريرة - يرفعه إلى النبي ﷺ -، قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٣).

[المختني: ٣٥/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٦٠ - أخبرنا محمد بن علي بن حرب السروزي، قال: حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل - وهو ابن أمية -، عن مكحول، عن عرايك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه»^(٤).

[المختني: ٣٥/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٦١ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن خثيم، قال: حدثني أبي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على المرء في فرسه ولا مملوكيه صدقة»^(٥).

[المختني: ٣٥/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

(١) هذا العنوان من (هـ) وفي الأصلين و(ت): «زكاة الخيل».

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣) و(٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) و(٩٨٣) و(٩٨٤) و(٩٨٥)، وأبو داود (١٥٩٤) و(١٥٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذى (٦٢٨).

وسيأتي بعده برقم (٢٢٥٩) و(٢٢٦٠) و(٢٢٦١) و(٢٢٦٢) و(٢٢٦٣). وهو في «مستند» أحمد (٧٢٩٥)، وابن حبان (٣٢٧١) و(٣٢٧٢).

(٣) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٢٥٨).

(٥) سلف تخریجه برقم (٢٢٥٨).

١٨ - زَكَاةُ الْرَّقِيقِ

٢٢٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مَالْكٍ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَلِيمَانَ أَبْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاقِهِ بْنِ مَالْكٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِيَدِهِ وَلَا فِي سِرِيهِ
صَدَقَةٌ»^(١).

[المختني: ٣٦/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ خُثْمِيِّ بْنِ عِرَاقِهِ بْنِ مَالْكٍ،
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فِي غُلَامِهِ وَلَا فِي
فَرْسِهِ»^(٢).

[المختني: ٣٦/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

١٩ - زَكَاةُ الْوَرَقِ

٢٢٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي صَفَصَعَةَ - وَكَانَا ثَقَةً -، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسْنٍ وَعَبَّادِ بْنِ ثَمِيمٍ - وَكَانَا
ثَقَةً -.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسٍ أَوْ أَقْرَبَ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ
فِيمَا دُونَ حَمْسَةً أَوْ سُقُّ صَدَقَةً»^(٣).

[المختني: ٣٧/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٦٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبَّبِ بْنِ عَرَبِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ

(١) سلف تخرجه برقـم (٢٥٨).

(٢) سلف تخرجه برقـم (٢٥٨).

(٣) سلف تخرجه برقـم (٢٣٧)، وانظر ما بعده.

عمرٌ بْنٌ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دَوْنَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دَوْنَ خَمْسٍ ذُوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دَوْنَ خَمْسَةٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ»^(١).

[المختي: ٣٦/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْفَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دَوْنَ خَمْسَةٍ أَوْسُقٌ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دَوْنَ خَمْسٍ أَوْاقٌ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دَوْنَ خَمْسٍ ذُوْدٌ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ»^(٢).

[المختي: ٣٦/٥، التحفة: ٤١٠٦].

٢٢٦٧ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةٌ فِيمَا دَوْنَ خَمْسَةٍ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دَوْنَ خَمْسٍ أَوْاقٌ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَا فِيمَا دَوْنَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ»^(٣).

[المختي: ٣٦/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةِ عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَّتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَدْفَعْتُ زَكَّةَ أَمْوَالِكُمْ، مَنْ كُلُّ مُتَّبِينٍ خَمْسَةً»^(٤).

[المختي: ٣٧/٥، التحفة: ١٠١٣٦].

(١) سلف تخریجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر سابقيه وما بعده.

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه أبُو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٠) و(١٨١٣)، والترمذى (٦٢٠) وسيأتي بعده. وهو في «مسند» أَحْمَد (٧١١).

٢٢٦٩ - أَخْبَرَنَا حُسْنِيُّ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ تُمِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ
عَنْ عَلَيٌّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ
فِيمَا دَوَنَ مَتَّيْنِ زَكَاةً»^(١).
[المحتوى: ٣٧/٥، التحفة: ١٠١٣٦].

٤٠ - زَكَاةُ الْحُلُّ

٢٢٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَسْبَنِ، عَنْ عُمَرَ
بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتَهُ لَهَا، فِي يَدِ
ابْنَتِهَا مَسْكَانًا غَلِيلَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتُؤْدِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ:
«أَيْسَرُكِ أَنْ يُسُورَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتُهُمَا،
فَأَلْقَتُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَمَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ^(٢).
[المحتوى: ٣٨/٥، التحفة: ٨٦٨٢].

٢٢٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَسْبَنَ بْنَ
ذَكْوَانَ الْمُعْلَمَ الْبَصْرِيَّ - وَهُوَ ثَقَةٌ -، قَالَ: حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ شَعْبِ، قَالَ:
جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَانٌ...
نَحْوُهُ. مُرْسَلٌ^(٣).

[المحتوى: ٣٨/٥، التحفة: ٨٦٨٢].

قال أبو عبد الرحمن: خالد بن الحارث أثبت عندنا من المعتمر، وحديث

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذى (٦٣٧)، وإسناده حسن.
وهو في «مسند» أحمد (٦٦٦٧).

وقوله: «مسكان»، قال السندي: أي: سواران.
(٣) سلف قبله متصلًا.

المتعمِّرُ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٢٦ - مانع زكاة ماله

٢٢٧٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو التَّنْصُرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤْدِي زَكَةَ مَالِهِ يُحِيلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زِيَّتَانٍ» قَالَ: «فَيُلَزِّمُهُ^(٢) أَوْ يَطْوَقُهُ^(٣)» قَالَ: «يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»^(٤).

[المحتوى: ٣٨/٥، التحفة: ٧٢١١].

٢٢٧٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ الْمَدْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ مُثِلُّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زِيَّتَانٍ يَأْخُذُ بِلَهْزُمَتِيهِ^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: أَنَا مَالُكُ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا

(١) ما يَنْ حاصلَتِينَ زِيادَةَ مِنْ (هـ).

(٢) فِي الْأَصْلِينَ وَ (ت): «فَيُلَزِّمُهُ»، وَالْمُبَتَّ مِنْ (هـ).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنَىٰ خَزِيمَةَ (٢٢٥٧).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٥٧٢٩).

وَقُولُهُ: «زِيَّتَانٍ»، قَالَ السِّيَوْطِيُّ: ثَنَيَةُ زَيْبَةِ بَفْتَنِ الزَّرَىٰ وَمُوْحَدَتِينَ، وَهُما الْزَّيَّتَانُ الْلَّتَانِ فِي الشَّدَّقَيْنِ، قَيْلٌ: هُما النَّكْتَانُ السُّودَاوَانُ فَوْقَ عَيْنِهِ، وَقَيْلٌ: نَقْطَتَانٍ يَكْتَفِيَانِ فَاهُ. وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الشَّجَاعِ الْأَقْرَعِ عَنْ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٢٢٣٣).

وَقُولُهُ: «يَطْوَقُهُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: بَفْتَنُ أَوْلَهُ وَتَشْدِيدُ الطَّاءِ وَالْوَاءِ وَالْمَفْتوحَتَيْنِ، أَيْ: يَصِيرُ لَهُ ذَلِكَ الشَّجَاعُ طَوْقًا.

(٤) فِي الْأَصْلِينَ وَ (هـ): «بِلَهْزَتِهِ»، وَالْمُبَتَّ مِنْ (ت) وَحَاشِيَةِ الْأَصْلِينَ وَ (المَحْتَوى).
وَاللَّهْزُمَتَانُ: فَسَرَّتِ الْحَدِيثِ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ بِالشَّدَّقَيْنِ، وَفِي «الصَّحَاحِ»: هُما الْعَظَمَانُ النَّاتِيَانُ فِي الْلَّحِينِ تَحْتَ الْأَذْنِيَنِ.

يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبَلُوْنَ ﴿آل عمران: ١٨٠﴾^(١).

[المختىء: ٣٩/٥، التحفة: ١٢٨٢٠].

[قال أبو عبد الرحمن: عبد العزيز بن أبي سلمة أثبتت عندها من عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. ورواية عبد الرحمن أشبه عندها بالصواب - والله أعلم - وإن كان عبد الرحمن ليس بذلك القوي في الحديث]^(٢).

٤-٢٢ - زَكَاةُ التَّمْرِ

٤٢٧٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من حب وتمر صدقة»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل لا أعلم أحداً تابعاً على قوله: «من حب وهو ثقة.

[المختىء: ٣٩/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٤-٢٣ - زَكَاةُ الْخِنْطَةِ

٤٢٧٥ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، قال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوساق، ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق،

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣) و(٤٥٦٥).

وسيأتي برقم (١١٥٥٧). وانظر ما سلف (٢٢٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٥٦)، وابن حبان (٣٢٥٨).

(٢) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما بعده.

وَلَا يَحِلُّ فِي الْإِبْلِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذُوْدٍ^(١).

[المحتوى: ٤٠/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٤٤- زَكَاةُ الْجَبَوْبِ

٢٢٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِي، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا فِي تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَلْيُغَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»^(٢).

[المحتوى: ٤٠/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٤٥- الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

٢٢٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عُمَرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْرَتِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ صَدَقَةً»^(٣).

[المحتوى: ٤٠/٥، التحفة: ٤٤٠٤٢].

٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ صَدَقَةً»^(٤).

[المحتوى: ٤٠/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما قبله وما بعده.
وقوله: «أَوْسُقٌ»، قال ابن الأثير في «الإهایة»: الوَسْقُ: ستون صاعاً، وهو ثلات مئة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربع مئة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمقدار.

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر سابقيه ولاحقيه.

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٢٣٥) من طريق يحيى بن عمار، عن أبي سعيد. وانظر ما قبله وما بعده.

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما قبله.

٢٦ - ما يُوجِبُ العُشْرَ وَمَا يُوجِبُ^(١) نِصْفَ الْعُشْرِ

٢٢٧٩ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَيْهَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيْوَنُ أَوْ
كَانَ بَعْلًا لِلْعُشْرِ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ»^(٢).
[الجَعْنَى: ٤١/٥، التَّحْفَة: ٦٩٧٧].

[قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَاحْتَلَفَ
سَالِمٌ وَنَافِعٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ: هَذَا أَحَدُهَا. وَالثَّانِي: «مَنْ باعَ عَبْدًا
وَلَهُ مَالٌ» قَالَ سَالِمٌ: عَنْ أَيْهَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ نَافِعٌ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ
قَوْلَهُ.

وَقَالَ سَالِمٌ عَنْ أَيْهَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ». وَقَالَ نَافِعٌ:
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ كَعْبٍ قَوْلَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَالِمٌ أَجَلٌ مِنْ نَافِعٍ وَأَنْبَلٌ، وَأَحَادِيثُ نَافِعٍ الْمُلَكَةُ أُولَى
بِالصَّوَابِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ]^(٣).

٢٢٨٠ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ سَوَادَ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عُمَرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمَرٍ وَالْحَارِثُ
ابْنُ مُسْكِينٍ - قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَرُ بْنُ الْحَارِثُ،
أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) فِي (هـ): «وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٤٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩٦)، وَأَبُو مَاجِهَ (١٨١٧)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٦٤٠).
وَقَوْلُهُ: «أُو كَانَ بَعْلًا»، قَالَ ابْنُ الْأَتِيرَ فِي «النَّهَايَةِ»: هُوَ مَا شَرَبَ مِنَ النَّخِيلِ بَعْرُوقَهُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ
غَيْرِ سُقِيٍّ سَمَاءً وَلَا غَيْرَهَا.

وَقَوْلُهُ: «بِالسَّوَانِي»، قَالَ السِّيَوطِيُّ: جَمْعُ سَانِيَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا.
وَقَوْلُهُ: «النَّضْحُ»، قَالَ السِّنَدِيُّ: هُوَ السُّقِيُّ بِالرُّشَاءِ، وَالْمَرَادُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مَوْتِنَةِ الْآلَةِ.

(٣) مَا بَيْنَ حَاسِرَتَيْنِ زِيَادَةً مِنْ (هـ).

«فيما سَقَتِ الأنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَّ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).
[المختىء: ٤١/٥، التحفة: ٢٨٩٥].

[قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً رفع هذا الحديث غير عمرو بن الحارث.
وابن جريج رواه عن أبي الزبير، عن جابر قوله. وحديث ابن جريج أولى
بالصواب عندنا وإن كان عمرو بن الحارث أحفظ منه. وبالله التوفيق.]

قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن الحارث من الحفاظ، روى عنه مالك^(٢).
٢٢٨١ - أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر - وهو ابن عياش -، عن عاصم،
عن أبي وائل

عن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن أحذ ما سَقَتِ
السماء العشر، وما سُقِيَ بالدوالي نصف العشر^(٣).

[المختىء: ٤٢/٥، التحفة: ١١٣١١].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا الإسناد أيضاً ليس بذلك القوي، لأن أبي بكر بن
عياش وعاصم ليسا بحافظين^(٤).]

٢٧ - كم يترك الخارجون

٢٢٨٢ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر،
قالا: حدثنا شعبة، قال: سمعت خبيب بن عبد الرحمن، يحدث عن عبد الرحمن بن
مسعود بن زيار

عن سهل بن أبي حممة، قال: أتانا ونحن في السوق، فقال: قال
رسول الله ﷺ: «إذا حرستم، فخذلوا، ودعوا الثالث، فإن لم تأخذوا، أو

(١) أخرجه مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧).

وهو في «مستند» أحمد (١٤٦٦).

(٢) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف بعضه برقم (٢٢٤٢) فانظر تحريره هناك.

وقوله «بالدوالي»، قال السندي: جمع دالية، آلة لإخراج الماء.

(٤) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

تَدَعُوا - شَكَّ شَعْبَةُ - فَدَعَوْا الرُّبَّعَ^(١).

[المختي: ٤٢٥، التحفة: ٤٦٤٧].

٢٨ - قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيِّمِّمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾

٢٢٨٣ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكيٰن - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن وهب، قال: حديثي عبد الجليل بن حميد^(٢) اليحصبي، أن ابن شهاب حدنه، قال:

حديثي أبو أمامة بن سهل بن حنيفر في الآية التي قال الله: ﴿وَلَا تَيِّمِّمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فقال: هو الجعروف ولو ن حقيق. فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذنا في الصدقة^(٣).

[المختي: ٤٢٥، التحفة: ١٣٩ و ٤٦٥٨].

٢٩ - الْرُّذْلَةُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٢٢٨٤ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حديثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان -، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حديثي صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مُرة الحضرمي

عن عوف بن مالك الأشعري، قال: خرجَ رسول الله ﷺ وبِيهِ عصاً، وقد علقَ رجلٌ قُبْنَوْ حَشَفَ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقِبْنَوِ، فقال: «لو شاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذى (٦٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧١٣) و (١٦٠٩٣)، وابن حبان (٣٢٨٠).

(٢) في الأصلين: «عبيد» وهو تحرير.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٧) من حديث أبي أمامة، عن أبيه سهل بن حنيف. وقوله: «الجعروف»، قال السندي: بضم الجيم وسكون العين: ضرب رديء من التمر يحمل رطبًا صغاريًا لا خير فيه.

وقوله: «لون حقيق»، قال السندي: نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذلك.

يأكل حشفاً يوم القيمة»^(١).

[المختى: ٤٣/٥، التحفة: ١٠٩١٤].

٣٠ - زكاة المعدن

٢٢٨٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الله بن الأحسن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «ما كانَ في طريق مأْتِيٍّ أَوْ في قريةٍ عامرةٍ، فعرّفها سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحْبُهَا، وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عامِرَةٍ، فَفِيهِ وِي الرِّكَازُ الْخَمْسُ»^(٢).

[المختى: ٤٥/٤٤ و ٨٤/٨٤، التحفة: ٨٧٥٥].

٢٢٨٦ - أخبرنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ

قال إسحاق: وأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ

وأبي سلمة^(٣)

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، قال: «العجماءُ جَرْحُها جُبَارٌ، والبُشَرُ جُبَارٌ،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٨٢١).

وهو في «مسند» أحمد ٢٣/٦ و ٢٨، وابن حبان (٦٧٧٤).

وقوله: «قتو حشف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القتو: هو العنق بما فيه من الرطب. و«الحشف»: اليابس الفاسد من التمر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠٨) و (١٧١٠) و (١٧١١) و (١٧١٢) و (١٧١٣) و (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، و الترمذى (١٢٨٩).

وسيأتي ياسناده وما بهي من متنه برقم (٧٤٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨٣).

والحديث مطول، وقد أورده المصنف مختصراً ومفرقاً.

وقوله: «في طريق مأْتِيٍّ»، قال السندي: أي مسلوك. وقوله: «الرِّكَازُ»، قال السندي: بكسر الراء وتخفيف الكاف من ركزة: إذا دفته، والمراد: الكنز الجاهلي الملقون في الأرض، وإنما وجب فيه الخمس، لكثرة نفعه وسهولة أحذه.

(٣) ما بين الحاضرين زيادة من (ت) و(ه).

والمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ»^(١).

[الجعفي: ٤٥/٥، التحفة: ١٢١٢٨ و ١٣٣١٠].

٢٢٨٧ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلَهُ^(٢).

[الجعفي: ٤٥/٥، التحفة: ١٣٣٥١].

٢٢٨٨ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْإِعْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ^(٣).

[الجعفي: ٤٥/٥، التحفة: ١٣٢٣٦].

٢٢٨٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُنْصُورٌ وَهَشَامٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

(١) أَنْجَرَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٩٩) و (٢٣٥٥) و (٦٩١٢) و (٦٩١٣)، و مُسْلِمٌ (١٧١٠) (٤٥) و (٤٦)، و أَبُو دَاوُدَ (٣٠٨٥) و (٤٥٩٣)، و أَبْنَ ماجِهَ (٢٥٠٩) و (٢٦٧٣)، و التَّرمِذِيُّ (٦٤٢) و (١٣٧٧)

و سَيَّانِي بَعْدَهُ بِرْ قَمَ (٢٢٨٧) و (٢٢٨٨) و (٢٢٨٩) و (٥٨٠٣) و (٤) و (٥٨٠٤) و (٥٨٠٥) و
و هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧١٢٠)، و أَبْنَ حَبَانَ (٦٠٠٥) و (٦٠٠٦) و (٦٠٠٧).
و أَفْلَاطُ الْحَدِيثِ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى.

و قَوْلُهُ: «وَالْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»، قَالَ السِّيوطِيُّ: أَيْ: هَذِهِ، وَالْمَرَادُ: الدَّاِيَةُ الْمَرْسَلَةُ فِي رِعْيَهَا أَوَّلَنَفْلَةٍ مِنْ صَاحِبِهَا. وَقَالَ السَّنَدِيُّ: الْمَرَادُ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَاقِيٌّ وَلَا قَائِدٌ مِنَ الْبَهَائِمِ إِذَا أَتَلَفَ شَيْئًا نَهَارًا، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى صَاحِبِهَا.

و قَوْلُهُ: «وَالْبَرُ جُبَارٌ»، قَالَ السِّيوطِيُّ: يَتَأَوَّلُ بِرْ جَهَنَّمَ: بَأْنَ يَخْفِرُ الرَّجُلُ بِأَرْضِ فَلَّةِ الْمَارَةِ، فَيَسْقُطُ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَيَهْلِكُ، وَبَأْنَ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلُ مِنْ يَخْفِرُ لَهُ الْبَرِّ فِي مَلْكِهِ فَتَهَارُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ.

و قَوْلُهُ: «وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ»، قَالَ السِّيوطِيُّ: هُمُ الْأَجْرَاءُ فِي اسْتِخْرَاجِ مَا فِي بُطُونِ الْأَرْضِ؛ لَوْ انْهَارُ عَلَيْهِمُ الْمَعْدُنُ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ غَرَامَةً.

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرْ قَمَ (٢٢٨٦)، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «البئرُ جبارٌ، والعجماءُ جبارٌ، والمعدينُ جبارٌ، وفي الركازِ الخمسُ»^(١).

[المحتوى: ٤٥/٥، التحفة: ١٤٥٠٦].

٣١ - زكاة النحل

٢٢٩٠ - أخرني المغيرةُ بنُ عبد الرحمن الحرانِي، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعِيبٍ، قال: حدثنا موسى بن أعينَ، عن عمرو بن الحارثِ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه عن جده، قال: جاء هلالاً إلى رسول الله ﷺ بعشور نحلٍ له، وسأله أن يحмиَ وادياً يقال له: سلبةٌ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي. فلماً ولَيَّ عمرُ بن الخطابِ، كتب سفيانُ بن وهبٍ إلى عمرَ بن الخطابِ يسأله، فكتب عمرُ: إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ، فاحمِ لَه سلبةَ ذلك، وإلا فِإِنَّمَا هُوَ دُبَابٌ غَيْثٌ يُكْلُهُ مَنْ شَاءَ^(٢).

[المحتوى: ٤٦/٥، التحفة: ٨٧٦٧].

٣٢ - فرض زكاة رمضان

٢٢٩١ - أخبرنا عُمَرُانُ بنُ موسى البصريُّ، عن عبد الوارثِ بنِ سعيد البصريِّ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ عن ابن عمرٍ، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرُّ وَالْعَبدِ والذَّكَرِ وَالْأُنْثَى: صاعاً مِنْ تَمِيرٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نَصْفَ صاعٍ بِرٍ^(٣).

[المحتوى: ٤٦/٥، التحفة: ٧٥١٠].

(١) سلف تخربيه برقم (٢٢٨٦) من طريق سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٠) و (١٦٠١) و (١٦٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٤).

(٣) سيأتي تخربيه برقم (٢٢٩٥) ل تمام الرواية فيه.

٣٣- فرض زكاة رمضان على المملوك

٢٢٩٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأثنى، والحر والملوك؛ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال: فعد الناس إلى نصف صاع بـ^(١).
[الجعبي: ٤٧/٥، التحفة: ٧٥١٠].

٣٤- فرض زكاة رمضان على الصغير

٢٢٩٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على كل صغير وكبير، حرّ وعبد، ذكر وأثنى؛ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير^(٢).
[الجعبي: ٤٨/٥، التحفة: ٨٣٢١].

٣٥- فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

٢٢٩٤ - أخبرنا محمد بن سلمة أبو الحارث المصري والحارث بن مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع، واللفظ له -، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس؛ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حرّ أو عبد، ذكر أو أثنى من المسلمين^(٣).
[الجعبي: ٤٨/٥، التحفة: ٨٣٢١].

٢٢٩٥ - أخبرنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا محمد بن جهضي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه

(١) سيأتي تخرجه برقم (٢٢٩٥)، وانظر ما قبله.

(٢) سيأتي تخرجه برقم (٢٢٩٥)، وانظر سابقيه.

(٣) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على الحر والعبد، والذِّكر والأُنثى، والصَّغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١).
 [المختي: ٤٨/٥، التحفة: ٨٢٤٤].

٣٦ - كم^(٣) فرض صدقة الفطر

٢٢٩٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى — وهو ابن يونس —، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع^(٤)

عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصَّغير والكبير، والذِّكر والأُنثى، والحر والعبد: صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير^(٤).
 [المختي: ٤٩/٥، التحفة: ٨٠٨٤].

٣٧ - فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

٢٢٩٧ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود البصري^(٥)، قال: حدثنا يزيد — يعني ابن زريع —،

(١) في (هـ): «إلى صلاة العيد».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣) و (١٥٠٤) و (١٥٠٧) و (١٥٠٩) و (١٥١١) و (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) و (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) و (٩٨٦) و (٢٢) و (٢٣)، وأبو داود (١٦١٠) و (١٦١١) و (١٦١٢) و (١٦١٣) و (١٦١٥)، وابن ماجه (١٨٢٥) و (١٨٢٦)، والترمذى (٦٧٥) و (٦٧٦) و (٦٧٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٢٣٠٦) و (٢٣١٢)، وقد سلف قبله وبرقم (٢٢٩١) و (٢٢٩٢) و (٢٢٩٣) و (٢٢٩٤).

وهو في «مستند» أحمد (٤٤٨٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٩٢) و (٣٣٩٣) و (٣٣٩٤) و (٣٣٩٥) و (٣٣٩٦) و (٣٣٩٧) و (٣٣٩٨) و (٣٣٩٩) و (٣٤٢٢) و (٣٤٢٣) و (٣٤٢٤) و (٣٤٢٥) و (٣٤٢٦) و (٣٤٢٧)، وابن حبان (٣٢٩٩) و (٣٣٠٠) و (٣٣٠١) و (٣٣٠٢) و (٣٣٠٣) و (٣٣٠٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) في (هـ): كيف فرض صدقة الفطر.

(٤) سلف تخرجه في الذي قبله.

قال: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل

عن قيس بن سعد بن عبد الله، قال: كنا نصوم عاشوراء^(١)، ونؤدي صدقة الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة، لم نؤمر به، ولم ننه عنه، وكنا نفعله^(٢). [المختي: ٤٩/٥، التحفة: ١١٠٩٣].

٢٢٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمارة الهمданى عن قيس بن سعد، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعلها^(٣). [المختي: ٤٩/٥، التحفة: ١١٠٩٨].

قال أبو عبد الرحمن: أبو عمارة اسمه عريب بن حميد، وعمرو بن شرحبيل كنيته أبو ميسرة^(٤).

٣٨- مِكْلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٢٩٩ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث -، قال: حدثنا حميد، عن الحسن، قال:

قال ابن عباس - وهو أمير البصرة - في آخر الشهرين: أخرجوا زكاة صومكم، فنظر الناس بعضهم إلى بعض، فقال: من هنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله ﷺ على كل

(١) في (هـ): «يوم عاشوراء».

(٢) س يأتي تخرجه في الذي بعده، وسيعيده المصنف برقم (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٨).

وسيأتي ما بقي منه برقم (٢٨٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٤٠).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) جاء في «المختي» بعد قوله كنيته أبو ميسرة ما نصه: وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

ذَكْرٌ وَأَنْتِي، حُرٌّ وَمَلُوكٌ: صاعِاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمِّرٍ، أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من ابن عباس]^(٢).

[المحتوى: ٥٠/٥، التحفة: ٥٣٩٤].

خالفة هشام عن محمد بن سيرين

٢٣٠٠ - أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ مِيمُونَ الرَّقِيقُ، عَنْ مَخْلُدٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ، صَاعٌ مِنْ سُلْتَنٍ^(٣).

[المحتوى: ٥٠/٥، التحفة: ٦٤٣٩].

٢٣٠١ - أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي رَحَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِكُمْ - يَعْنِي مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ - يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ^(٤).

[المحتوى: ٥٠/٥، التحفة: ٦٣٢١].

٣٩ - التمر في زكاة الفطر

٢٣٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحْرِزٌ بْنُ الْوَضَاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ -، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ: صاعاً مِنْ

(١) سلف تخرجه برقم (١٨١٥).

(٢) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٣) أخرجها ابن خزيمة (٢٤١٥) مرفوعاً.
وانظر ما سلف قبله مرفوعاً.

وقوله: «من سُلْتَنٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية» السُّلْتَن: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٢٩٩).

شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ أَقْطِيٍّ^(١).

[الختى: ٥١، التحفة: ٤٢٦٩].

٤ - الرَّبِيبُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٣٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَارِكِ الْمُخْرَمِيُّ، ثَقَةٌ - قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ أَقْطِيٍّ^(٢).

[الختى: ٥١، التحفة: ٤٢٦٩].

٢٣٠٤ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرَّيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ أَقْطِيٍّ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِيمَ معاوِيَةَ الشَّامَ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمَ النَّاسَ بِهِ أَنَّ قَالَ: مَا أَرَى مُدَيْنِي مِنْ سَمَراءِ الشَّامِ إِلَّا تَعَدَّلُ صَاعِاً مِنْ هَذَا، قَالَ: وَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ^(٣).

[الختى: ٥١، التحفة: ٤٢٦٩].

(١) سَيَّاتِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٢٣٠٤) لِتَمَامِ لَفْظِهِ.

وَقُولُهُ: «أَقْطِي»، قَالَ ابْنُ الْأَكْبَرَ فِي «النَّهَايَا»: هُوَ لِبَنٌ مَجْفَفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجَرٌ، يُطْبَخُ بِهِ.

(٢) سَيَّاتِي تَخْرِيجُه فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (١٥٠٥) وَ(١٥٠٦) وَ(١٥٠٨) وَ(١٥١٠)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٥) (١٧) وَ (١٨) وَ (١٩) وَ (٢٠) وَ (٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٦١٦) وَ (٦٦١٧) وَ (٦٦١٨)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٨٢٩)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٦٧٣).

وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ، وَبِرَقْمِ (٢٣٠٨) وَ (٢٣٠٩)، وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٣٠٢) وَ (٢٣٠٣).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١١١٨٢) وَ (١٦٩٨)، وَابْنِ حِبَّانَ (٣٣٠٥) وَ (٦٣٣٠٧) وَ (٣٣٠٧).

وَالرَّوِيَّاتُ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى، وَعَضُّوهُمْ يُزِيدُ فِيهِ مَا نُسْبِتُ إِلَيْهِ مَعَاوِيَةَ.

وَقُولُهُ: «سَمَراءُ الشَّامِ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: الْقَمَعُ الشَّامِيُّ.

٤١ - الدقيق في زكاة الفطر

٢٣٠٥ - أخبرنا محمد^(١) بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: سمعت عياض بن عبد الله يُخْبِرُ عن أبي سعيد الخدري، قال: لم يُنْخَرِجْ على عهده رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من دقيق، أو صاعاً من أقطٍ، أو صاعاً من سُلْتٍ. ثم شَكَّ سفيان في هذا الحديث، فقال: دقيق أو سُلْتٍ^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «دقيق» غير ابن عيينة.

[المختي: ٥٢/٥، التحفة: ٤٢٦٩].

٤٢ - الحنطة في زكاة الفطر

٢٣٠٦ - أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا حميد، عن الحسن أن ابن عباس خطب بالبصرة، فقال: أذوا زكاة صومكم، فجعل الناس ينظرون بعضهم إلى بعض، فقال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلمونهم، فإنهم لا يعلمون أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى: نصف صاع بُرٌّ، أو صاعاً من تمر أو شعير. قال الحسن: فقال علي: أما إذا أوسع الله عليكم، فأوسعوا، اجعلوا صاعاً من بُرٌّ أو غيره^(٣).

[المختي: ٣/١٩٠ و ٥٢/٥، التحفة: ٥٣٩٤].

(١) في الأصلين: «الحمد» وهو تحريف.

(٢) سلف تخرّيجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (١٨١٥)، وهذا أتم منه.

٤٣- السُّلْطُ في زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٣٠٧ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسْيَنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمِيرٍ، أَوْ سُلْتَنٍ، أَوْ زَبِيبٍ^(١).
[الجَبَّانِي: ٥٣/٥، التَّحْفَة: ٧٧٦٠].

٤٤- الشَّعَيْرُ في زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٣٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ قَيْسٍ،
قَالَ: حَدَثَنَا عِياضٌ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعِاً مِنْ
شَعِيرٍ، أَوْ تَمِيرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقْطِي، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مَعَاوِيَةَ،
قَالَ: مَا أُرِيَ مُدَّيْنِ مِنْ سِرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ^(٢).
[الجَبَّانِي: ٥٣/٥، التَّحْفَة: ٤٢٦٩].

٤٥- الْأَقْطِيُّ في زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنِ حَمَادٍ بْنِ زُبَيْرَ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ، أَنَّ عِياضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ
أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعِاً مِنْ
تَمِيرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ أَقْطِي، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ^(٣).
[الجَبَّانِي: ٥٣/٥، التَّحْفَة: ٤٢٦٩].

(١) سلف تخریجه برقم (٢٢٩٥).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٣٠٤)، وانتظر ما بعده.

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٣٠٤)، وانتظر ما قبله.

٤٦ - كَم الصَّاغُ

٢٣١٠ - أَخْبَرَنَا عَمَرُو بْنُ زُرَارَةَ التِّيسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ -، عَنِ الْجُعَيْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاغُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى مُدَّاً وَثُلَّاً بِمُدَّكُمُ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، عن القاسم.
[المختي: ٥٤/٥، التحفة: ٣٧٩٥].

٢٣١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ الْمَكِيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ: «الْمِكِيَّالُ مِكِيَّالٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»^(٢).

[المختي: ٥٤/٥، التحفة: ٧١٠٢].

٤٧ - الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحْبِطُ أَنْ تُؤْدَى فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٢٣١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَثَنَا زَهْرَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفُضِيلُ - هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ -، قَالَ: حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَمَرَ بِصَلَوةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ بَزِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: بِزَكَاةِ الْفِطْرِ^(٣).

[المختي: ٥٤/٥، التحفة: ٨٤٥٢].

قال أبو عبد الرحمن: فُضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ هَذَا كَانَ يَحِيى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَعْلَمِيُّ (٦٧١٢) وَ(٧٣٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٠).

وَسَيِّئَتِي بِرَقْمِ (٦١٤٢).

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٢٢٩٥).

وكان عليٌّ بن المديني يُحدِّث عنه، وقول يحيى عَنْدَنَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ، لَأَنَّا وَجَدْنَا
عِنْدَ فُضْلِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَةً. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ[١].

٤٨ - إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلْدِهِ إِلَى بَلْدِهِ

٢٣١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ الْمُخْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاً بْنَ إِسْحَاقَ - وَكَانَ ثَقَةً -، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ مَعْبُدٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعاذَ بْنَ جَبَلَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي
قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوكَ[٢]، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ[٣]، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ،
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، وَتُرْدَ[٤] فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَامَةَ
أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دُعَوةَ الظَّلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[٥].
[المحتوى: ٥٥، التحفة: ٦٥١١].

٤٩ - إِذَا أَعْطَى صَدَقَةَ غَنِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٢٣١٤ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَارٍ الْحَمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شَعِيبٌ - وَهُوَ أَبْنَى حَمْزَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادِ، مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجُ

مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يُحدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَالَ
رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقُنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحَوْا
يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَا تَصَدَّقُنَّ

(١) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ زِيَادَةً مِنْ (هـ).

(٢) فِي نَسْخَةِ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِينَ: «أَطَاعُوكَ».

(٣) فِي (هـ) وَ(ت) وَحَاشِيَةِ الْأَصْلِينَ: «وَتَوْضِعُ».

(٤) سَلْفَ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٢٢٢٦).

وَقُولُهُ: «وَكَرَامَةَ أَمْوَالِهِمْ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: خِيَارُهَا فَإِنَّ الْحَقَّ يَتَعَلَّقُ بِالْوَسْطِ.

بصدقٍ، فَخَرَجَ بِصَدْقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ اللِّيلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تُصْدِقُنَّ بِصَدْقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدْقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيَ، فَقَلَّ لَهُ: أَمَا صَدَقْتَ فَقَدْ تُقْبَلَتْ، أَمَا الزَّانِيَةُ، فَلَعِلَّهَا تَسْتَعِفُ بِهِ عَنْ زِنَاهَا، وَلَعِلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعِلَّ الغَنِيًّا أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ^(١).

[المختىء: ٥٥/٥، التحفة: ١٣٧٣٥].

٥٠ - الصَّدَقَةُ مِنْ غُلُولٍ

٢٣١٥ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ الدَّارِعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرِيعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَّةُ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْفَضَّلِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَّةُ - وَاللَّفْظُ لَبْشِرٌ -، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاةَ غَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ^(٢).

[المختىء: ٥٦/٥، التحفة: ١٣٢].

٢٣١٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ

(١) أَعْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٤٢١)، وَمُسْلِمُ (١٠٢٢).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٨٢٨٢)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٣٥٦).

(٢) أَعْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٧١).

وَسَلْفُ بِرْقَمَ (٧٩).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٠٧٠٨)، وَابْنِ حَبَّانَ (١٧٠٥).

وَقَوْلُهُ: «مِنْ غُلُولٍ»، قَالَ ابْنُ الْأَتْيَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: الغُلُولُ: هُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنِمِ، وَالسَّرْقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. وَقَالَ السَّنَدِيُّ: الْمَرَادُ الْحِرَامُ.

طَيْبٌ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبُ - إِلَّا أَخْذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَرَةً، فَتَرَبُّوْ
فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرْبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوْ
أوْفَصِيلَهُ»^(١).

[المختني: ٥٧٥، التحفة: ١٣٣٧٩].

٥١- صَدَقَةُ جُهْدِ الْمُقْلِ

٢٣١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْوَرَاقُ بْنُ الْحَكَمِ الرَّقَّيُّ، عَنْ حَجَاجٍ - وَهُوَ ابْنُ
مُحَمَّدٍ -، قَالَ ابْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَثَمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَلَيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْيِدِ
بْنِ عَمِيرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَيِّ الْحَتَّامِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجَهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحِجَّةٌ مِبْرُورَةٌ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلِ». قِيلَ:
فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجَهَادِ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَا لِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ هَرَقَ
دَمُهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ»^(٢).

[المختني: ٥٨٥، التحفة: ١٤٥].

٢٣١٨ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ وَالْقَعْدَانِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤١٠) وَبِرَقْمَ (٧٤٣٠) تَعْلِيقًا، وَمُسْلِمٌ (١٠١٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ (١٨٤٢)،
وَالْتَّرمِذِيُّ (٦٦١) وَ(٦٦٢).

وَسَيَّانِي بِرَقْمَ (٧٦٨٧) وَ (٧٦٨٨) وَ (٧٧١١) وَ (٧٧١٢) وَ (١١١٦٣).

وَهُوَ فِي «سَنْدِ» أَحْمَدَ (٧٦٣٤)، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٧٠) وَ (٣٣١٦) وَ (٣٣١٩).

وَقَوْلُهُ: «فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: فَلَوْهُ: بَفْتَحِ الْفَاءِ وَضَمِ الْلَّامِ وَتَشْدِيدِ الْوَاءِ: الصَّغِيرُ مِنْ أُولَادِ
الْفَرَسِ. فَإِنْ تَرَيْتَهُ تَحْتَاجُ إِلَى مِبالَةٍ فِي الْإِهْتَمَامِ بِهِ عَادَةً وَالْفَصِيلُ: وَلَدُ النَّاقَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ (١٣٢٥) وَ (١٤٤٩).

وَهُوَ فِي «سَنْدِ» أَحْمَدَ (١٥٤٠).

وَقَوْلُهُ: «جُهْدُ الْمُقْلِ» قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيِّ: قَدْرُ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُ مِنْ قَلْ لِهِ الْمَالُ، وَالْمَرَادُ مَا يُعْطِيهِ
الْمُقْلُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ.

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةً أَلْفِ دِرْهَمٍ». قالوا: وكيف؟ قال: «كان لرجلٍ درهماً، فَتَصَدَّقَ بِأَجْوِهِمَا، وانطلقَ رجلٌ إِلَى عَرْضِ مَالِهِ، فَأَخْذَ مِنْهُ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا»^(١).

[المختصر: ٥٩ / ٥٧، التحفة: ١٣٠٥٧].

٢٣١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ» قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخْذَ أَحَدَهُمَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخْذَ مِنْ عَرْضِ مَالِهِ مِئَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهِ»^(٢). [المختصر: ٥٩ / ٥٧، التحفة: ١٣٠٥٧].

٢٣٢٠ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ حُرَيْثَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ وَاتِّدِ الرَّوْزِيِّ -، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ شَعْقِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئاً يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السَّوقِ، فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهِيرَهِ، فَيُحْيِيءَ بِالْمُدَّ، فَيُعْطِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِئَةَ أَلْفٍ، مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ»^(٣). [المختصر: ٥٩ / ٥٩، التحفة: ٩٩٩١].

٢٣٢١ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنْدَرُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ

(١) سَيَّارِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزِيرَةَ (٢٤٤٣)، وَالحاكمُ /٤١٦/، وَالبيهقيُّ /٤١٨١ وَ ١٨٢/. وَانظُرْ مَا سَلَفَ قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدُ (٨٩٢٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٣٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤١٦) وَ (٢٢٧٣) وَ (٤٦٦٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤١٥٥).

وَسَيَّارِي بِرَقْمِ (١١١٥٩)

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدُ (٢٢٣٤٦).

بنصف صاع، وجاء إنسان بشيء أكثر منه، فقال المنافقون: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيُّ عَنْ صَدَقَةٍ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً، فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبه: ٧٩] الآية^(١).
 [المختى: ٥٩/٥، التحفة: ٩٩٩].

٥٢ - اليد العليا

٢٣٢٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، قال: أخبرني سعيد وعروة

سعا حكيم بن حرام يقول: سألت رسول الله ﷺ، فأعطاني، ثم سأله، فأعطاني، ثم سأله، ثم قال: إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضْرَةً حَلْوَةً، فَمَنْ أَخْذَهُ بِطِيبٍ نَفْسٌ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٌ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ^(٢).
 [المختى: ٦٠/٥، التحفة: ٣٤٢٦].

٥٣ - أَيَّتُهُما اليد العليا

٢٣٢٣ - أخبرنا يوسف بن عيسى المروزي، قال: أخبرنا الفضل بن موسى

(١) أخرجه البخاري (١٤١٥) و (٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٢) و (٢٧٥٠) و (٣١٤٣) و (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥)، والترمذى (٢٤٦٣).

وسيأتي برقم (٢٣٩٣) و (٢٣٩٤) و (٢٣٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٢٦)، وابن حبان (٣٢٢٠) و (٣٤٠٢) و (٣٤٠٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضْرَةً أَنْتَ الْخَيْرُ، لَانَّ الْمَرَادُ الدِّينِ».

وقوله: «حضررة حلوة». شبهه بالرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهه الحضراء المستلة؛ فإن الأحضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى الياس، والخنو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى الحامض، فالاعحاجب إذا اجتمعا أشد. ا.هـ. أفاده الحافظ في «الفتح» ٣/٣٣٦.

وقوله: «إِشْرَافٍ نَفْسٌ»، قال السندي: أي: تطلع إليه، وتطمئن فيه.

وقوله: «الْيَدُ الْعَلِيَا»، قال السندي: المشهور تفسيرها بالمنفعة.

المرزوقي السيناني^١، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زياد بن أبي الجعفر^٢ - عن جامع بن شداد^٣

عن طارق المخاربي^٤، قال: قدمتنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، ويقول: «يَدُ الْمُعْطِي عَلَيْهَا، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْنَاكَ وَأَخْنَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» مختصر^(١).

[المختى: ٦١ / ٥، التحفة: ٩٨٨].

٤- باب اليدين السفلية

٢٣٢٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال وهو يذكر الصدقة والتعفف^(٢) عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلية، واليد العليا المنفقة، والسلفي السائلة»^(٣).

[المختى: ٦١ / ٥، التحفة: ٣٣٧].

٥٥- الصدقة عن ظهر غنى

٢٣٢٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر - يعني ابن مضر -، عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلية، وابدأ بمن تعول»^(٤).

[المختى: ٦٢ / ٥، التحفة: ١٤١٤٤].

(١) أخرجه الدارقطني ٤٤/٣ - ٤٥، والطبراني في «الكبير» ٨١٧٥.

وهو في ابن حبان (٣٣٤١) ويرقم (٦٥٦٢) بمحدث مطول أورده ضمته.

(٢) في (هـ): «التعفف».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، وأبي داود (١٦٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٧٤) و (٥٣٤٤) و (٥٧٢٨) و (٥٣٩) و (٦٠٣٩) و (٦٤٠٢)، وابن حبان (٣٣٦١) و (٣٣٦٤).

(٤) سيأتي تخرّجه في الذي بعده.

[قال أبو عبد الرحمن: عجلانٌ هذا هو والدُ محمدٌ بن عجلانَ، روى عنه بُكيرٌ. وعجلانٌ مولى المُشْمَلٍ روى عنه ابن أبي ذئبٍ، كلاهُما يرويانِ عن أبي هريرةٍ].^(١)

٢٣٢٦ - وأخبرنا محمدُ بن حاتم بن نعيمٍ، قال: حدثنا جيّانٌ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن عبدِ الملكِ بن أبي سليمانَ، عن عطاءٍ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِ ﷺ: لا صدقةً إلا عن ظهورٍ غنىً، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلِيِّ، وابدأْ بِمَنْ تَعُولُ^(٢).

[التحفة: ١٤١٨٦].

٥٦ - تفسير ذلك

٢٣٢٧ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ ومحمدُ بن المثنى، قالا: حدثنا يحيىٍّ، عن ابن عجلانَ، قال: حدثني سعيدٌ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تصدقُوا» فقال رجلٌ يا رسولَ الله، عندي دينارٌ، قال: «تصدقْ به على نفسِكَ» قال: عندي آخرٌ، قال: «تصدقْ به على زوجِكَ» قال: عندي آخرٌ، قال: «تصدقْ به على ولدِكَ» قال: عندي آخرٌ، قال: «تصدقْ به على خادِيكَ» قال: عندي آخرٌ، قال: «أنتَ أبصرُ به».^(٣)

[الجبي: ٦٢/٥، التحفة: ٤١٣٠].

(١) ما بين حاصلتين زيادةً من (هـ).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة وهو في «مسند» أحمد (٧١٥٥).

وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن أبي هريرة وسيخرج كل حديث في موضعه. وانظر تخریج ما سیأتي برقم (٢٣٣٦).

وهذا الحديث مثبت من نسخة (هـ) ومن «التحفة» ولم يرد في سائر النسخ.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١). وسيأتي برقم (٩١٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١٩)، وابن حبان (٣٣٣٧) و (٤٢٣٣) و (٤٢٣٥).

٥٧ - إذا تصدقَ وهو محتاجٌ إليه، هل يُؤْدِي عليه؟

٢٣٢٨ - أخبرني عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عجلان، عن عياضٍ، - وهو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرخ -

عن أبي سعيدٍ، قال: إن رجلاً دخلَ المسجدَ في يوم الجمعةِ ورسولُ الله ﷺ يخطبُ، فقال: «صلٌّ ركعتين» ثم جاء الجمعةُ الثانيةُ والنبيُّ ﷺ يخطبُ فقال: «صلٌّ ركعتين» ثم جاء الجمعةُ الثالثةُ، فقال عليه السلامُ: «صلٌّ ركعتين» ثم قال: «تصدقوا» فتصدقوا، فأعطاه ثوابين، ثم قال: «تصدقوا» فطرأَ أحدَ ثوابيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لم تروا إلى هذا الرجلِ؟ إنه دخلَ المسجدَ في هيئةِ بذةٍ، فرجوْتُ أن تقطنوا له، فتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا، فتصدقتم، فأعطيته ثوابين، ثم قلت: تصدقوا، فطرأَ أحدَ ثوابيه، خُذْ ثوابكَ وانتهِ»^(١). [المختي: ٦٣/٥، التحفة: ٤٢٧٤].

٥٨ - صدقة العبد

٢٣٢٩ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حاتمٌ، عن يزيدَ بن أبي عبيده، قال: سمعتُ عميراً مولى أبي اللحم، قال: أمرني مولاي أن أقدّد له لحماً، فجاء مسكينٌ، فأطعنته منه، فعلم بذلك مولاي، فضربيَّني، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فدعاه، فقال: «لَمْ ضرَبْتَهُ؟» قال: يُطعم طعامي بغير أن آمرةٍ - وقال مرةً أخرى: بغير أمرِي - قال: «الأجرُ يئنكمَا»^(٢).

[المختي: ٦٣/٥، التحفة: ١٠٨٩٩].

٢٣٣٠ - أخبرنا محمدُ بن عبدِ الأعلى البصريُّ الصناعيُّ، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارثِ -، قال: حدثنا شعبةٌ، قال: أخبرني ابنُ أبي مبردة، قال: سمعتُ أبي

(١) سلف تخرجه برقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢٥) و (٨٢)، و ابن ماجه (٢٢٩٧).
وهو في ابن حبان (٣٣٦٠).

والروايات متقاربة المعنى، وإن كان في لفظه بعض الاختلاف.

يُحدِّثُ عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةً» قيلَ: أَرَأَيْتَ إِن لَم يَجِدْهَا؟ قال: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَصَدِّقُ» قيلَ: أَرَأَيْتَ إِن لَم يَفْعُلْ؟ قال: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قيلَ: فَإِن لَم يَفْعُلْ؟ قال: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» قال: أَرَأَيْتَ إِن لَم يَفْعُلْ؟ قال: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةً»^(١).
[المختبى: ٦٤/٥، التحفة: ٨٧/٩٠].

٥٩ - صدقة المرأة من بيت زوجها

٢٣٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمَّرُو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَّ
يُحدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا
كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ أَجْرٌ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِنْ أَجْرٍ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ، وَلِهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»^(٢).
[المختبى: ٦٥/٥، التحفة: ٥٤/٦١٥].

٦٠ - عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٣٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ الْمُعْلَمُ، عَنْ عَمَّرُو بْنِ شَعْبَيْ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: لَمْ فَتَّحْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيباً، فَقَالَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١٤٤٥) وَ(٦٠٢٢)، وَفِي «الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ» لِهُ (٢٢٥) وَ(٣٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٨).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٩٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١٤٢٥) وَ(١٤٣٧) وَ(١٤٣٩) وَ(١٤٤٠) وَ(١٤٤١) وَ(٢٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٨٥)، وَالتَّرمِذِيُّ (٦٧١) وَ(٦٧٢).
وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٩١٥٢) وَبِرَقْمِ (٩١٥٣) وَ(٩١٥٤) وَ(٩١٥٥) مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤١٧٧)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٣٥٨).

خطبته: «لا يجوز لامرأة عطية إلا ياذن زوجها»... مختصر^(١).

[المختي: ٥/٥٧ و ٦/٢٧٨، التحفة: ٨٦٨٣].

٦١ - فضل الصدقة

٤٣٣٣ - أخبرنا أبو داود الحراني[ُ]، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن عامر، عن مسروق عن عائشة، أن أزواج النبي ﷺ اجتمعنْ عندَه، فقلنَ: أَيُّنَا أَسْرَعُ لِحُوقًا بِكَ؟ قال: «أَطْوَلُكُنْ يَدًا» فَأَخْذَنَ قَصْبَةً، فَجَعَلُنَ يَذْرَعُنَاهَا، وَكَانَتْ سُودَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لِحُوقًا، وَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كُثْرَةِ الصَّدَقَةِ^(٢).

[المختي: ٥/٦٦، التحفة: ١٧٦١٩].

٦٢ - أي الصدقة أفضل

٤٣٣٤ - أَخْبَرَنَا حَمْوَدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِبْعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاءِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ، تَأْمُلُ الْعِيشَ وَتَخْشِيَ الْفَقْرَ»^(٣).

[المختي: ٥/٦٨، التحفة: ١٤٩٠٠].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٤) و (٣٥٤٧) و (٤٥٦٢) و (٤٥٦٦)، والترمذني (١٣٩٠).

وسيأتي برقم (٦٥٥٦) و (٧٠٢٦) و (٧٠٢٧) و (٧٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨١).

والحديث مطول بخطبة النبي ﷺ في فتح مكة، واقتصر المصنف على ما ذكره، وقد روي مطولاً ومفرقاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٩٩)، وابن حبان (٣٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٩) و (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

وسيأتي برقم (٦٤٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٥٩)، وابن حبان (٣٣١٢) و (٣٣٣٥).

٢٣٣٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ -
قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ
أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا
كَانَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيٌّ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ، وَابْدَأْ مِنْ تَعْوُلٍ»^(١).
[المختىء: ٦٩/٥، التحفة: ٣٤٣٥].

٢٣٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَوَادَ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا يَوْنِسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيِّبِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ
ظَهَرٍ غَنِّيٌّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْوُلٍ»^(٢).
[المختىء: ٦٩، التحفة: ١٣٣٤٠].

٢٣٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَدَيِّ
بْنِ ثَابَتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ
يَحْدُثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ
يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(٣).
[المختىء: ٦٩، التحفة: ٩٩٩٦].

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٧).

وقوله: «عن ظهر غنى»، قال الخطاطي في «أعلام الحديث» /١٧٦٣: والظهور قد يزاد في مثل هذا
إشباعاً للكلام، وللمعنى: أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا أَخْرَجَهُ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِقَهُ مِنْهُ قُلْرَ الْكَفَايَةِ لِأَهْلِهِ
وَعِيلَهِ، وَلِنَلْكَ يَقُولُ: «وَابْدَأْ مِنْ تَعْوُلٍ».

وقال البغوي في «شرح السنة» /٦١٧٩: أَيْ: غَنِّيٌّ يَعْتَمِدُهُ وَيَسْتَظِهِرُ بِهِ عَلَى النَّوَابِ الَّتِي تَوَبُّهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، (٥٣٥٦).

وانتظر تخریج ما سلف برقم (٢٣٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٩٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥) و (٤٠٦) و (٥٣٥١)، وفي «الأدب المفرد» لِهِ (٧٤٩)، ومسلم
والترمذى (١٩٦٥)، (١٠٠٢).

وسيأتي برقم (٩١٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٨٢)، وابن حبان (٤٢٣٩).

٢٣٣٨ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْقَنَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
الْبَيْهِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «أَلَّكَ مَا لَكَ غَيْرُهُ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ
يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدُوِيُّ بِشَمَانٍ مِثْمَةً دِرْهَمٌ، فَجَاءَ بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَدَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اَبْدًا بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ
فَضْلَ شَيْءٍ، فَلَا هِلْكَكَ، فَإِنْ فَضَلَّ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَائِبِكَ، فَإِنْ فَضَلَّ عَنْ
ذِي قَرَائِبِكَ شَيْءٌ فَهُكَذَا وَهُكَذَا» يَقُولُ: بَيْنَ يَدِيكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ^(١).
[المختصر/٥٦٩ و ٣٠٤، النحوة: ٢٩٢٢].

٦٣ - صَدَقَةُ الْبَخِيل

٤٣٣٩ - أخبرنا محمد بن منصور الجواز المكي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن حُريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال: سمعت أبو هريرة. ثم حدثناه^(٢) أبو الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مَثَلَ الْمُفْقِدِ وَالْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانٌ أَوْ جُحَّتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ، أَتَسْعَتْ عَلَيْهِ الدُّرُّغُ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُحْنَ بَنَاهُ وَتَعْفُوْ أَثْرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَّصَتْ وَلَوْمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعُهَا حَتَّى أَخْنَدَتْ بَرْقُوْتَهُ أَوْ بَرْقَيْتَهُ» يقول أبو هريرة: أَشْهَدُ أَنَّهُ رأى رسول الله ﷺ كَذَا قَالَ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣١) و (٢٤١٥) و (٢٥٣٤) و (٦٧١٦) و (٦٩٤٧)، ومسلم (٩٩٧) و (٩٩٧) صفحة ١٢٨٩ (٥٨) و (٥٩)، وأبو داود (٣٩٥٥) و (٣٩٥٦) و (٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥١٢) و (٢٥١٣)، والتزمي (١٢١٩).

وسيأتي برقم (٤٩٨٨) و (٤٩٨٦) - سندًا ومتناً - ويرقم (٤٩٨٧) (٤٢٠٤)، وانظر تخریج رقم (٤٩٧٩) و (٤٩٨١) و (٤٩٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٧٣)، وأiben حبان (٣٢٣٩) و (٣٣٤٥) و (٤٢٣٤) و (٤٩٣٠) و (٤٩٣١) .

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد أورد المصنف مطلاً ومقراً.

(٢) القائل هو: سفيان بن عيينة.

يُوسعُها ولا تَتَسْعِ.

قال طاووس: سمعت أبا هريرة يُشير بيده وهو يُوسعُها، فلا تَتَسْعِ^(١).

[المختصر/٥، التحفة: ١٣٥١٧ و ١٣٦٨٤].

٢٣٤ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَثَنَا عَفَّانُ، قال: حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، قال:

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمَتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَيْتَانٍ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلُّمَا هُمَا الْمَتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْفَى أَثْرَهُ، وَكُلُّمَا هُمَا الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ، تَقْبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبِهَا، وَتَقْلَصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَخْهُدُ أَنْ يُوسعَهَا، فَلا تَتَسْعِ»^(٢).

[المختصر/٥، التحفة: ١٣٥٢٠].

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أَحْمَد (٧٤٨٣)، وابن حبان (٣٣١٣) و (٣٣٣٢).

قوله: «جُبَيْتَانُ أَوْ جُبَيْتَانٌ»، قال السندي: جُبَيْتَان ثانية جبة، وهو ثوب مخصوص. أو جُبَيْتَان بنون بدل باء ثانية جنة، وهي الدرع وهذا شرك من الراوي، وصوَّبُوا الثوب لقوله من حديد، وتواترت عليه الدرع، وغير ذلك. نعم، إطلاق الجبة بالباء على الجنة بالثوب مجازاً غير بعيد فيبنيغي أن يكون الجنة بالثوب هو المراد في الروايتين. وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٣/٥٤: والصواب بالثوب، كما جاء في الحديث الآخر بغير شرك.

وقوله: «من لدن ثديهما»، قال السندي: بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء، جمع ثدي.

وقوله: «إِلَى تَرَاقِيهِمَا»، قال السندي: جمع ترقفة، وهو العظمان المشrafان في أعلى الصدر.

وقوله: «حتى تجن»، قال السيوطي: أي تستر.

وقوله: «تعفو»، قال السندي: أي: تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها.

وقوله: «قلصت»، قال السندي: أي: انقبضت.

قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١/٧٧٠: وحقيقة المعنى أن الجحود إذا هم بالنفقة، اتسع لذلك صدره، وطاوعته يداه، فامتدا بالعطاء والبذل، وأن البخيل يضيق صدره، وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف والصدقة.

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

٤ - الإحصاء في الصدقة

٢٣٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: حديثنا الليث، قال: حديثنا خالد - هو ابن يزيد -، عن ابن أبي هلال، عن أمية بن هندي، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، قال: كنا يوماً في المسجد جلوساً ونفر من المهاجرين والأنصار فأرسلنا رجلاً إلى عائشة ليستأذن، فدخلنا عليها، قالت: دخل على سائل مَرَّةً وعندي رسول الله ﷺ، فأمرت له بشيء، ثم دعوت به، فنظرت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أما تُريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك؟» قلت: نعم، قال: «مهلاً يا عائشة، لا تحصي، فيحصي الله عليك»^(١).

[المختصر: ٧٣/٥، التحفة: ١٥٩٢٣].

٢٣٤٢ - أخبرنا محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة عن أسماء، أئ النبي ﷺ قال لها: «لا تحصي، فيحصي الله عليك»^(٢).

[المختصر: ٧٣/٥، التحفة: ١٥٧٤٨].

٢٣٤٣ - أخبرنا الحسن بن محمد، عن حجاج، قال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليلكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يانبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير، فهل علي جناح في أن أرضخ مما يدخل علي؟

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤١٨)، وابن حبان (٣٣٦٥).

وقوله: «لا تحصي»، قال السيوطي: قال الكرماني: الإحصاء: العدد، قالوا: المراد منه عد الشيء للتبقة، والادخار: ترك الإنفاق في سبيل الله، وإحصاء الله يتحمل وجهين، أحدهما: أنه يحبس عنك مادة الرزق، ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود، والآخر أنه ينافقك في الآخرة عليه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٣) و (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).

وسألني برقم (٩١٥٠)، وانظر تخريج ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٢٢)، وابن حبان (٣٢٠٩).

قال: «اِرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوكِي، فَيُوكِي اللَّهُ عَلَيْكِ»^(١).

[المختني: ٥٤٥، التحفة: ٤٧٦١].

٦٥ - القليل في الصدقة

٤ - ٢٣٤ - أخبرنا نصر بن علي، عن خالد - وهو ابن الحارث -، قال: أخبرنا شعبة، عن المُحلب بن خليفة - كوفي ثقة -

عن عدي، عن النبي ﷺ، قال: «اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة»^(٢).

[المختني: ٥٤٧، التحفة: ٩٨٧٤].

٤ - ٢٣٥ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، أَنَّ عَمَّرَوْ بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ خَيْشَمَةَ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتَمَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ، فَأَشَّاهَ بِوْجَهِهِ، وَتَعَوَّذَ مِنْهَا - ذَكَرَ شَعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: «اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة، فإنْ لَمْ تَجِدُوا، فِي كَلْمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٣).

[المختني: ٥٧٥، التحفة: ٩٨٥٣].

(١) أخرج البخاري (١٤٣٤) و (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩)، وأبو داود (١٦٩٩)، والترمذى (١٩٦٠).

وسألني برقم (٥١٤٩)، و (٥١٥١) و (٩١٤٨)، وانظر ما قبله.
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩١٢).

وقوله: «اِرْضَخِي»، قال السندي: الرضخ: العطية القليلة.

وقوله: «وَلَا تُوكِي»، قال السندي: من الإيكاء. معنى الشد والربط، أي: لا تمنعني ما في يدك.

(٢) أخرج البخاري (١٤١٣) و (١٤١٧) و (٣٥٩٥) و (٦٠٢٣) و (٦٥٣٩) و (٦٥٤٠) و (٦٥٦٣) و (٧٤٤٣) و (٧٥١٢)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٥٣، ومسلم (١٠١٦) (٦٦) و (٦٧) و (٦٨)، وابن ماجه (١٨٥) و (١٨٤٣)، والترمذى (٢٤١٥).

وسألني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٥٤)، وابن حبان (٤٧٣) و (٦٦٦) و (٢٨٠٤) و (٧٣٦٥).

والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٣) سلف تخریجه في الذي قبله.

٦٦ - التحرير على الصدقة

٢٣٤٦ - أخبرنا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، وَذَكَرَ عَوْنَ بْنَ أَبِي حُجَيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَنْزَرَ بْنَ حَرْبِ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ عَرَّاهُ حَفَّةً
مُقْلَدِي السَّيْوِفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِالْأَلْأَامَ، فَأَذْنَنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ،
فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْتُمْ تَقْوَىُونِي الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجْهَهُ وَخَلَقْتُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّتُمُّهَا بِجَاهِ الْكَبِيرِ أَوْ سَاهَهُ أَنْتُمْ أَنْتُمُ الَّذِي سَاهَهُ لَوْنَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَيَا» [النساء: ١]
وَ«إِنَّمَا أَنْتُمْ تَقْوَىُونِي وَلَا تَنْظُرُنِي نَفْسًا مَاقِدَّمْتُ لِغَدِيرِ» [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ
دَرَاهِيمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرْرَهُ، مِنْ صَاعِ تَمْرَهُ حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقْ تَمْرَةَ»
فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصَرْرَةٍ كَادَتْ كَفُهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَابَعَ
النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ
أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقْصِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ سَنَّ فِي
الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقْصِصَ مِنْ
أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»^(١).

[المختني: ٥/٧٥، التحفة: ٣٢٣٢].

٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ
مَعْبُدٍ بْنِ خَالِدٍ

(١) أَعْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٧) (٦٩) وَ (٧٠) وَ (٧١)، وَابْنِ ماجِهِ (٢٠٣)، وَالتَّرمِذِيِّ (٢٦٧٥).
وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (١٩١٧٤)، وَفِي «شَرْحِ مشَكْلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٢٤٣)، وَابْنِ جَبَانَ
(٣٣٠٨).

وَقُولُهُ: «مَذْهَبَةُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: ... وَمَعْنَاهُ: فَضْلَةُ مَذْهَبَةٍ، أَيْ: مُوهَّةُ بِالْذَّهَبِ، فَهُذَا أَبْلَغُ فِي حَسْنِ
الْوَجْهِ وَإِشْرَاقِهِ، أَوْ هُوَ تَشْيِيَةُ بِالْمَذْهَبِ مِنَ الْجَلْدَدِ، وَهِيَ شَيْءٌ كَانَ الْعَرَبُ تَصْنَعُهُ مِنْ جَلْدَدٍ، وَيَحْلُّ فِيهِ
خَطْوَطًا. وَضَبَطَ بَعْضُهُمْ بِدَالِ مَهْمَلَةٍ وَضَمِّ إِلَاءٍ بَعْدَهَا نُونٍ، قَالُوا: هُوَ إِلَاءُ الدُّهْنِ.

عن حارثة، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ سِيَّاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بَصَلَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جَهَّتْ بِهَا بِالْأَمْسِ قُلِّهَا، وَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلَا»^(١).

[المختي: ٥/٧٧، التحفة: ٣٢٨٦].

٦٧ - الشفاعة في الصدقة

٢٣٤٨ - أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانٌ، قال: حدثني أبو بُرْدَةَ بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ، عن جده أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى، عن النبيِ ﷺ، قال: «اشفعوا، تُشفّعوا، ويقضى اللهُ على لسانِ نَبِيٍّ ما شاء»^(٢).

[المختي: ٥/٧٧، التحفة: ٩٠٣٦].

٢٣٤٩ - أخبرنا هارونُ بنُ سعيدِ الأيلِيُّ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن عمرو، عن ابن مُنبهٍ، عن أخيه عن معاويةَ بنَ أبي سفيانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيْسَ أَنْتَنِي الشَّيْءَ، فَأَمْنَعْهُ كَيْ تَشْفَعُوا، فَتُؤْجَرُوا» وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اشفعوا، تُؤْجَرُوا»^(٣).

[المختي: ٥/٧٨، التحفة: ١١٤٤٧].

٦٨ - الاتخال في الصدقة

٢٣٥٠ - أخبرنا إِسْحاقُ بْنُ مُنْصُورِ الْكَوْسِحُ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قال: أَخْبَرَنَا الأُوزاعِيُّ، عن يحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حدثني مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ

(١) أخرجه البخاري (١٤١١) و (١٤٢٤) و (٧١٢٠)، ومسلم (١٠١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٢٦)، وابن حبان (٦٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٢) و (٦٠٢٧)، ومسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١) و (٥١٣٣)، والترمذني (٢٦٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٨٤)، وابن حبان (٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٢).

أَخْبَرَنَا الأُوزاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّسِيمِيُّ، عَنْ ابْنِ حَابِرٍ

عَنْ أَيْيَهِ - وَهُوَ حَابِرُ بْنُ عَتَيْكَ - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنَ الْخِلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنَهَا مَا يُغْضُبُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَّةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُغْضُبُ اللَّهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَّةِهِ. وَالْخِتَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ اخْتِيالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القِتَالِ وَعِنْ الصَّدَقَةِ، وَالْخِتَالُ الَّذِي يُغْضُبُ اللَّهُ الْخِلَاءُ فِي الْبَاطِلِ»^(١).

[المحتوى: ٧٨/٥، التحفة: ٣١٧٤].

٢٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِيِّ، عَنْ أَيْيَهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخْيَلَةٍ»^(٢).

[المحتوى: ٧٩/٥، التحفة: ٨٧٧٣].

٦٩ - أَجْرُ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرٍ^(٣) مَوْلَاهُ

٢٣٥٢ - أَخْرَجَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ بُرِيدَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْانَ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا»، وَقَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَّ بِهِ طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٤).

[المحتوى: ٧٩/٥، التحفة: ٩٠٤٠].

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٦٥٩).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٣٧٤٧)، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٩٥) وَ(٤٧٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ (٣٦٠٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٨١٩).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٦٦٩٥).

(٣) فِي (ت): «يَا ذَنْ». (٤)

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَحْرَارِيُّ (١٤٤٨) وَ(٢٢٦٠) وَ(٢٢٦٢) وَ(٢٣١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٣)، وَأَبُو دَاوُدُ (١٦٨٤).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٩٥١٢)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٣٥٩).

٧٠- **المسير بالصدقَةِ**

٢٣٥٣- أخبرنا محمدُ بن سلمةَ أبو الحارثِ المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، عن معاويةَ بن صالحٍ، عن بحيرٍ بن سعيدٍ، عن خالدٍ بن معدانَ، عن كثيرٍ بن مُرَّةَ عن عقبةَ بن عامرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الجاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّلَوةِ، وَالْمُسِيرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِيرِ بِالصَّدَقَةِ»^(١).

[المحتوى: ٨٠/٥، التحفة: ٩٩٤٩].

٧١- **المنان بما أعطى^(٢).**

٢٣٥٤- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بن زريعٍ، قال: حدثنا عمُرُ بن محمدٍ، عن عبد الله بن يسارٍ، عن سالمٍ بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالْدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرْجَلَةُ، وَالْدَّيْوُثُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالْدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَانُ بِمَا أَعْطَى»^(٣).

[المحتوى: ٨٠/٥، التحفة: ٦٧٦٧].

٢٣٥٥- أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عليٍّ بن مذرٍكٍ، عن أبي زرعةَ بن عمرو بن حريرٍ، عن خرشةَ بن الحُرْ عن أبي ذرٍّ، عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكَّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أبو ذرٍ:

(١) سلف تخریجه برقم (١٢٨٣).

(٢) في (هـ): «المنان بالصدقَة».

(٣) أخرجه البزار (١٨٧٥) و(١٨٧٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» صفحة ٣٦٣ و ٣٦٤، وأبو يعلى (٥٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٠) و(١٣٤٤٢)، والحاكم ١/٤٧٢ و٤/٢٤٦، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٨٨، وفي «الشعب» (٧٨٠٣) و(٧٨٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣٧٢) و(٦١١٣) و(٦١٨٠)، وابن حبان (٧٣٤٠).
وقوله: «والمرأة المترجلة»، قال السندي: التي تشبه بالرجال في زيهن وهي شاتهم، فأما في العلم والرأي فمحمدٌ.

وقوله: «الدَّيْوُث»، قال السندي: هو الذي لا غيرة له على أهله.

خابوا وخسروا، خابوا وخسروا، قال: «الْمُسْبِلُ^(١) إِزَارَةُ خِيَلَاءَ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتَهُ
بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَانُ عَطَاءُهُ»^(٢).

[المختي: ٨١/٥ و ٢٤٥/٧، التحفة: ١١٩٠٩].

٢٣٥٦ - أخبرنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا عن شعبة، عن عَنْ شَبَّةَ بنَ الْحَرَّ
وهو الأعمش -، عن سليمان بن مسهر، عن عَرَشَةَ بنَ الْحَرَّ
عن أبي ذر، قال: قال رسول الله: «ثلاة لا يُكلِّمُهُمُ اللَّهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا
يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَةُ،
وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٣)^(٤).

[المختي: ٨١/٥ و ٢٠٨/٨، التحفة: ١١٩٠٩].

٧٢- ردُّ السائلِ ولو بِشيءٍ

٢٣٥٧ - أخبرنا قبيطة بن سعيد، عن مالك.
وأخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم،
عن ابن بُجَيْدِ الأنصاريِّ
عن جدته، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ». في حديث
هارون: «مُحْرَقٍ»^(٥).

[المختي: ٨١، التحفة: ١٨٣٠٥].

(١) في (هـ): «السابل».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧) و (٤٠٨٨)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، والترمذني (١٢١١).

وسيأتي برقم (٢٣٥٦) و (٦٠٠٧) و (٦٠٠٨) و (٩٦٢١) و (٩٦٢٢) و (٩٦٢٣) و (٩٤٦) و (١٠٩٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣١٨)، وابن حبان (٤٩٠٧).

(٣) في الأصلين و (ت): «الْكَاذِبَةُ»، والمثبت من (هـ) و «المختي».

(٤) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذني (٦٦٥).

وسيأتي برقم (٢٣٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦٤٨).

وقوله: «بِظِلْفٍ»، قال السندي: بكسر الظاء المعجمة، للبقر والغنم، كالحافر للفرس والبغل، والخف
للبعير، والمقصود المبالغة.

٧٣- مَنْ يُسَأَّلُ فَلَا يُعْطِي

٢٣٥٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت بهز بن حكيم، يُحدِّث عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُؤْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا يَتَمَظَّلُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ»^(١).
[المختىء: ٤٠٦، التحفة: ١١٣٨٨].

٧٤- مَنْ سَأَلَ بِاللهِ

٢٣٥٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهدٍ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ، فَأَعْيَنُدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ، فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللهِ، فَأَجِرُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافِرُوهُ، إِنْ لَمْ تَجِدُوهُ، فَادْعُوهُ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّهُ قَدْ كَافَرُوكُمْ»^(٢).
[المختىء: ٥٨٢، التحفة: ٧٣٩١].

٧٥- بَابُ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ

٢٣٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت بهز بن حكيم يُحدِّث، عن أبيه عن جده، قال: قلت: يارسول الله، ما أتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ - لأصابع يَدِيهِ - أَنْ لَا آتَيَكَ وَلَا آتَيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا

(١) سلف تخرجه برقم (٢٢٢٧)، والحديث أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «شُجَاعًا»، قال السندي: بالرفع على أنه نائب فاعل للداعي، أو بالنصب على أنه حال مقدم...
ونائب الفاعل هو فضله الذي منع، أي: دعى له فضله شجاعاً.

وقوله «يتلمسه»، قال السندي: أي يدبر لسانه عليه، ويتبع أثره.

(٢) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢) و (٥١٠٩).
وهو في «مسند» أحمد (٥٣٦٥)، وابن حبان (٣٣٧٥) و (٣٤٠٨) و (٣٤٠٩).

علَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوْجُوهِ اللَّهِ: بِمَ يَعْشَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ» قَلَّتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَى اللَّهِ، وَتَخْلَلْتُ، وَتُقْيِمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتَيِ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ مُّحَرَّمٍ، أَخْوَانٌ نَصِيرٌ إِنَّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَنْ مُّشْرِكٍ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ عَمْلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»^(١).

[المختبى: ٤/٤ و ٨٢، التحفة: ١١٣٨٨].

٧٦- مَنْ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ شَيْئًا

٢٣٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَبَّبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارَاطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَتَّزِلًا؟» قَلَّنَا: بَلِّي يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ أَخْذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى [يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ]^(٢). وَأَخْبِرُكُمْ بِالذِّي يَلِيهِ»؟ قَلَّنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي شَعْبٍ يُقْيِمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شَوَّرَ النَّاسِ. وَأَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟» قَلَّنَا: نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ، وَلَا يُعْطَى بِهِ»^(٣).

[المختبى: ٥/٨٣، التحفة: ٥٩٨٠].

٧٧- ثَوَابُ مَنْ يُعْطَى سِرًّا

٢٣٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعَيَا يُحَدِّثُ، عَنْ زِيدِ بْنِ ظَبَيَانَ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي ذِرَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُجْبِهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُغْضِبُهُمُ اللَّهُ»؟

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٢٧)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقاً.
وقوله: «أَوْ يُفَارِقُ»، قال السندي أي: إلى أن يفارق.

(٢) في الأصلين و (هـ) «مَوْتٌ أَوْ قُتْلٌ»، والمشتبه من (تـ) و (المختبى).

(٣) أخرجه الترمذى (١٦٥٢).
وهو في «مستند» أحمد (٢١١٦)، وابن جبان (٦٠٥).

أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ : فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا ، فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلُهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِمْ وَبَيْنِهِ ، فَمَنْعَوْهُ ، فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ ، فَأَعْطَاهُ سِرَاً ، لَا يَعْلَمُ بِعَطْيَتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ . وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مَا يُعَدُّ لَهُ ، نَزَلُوا ، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي ، وَيَتَلَوُ آيَاتِي ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرَيَّةٍ ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ ، فَهُزِمُوا ، فَأَقْبَلَ بِصَدِرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ . وَالثَّالِثُ الَّذِينَ يُعِظُّهُمُ اللَّهُ : الشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ^(١) .

[المختىء: ٢٠٧/٣، و٥/٨٤، التحفة: ١١٩١٣].

٧٨- تفسير المiskin

٢٣٦٣- أخرنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا شريك، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكينُ الذي تردهُ التمرةُ والتُّمرَتَانِ، واللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ، إنَّ المسكينَ المُتَعَفِّفُ، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْتَلُوكُ أَثَاثَكُمْ﴾» [البقرة: ٢٧٣]^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: شريك هذا هو ابن عبد الله بن أبي نمير ليس بالقوى في الحديث^(٣).

[المختىء: ١٤٢٢١، التحفة: ٨٤/٥].

٢٣٦٤- أخرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكينُ بهذا الطَّوَافِ الذي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرَدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ، والتُّمْرَةُ والتُّمْرَتَانِ» قالوا: فما المسكين؟

(١) سلف تخریجه برقم (١٣٦).

(٢) تخریجه في الذي بعده من طريق الأعرج عن أبي هريرة. وسيتكرر برقم (١٠٩٨٧).

(٣) ما بين حاضرتين زيادة من (هـ).

وشريك بن أبي عبد الله بن أبي غر صدوق حسن الحديث، فقد وثقه غير واحد من الأئمة، وإنما أنزل إلى مرتبة صدوق بسبب خطبه في حديث المراج، قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: احتاج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس بحديث الإسراء مواضع شاذة.

قال: «الذِي لَا يَجِدُ غِنَىًّ يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ، فَيَسْأَلُ النَّاسَ»^(١).

[المختني: ٨٥/٥، التحفة: ١١٣٨٢٩].

٢٣٦٥ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكِنَ الدِّينَ الْمُكْلَفَةَ وَالْمُكْتَنَانِ، وَالْمُتَمَرَّةَ وَالْمُتَمَرَّانَ» قَالُوا: فَمَا الْمُسْكِنُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذِي لَا يَجِدُ غِنَىًّ، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»^(٢).

[المختني: ٨٥/٥، التحفة: ١٥٢٧٧].

٢٣٦٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِنْ بَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكِنَ الدِّينَ الْمُكْلَفَةَ: إِنَّ الْمُسْكِنَ لِيَقُولُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِلَيْاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِلَيْاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحَرَّقًا، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»^(٣).

[المختني: ٨٦/٥، التحفة: ١٨٣٠٥].

٧٩- الفَقِيرُ الْمُخْتَالُ

٢٣٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ دَادِهِ (١٦٣٢) وَ(١٦٣١).

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَى (٤٧٦) وَ(٤٧٩) وَ(٤٥٣٩)، وَمُسْلِمُ (١٠٣٩) (١٠١) وَ(١٠٢)، وَأَبْرَوْسِيَّ (١٠٩٨٧) وَ(٢٣٦٥).

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

وَقُولَهُ: «الْمُكْلَفَةَ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: بِضمِ الْمَزْءُونَ: الْمُكْلَفَةُ: الْمُكْلَفَةُ.

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٢٣٥٧).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا يُكلّمُهُمُ اللهُ يوم القيمة: الشيخُ الرَّانِي، والعائِلُ المَزْهُوُّ، والإِمَامُ الْكَاذِبُ »^(١).
[المختني: ٨٦/٥، التحفة: ١٤١٤٥].

٢٣٦٨ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن سعيد المقبر^٢
عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أربعة يُغصُّهم اللهُ: الْبَيْاعُ الْحَلَافُ،
والفقيرُ الْمُخْتَالُ، والشِّيخُ الرَّانِي، والإِمَامُ الْجَاهِرُ »^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: عارم أبو النعمان ثقة، إلا أنه تغير، فمن سمع منه قدِيمًا،
فسماعه جيد، ومن سمع منه بعد الاختلاط، فليسوا بشيء^(٣).
[المختني: ٨٦/٥، التحفة: ١٢٩٩٢].

٨٠ - فضل الساعي

٢٣٦٩ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا
مالك، عن ثور بن زيد الدبلي^٤، عن أبي الغيث^٤
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرمدة والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله»^(٤).
[المختني: ٨٦/٥، و٨٧، التحفة: ١٢٩١٤].

(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

وسيأتي بعده أتم من ذلك وبرقم (٧١٠٠) و(٧١٠١).

وهو في «مستند» أحمد (٩٥٩٤)، وابن حبان (١٤١٣) و(٥٥٥٨) و(٧٣٣٧) وألفاظ الحديث متقاربة
المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «والعائل المزهو»، قال السيوطي: أي: الفقير المتكبر.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله من طريق عجلان عن أبي هريرة، سيكرر برقم (٧١٠١).

(٣) ما بين حاضرتين زيادة من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٥٣) و(٦٠٠٦) و(٦٠٠٧)، وفي «الأدب المفرد» له (١٣١)، ومسلم
وأبي ماجه (٢١٤٠)، والتزمي (١٩٦٩).
[٢٩٨٢]

وهو في «مستند» أحمد (٨٧٣٢)، وابن حبان (٤٢٤٥).

٨١ - المؤلفة قلوبهم

٢٣٧٠ - أخبرنا هناد بن السري^ر، عن أبي الأحوص^ر، عن سعيد بن مسروق^ر، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم^ر

عن أبي سعيد الخدري^ر، قال: بعث علي^ر - وهو باليمن - بذهبة بترتها إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقسمها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي^ر، وعبيدة بن بدر الفزاري^ر، وعلقمة بن علانة العامري^ر، ثم أحدي بني كلاب^ر، وزيد الطائي^ر، ثم أحدهم بني نبهان، فغضبت قريش^ر - وقال مرأة أخرى: صناديق قريش^ر - فقالوا: يعطي صناديق نجاحاً ويدعانا؟! قال: «إني إنما فعلت ذلك لأنّا نفّهم». فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، مخلوق الرأس، فقال: أتّى الله يا محمد^ر، قال: «فمن يطع الله إن عصيته؟! أيّمتني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟»! قال: ثم أذبر الرجل، فاستأذنَ رجل من القوم في قتله - يُرِونَ أنه خالد بن الوليد^ر -، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا، إنَّ من ضيقني هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لِئنْ أدرَكُهُمْ، لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١).

[المبحني ٤١٣٢، التحفة: ٥/٨٧].

٨٢ - الصدقة لمن تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ

٢٣٧١ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى^ر، عن حماد^ر، عن هارون بن رئاب^ر، قال: حدثني كنانة بن نعيم^ر

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) و(٤٣٥١) و(٤٦٦٧) و(٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٣) و(١٤٤)، وأبو داود (٤٧٦٤).

وسيأتي برقم (٣٥٥٠) و(١١٥٧) وانظر (١١١٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٧٣) و(٤٧٧٤)، وابن حبان (٢٥).

وقوله: «ضيقني»، قال السيوطي: هو الأصل، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه.

[وأخبرنا علي بن حُجْر - واللفظ له - قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن هارون، عن كنانة بن نعيم^(١) عن قبيصة بن مخارق، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فِيهَا، قَالَ: إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحَمَّلْ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤْدِيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ^(٢).]

[المختىء: ٥/٨٩ و ٨٨/١١٠٦٨، التحفة: ١١٠٦٨].

٢٣٧٢ - أخبرنا محمد بن النضر بن مساور، قال: حدثنا حماد، عن هارون بن رئاب، قال: حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسَأَلَهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقْمِ يَا قَبِيصَةً حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لَأَحَدٍ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحَمَّلْ بِحَمَالَةٍ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عِيشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عِيشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذُوِي الْحِجَّا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عِيشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عِيشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً، فَاجتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسَأَةِ - يَا قَبِيصَةُ - سُحْنَتْ، يُأْكِلُهَا صَاحِبُهَا سُحْنَتَا»^(٣).

[المختىء: ٥/٨٩ و ٨٨/١١٠٦٨، التحفة: ١١٠٦٨].

(١) ما بين حاصرين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)، و (ه) و «التحفة».

(٢) سيأتي تخريره في الذي يعلمه.

وقوله: «رجل تحمل بحملة»، قال السندي: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، أي: تكفلت مالاً لإصلاح ذات البين، قال الخطابي: هي أن يقع بين القوم التشارجر في الدماء والأموال، ويختلف من ذلك الفتن العظيمة، فيتوسط الرجل فيما بينهم، يسعى في ذات البين، ويضمن لهم ما يتراضاه بذلك حتى يُسكن الفتنة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠).

وسيأتي برقم (٢٣٨٣)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩١٦) و(٢٠٦٠١)، وابن حبان (٣٢٩١) و(٣٣٩٥) و(٣٣٩٦) و(٤٨٢٠).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «من ذوي الحجا»، قال السيوطي: أي: العقل.

٨٣ - الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتَمِ

٢٣٧٣- أخبرنا زياد بن أيوب دلوية، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا هشام، قال: حدثني يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني هلال، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: جلس رسول الله ﷺ على التبر، وجلستنا حوله، فقال: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِّنْ زَهْرَةٍ». وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِيَّتَهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَبِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟! قَالَ: وَرَأَيْنَا^(١) أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحْضَاءَ وَقَالَ: «أَشَاهَدُ السَّائِلَ» [إِنَّهُ] - وَلَمْ أَفْهَمْ كَمَا أَرَدْتُ^(٢) - لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مَا يُبْنِي الرِّبَيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ إِلَّا كِلَةً الْخَاضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَهَا، أَسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، ثُمَّ بَالَّتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِيرَةً حُلْوَةً، وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتَمَ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣).

[المحتوى: ٩٠/٥، التحفة: ٤١٦٦].

(١) في النسخ الخطية: «رُؤينا» وكذا ضبطت في (ط)، وفي مصادر التخريج: «رأينا» وفي رواية الكشميري عند البخاري: «فارينا» بتقديم المعززة.

(٢) ما بين حاضرتين جاء في (ه): «ثم ذكر كلمة معناها أنه».

(٣) أخرجه البخاري (٩٢١) و(١٤٦٥) و(٢٨٤٢) و(٦٤٢٧)، ومسلم (١٢١) و(١٠٥٢) و

(١٢٢) و(١٢٣)، وابن ماجه (٣٩٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٣٥)، وابن حبان (٣٢٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧). والروايات متقاربة المعنى وقد روی مطولاً ومنفرداً.

وقوله: «الرُّحْضَاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: عرق يغسل الجلد لكثرته.

وقوله: «أو يلم»، قال السندي: أي: يقرب من القتل.

قال ابن الأثير في «النهاية»: ضرب في هذا الحديث مثلين: أحدهما: المفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، والآخر: للمقتضى فيأخذها والنفع بها.

وقوله: «فَثَلَطَتْ»، قال السيوطي: أي: ألقـتـ رجـعـها سهـلاً رـقـيـاً.

٨٤ - الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقْارِبِ

٢٣٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا
ابْنُ عُوْنَى، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ
عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ
عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ اثْتَانٍ: صَلَقَةٌ وَصَلَّةٌ».^(١)

[المختني: ٩٢/٥، التحفة: ٤٤٨٦].

٢٣٧٥- أَخْبَرَنَا يَشْرُبُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ - كَبَّتْ عَنْهُ بِالْبَصَرَةِ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عُنْدَرُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقُنَّ وَلَوْ مِنْ
حُلَيْكَنَّ»، قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفُ دَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيْسَعْنِي أَنْ أَضْعَعَ
صَلَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخْرَى لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، تَسَأَلُ
عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقَلَنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ
ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَمَا»؟ قَالَ:
زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الْزَّيَانِبِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْنَبُ
الْأَنْصَارِيَّةُ. قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرًا: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».^(٢)

[المختني: ٩٢/٥، التحفة: ١٥٨٨٧].

٨٥ - الْمَسَأَلَةُ

٢٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْيَ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهِ (١٨٤٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٥٨).

وَسَيَّاطِي بِقَصَّةِ الإِفْطَارِ عَلَى التَّمَرِ أَوِ الْمَاءِ بِرَقْمِ (٣٢٠٩) وَ(٣٢١٠) وَ(٣٢١١).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٢٢٧)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٣٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البَعْلَمِيُّ (١٤٦٦)، وَمُسْلِمُ (١٠٠٠) وَ(٤٥) وَ(٤٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٣٥) وَ(٦٣٦)، وَابْنِ
مَاجِهِ (١٨٣٤).

وَسَيَّاطِي بِرَقْمِ (٩١٥٦) وَ(٩١٥٧) وَ(٩١٥٨).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٠٨٢)، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٢٤٩).

صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن أبا عبيدا مولى عبد الرحمن بن أزهر أحبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحترم أحدكم بحزمته خطب، فيحملها على ظهره، فيبعها خيراً من أن يسأل رجلاً، فيعطيه، أو يكتنه»^(١).

[المخفي: ٩٣/٥، التحفة: ١٢٩٣٠]

٢٣٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث بن سعيد، عن عبد الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم»^(٢).

[المخفي: ٩٤/٥، التحفة: ٦٧٠٢].

٢٣٧٨ - أخبرنا محمد بن عثمان الثقفي، قال: حدثنا أمية بن خالد، قال: حدثنا شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة عن عائذ بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فسأله، فأعطاه، فلما وضَعَ رِجلَهُ عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ، قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما في المسألة ما مشي أحد إلى أحد يسألُه شيئاً»^(٣).

[المخفي: ٩٤/٥، التحفة: ٥٠٦٠].

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٠) و(١٤٨٠) و(٢٠٧٤) و(٢٣٧٤)، ومسلم (١٠٤٢) (١٠٦) و(١٠٧).

وسيأتي برقم (٢٣٨١) من طريق الأعرج عن أبي هريرة. وهو في «مسند» أحمد (٩٨٦٨)، وأبي حبان (٣٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤) و(١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٣) و(١٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٣٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٢٢).

وقوله: «مزعة لحم»، قال السندي: القطعة اليسيرة من اللحم، والمراد: أنه يجيء ذليلاً لا جاه له ولا قدر، كما يقال: له وجه عند الناس، أو ليس له وجه، أو أنه يذهب في وجهه حتى يسقط لحمه، أو أنه يجعل له ذلك علامة يعرف به. والظاهر ما قيل: إنه جازاه الله من جنس ذنبه، فإنه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦٤٦).

وقوله: «أسكفة الباب»، قال السندي: عتبته.

٨٦ - سُؤال الصَّالِحِينَ

٢٣٧٩- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَهْشِيٍّ
عَنْ أَبِنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْسَأْلُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟»
قَالَ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ»^(١).
[المحتوى: ٩٥/٥، التحفة: ١٥٥٢٤].

٨٧ - الْاسْتِعْفَافُ عَنِ الْمَسَأَةِ

٢٣٨٠- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ
خَيْرٍ، فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ، يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرُ، يُصْبِرُ اللَّهُ، وَمَا
أُعْطَيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(٢).
[المحتوى: ٩٥/٥-٩٦، التحفة: ٤١٥٢].

٢٣٨١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ
أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهِيرَهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْيُورُ دَاؤِدُ (١٦٤٦).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٨٩٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٦٩) وَ(٦٤٧٠)، وَمُسْلِمُ (١٠٥٣)، وَأَبْيُورُ دَاؤِدُ (١٦٤٤)
وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٠٢٤).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٠٩٨٩)، وَابْنِ جَبَانَ (٣٣٩٨) وَ(٣٣٩٩) وَ(٣٤٠٠) وَالرَّوَايَاتِ مُتَقَارِبةٍ
الْمَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.
وَقُولُهُ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: مَنْ يَطْلُبُ الْعَفَافَ – وَهُوَ تَرْكُ السُّؤَالِ – يُعْطِهِ اللَّهُ
الْعَفَافَ.

فَضْلِهِ، فَيَسَّأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(١).

[المحتوى: ٩٦/٥، التحفة: ١٣٨٣٠].

٨٨ - فضل من لا يسأل الناس شيئاً

٢٣٨٢ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيىٌ، قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، قال: حدثني محمدٌ بن قيسٍ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ بن معاويةَ عن ثوبانَ، قال: قال رسول الله ﷺ : «من يضمن لي واحدةً وله الجنةُ» قال يحيىٌ: قال ها هنا كلمةً معناها: «ألا يسأل الناس شيئاً»^(٢).

[المحتوى: ٩٦/٥، التحفة: ٢٠٩٨].

٢٣٨٣ - أخبرنا هشام بن عمارٍ، قال: حدثنا يحيىٌ - وهو ابن حمزةٍ -، قال: حدثني الأوزاعيٌّ، عن هارونَ بن رئابٍ، أنه حدثه عن أبي بكرٍ - هو كنانة بن نعيمٍ - عن قبيصة بن مخارقٍ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تصلح المسألة إلا لثلاثةٍ: رجل أصابت ماله حائلة، فيسأل حتى يصيب سداداً من عيشٍ، ثم يمسكُ، ورجل تحمل بحملة [بين قوم]^(٣)، فيسأل حتى يؤدي إليهم حمالتهم، ثم يمسكُ عن المسألة، ورجل يخلف ثلاثة نفرٍ من قومه من ذوي الحاجة بالله: لقد حللت المسألة لفلان، فيسأل حتى يصيب قواماً من معيشة^(٤)، ثم يمسكُ عن المسألة، مما سوى ذلك سُخت»^(٥).

[المحتوى: ٩٦/٥، التحفة: ١١٠٦٨].

٨٩ - حد الغنى، ما هو؟

٢٣٨٤ - أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يحيىٌ بن آدمَ، قال: حدثنا سفيانٌ

(١) سلف تخرجه برقم (٢٣٧٦) من طريق أبي عبيد عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٨٥).

(٣) ما بين حاصلتين زيادة من (ت).

(٤) في نسخة في حاشية الأصلين «عيش».

(٥) في (هـ): «فما دون».

(٦) سلف تخرجه برقم (٢٣٧٢).

الثوريُّ، عن حَكِيمٍ بْن جُبِيرٍ، عن مُحَمَّدٍ بْن عبد الرحمن بْن يَزِيدَ، عن أَيَّهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ،
جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوْحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، وَمَاذَا يُغْنِيهِ؟
- أَوْ مَاذَا غَنَاؤُهُ؟ - قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الْذَّهَبِ»^(١).
قال يَحْيَى: قَالَ سَفِيَّاً: وَسَمِعْتُ زُبِيدَأَ يُحَدِّثُنِّي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عبد الرحمن
ابن يَزِيدَ.

[قال أبو عبد الرحمن، لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث: زبيدة غير يحيى بن آدم،
ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم ضعيف. وسئل
شعبة عن حديث حكيم، فقال: أَخَافُ النَّارَ، وقد كان روى عنه قدِيمًا]^(٢).
[المختىء: ٩٧/٥، التحفة: ٩٣٨٧].

٩٠- الإِلْحَافُ فِي الْمَسَأَةِ

٢٣٨٥- أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَمْرُو، عَنْ وَهْبِ بْنِ
مُنْبَهٍ، عَنْ أَحْيَى
عَنْ مَعاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسَأَةِ، فَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ
مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ»^(٣).
[المختىء: ٩٧/٥، التحفة: ١١٤٤٦].

٩١- مَنْ الْمُلْحِفُ

٢٣٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سَفِيَّاً بْنِ عَيْنَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُ (٦٢٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٤٠)، وَالتَّمْذِي (٦٥١).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٣٦٧٥).

(٢) مَا يَبْيَنْ حَاصِرَتِينَ زِيَادَةَ مِنَ (هـ).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣٨٠)، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا»: فَتُخْرِجُ لَهُ مَسَائِلَهُ مِنْ
شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسَأَةِ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: مِنْ الْمُلْحَفِ أَوْ لَحْفَ بِالْتَّشْدِيدِ، أَيْ: أَلْحَ عَلَيْهِ.
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٦٨٩٣)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٣٨٩).

عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سَأَلَ وَلَه أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَهُوَ
مُلْحِفٌ»^(١).

[المختي: ٩٨/٥، التحفة: ٨٦٩٩].

٢٣٨٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية،
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
عن أبيه، قال: سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ، فأتيته، فقعدت، فاستقبلني،
وقال: «مَن اسْتَغْنَى، أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَن اسْتَفْعَى، أَعْفَهُ اللَّهُ، وَمَن اسْتَكْفَى، كَفَاهُ
اللَّهُ، وَمَن سَأَلَ وَلَه قِيمَةٌ وُقْيَةٌ، فَقَدْ أَلْحَافَ» فقلت: ناقتي الياقوتة خير من وقيبة،
فرجعت، ولم أسأله^(٢).

[المختي: ٩٨/٥، التحفة: ٤١٢١].

٩٢ - إذا لم يكن عنده دراهم وكان عنده عدلاها

٢٣٨٨ - الحارث بن مسکین - قراءة عليه -، عن ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك،
عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار
عن رجل من بني أسد، قال: نزلت أنا وأهلي بيقع الغرقد، فقال لي أهلي:
اذهب إلى رسول الله ﷺ، فأسألة لنا شيئاً نأكله، فذهبت إلى رسول الله ﷺ،
فوجدت عنده رجلاً يسألة رسول الله ﷺ يقول: «لَا أَجِدُ مَا أَعْطِيَكَ»^(٣)
فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، قال
رسول الله ﷺ: «إِنَّه لَيَعْضُبُ عَلَيَّ أَن لَا أَجِدَ مَا أَعْطِيَهُ، مَن سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَه وُقْيَةٌ
أَوْ عِدْلَهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا». قال الأسدى: فقلت: للقحة لنا خير من وقيبة -
والوقيبة أربعون درهماً - فرجعت، ولم أسأله. فقدم على رسول الله ﷺ بعد

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٦٠)، وابن حبان (٣٣٩٠).

(٣) في (ت): «أعطيه».

ذلك شعيرٌ وزبيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ^(١).

[المختي: ٩٨ / ٥، التحفة: ١٥٦٤٠].

٢٣٨٩- أخبرنا هناد بن السري^٢، عن أبي بكر^٣، عن أبي حصين^٤، عن سالم بن أبي الجعد^٥

عن أبي هريرة^٦ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرْءَةٍ سَوِيٍّ»^(٧).

[المختي: ٩٩ / ٥، التحفة: ١٢٩١].

٩٣- مسألة القوي المكتسب

٢٣٩٠- أخبرنا عمرو بن علي^٨ و محمد بن المثنى^٩ ، قالا: حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبد الله بن عدي^{١٠} بن الخيار^{١١} أن رجلاً حدثاه، أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلباً فيما البصر. وقال محمد: بصرة - فرأهما حلبين، فقال: «إِن شِئْتُمَا [أَعْطِيْتُكُمَا]^(١) وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغَنِيٌّ وَلَا لَقُوْيٌ مُكَسِّبٌ»^(٤).

[المختي: ٩٩ / ٥، التحفة: ١٥٦٣٥].

٩٤- مسألة الرجل ذا سلطان

٢٣٩١- أخبرنا أحمد بن سليمان^{١٢} ، قال: حدثنا محمد بن بشير^{١٣} ، قال: حدثنا شعبة^{١٤}

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٧).

وهو «مسند» أحمد (١٦٤١١).

وقوله: «اللقطة»، قال السندي: الناقة القرية العهد بالنتائج، أو التي هي ذات لبن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٠٨)، وابن حبان (٣٢٩٠).

وقوله: «مرة»، قال السندي: أي: قوة.

(٣) زيادة من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٧٢).

وهذا الحديث قيد القوة المطلقة في الحديث السابق بالاكتساب، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الکسب.

عن عبد الملك - وهو ابن عميرٍ. عن زيد بن عقبة
 عن سمرة بن جندبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْمَسَائلَ كُلُّهُ يَكْدَحُ
 بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ
 سُلْطَانًا شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»^(١).
 [المحتوى: ١٠٠/٥، التحفة: ٤٦١٤].

٩٥- مسألة الرجل في أمرٍ لا بد منه

٢٣٩٢- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد
 الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة
 عن سمرة بن جندبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ : «الْمَسَأَةُ كَدَحْ يَكْدُّ بِهَا
 الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»^(٢).
 [المحتوى: ١٠٠/٥، التحفة: ٤٦١٤].

٢٣٩٣- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطّار البصري - لزم مكة -
 [قال: حدثنا]^(٣) سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني عروة
 عن حكيم بن حزام، قال: سألتُ رسول الله ﷺ ، فأعطاني، ثم سألهُ،
 فأعطاني، ثم سألهُ، فأعطاني، فقال: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةً خَضِرَةً، فَمَنْ أَخْذَهُ
 بَطِيبٌ نَفْسٌ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْذَهُ يَاشْرَافٍ نَفْسٌ، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ
 كَالَّذِي يَاكُلُّ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ»^(٤).
 [المحتوى: ١٠٠/٥، التحفة: ٣٤٣١].

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذى (٦٨١)، وقال: حسن صحيح.
 وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢١٩)، وابن حبان (٣٣٨٦) و(٣٣٩٧).
 وقوله: «كُلُوح»، قال السندي: أي: آثار القشر.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.
 وقوله: «كَدُّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكَدُّ: الإتّهاب، وأراد بالوجه ماءه ورونقه.
 (٣) في (هـ): «عن».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٣٢٢)، وانظر ما بعده.

٢٣٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِيرَةً حُلُوةً، فَمَنْ أَخْذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ لَا يَشْبَعُ، وَالْبَيْدُ عَلَيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ»^(١).

[المحتوى: ١٠٠/٥، التحفة: ٣٤٢٦].

٢٣٩٥ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنُ دَاؤِدَ الْجِيزِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَبِيرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِيرَةً حُلُوةً، فَمَنْ أَخْذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ لَا يَشْبَعُ، وَالْبَيْدُ عَلَيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ»
قال حكيم: فقلت: يارسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعذتك حتى
أفارق الدنيا شيئاً^(٢).

[المحتوى: ١٠١/٥، التحفة: ٣٤٢٦].

٩٦ - مِنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ

٢٣٩٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ بُكْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي السَّاعِدِيِّ الْمَالَكِيِّ، قَالَ:

اسْتَعْمَلْنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، فَأَمَرَ

(١) سلف تخریج برقم (٢٣٢٢)، وانتظر ما قبله وما بعده .

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٣٢٢) ، وانتظر ما قبله .

وقوله : «لا أرزأ أحداً»، قال السندي: أي: لا آخذ من أحد شيئاً ، وأصله النقص.

لِي بِعُمَالَةٍ، فَقَلَتْ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: حُذْ مَا أُعْطِيْتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَتْ مُشَكِّلاً قَوْلَكَ، فَقَالَ لَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيْتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ»^(١). [المختني: ١٠٢/٥، التحفة: ٤٨٧].

٢٣٩٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُوَيْطَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيُّ أَنَّهُ قَدِيمٌ عَلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَنُعْطِيُّ عَلَيْهِ عُمَالَةً، فَلَا تَقْبِلُهَا؟ فَقَالَ: أَجَلُ، إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً وَأَنَا بَخِيرٌ، فَأَرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمْلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عَمْرُ: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيَنِي الْمَالَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَاجُ إِلَيْهِ مِنِّي. وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقَلَتْ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَاجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «مَا آتَكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، فَخَذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَالاً، فَلَا تُتَبِّعْ نَفْسَكَ»^(٢). [المختني: ١٠٢/٥، التحفة: ٤٨٧].

٢٣٩٨- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمْصَيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمْدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِرِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنْ حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِيمٌ عَلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ فِي خَلَاقِهِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: أَلَمْ أَحْدَثْ أَنَّكَ تَلَى مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ^(٣) أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيْتَ الْعُمَالَةَ رَدَّتْهَا؟ فَقَلَتْ: بَلِي، فَقَالَ عَمْرُ:

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٧٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٥) (١١٠) (و) (١١١) (و) (١١٢)، وَأَبُو دَادَدَ (١٦٤٧) (و) (٢٩٤٤).

وَسِيَّانِي بِرَقْمِ (٢٣٩٧) (و) (٢٣٩٨) (و) (٢٣٩٩)، فَانْظُرْ تَخْرِيجَ (٢٤٠٠).

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدُ (١٠٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٤٠٥).

وَالرَّوَايَاتِ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

وَقُولُهُ: «عُمَالَةٌ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: أَجْرَةٌ.

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) فِي (ت): «الْمُسْلِمِينَ».

فما تريده إلى ذلك؟ قلت: لي أفراسٌ وأعبدُ وأنا بخير، وأريدُ أن يكونَ عملي صدقةً على المسلمين، فقال له عمرٌ: فلا تفعل، فإني كنتُ أرددتُ مثلَ الذي أردتَ، كان رسولُ الله ﷺ يعطيي العطاء، فأقولُ له: أعطيه أفقراً إلَيْهِ مِنِّي، فقال رسولُ الله ﷺ: «خذْهُ، فَمَوْلَهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سائلٍ، فَخَذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتِّبِعْ نَفْسَكَ»^(١).

[المختي: ٤/٥، التحفة: ٤٨٧، ١٠].

٢٣٩٩ - أخبرنا عمرو بن منصور وإسحاق بن منصور، عن الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى السائبُ بنُ يزيدَ، أَنْ حُويطبَ بنَ عبدَ العزى أَخْبَرَهُ، أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِي أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِيمٌ عَلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ فِي خِلَاقَتِهِ، قَالَ عَمَرُ: أَلَمْ أَحْدَثْ أَنْكَ تَلَى مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أَعْطَيْتَ الْعُمَالَةَ كَرِهَتْهَا؟ قَالَ: قَلْتُ: بَلِى، قَالَ: فَمَا تَرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قَلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بَخِيرٌ، فَأَرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَةً صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عَمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي قَدْ كَنْتُ أَرْدَدْتُ الْذِي أَرْدَدْتَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيَنِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِيَهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، قَلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَمَوْلَهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سائلٍ، فَخَذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتِّبِعْ نَفْسَكَ»^(٢).

[المختي: ٤/٥، التحفة: ٤٨٧، ١٠].

٢٤٠٠ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شعيب، عن الزهرى، قال: حدثني سالمُ بن عبدِ الله، أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، قَالَ: سمعتُ عَمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيَنِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، قَلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، فَمَوْلَهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سائلٍ،

(١) سلف تخریجه برقم (٢٣٩٦).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٣٩٦).

فَخُدُّهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتِّبِعُهُ نَفْسَكَ»^(١).

[المختىء: ١٠٥/٥، التحفة: ١٠٥٢٠].

٩٧- استعمال آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى الصَّدَقَةِ

٤٠٢- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود المصري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس - هو ابن يزيد -، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوقل الهاشمي

أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره، أن أبا ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: أتيا رسول الله ﷺ، فقولا: استعملنا يا رسول الله على الصدقات، فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة. قال عبد المطلب: وانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله ﷺ ، فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوسع الناس وإنها لا تحل لخديع ولا لآل محمد»^(٢).

[المختىء: ١٠٥/٥، التحفة: ٩٧٣٧].

٩٨- ابنُ أختِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٤٠٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، قال: قلت لأبي إياس معاوية بن قرة:

أَسْمِعْتَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابنُ أختِ الْقَوْمِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣) و(٧١٦٤)، ومسلم (٤٠٤٥).

وانظر تخريج رقم (٢٣٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٥١٨)، وابن حبان (٤٥٢٦).

أَنفُسِهِمْ»؟ قال: نَعَمْ^(١).

[المحتوى: ١٠٦/٥، التحفة: ١٥٩٨].

٢٤٠٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَاتَادَةَ

عَنْ أَنْسِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٢).
[المحتوى: ١٠٦/٥، التحفة: ١٢٤].

٩٩- بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٤- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ
عَنْ أَيِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ
أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَبَعَّدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ
الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٣).

[المحتوى: ١٠٧/٥، التحفة: ١٢٠١٨].

٢٤٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ

(١) سِيَّاتِي تُخْرِيجهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

وَقُولُهُ: «مِنْ أَنفُسِهِمْ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيْ أَنَّهُ يُعَدُّ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِمْ، فَيُنْبَغِي أَنْ لَا تَحْلِي
الزَّكَاةُ لَابْنِ أَخْتِ هَاشِمِيَّ كَمَا لَا تَحْلِي لَهَاشِمِيَّ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣١٤٦) وَ(٣٥٢٨) وَ(٦٧٦٢)، وَمُسْلِمُ (١٠٥٩) وَالتَّرْمِذِيُّ (١٣٣)
(٣٩٠١).

وَانظُرْ مَاقِبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢١٨٧)، وَابْنِ حِبْرَانَ (٤٥٠١).
وَاقْتَصَرَ الْمُصْنَفُ عَلَى مَا ذُكِرَهُ، وَفِي الْمَدِحِيَّتِ خَيْرُ عَنَّابُ الَّتِي ﷺ لِلْأَنْصَارِ عِنْدَمَا أُعْطِيَ قَرِيشًا مِنَ
الْفَيْءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ، وَسِيرَدَ عَنْ الْمُصْنَفِ مِنْ طَرْقٍ أُخْرَى وَبِلْفَاظِ أَنَّمَا، وَسِيَخْرُجُ كُلُّ حَدِيثٍ فِي
مَوْضِعِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْيُورُ دَاؤِدُ (١٦٥٠)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٦٥٧).
وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٧١٨٢)، وَفِي «شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٤٣٩٠).

حَمْزَةُ الْرَّيْبَاتِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمَ سَاعِيًّا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: هَلْ لَكَ أَنْ تَبَعَّنِي، وَأَجْعَلَ لَكَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ؟ قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَفْعُلُ حَتَّى أُذْكُرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمَ مَرَّ بِي، فَطَلَّبَ إِلَيَّ أَنَّ الْحَقَّهُ، فَيَجْعَلَ لِي سَهْمَ الْعَامِلِينَ، فَقَالَ:

«يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّا – أَهْلَ بَيْتٍ – لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(۱).

[التحفة: ۱۲۰۱۸].

٩٠٠ - الْهَدِيَّةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٠٦ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ، سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، بَسْطَ يَدَهُ»^(۲).
[المختني: ۱۰۷/۵، التحفة: ۱۱۳۸۶].

١٠١ - إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٢٤٠٧ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، أَتَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةً، فَتُعْتَقَهَا، وَإِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

(۱) سلف تخریجه في الذي قبله، وهذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حبیبة، نص على ذلك الحافظ المزی في «التحفة».

(۲) أخرجه الترمذی (۶۵۶).

وهو في «مسند» أحمد (۲۰۰۵۴).

وقوله : «بسط يده»، قال السندي: أي: أكل .

وَخَيْرُتْ حِينَ أَعْتَقْتُ، وَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقَيْلٌ: هَذَا مَا تُصْدِقَ بِهِ عَلَى
بَرِيرَةَ، قَالٌ: هُوَ لَهَا صَلَفَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرَّاً^(١).
[الخطبى: ١٥٩٣٠، ١٠٧/٥، ١٠٨ - ١٠٩].

١٠٢ - شِرَاءُ صَدَقَتِهِ

٢٤٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -
عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ، قَالٌ: حَدَثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالٌ:
سَعِيتُ عَمَراً يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ
عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَلَّنْتُ أَنَّهُ بِإِيمَانِ بِرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالٌ: لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاهُكُمْ بِدْرَهٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ
كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ^(٢).
[الخطبى: ١٠٨/٥، التحفة: ١٠٣٨٥].

٢٤٠٩ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالٌ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
الرَّهْرَيِّ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَمْرٍ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا، قَالٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٩٣) و(٢٥٣٦) و(٥٢٨٤) و(٦٧١٧) و(٦٧٥١) و(٦٧٥٨) و
(٦٧٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٧٥)، وَأَبْوَ دَادِ (٢٢٣٥)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٠٧٤)، وَالْتَّمَذِي (١١٥٥)
و(١١٥٦) و(٢١٢٥).

وَسَيَّانِي بِرَقْمِ (٦٣٦٧) و(٦٣٦٨) و(٦٣٦٩) و(٦٣٦٩)
وهو في «مسند» أَحْمَد (٢٤١٥٠)، وفي «شِرَاءُ صَدَقَتِهِ» للطحاوِي (٤٣٧٢) و (٤٣٧٣) و
(٤٣٧٤)، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٢٧١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْفَاظِيِّ مُخْلِفٌ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَسُيُّخَرَجُ كُلُّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٩٠) و(٢٦٢٣) و(٢٦٢٦) و(٢٩٧٠) و(٣٠٠٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٠)، وَابْنُ
مَاجَهٍ (٢٣٩١) و(٢٣٩٢)، وَالْتَّمَذِي (٦٦٨).
وَسَيَّانِي بَعْدَهُ، وَانْظُرْ (٢٤١٠).

وهو في «مسند» أَحْمَد (١٦٦)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥١٢٤) و(٥١٢٥).
وَقَوْلُهُ: «فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ»، قَالَ السَّيُوطِيُّ: أَيْ: بِتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ بِالْخَلْمَةِ وَالْعُلْفِ وَنَحْوِهِمَا.

لَهُ الْبَيْنُ ﷺ : «لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ»^(١).

[المختىء: ١٠٩/٥، التحفة: ١٥٢٦].

٤١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، قَالَ: حَدَثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمَشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّبِيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُمَاعِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(٢).

[المختىء: ١٠٩/٥، التحفة: ٦٨٨٢].

آخر كتاب الزكاة

(١) سلف تحريره في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٩) و(٢٧٧٥) و(٢٩٧١) و(٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١)، وأبو داود (١٥٩٣).

وانتظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥- كِتَابُ الصِّيَامِ

١- وجوبُ الصِّيَامِ

٢٤١١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنِي، مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوةُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطُوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبَرْنِي، مَاذَا^(١) افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطُوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبَرْنِي، مَاذَا^(١) فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا تَطُوَّعَ شَيْئًا، وَلَا تُنْقِصَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ - وَأَبْيَهُ - إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ - وَأَبْيَهُ - إِنْ صَدَقَ».^(٢).

[المختىء: ١٢٠ / ٤، التحفة: ٥٠٠٩].

٢٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: نَهِيَنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعِجِّنُنَا أَنْ يَحِيِّءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَيَسْأَلُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَرْتَعِمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فِي الْذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ، أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ:

(١) فِي (ت) وَ(ط): «عَا».

(٢) سَلْفَ تَحْرِيْجِهِ بِرَقْمِ (٣١٥).

«نعم» قال: وزعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلِيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قال: «صَدَقٌ» قال: فِي الَّذِي أَرْسَلْتَكَ، اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نعم» قال: وزعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلِيْنَا صَدَقَةً أَمْوَالِنَا، قال: «صَدَقٌ» قال: فِي الَّذِي أَرْسَلْتَكَ، اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نعم» قال: وزعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلِيْنَا صومَ شَهْرٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، قال: «صَدَقٌ» قال: فِي الَّذِي أَرْسَلْتَكَ، اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نعم» قال: وزعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلِيْنَا الحَجَّ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قال: «صَدَقٌ» قال: فِي الَّذِي أَرْسَلْتَكَ، اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نعم» قال: فِي الَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئاً وَلَا أَنْتَقِصُ. فَلَمَّا وَلَىٰ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»^(١).

[المختبى: ٤/٢١-٢٢، التحفة: ٤٠٤].

٤١٣ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، عَنْ الْلَّيْثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جَلوْسٌ فِي الْمَسْجِدِ، جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنْاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتُكَبِّرٌ بَيْنَ ظُهُرِانِهِمْ، قَلَّا لَهُمْ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكَبِّرُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي - يَا مُحَمَّدَ - سَائِلُكَ، فَمُشْتَدِّ عَلَيْكَ فِي الْمَسَالَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشَدْتُكَ اللَّهَ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصْلِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشَدْتُكَ اللَّهَ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاتِنَا، فَتَقْسِيمَهَا عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٢) (١٠) وَ(١١) وَالْتَّمِذِي (٦١٩).
وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْتَدِّ» أَحْمَدَ (١٢٤٥٧)، وَابْنِ حَبَّانَ (١٥٥).

وَقُولُهُ: «نَهِيَا فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَهِنُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ يَتَكَبَّرُونَ﴾ وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: عَنْ شَيْءٍ، أَيْ: غَيْرُ ضُرُورِيٍّ لِمَا فِيهِ مِنْ احْتِمالٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَلْكُ الأَشْيَاءِ.

فَقَرَأْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جَهَّتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَيْتَ مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِيمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بْنِ سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ^(١). [المختني: ٤/١٢٢، التحفة: ٩٠٧].

قال أبو عبد الرحمن: خالفة يعقوب بن إبراهيم بن سعيد.

٢٤١٤ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم من كتابه، قال: حدثنا عمّي - وهو يعقوب بن إبراهيم -، قال: حدثنا ليث، قال: حدثني ابن عجلان وغيره من إخواننا، عن سعيد المقيرري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمير

أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، فقال: أينكم محمد؟ وهو متوكّع بين ظهريهم، قلقنا له: هذا الرجل الأبيض المتوكّع، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أجبتُك» فقال الرجل: يا محمد، إني سائلُكَ، ومشتَدٌ عليكَ في المسألة، فقال: «سل ما بدا لك» قال: أشُدُوكَ بربكَ ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم» قال: فأشدوك الله، الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم» قال: أشُدوك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنىانا، فتقسمها على فقراينا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم» قال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضيمام بن ثعلبة أخوبني سعيد بن بكر^(٢).

[المختني: ٤/١٢٣، التحفة: ٩٠٧].

قال أبو عبد الرحمن: خالفة عبيد الله بن عمر.

٢٤١٥ - حدثنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو عمارة

(١) أخرجه البخاري (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦)، وابن ماجه (١٤٠٢). وسيأتي بعده، وانظر ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧١٩)، وابن حبان (١٥٤). قوله: «فلا تجدرن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا تغضب من سولى.

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

حمزة بن الحارث بن عمير، قال: سمعت أبي يذكر عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى

عن أبي هريرة، قال: بينما النبي ﷺ مع أصحابه جاءهم رجلٌ من أهل البايدية، فقال: أليكم ابن عبد المطلب؟ قالوا: هذا الأمغر المترافق - قال حمزة: الأُمغرُ: الأَيْضُ مُشَرِّبٌ حُمْرَةً - قال: إني سائلك، فمشتئد عليك في المسألة، قال: «سَلْ عَمًا بَدَا لَكَ» قال: أنشدك بربٍ من قبلكَ وربٍ من بعده، اللهم أرسلك؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قال: وأنشدك به، اللهم أمرك أن نصلّي حسنَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلة؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قال: أنشدك به، اللهم أمرك أن تأخذنَّ من أموالِ أغنىياتنا، فترده على فقرائنا؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قال: وأنشدك به، اللهم أمرك أن نصوم هذا الشهرَ من اثنين عشرَ شهراً؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قال: وأنشدك به، اللهم أمرك أن تَحْجَّ هذا البيتَ من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قال: فإني آمنتُ وصلقتُ، وأنا ضيامُ بن ثعلبة^(١).

[المختصر: ٤/١٢٤، الصفحة: ١٢٩٩٣].

٤- الفضلُ والجودُ في شهر رمضان

٢٤٦ - أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهبٍ، قال: أخبرني يونسٌ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ أن عبد الله بن عباسٍ كان يقول: كان رسول الله ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ، وكان أَجْوَدُ مَا يَكُونُ في رمضانَ حينَ يَلْقَاهُ جَبَرِيلُ، وَكَانَ جَبَرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فِي دَارِسُهُ الْقُرْآنَ. قال: فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانتظر ما قبله.

قوله: «الأُمغر المترافق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الأحرن المتكتء على مرفقه.

وقوله: «المرتفق»، قال السندي: أي: المتكتء على وسادة.

جبريلُ أَجْوَدُ مِن الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١).

[المختبى: ١٢٥/٤، التحفة: ٥٨٤٠].

٢٤١٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ وَالنَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ تُذَكَّرُ، وَكَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدِ بَجْرِيلَ يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِن الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٢).

[المختبى: ١٢٥/٤، التحفة: ١٦٦٧٣].

٣ - فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٤١٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ تُذَكَّرُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَتَحَّتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٣).

[المختبى: ١٢٦/٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦) وَ(١٩٠٢) وَ(٢٠) وَ(٣٢٢٠) وَ(٣٥٥٤) وَ(٤٩٩٧)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُدِ» لِهِ (٢٩٢)، وَمُسْلِمُ (٢٣٠٨)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» لِلزَّمْدِي (٣٥٣).

وَسِيَّاضِي بِرْقَمُ (٧٩٣٩).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٠٤٢)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٤٤٠) وَ(٦٣٧٠).

وَقُولُهُ: «وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ....» قَالَ الْمَحْفَظُ: هُوَ بِرْفَعٍ أَجْوَدُ، هَكُذا فِي أَكْثَرِ الْرَوَايَاتِ، وَأَجْوَدُ اسْمَ كَانَ، وَخِيرُهُ مَذْوَفٌ، وَهُوَ نَحْوُهُ: أَخْطَبُ مَا يَكُونُ الْأَمْرُ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ. أَوْ هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ مِبْدَأُ مَضَافٍ إِلَى الْمَصْدَرِ وَهُوَ «مَا يَكُونُ»، وَمَا مَصْدَرِيَّهُ، وَخِيرُهُ فِي رَمَضَانَ، وَالتَّقْدِيرُ: أَجْوَدُ أَكْوَانَ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ تُذَكَّرُ فِي رَمَضَانَ... اَنْظُرْ «فَتْحَ الْبَارِيِّ» ١/٣٠ - ٣١.

وَقَالَ الْإِمامُ النَّوْوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ٦/١٥: رُوِيَ بِرْفَعٍ أَجْوَدُ وَنَصْبِهِ، وَالرْفَعُ أَصْحَاحُ وَأَشْهَرُ.

(٢) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ بَنِ أَصْحَابِ الْكَبِيرِ السَّتَّةِ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٩٨٥).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» هَذَا خَطَأُ الْمُصَوَّبِ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَدْخَلَ هَذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٨٩٨) وَ(١٨٩٩) وَ(٣٢٧٧)، وَمُسْلِمُ (١٠٧٩).

وَسِيَّاضِي بَعْدَهُ بِرْقَمُ (٢٤١٩) وَ(٢٤٢٠) وَ(٢٤٢١) وَ(٢٤٢٢) وَ(٢٤٢٣) وَ(٢٤٣٥).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤١٨)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٤٣٤).

وَقُولُهُ: «صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: شَدَّدَتْ وَأَنْتَتْ بِالْأَعْلَالِ.

٢٤١٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافعُ
ابن يزيده، عن عَقِيلٍ، عن ابن شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلٍ، عن أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ، فُتُّحْتَ أَبْوَابُ
الجَنَّةِ، وَغُلُّقْتَ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»^(١).
[المحتوى: ١٢٦ / ٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

ذِكْرُ الاختلافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِيهِ

٢٤٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمِّي، قَالَ:
حَدَثَنَا أَبِيهِ، عن صَالِحٍ، عن ابن شَهَابٍ، قَالَ: حَدَثَنِي نَافعُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ، فُتُّحْتَ
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلُّقْتَ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٢).
[المحتوى: ١٢٧ / ٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

٢٤٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
الْزَهْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ أَبِي أَنْسٍ مَوْلَى التَّيَمِّيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ، فُتُّحْتَ
أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلُّقْتَ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٣).
[المحتوى: ١٢٧ / ٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

٢٤٢٢ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنْسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فُتُّحْتَ
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلُّقْتَ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٤).
[المحتوى: ١٢٨ / ٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

قال أبو عبد الرحمن: رواه ابن إسحاق، عن الزهربي.

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٤١٨).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٤١٨).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٤١٨).

٢٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَّيْ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتْحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلْقَتْ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(١).

[المختبى: ٤/١٢٨، التحفة: ٤٣٤٢].

٢٤٢٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَّيْ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أُويسٍ بْنِ أَبِي أُويسٍ عَدَيْدٍ بْنِ تَيْمٍ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا رَمَضَانٌ قَدْ جَاءَكُمْ، تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسْلَسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ»^(٢). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً، وَلَمْ يَسْمَعْ أَبُونَا إِسْحَاقَ مِنْ الزَّهْرِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

[المختبى: ٤/١٢٨، التحفة: ٤٣٤٢ و ٤٣٤٠].

ذَكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٤٢٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزَمَةٍ، وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ، فُتْحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلْقَتْ أَبْوَابُ الْجَهَنَّمِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٣).

[المختبى: ٤/١٢٩، التحفة: ٥٢٧٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَرْسَلَهُ أَبُونَا الْمَبَارِكُ.

٢٤٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ

(١) سلف تخریجه برقم (٢٤١٨).

(٢) انظر ما قبله من حديث أبي هريرة.
وهو في «مسند» أحمد (١٣٤٧٤).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٤١٨) من طريق أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل: «إذا دخلَ رمضانَ، فُتْحَتْ أبوابُ الجنةِ، وَغُلْقَتْ أبوابُ جهنَمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(١).

[المختىء: ١٢٩/٤، التحفة: ١٥٢٧٠].

٢٤٢٧ - أخبرنا بشرُّ بن هلالٍ، قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرُ مُبَارَّكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُعْلَقُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، اللَّهُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ»^(٢).

[المختىء: ١٢٩/٤، التحفة: ١٣٥٦٤].

٢٤٢٨ - أخبرنا محمدُ بن منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عطاءِ بن السائبِ، عن عَرَفَجَةَ، قال:

عُذْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدِ، فَتَذَكَّرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَا تَذَكَّرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُعْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيَنْادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا باغِيَ الْخَيْرِ، هَلْمَ، وَيَا باغِيَ الشَّرِّ، أَقْصِرُ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ.

[المختىء: ١٢٩/٤، التحفة: ٩٧٥٨].

٢٤٢٩ - أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبَةُ، عن عطاءِ ابن السائبِ، عن عَرَفَجَةَ، قال:

كَنْتُ فِي بَيْتِ فِيهِ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدِ، فَأَرْدَتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَهُ أَوَّلَيْ بِالْحَدِيثِ، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي رَمَضَانَ تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ

(١) سلف قبله متصلًا.

(٢) أخرجه عبدُ بن حميد (٣٤٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٨).

(٣) تفرد به النساءِ من بين أصحابِ الكتبِ الستة. وانظر ما بعده.

مَرِيدٍ، وَيَنْدِي مُنَادٍ كُلَّ لِيلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ، هَلْمَ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ، أَمْسِكْ»^(١).
قال أبو عبد الرحمن: وَحَدِيثُ شَعْبَةَ هَذَا أَوَّلُ بِالصَّوَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المحتوى: ١٢٩ / ٤، التحفة: ٩٧٥٨].

٤- الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ: رَمَضَانُ

٢٤٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
الْمُهَلَّبُ

وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَيْبَةَ، قَالَ:
حَدَثَنِي الْحَسْنُ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمِّتُ رَمَضَانَ وَلَا
قُمِّتُهُ كُلَّهُ» فَلَا أَدْرِي كَرَهُ التَّرْكِيَّةِ، أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غَفَلَةٍ وَرَقَدَةٍ؟
اللُّفْظُ لِعَبِيدِ اللَّهِ»^(٢).

[المحتوى: ١٣٠ / ٤، التحفة: ١١٦٦٤].

٢٤٣١ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ
جُرِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً، قَالَ:

سَعَتُ ابْنَ عَبَاسٍ يُخْبِرُنَا، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «إِذَا كَانَ
رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرْيِ فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حِجَّةَ»^(٣).

[المحتوى: ١٣٠ / ٤، التحفة: ٥٩١٣].

٥- اختلافُ أَهْلِ الْآفَاقِ فِي الرُّؤْيَا

٢٤٣٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة بسنده حسن عند الترمذى (٦٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨٨٣).
وهو في مستند أحمد (١٨٧٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٥).

وهو في «مستند» أحمد (٢٠٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٣٩).

(٣) سياقني تخرّجته برقم (٤٢٠٩) لكتاب الرواية هناك.

أبى حَرْمَلَةَ –، قال: أَخْبَرَنِي كُرِيبٌ، أَنَّ أَمَّ الْفَضْلَ بَعْثَةً إِلَى مَعاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِيمَتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَسَتَهَلَّ عَلَيَّ هَلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِيمَتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ

فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قَلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، فَصَامُوا، وَصَامَ مَعاوِيَةُ. قَالَ: لَكُنْ رَأَيْنَا لِيَلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى تُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْفِي بُرُؤْيَةُ مَعاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكُذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

[المختي: ١٣١ / ٤، التحفة: ٦٣٥٧].

٦- قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان

٢٤٣٣ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسْيَنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ الْلَّيْلَةَ، قَالَ: «أَتَشَهَّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بَلَالُ، أَذْنُ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدَاءً»^(٢).

[المختي: ١٣٢ / ٤، التحفة: ٦١٠٤].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى سَفِيَّانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكٍ

٢٤٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهَلَالَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٠٨٧)، وَأَبْيُو دَادِ (٢٣٣٢)، وَالتَّمِذِي (٦٩٣) وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٧٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْيُو دَادِ (٢٣٤٠) وَ(٢٣٤١)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٦٥٢)، وَالتَّمِذِي (٦٩١). وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ، وَانْظُرْ (٢٤٣٥) وَ(٢٤٣٦) مَرْسَلاً.

وَهُوَ فِي «صَحِيفَةِ ابْنِ حَمَانَ» (٣٤٤٦).

فقال: «أَتَشَهَّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» ف قال: نعم، فنادى منادي النبي ﷺ أَنْ صُوموا^(١).

[المحتوى: ١٣١/٤، التحفة: ٦١٠٤].

٢٤٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي دَاوَدَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سِيمَاكٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ... مُرْسَلٌ^(٢).

[المحتوى: ١٣٢/٤، التحفة: ٦١٠٤].

٢٤٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سِيمَاكٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ... مُرْسَلٌ^(٣).

[المحتوى: ١٣٢/٤، التحفة: ٦١٠٤].

٢٤٣٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبَابِيْ أَبُو عُثْمَانَ - وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بِطَرَسُوسَ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَسِينِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَابِ، أَنَّهُ حَطَّبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ، قَالَ:

أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاعَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْبِيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْبِيْتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»^(٤).

[المحتوى: ١٣٢/٤، التحفة: ١٥٦٢١].

٧- إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا كَانَ عَيْمٌ

وَذَكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ أَبِي هَرِيرَةَ فِيهِ

٢٤٣٨ - أَخْبَرَنِي مُؤْمَلُ بْنُ هَشَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْبِيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْبِيْتِهِ

(١) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٢) سلف موصولاً برقم (٢٤٣٣).

(٣) سلف قبله.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٩٥).

فإن غُمَّ عليكم الشهْرُ، فعدُوا ثلاثين»^(١).

[المختني: ٤/١٣٣، التحفة: ١٤٣٨٢].

٢٤٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ورقاء، عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيَةِ الْهِلَالِ، وافطروا لرؤيَتِهِ، فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ، فاقدُرُوا ثلاثين»^(٢).

[المختني: ٤/١٣٣، التحفة: ١٤٣٨٢].

ذِكْرُ الاختلافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٤٤٠ - أخبرنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم، عن محمد بن مسلم، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيْتُم الْهِلَالَ، فصُومُوا، وإذا رأيْتُمُوهُ، فافطروا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فصوموا ثلاثين يوماً»^(٣).

[المختني: ٤/١٣٣، التحفة: ١٣١٠٢].

٢٤٤١ - أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني سالمُ بن عبد الله أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا رأيْتُمُوهُ، فصُومُوا، وإذا رأيْتُمُوهُ، فافطروا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فاقدُرُوا لَهُ»^(٤).

[المختني: ٤/١٣٤، التحفة: ٦٩٨٣].

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٨) و(١٩).

وسيأتي بعده، وانظر تخریج رقم (٢٤٤٠) (٢٤٤٤) و(٢٤٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٩٣٧٦)، وابن حبان (٣٤٤٢) وقد روى هذا الحديث بالفاظ متقاربة المعنى من طرق عن أبي هريرة، وسيخرج كل حديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨١)، وابن ماجه (١٦٥٥).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٨١)، وابن حبان (٣٤٥٧).

(٤) سيأتي تخریجه في الذي بعده.

٢٤٤٢ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين — قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ له —، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ، إِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»^(١).
 [المختني: ١٣٤ / ٤، التحفة: ٨٣٦٢].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٤٤٣ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عُبَيْدُ^(٢) الله، قال: حدثنا نافع

عن ابن عمر، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ، إِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»^(٣).

[المختني: ١٣٤ / ٤، التحفة: ٨٢١٤].

٢٤٤٤ - أخبرني أبو بكر بن عليٍّ، قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة]^(٤)، قال: حدثنا محمد بن بشير، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله، عن أبي الرنان، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، إِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعَلُّوْا ثَلَاثِينَ»^(٥).
 [المختني: ١٣٤ / ٤، التحفة: ١٣٧٩٧].

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠) و(١٩٠٦) و(١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩)، وأبو داود (٢٢٢٠)، وابن ماجه (١٦٥٤).
 وسيأتي بعده، وقد سلف قبله، وانظر (٢٤٦١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٨)، وابن جبان (٣١٤١) و(٣٤٤٥) و(٣٤٤٩) و(٣٤٥١) و(٣٥٩٣) و(٣٥٩٧).

(٢) في الأصلين: «عبد» وهو تحريف.

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٤) ما بين حاصلتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و«التحفة».

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨١) (٢٠).

وانظر تخرير (٢٤٣٨) و(٢٤٤٠) و(٢٤٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٦٤).

ذِكْرُ الاختلافِ عَلَى عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ
٢٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا الْهِلَالَ لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا
لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١).
[المحتوى: ١٣٥/٤، التحفة: ٦٣٠٧].

٢٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيَّانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ حَنْينٍ^(٢)
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَجَبْتُ مَنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ، فَصُومُوهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ
ثَلَاثِينَ»^(٣).
[المحتوى: ١٣٥/٤، التحفة: ٦٤٣٥].

ذِكْرُ الاختلافِ عَلَى مُنْصُورٍ فِي حَدِيثِ رَبِيعٍ فِيهِ

٢٤٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ
ابن حِرَاشٍ

عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا
الْهِلَالَ، أَوْ تُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ»^(٤).
[المحتوى: ١٣٥/٤، التحفة: ٣٣١٦].

٢٤٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفَيَّانُ، عَنْ

(١) سَيَّاتِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٢٤٥٠).

(٢) كَذَا وَقَعَ فِي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ: «مُحَمَّدُ بْنُ حَنْينٍ»، وَجَاءَ فِي «الْتَّحْفَةِ»: مُحَمَّدُ بْنُ جَبِيرٍ، وَقَالَ الْمَزِيِّ
«كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَنْينٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ وَهُمْ». وَتَعْقِبُهُ الْمَحَافِظُ فِي «النَّكْتَ» بِتَعْلِيقٍ مُطْلَقٍ، وَجَزُّ فِيهِ أَنَّهُ: «مُحَمَّدُ بْنُ حَنْينٍ».

(٣) سَيَّاتِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٢٤٥٠)، وَانْظُرْ مَاقِبْلَه.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٢٢٢٦).

وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِرَقْمِ (٢٣٤٩) مَرْسَلًا.
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدَ (١٨٨٢٥) - وَلَمْ يَسْمِ الصَّحَافِيَّ فِيهِ كَمَا سَيَّاتِي بَعْدَهُ - وَابْنِ حِبَّانَ (٣٤٥٨).

منصورٍ، عن رَبِيعيٌّ

عن بعض أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ، أَوْ تَرَوْا الْهِلَالَ، ثُمَّ صُومُوا»^(١)، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهِلَالَ»^(٢).

[المختني: ٤/١٣٦، التحفة: ٣٣١٦].

أَرْسَلَهُ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهَ

٢٤٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِيَاثُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ، عَنْ مُنْصُورٍ

عَنْ رَبِيعيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَتَمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثَيْنَ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٣).

[المختني: ٤/١٣٦، التحفة: ٣٣١٦].

٢٤٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِيمَاكِ بْنِ حَرْبِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَبَاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةً، فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَسْتَقِبُوا الشَّهْرَ اسْتِقبَالًا»^(٤).

[المختني: ٤/١٣٦، التحفة: ٦١٠٥].

٢٤٥١ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِيمَاكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ

(١) في النسخ الخطية «ثُمَّ تصوموا»، والمشتبه من «المختني».

(٢) سلف قبله من حديث حذيفة.

(٣) هو مرسل، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٨) (٣٠)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذى (٦٨٨).

وسيأتي بعده وبرقم (٢٥١٠)، وقد سلف برقم (٢٤٤٥) و(٦٤٤٦).

وهو في «مسند» أَحْمَد (١٩٣١)، وابن حبان (٣٥٩٤).

والروايات متقاربة المعنى.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غيابية، فأكملوا ثلاثين»^(١).
[المحتوى: ٤/١٣٦، التحفة: ٥٠٦].

٨ - كم الشهرُ

وذكرُ الاختلافِ على الزهرى في الخبر عن عائشة فيه

٢٤٥٢ - أخبرنا نصر بن علي بن نصر، عن عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، عن عروة
عن عائشة، قالت: أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهرًا، فلبت
تسعاً وعشرين. فقلت: أليس قد كنت آلية شهراً؟ فعَدَّدت الأيام تسعاً وعشرين.
قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون»^(٢).
[المحتوى: ٤/١٣٦، التحفة: ٣٥٦١].

٢٤٥٣ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا عمّي، قال:
حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عبيداً الله بن عبد الله بن أبي ثور حدثه
وأخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن
الزهرى، قال: أخبرني عبيداً الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، قال:
لم أزل حريصاً أن أسأله عن الخطاب عن المرأة من من أزواج النبي ﷺ
اللتين قال الله هما: ﴿إِن تُنذِرَ إِلَيَّ اللَّهُ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُ كُلِّهِ﴾ [التحريم: ٤]... وساق
الحديث. وقال فيه: فاعتزل رسول الله ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين
أفشت حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة. قالت عائشة: وكان قال: «ما أنا

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

قوله: «غيابية»، قال السندي: بغير معجمة، وتحتتين بينهما ألف ساكنة، هي السحابة.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٣)، وأبا ماجه (٢٠٥٣)، والترمذى (٣٣١٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٠).

والحديث عند غير النسائي ألم ما هنا يخبر بإلاء النبي ﷺ من أزواجه.
وقوله: «آلية»، قال السندي: أي: حلفت.

قوله: «الشهر»، قال السندي: التعريف للمعنى، أي: هذا الشهر.

بـداخـل عـلـيـهـنـ شـهـرـاً» مـن شـلـدـة مـوـجـدـتـه عـلـيـهـنـ حـين حـدـثـه اللـهـ حـدـيـثـهـنـ، فـلـمـا مـضـتـ تـسـعـ وـعـشـرـونـ لـيـلـةـ دـخـلـ عـلـى عـائـشـةـ، فـبـدـأـ بـهـاـ، فـقـالـتـ لـهـ عـائـشـةـ: إـنـكـ قـدـ كـنـتـ آـلـيـتـ - يـا رـسـوـلـ اللـهـ - أـلـاـ تـدـخـلـ عـلـيـهـنـ شـهـرـاً، وـإـنـاـ أـصـبـحـنـاـ مـنـ تـسـعـ وـعـشـرـينـ لـيـلـةـ نـعـدـهـاـ عـدـدـاً، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «الـشـهـرـ تـسـعـ وـعـشـرـونـ لـيـلـةـ»^(١). [المختني: ١٣٧/٤، التحفة: ١٠٥٧].

ذـكـرـ خـبـرـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـهـ

٢٤٥٤ - أـخـبـرـنـاـ عـمـرـوـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ بـهـزـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ، عـنـ سـلـمـةـ، عـنـ أـبـيـ الـحـكـمـ

عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «أـتـانـيـ جـبـرـيلـ، فـقـالـ: تـمـ الشـهـرـ تـسـعـاـ وـعـشـرـينـ»^(٢).

[المختني: ١٣٧/٤، التحفة: ٦٣٢٢].

٢٤٥٥ - أـخـبـرـنـاـ حـمـدـ بـنـ بـشـارـ، عـنـ حـمـدـ، وـذـكـرـ كـلـمـةـ مـعـنـاهـاـ: حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ، عـنـ سـلـمـةـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ الـحـكـمـ

عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «الـشـهـرـ تـسـعـةـ^(٣) وـعـشـرـونـ يـوـمـاً»^(٤). [المختني: ١٣٨/٤، التحفة: ٦٣٢٢].

ذـكـرـ الـاـخـتـلـافـ عـلـىـ إـسـمـاعـيـلـ فـيـ خـبـرـ سـعـدـ بـنـ مـالـكـ فـيـهـ

٢٤٥٦ - أـخـبـرـنـاـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ، قـالـ: أـخـبـرـنـاـ حـمـدـ بـنـ بـشـرـ، عـنـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ، عـنـ حـمـدـ بـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ

عـنـ أـيـهـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ، أـنـهـ ضـرـبـ بـيـدـهـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ، وـقـالـ: «الـشـهـرـ هـكـذـاـ».

(١) سـيـأـتـيـ تـخـرـيجـهـ بـرـقـمـ (٩١١٢).

وـقـولـهـ: «مـوـجـدـتـهـ»، قـالـ السـنـدـيـ: أـيـ: غـصـيـتـهـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الطـيـالـسـيـ (٢٧٤٤)، وـالـطـيـرانـيـ فـيـ «الـكـبـيرـ» (١٢٧٣٧). وـسـيـأـتـيـ بـعـدـهـ.

وـهـوـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» أـحـمـدـ (١٨٨٥).

(٣) فـيـ الـأـصـلـيـنـ: «تـسـعـ» وـوـضـعـ عـلـيـهـاـ عـلـامـةـ الصـحـةـ فـيـ (طـ)ـاـ وـالـمـشـتـرـتـ منـ (تـ).

(٤) سـلـفـ تـخـرـيجـهـ فـيـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

وهكذا، وهكذا» ونَقَصَ فِي التَّالِثَةِ إِصْبَاعًا^(١).

[المختني: ٤/١٣٨، التحفة: ٣٩٢٠].

٢٤٥٧ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

سَعْدٍ

عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». يَعْنِي
تِسْعَةً وَعِشْرِينَ^(٢).

[المختني: ٤/١٣٨، التحفة: ٣٩٢٠].

قال أبو عبد الرحمن: رواه يحيى بن سعيدٍ وغيره عن إسماعيلٍ، عن محمدٍ بن سعيدٍ، عن النبي ﷺ: مُرْسَلٌ.

٢٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِِهِ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ

عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» - وَصَفَقَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِِهِ يَدِيهِ يُتَبَعُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَبَضَ فِي التَّالِثَةِ الْإِبَاهَامَ فِي الْيُسْرَى^(٣).

[المختني: ٤/١٣٨، التحفة: ٣٩٢٠].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَبْرِ أَبِي سَلْمَةَ فِيهِ

٢٤٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٠٨٦) (٢٦) و(٢٧)، وابْنُ ماجِهِ (١٦٥٧).

وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٥٩٤).

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ فِي الذِّي قَبْلَهُ.

(٣) هَذَا مُرْسَلٌ. وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٤٥٦) مُوصَلًا.

عليكم، فأكمِلوا العدةَ ثلاثةً»^(١).

[المختني: ٤/١٣٩، التحفة: ١٥٤١٠].

٢٤٦٠ - أخبرنا عبْدُ الله بنُ فضَّالَةَ بنِ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدُ، قال: حدثنا معاوِيَةَ.

وأخبرني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قال: حدثنا عثمانُ بْنُ سعِيدٍ، عن معاوِيَةَ - واللفظُ له -، عن يحيى بنِ أبي كثِيرٍ، أنَّ أبا سلمةَ أخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ»^(٢).

[المختني: ٤/١٣٩، التحفة: ٨٥٨٣].

٢٤٦١ - أخبرنا محمدُ بْنُ الشَّفَّيِّ، قال: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ، عن سفيانَ، عن الأسودِ بْنِ قيسٍ، عن سعِيدِ بْنِ عمِّرٍ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَمَّةَ أُمِّيَّةٍ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا» ثَلَاثَةً، حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ^(٣).

[المختني: ٤/١٣٩، التحفة: ٧٠٧٥].

٢٤٦٢ - أخبرنا محمدُ بْنُ الشَّفَّيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن شعبَةَ، عن الأسودِ بْنِ قيسٍ، قال: سَمِعْتُ سعِيدَ بْنَ عُمِّرٍ وَبْنَ سعِيدٍ بْنَ العاصِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّ أَمَّةَ أُمِّيَّةٍ لَا نَحْسُبُ وَلَا

(١) أخرجه الترمذى (٦٨٤).

وانظر تخریج ما سلف برقم (٢٤٣٨) و(٢٤٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥١٦)، وابن حبان (٣٤٤٣) و(٣٤٥٩).

(٢) سيأتي تخریجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧) و(١٩٠٨) و(١٩١٣) و(٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧)، وأبو داود (٢٣١٩).
وسيأتي بعده برقم (٢٤٦٢) و(٢٤٦٣) و(٥٨٥٤)، وقد سلف قبله، وانظر تخریج (٢٤٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٦٦)، وابن حبان (٣٤٤٩) و(٣٤٥٤) و(٣٤٥٥) و(٣٥٩٧).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

نَكْبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» وَعَقْدَ الإِبْهَامِ فِي الثَّالِثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» تَمَامُ الْثَلَاثَيْنِ^(١).

[المختني: ١٤٠/٤، التحفة: ٧٠٧٥].

٢٤٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ جَبَّلَةَ بْنِ سُحْبِيِّ

عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا» وَوَصَفَ شَعْبَةُ عَنْ صِفَةِ جَبَّلَةَ، عَنْ صِفَةِ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى عَنْ صَنْيِعِهِ مَرَّتَيْنِ بِأَصْبَاعِ يَدِيهِ، وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَاعًا مِنْ أَصْبَاعِ يَدِيهِ^(٢).

[المختني: ١٤٠/٤، التحفة: ٦٦٦٨].

٢٤٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَقبَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ»^(٣).

[المختني: ١٤٠/٤، التحفة: ٧٣٤٠].

٩ - الحَثُّ عَلَى السَّحُورِ

٢٤٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٤).

[المختني: ١٤٠/٤، التحفة: ٩٢١٨].

قال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَفَةُ عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.

(١) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٤٦١) من طريق سعيد بن عمرو، عن ابن عمر.

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٤٦١) من طريق سعيد بن عمرو عن ابن عمر.

(٤) أخرجه أَبُو يَعْلَى (٥٠٧٣)، وابن حزم (١٩٣٦).

وسيأتي بعده موقوفاً.

٢٤٦٦ - أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرٍّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: [تَسْحَرُوا]^(١)؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا أَدْرِي كَيْفَ لَفَظَهُ.
[المختني: ١٤١/٤، التحفة: ٩٢١٨].

٢٤٦٧ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ،
عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحْرِ بَرَكَةً»^(٣).
[المختني: ١٤١/٤، التحفة: ١٠٦٨].

ذِكْرُ الاختلافِ عَلَى عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٤٦٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنَ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَثَنَا
مُنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحْرِ
بَرَكَةً»^(٤).

[المختني: ١٤١/٤، التحفة: ١٤١٨٧].

٢٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُلْكَ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحْرِ بَرَكَةً^(٥).
[المختني: ١٤١/٤، التحفة: ١٤١٨٧].

(١) مَا يَنْ حَاضِرَتِينَ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلَيْنِ، وَأَثْبَتَاهُ (ت) وَ«الْمَجْتَنِي».

(٢) انظر ما قبله. ونسب المزي في «التحفة» إلى النسائي قوله: عَبْدُ اللهِ أَثْبَتَ عَنْهُنَا مِنْ أَبْنَى بَشَارَ،
وَحَدِيثَهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٢٣)، وَمُسْلِمُ (١٠٩٥)، وَابْنِ ماجِهِ (١٦٩٢)، وَالْتَّمَذِنِيُّ (٧٠٨).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدٍ (١١٩٥٠).

قوله: «السَّحْرُ»، قَالَ الْمَخَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» /٤٠/١٤٠: هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَبِضَمِّهَا، لَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْبَرَكَةِ الْأَجْرِ
وَالثَّوَابِ، فَيَنْسَبُ الصِّنْمُ، لَأَنَّهُ مَصْلُرٌ بِعَنْتِي التَّسْحِرِ، أَوْ الْبَرَكَةِ؛ لِكُونِهِ يَقْوِيُ عَلَى الصُّومِ، وَيَنْشَطُ لَهُ، وَيَخْفَفُ
الْمَشَقُّ فِيهِ، فَيَنْسَبُ الْفَتْحِ، لَأَنَّهُ مَا يَتَسْحِرُ بِهِ. وَقِيلَ: الْبَرَكَةُ مَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْاِسْتِيقَاظِ وَالدُّعَاءِ فِي السَّحْرِ.

(٤) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ يَنْ أَصْحَابِ الْكَبِّ الْسَّتِةِ
وَسَيَّاتِي بِرْقَمِ (٢٤٧٠) (٢٤٧١) وَ(٢٤٧٢)، وَبِرْقَمِ (٢٤٦٩) مُوْقَفًا.
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدٍ (٨٨٩٨).

(٥) سَلْفُ قَبْلِهِ وَسَيَّاتِي بَعْدِهِ مَرْفُوعًا.

قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد رفعه ابن أبي ليلى.

٢٤٧٠ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن

عطاء

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تسحروا، فإن في السحور بركة»^(١).
[المحتوى: ١٤١/٤، التحفة: ١٤٢٠٢].

٢٤٧١ - أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن آدم،
عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «تسحروا، فإن في السحور
بركة»^(٢).

[المحتوى: ١٤١/٤، التحفة: ١٤٢٠٢].

٢٤٧٢ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر بن حلايد، قال: حدثنا محمد
بن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «تسحروا، فإن في السحور
بركة»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن، وهو منكر،
وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل.

[المحتوى: ١٤٢/٤، التحفة: ١٥٣٥٤].

١٠ - تأخير السحور

وذكر الاختلاف على زر فيه

٢٤٧٣ - أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن
عاصم، عن زر، قال:

(١) سلف برقم (٢٤٦٨)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٤٦٨)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٤٦٨)، وانظر ما قبله.

قلنا لحذيفةَ: أَيْ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ؓ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ
الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ^(١).

[المختبى: ١٤٢/٤، التحفة: ٣٣٢٥].

٢٤٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَدَىٰ،
قَالَ: سَمِعْتُ زَرَّ بْنَ حُبَيْشَ، قَالَ:
تَسَحَّرْتَ مَعَ حَذِيفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجَدَ، صَلَّيْنَا
رَكْعَتَيْنِ، وَأَقِيمْتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنْيَةً^(٢).

[المختبى: ١٤٢/٤، التحفة: ٣٣٢٥].

٢٤٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو
يَعْفُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَلَّةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:
تَسَحَّرْتَ مَعَ حَذِيفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجَدِ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ
أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّيْنَا^(٣).

[المختبى: ١٤٢/٤، التحفة: ٣٣٢٥].

١١ - قَدْرُ مَا بَيْنَ السَّحُورِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٢٤٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامٌ، عَنْ
قَنَادِةَ، عَنْ أَنْسِ[ٰ]،
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ؓ، ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ (١٦٩٥).

وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ موقوفًا.

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٢٣٤٠٠)، وَفِي «شَرْحِ مشْكُلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِي (٥٥٠٥).

وَقَوْلُهُ: «هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّهَارِ هُوَ النَّهَارُ الشَّرْعِيُّ،
وَالْمَرَادُ بِالشَّمْسِ: الْفَجْرُ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ فِي قُرْبِ طَلُوعِ الْفَجْرِ.

(٢) سَيَّاتِي بَعْدَهُ موقوفًا، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ مَرْفُوعًا.

وَقَوْلُهُ: «هُنْيَةً»، قَالَ السَّنَدِيُّ: بِالتَّصْغِيرِ، أَيْ: قَدْرٌ يُسِيرُ.

(٣) سَلَفَ قَبْلَهُ.

قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر ما يقرأ الرجلُ حُسْنَ آيَةً^(١).

[المختني: ١٤٣/٤، التحفة: ٣٦٩٦].

ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة في هذا الحديث

٢٤٧٧ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، قال:

حدثنا قتادةً، عن أنسٍ

عن زيدٍ بن ثابتٍ، قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قلتُ - رُعِيمَ أَنَّ أَنْسًا الْقَاتِلُ - مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قال: قدر ما يقرأ الرجلُ حُسْنَ آيَةً^(٢).

[المختني: ١٤٣/٤، التحفة: ٣٦٩٦].

٢٤٧٨ - أخبرنا أبو الأشعثٍ، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارثِ -، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةً

عن أنسٍ، قال: تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ، ثُمَّ قَامَا، فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ. قُلْنَا لِأَنْسٍ: كم كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قال: قَدْرٌ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ حُسْنَ آيَةً^(٣).

[المختني: ١٤٣/٤، التحفة: ١١٨٧].

ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور، واختلاف ألفاظهم

٢٤٧٩ - أخبرنا محمدُ بْنُ عبدِ الْأَعْلَى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ، عن خَيْثَمَةَ، عن أبي عطيةَ، قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥) و(١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والترمذني

(٧٠٣) و(٧٠٤).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٨٥).

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦) و(١١٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٣٩).

قلتُ لعائشةَ: فِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ
الإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، [وَيُعَجِّلُ السَّحُورَ]^(١).
قالتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ؟ قلتُ: عَبْدُ اللَّهِ، قالتْ:
هَكُذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ^(٢).

[المختبى: ٤/٤٣، التحفة: ١٧٧٩٩].

٢٤٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ
الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:

قلتُ لعائشةَ: فِينَا رَجُلًا؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ، وَالآخَرُ
يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ، وَيُعَجِّلُ السَّحُورَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ
السَّحُورَ؟ قلتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَعُودٍ، قَالَتْ: هَكُذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ^(٣).

[المختبى: ٤/٤٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

٢٤٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسِينٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ
الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:

دخلتُ أَنَا وَمُسْرُوقٌ عَلَى عائشَةَ، فَقَالَ لَهَا مُسْرُوقٌ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَلَامُهُمَا لَا يَأْلُمُ عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ
الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ، يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ. فَقَالَتْ عائشَةُ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ
الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ؟ قَالَتْ عائشَةُ: هَكُذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ^(٤).

[المختبى: ٤/٤٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

٢٤٨٢ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ
أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:

(١) مَا بَيْنَ حَاضِرَتِينَ لَمْ يُرِدْ فِي الْأَصْلِينِ، وَأَبْتَاهُ مِنْ (ت).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٩٩) (٤٩) وَ(٥٠)، وَأَبْيُو دَاوِدٍ (٢٣٥٤) وَ(٢٧٠٢).

وَسَيَّانِي بَعْدَهُ بِرْقَمٍ (٢٤٨٠) وَ(٢٤٨١) وَ(٢٤٨٢).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدٍ (٢٤٢١٢).

(٣) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٤) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرْقَمٍ (٢٤٧٩)، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَقُولُهُ: «يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.

دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقلنا لها: يا أمَّ المؤمنينَ، رجالٌ من أصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أحدهُمَا يُعَجِّلُ الإفطارَ، ويُعَجِّلُ الصلاةَ، والآخرُ يُؤْخِرُ الإفطارَ، ويُؤْخِرُ الصلاةَ. قالت: أيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإفطارَ، ويُعَجِّلُ الصلاةَ؟ قلنا: عبدُ الله بن مسعودٍ، قالت: هكذا كان يصنعُ رسولُ الله ﷺ . والآخرُ أبو موسى^(١).

[المختني: ٤/٤٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

١٢ - باب فضل السّحور

٢٤٨٣ - أخبرنا إسحاقُ بن منصورٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ عن عبدِ الحميد صاحبِ الزياديّ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن الحارثَ يُحدِّثُ عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ ، قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو يتَسَحرُ، فقال: «إِنَّهَا بَرَكَةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَلَا تَدْعُوهُ»^(٢).

[المختني: ٤/٤٥، التحفة: ١٥٦٠٥].

١٣ - دعوة السّحور

٢٤٨٤ - أخبرنا شعيبُ بن يوسفَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن معاويةَ بن صالحٍ، عن يونسَ بن سيفٍ، عن الحارثِ بن زيادٍ، عن أبي رُهْمٍ عن العريباضِ بن ساريةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَدْعُو إلى السّحورِ في شهر رمضانَ، فقال: «هَلَّمُوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»^(٣).

[المختني: ٤/٤٥، التحفة: ٩٨٨٣].

(١) سلف تخرّيجه برقم (٢٤٧٩).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٣١١٣).

وقوله: «إنها»، قال السندي، أي: إن هذا الطعام أو التسحر، والثانية باعتبار الخبر.

(٣) آخرجه أبو داود (٢٣٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٤٣)، وابن حبان (٣٤٦٥).

٤- تَسْمِيَّةُ السَّحُورِ غَدَاءً

٢٤٨٥ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَثَنِي بَحْرَيْنَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرَبَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بَغْدَاءُ السَّحُورِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ»^(١).

[البختي: ٤/١٤٦، التحفة: ١١٥٦٠].

٢٤٨٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ ثُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «هَلَمَ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ» يعنى السَّحُور^(٢).
[البختي: ٤/١٤٦، التحفة: ١١٥٦٠].

٥- فَصْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٤٨٧ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحَرُ»^(٣).

[البختي: ٤/١٤٦، التحفة: ١٠٧٤٩].

٦- السَّحُورُ بِالسَّوِيقِ وَالتَّمْرِ

٢٤٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبِيَّانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٠/٦٤١، وَفِي «مَسْنَد الشَّافِعِيِّ» لِهٗ ١١٣٠. وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ مَرْسَلاً.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدٍ ١٧١٩٢، وَفِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلظَّاحِوِيِّ ٤/٥٥٠. (٢) هُوَ مَرْسَلٌ وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٠٩٦، وَأَبُو دَاوُدَ ٢٣٤٣، وَالْتَّمَذِي ٧٠٩. وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدٍ ١٧٧٦٢، وَابْنِ حَيَّانَ ٣٤٧٧.

مَعْمَرٌ، عَنْ قَاتِدَةَ

عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَذَلِكَ عِنْدَ السَّحَرِ - : «يَا أَنْسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمُنِي شَيْئاً» فَأَتَيْتُهُ بَسَّرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَذْنَ بِلَالٍ. قَالَ: «يَا أَنْسُ، انْظُرْ رَجُلًا يَا كُلُّ مَعِي» فَدَعَوْتُ زِيدَ بْنَ ثَابِتَ، فَحَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي شَرِبْتُ شَرَبَةً سَوَيْقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ» فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

[المحني: ١٤٧/٤، التحفة: ١٣٤٨].

١٧- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَوْهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٤٨٩ - أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسْيَنُ بْنُ عِيَاشٍ - ثَقَةٌ، رَّقِيقٌ مِنْ أَهْلِ بَاجَدَةِ -، قَالَ: حَدَثَنَا زَهِيرٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلْ لَهُ أَنْ يَا كُلَّ شَيْئاً، وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَةً وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ﴾ ... إِلَى ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. قَالَ: وَأُنْزِلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عُمَرٍ، أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنِي أَخْرُجُ الْتَّمِيسَ لَكَ عَشَاءً. فَخَرَجَتْ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي نَفَامِ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْهُ نَائِماً، وَأَيْقَظَتْهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً. وَبَاتَ، وَأَصْبَحَ صَائِماً حَتَّىٰ اتَّصَافَ النَّهَارُ، فَغَشِيَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ^(٢).

[المحني: ١٤٧/٤، التحفة: ١٨٤٣].

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٩٤٣) وَ(٣٠٣٠).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٣٠٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣١٤)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٩٦٨).
وَسَيَّاطِي بِرْقَمَ (١٠٩٥٦).

وَهُوَ «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٨٦١١)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٤٦٠) وَ(٣٤٦١).

٢٤٩٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ^(١)
عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿عَوَّى يَبْيَنَ لِكُوْلَ الْخَيْطِ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ هُوَ سَوَادُ اللَّيلِ وَبَيْاضُ النَّهَارِ»^(٢).
[المحتوى: ١٤٨، التحفة: ٩٨٦٩].

١٨- كَيْفَ الْفَجْرُ

٢٤٩١- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَيٰ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا التَّعْمِيُّ، عَنْ أَبِي
عَثَمَانَ^(٣)
عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤْذَنُ بِلِيلٍ؛ لِتَبَيَّنَ نَائِمَكُمْ
وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكُذا» وَأَشَارَ بِكَفِيهِ «وَلَكِنَّ الْفَجْرَ أَنْ
يَقُولَ هَكُذا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَيْتَيْنِ^(٤).
[المحتوى: ١٤٨، التحفة: ٩٣٧٥].

٢٤٩٢- أَخْبَرَنَا حَمْوَدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ شَعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَوَادَةُ
ابْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ سَمْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَغْرِنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا
الْبَيْاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هَكُذا وَهَكُذا». يَعْنِي مُعْتَرِضاً.
قَالَ أَبُو دَاوَدَ: فَبَسَطَ يَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَادًّا يَدِيهِ^(٥).
[المحتوى: ١٤٨، التحفة: ٤٦٢٤].

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٩١٦) وَ(٤٥٠٩) وَ(٤٥١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٠)، وَأَبُو دَاوَدَ (٢٣٤٩)،
وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٩٧٠).
وَسَيَّاطِي بِرَقْمِ (١٠٩٥٤).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٩٣٧٠)، وَابْنِ حِبَّانَ (٣٤٦٢) وَ(٣٤٦٣).
(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (١٦١٧).
(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٩٤) وَ(٤١) وَ(٤٢) وَ(٤٤) وَ(٤٣)، وَأَبُو دَاوَدَ (٢٣٤٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ،
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٠٠٧٩).
(٤) (٧٠٦).

١٩- التَّقْدُمُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٤٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الولِيدُ، عَنْ الأَوْزاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ^(١) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا تَقْدَمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً وَأَتَى ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى صِيَامِهِ»^(٢). [المختبى: ١٤٩/٤، التحفة: ١٥٣٩١].

ذِكْرُ اختلافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ وَعَلَى أَبِي سَلْمَةَ فِيهِ

٢٤٩٤- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا^(٢) يَقْدَمُنَّ أَحَدُ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَحَدًا كَانَ يَصُومُ صِيَاماً، فَلْيَصُمِّمْهُ»^(٣). [المختبى: ١٤٩/٤، التحفة: ١٥٣٩١].

٢٤٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ^(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٤). [المختبى: ١٤٩/٤، التحفة: ٦٥٦٤].

(١) أَخْرَجَهُ البَحْرَارِيُّ (١٩١٤)، وَمُسْلِمُ (١٠٨٢)، وَأَبْرُو دَاؤَدُ (٢٣٣٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٥٠) وَالتَّرمِذِيُّ (٦٨٤) وَ(٦٨٥).

وَسَيِّئَتِي بَعْدَهُ وَرَقْمُ (٢٥١١).

وَهُوَ فِي «مُسْتَدْ» أَحْمَدَ (٧٢٠٠)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٥٨٦) وَ(٣٥٩٢).

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِينِ: «أَلَا لَا».

(٣) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٤) سَلْفٌ بِنَحْوِهِ وَأَتَمَّ مِنْهُ بَرْقَمَ (٢٣٦٠) وَ(٢٣٦١) مِنْ حَدِيثِ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ أَبُو عبد الرحمن في «المختبى»: هذا خطأ.

ذِكْرُ حَدِيثٍ أُمّ سَلْمَةَ فِي ذَلِكَ

٢٤٩٦- أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ يُوسْفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُنْصُورٍ^(١)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أُمّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَسَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِيلُ شَعْبَانَ بِرَمْضَانَ^(٢).

[المختىء: ٤/١٥٠، التحفة: ١٨٢٣٢].

ذِكْرُ الاختلافِ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٤٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أُمّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِيلُ شَعْبَانَ بِرَمْضَانَ^(٣).

[المختىء: ٤/١٥٠، التحفة: ١٨٢٣٨].

٢٤٩٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ^(٤).

[المختىء: ٤/١٥٠، التحفة: ١٧٧٤٩].

(١) قوله: «عن منصور» سقط من المطبوع من «التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٨)، والترمذني (٧٣٦)، وفي «الشماط» له (٣٠١).

وسيأتي بعده برقم (٢٦٧٣) و(٢٦٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥١٧).

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) و(١٧٦)، وأبي داود (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧١)، والترمذني (٧٣٧)، وفي «الشماط» له (٣٠٢) و(٣٠٧).

وسيأتي بعده برقم (٢٤٩٩) و(٢٥٠١) و(٢٥٠٠) و(٢٦٧٢) و(٢٦٧٥) و(٢٦٧٦) و(٢٦٧٧) و(٢٩٢٠) و(٢٩٢١)، وقد سلف برقم (٤٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٦)، وابن حبان (٣٥١٦) و(٣٦٣٧) و(٣٦٤٨).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف من طرق عن عائشة بالفاظ متقاربة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

٢٤٩٩- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكْمِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَائِشَةُ بْنَ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقِدْ كَانَ إِحْدَانَا تُقْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمَا تَقْدِيرُ أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانَ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ^(١).
 [المختىء: ١٥٠/٤، الصفحة: ١٧٧٤١].

ذَكْرُ اختلافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ عَائِشَةَ فِيهِ

٢٥٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قَلَتْ: أَخْبَرْتِنِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُقْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ^(٢).
 [المختىء: ١٥١/٤، الصفحة: ١٧٧٢٩].

٢٥٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعاْدُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ^(٣).
 [المختىء: ١٥١/٤، الصفحة: ١٧٧٨٠].

٢٥٠٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ، عَنْ سَفِيَّاً، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ^(٤).
 [المختىء: ١٥١/٤، الصفحة: ١٦٠٦٣].

(١) سلف تخرجه في الذي قبله، وانظر ما بعده.

(٢) سلف في سابقه وسيأتي بعده.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر سابقه.

(٤) سيأتي تخرجه برقم (٢٥٠٨) من طريق ربيعة الجرشمي عن عائشة.

٢٥٠٣ - أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارةَ ابن أوفى، عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان^(١). [الجبي: ٢٤١ و٤٢١٨/٣].

٢٥٠٤ - أخبرني محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، قال: سألتها عن صيام رسول الله ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول: قد صام، ويفطر حتى يقول: قد أفتر، ولم يصوم شهراً تاماً منذ أتى المدينة إلا أن يكون رمضان^(٢). [الجبي: ١٥٢/٤].

٢٥٠٥ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث -، عن كهفه، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من معيه. قلت: أكان يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفتر حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله^(٣). [الجبي: ١٥٢/٤].

٢٥٠٦ - أخبرنا أبو الأشعث، عن يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا الجريئي، عن عبد الله بن شقيق، قال:

(١) الحديث سلف ياستاده ومتنه برقم (١٣٣٧)، وانظر تخرجه برقم (٤٤٨).

(٢) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٦) (١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤)، والترمذى (٧٦٨)، وفي «الشمائى» له (٢٩٨).

وسيأتي بعده وبرقم (٢٦٧٠)، وقد سلف قبله، وانظر ما سلف برقم (٤٨٢) مختصرًا على قصة الصلاة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٥٩)، وابن حبان (٣٥٨٠).

قلتُ لِعائشةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ صَلَاةً الْضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِدِي عَمَّ مَغِيَّبِهِ، قَلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ، إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضِيَ لِوْجَهِهِ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ^(١).

[المختبى: ٤/١٥٢، التحفة: ١٦٢١١].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٥٠٧ - أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرَيْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبِيرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كُلُّهُ، وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٢).

[المختبى: ٤/١٥٢ و ٢٠٢، التحفة: ١٦٠٥٠].

٢٥٠٨ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، قَالَ: خَبَرْنَا ثُورَةً، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رِبِيعَةِ الْجَرْشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَصُومُ شَعْبَانَ [وَرَمَضَانَ]^(٣)، وَيَتَحَرَّى يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٤).

[المختبى: ٤/١٥٣ و ٢٠٢، التحفة: ١٦٠٨١].

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

وقوله: «وَاللَّهِ إِنْ صَام»، قال السندي: أي: ما صام.

(٢) سيتكرر برقم (٢٦٧٧)، وسيأتي تخرجه في الذي بعده من طريق ربيعة الجرشمي عن عائشة.

(٣) ما بين حاصلتين لم يرد في الأصل.

(٤) في (ت): «صوم».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٩) و(١٧٣٩)، والترمذني (٧٤٥)، وفي «الشمايل» له (٣٠٤). وسيأتي برقم (٢٦٨١) و(٢٦٨٢) و(٢٦٨٤) وقد سلف قبله وبرقم (٢٥٠٢) مختصراً. وهو في «مستند» أحمد (٢٤٥٠٩)، وأبن حبان (٣٦٤٣). وقد أورده المصنف بحمله ومفرقاً.

٢٠- صيام يوم الشك

٢٥٠٩- أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشجع، عن أبي خالد، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة، قال:

كنا عند عمار، فأتى بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتحى بعض القوم، قال: إنّ صائم، قال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ^(١). [المختصر: ١٥٣/٣، التحفة: ١٥٣٤].

٢٥١٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن أبي يونس، عن سماكة، قال: دخلت على عكرمة في يوم - يعني قد أشكل من رمضان هو أو من شعبان؟ - وهو يأكل حبزا وبقلأ ولبنا، فقال لي: هلم، قلت: إنّي صائم، قال وحلف بالله: لتفطرن، قلت: سبحان الله، مررتين. فلما رأيته يحلف لا يسْتَغْشِي، تقدّمت، قلت: هات الآن ما عندك، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صوموا لرؤيتهم، وأفطروا لرؤياتهم، فإن حال بينكم وبين سحابة أو ظلمة، فاكملوا العدة عدّة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبلاً، ولا تصلوا رمضان يوم من شعبان» ^(٢). [المختصر: ١٥٣/٤، التحفة: ١٦١٠٥].

٢١- التسهيل في صيام يوم الشك

٢٥١١- أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعيد، قال: حدثني أبي، عن جدّي، قال: حدثني شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي وابن أبي عروبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، أنه كان يقول: «ألا لا تقدموا الشهر بيوم أو اثنين إلا رجل كان يصوم صياماً، فليصُمْه» ^(٣). [المختصر: ١٥٤/٤، التحفة: ١٥٣٦٩ و ١٥٣٩١].

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذى (٦٨٦). وهو في ابن حبان (٣٥٨٥).

وقوله: «مصلية»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مشوية.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٢٤٥٠).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٢٤٩٣).

٢٢- ثوابُ من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً

وذكرُ الاختلافِ على الزهريِّ في الخبرِ في ذلك

٢٥١٢- أخبرني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكْمِ، عن شعيبٍ، عن الليثِ، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابنِ أبي هلالٍ، عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَوْلَهُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحتساباً، غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[المحتوى: ١٥٤/٤، التحفة: ١٨٧٤٣].

٢٥١٣- أخبرني محمدُ بن جبَّةَ، قال: حدثنا المعاذِي، قال: حدثنا موسى، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عروةُ بْنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَخْبَرَتْهُ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يُرْغَبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِعَزِيزَةِ أَمْرِهِ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحتساباً، غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المحتوى: ١٥٤/٤، التحفة: ١٦٤١١].

٢٥١٤- أخبرني زكرياً بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ بنَ الحارثِ، عن يونسَ الأَنْصَارِيِّ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عروةُ بْنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهُ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ قَالٌ: وَكَانَ يُرْغَبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِعَزِيزَةِ أَمْرِهِ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا واحتساباً،

(١) انظر ما بعده موصولاً.

(٢) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

قال المري في «التحفة»: ذكره النسائي في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون: «وكان يرغبهم» من كلام الزهري، وليس عن عروة عن عائشة. وإسحاق بن راشد ليس في الزهري بذلك القوي، وموسى بن أعين ثقة.

وقوله: «من غير أن يأمرهم بعزيزه أمر فيه»، قال السندي: بالإضافة، أي: من غير أن يأمرهم بقطع أمر، وحكم فيه من افتراض وندب. نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب.

غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: فُتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(١).

[المختني: ١٥٥/٤، التحفة: ١٦٧١٣].

٢٥١٥ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْوَ سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَ إِيمَانًا
وَاحْسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المختني: ١٥٥/٤، التحفة: ١٥٣٤٥].

٢٥١٦ - أَخْبَرَنِي حَمْدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرُوهُ بْنُ الزَّبِيرِ
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ، فَصَلَّى فِي
الْمَسَاجِدِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَبِّهُمْ فِي قِيَامِ
رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِعَزِيزَةِ أَمْرِهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَاحْسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

[المختني: ١٥٥/٤، التحفة: ١٦٤٨٨].

٢٥١٧ - أَخْبَرَنِي حَمْدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْوَ سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَ إِيمَانًا
وَاحْسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

[المختني: ١٥٥/٤ و ١٥٦، التحفة: ١٥١٨١].

٢٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَبْوَ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١١٢٩)، وَمُسْلِمُ (٧٦١) (١٧٨)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٣٧٣).

وَسَيَّاتِي بِرْقَمْ (٢٥١٦) (٣٤١٢)، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٥٣٦٢) (٢٣٢)، وَابْنِ حِبَّانَ (١٤١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُطْلَوًا، وَعَضْنَاهُ ذُكْرٌ فِيهِ خَيْرٌ لِقِيَامِ رَمَضَانَ وَعَضْنَاهُ لَمْ يُذَكَّرْهُ.

(٢) سَلَفَ تَخْرِيجَهُ بِرْقَمْ (١٢٩٨).

(٣) سَلَفَ تَخْرِيجَهُ بِرْقَمْ (٢٥١٤).

(٤) سَلَفَ تَخْرِيجَهُ بِرْقَمْ (١٢٩٨)، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

ابن شهاب، أن أبي سلمة أحَبَّه
أنَّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفرَ
لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»^(١).

[المختني: ١٥٥/٤ و ١٥٦، التحفة: ١٥١٩٤].

٢٥١٩- أخبرنا نوح بن حبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن
الزهرى، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضان من غير
أن يأمرهم بِعَزِيزَةٍ، قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تقدَّمَ
من ذَنْبِه»^(٢).

[المختني: ١٥٦/٤، التحفة: ١٥٢٧٠].

٢٥٢٠- أخبرنا قبيه بن سعيد، عن مالكى، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،
غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ من ذَنْبِه»^(٣).

[المختني: ٢٠١/٣ و ١٥٦/٤، التحفة: ١٢٢٧٧].

٢٥٢١- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالكى، قال: حدثني
ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،
غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ من ذَنْبِه»^(٤).

[المختني: ١٥٦/٤، التحفة: ١٢٢٧٧].

٢٥٢٢- أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال:
حدثنا جويرية، عن مالكى، قال الزهرى: أخبرني أبو سلمة وحميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ

(١) سلف تخریجه برقم (١٢٩٨)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) سلف تخریجه برقم (١٢٩٨).

(٣) سلف تخریجه برقم (١٢٩٨).

(٤) سلف تخریجه برقم (١٢٩٨).

لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[المختى: ٣/٢٠١ و٤/١٥٦ و٨/١١٧، التحفة: ١٢٢٧٧].

٢٥٢٣- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَثَنَا سَفِيَّاً،
عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» - فِي حَدِيثِ قَتِيْبَةِ: أَنَّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْسَاباً، غُفْرَانُهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
- فِي حَدِيثِ قَتِيْبَةِ: «وَمَا تَأْخُرَ» - وَمَنْ قَامَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْسَاباً، غُفْرَانُهُ مَا
تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ» - وَفِي حَدِيثِ قَتِيْبَةِ: «وَمَا تَأْخُرَ»^(٢) - .

[المختى: ٤/١٥٦، التحفة: ١٥١٤٥].

٢٥٢٤- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ
عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْسَاباً، غُفْرَانُهُ
مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

[المختى: ٤/١٥٧ و٨/١١٧، التحفة: ١٥١٤٥].

(١) سلف تخریجه برقم (١٢٩٨).

(٢) سلف تخریجه برقم (١٢٩٨).

وقد تابع قتيبة على زيادة «وما تأخر» حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبع، والحسين بن الحسن المروزي
في كتاب «الصيام» به، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من «فوائد»، ويوسف بن يعقوب النجاشي
في «فوائد» خمستهم عن ابن عبيدة.

ورواه جماعة ثقات من أصحاب سفيان بن عبيدة عنه، عن الزهرى، فلم يذكروا فيه «وما تأخر» وهو
الصواب، منهم إسحاق بن راهويه في «مسند» عند المصنف (٢٥٤٥)، وعمرو بن علي الفلاس عند ابن
خزيمة (١٨٩٤)، والشافعى في «سننه» (١٦٧)، وعمرو بن الناقد عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٤/٧)،
والحميدى في «مسند» (٥٩٠) و(٧٢٨٠)، وأحمد (١٠٠٧)، وابن المدينى عند البخارى (٢٠١٤)،
ومحمد ابن عبد الله بن يزيد عند المصنف (٢٥٢٣)، وعلى بن حرب والحسن بن محمد الزعفرانى عند
البغوى في «شرح السنن» (١٧٠٦)، ومخلد بن خالد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف عند أبي داود
(١٣٧٢)، وابن المقرئ عند ابن الجارود (٤٠٤)، وزهير بن حرب عند أبي يعلى (٥٩٦٠).

وقال ابن عبد البر (٧/١٠٥): وزيادة «وما تأخر» زيادة منكرة.

وانظر تمام الكلام عليه في «المسند» (٧٢٨٠) بتحقيقنا.

(٣) أخرجه البخارى (٣٨)، وابن ماجه (١٦٤١).

وسيأتي في لاحقىه، وانظر تخریج رقم (١٢٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٧٠)، وابن حبان (٣٤٣٢).

وقد روی هذا الحديث بجملًا ومفرقًا.

٢٥٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،
غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[المختني: ٤، ١٥٧/٤، التحفة: ١٥٤٤٥].

٢٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ فُضِيلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،
غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المختني: ٤، ١٥٧/٤، التحفة: ١٥٣٥٣].

ذَكْرُ اختلافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَالنَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ فِيهِ

٢٥٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هَشَّامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ،
قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَّامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

حَدَثَنِي أَبُو هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،
غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ
ذَنْبِهِ»^(٣).

[المختني: ٤، ١٥٧/٤، التحفة: ١٥٤٢٤].

٢٥٢٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُرْوَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ:
حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ شَهَرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ

(١) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٥٢٤).

(٣) سلف تخریجه برقم (١٢٩٨).

ما تقدمَ من ذِبْهٖ^(١).

[المحتوى: ٤/١٥٧، الصفحة: ١٥٤١٨].

٢٥٢٩ - أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا الفَضْلُ بن ذُكْرَينَ، قال: حدثنا نَصْرُ بن عَلَيْ، قال: حدثني النَّضْرُ بن شَيْبَانَ، أَنَّهُ لِقَيَ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَفْضَلُ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يُذَكِّرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَبُو سَلْمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَضَيْلَهُ عَلَى الشُّهُورِ، وَقَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدْتَهُ أُمَّهُ»^(٢).

[المحتوى: ٤/١٥٨، الصفحة: ٩٧٢٩].

قال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ مَا تَقْدَمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

٢٥٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلَ، قَالَ: حدثنا القاسمُ بن الفضلِ، قال: حدثنا النَّضْرُ بن شَيْبَانَ، عن أَبِي سَلْمَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْسَابًا»^(٣).

[المحتوى: ٤/١٥٨، الصفحة: ٩٧٢٩].

٢٥٣١ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، قَالَ: حدثنا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حدثنا القاسمُ بن الفَضْلِ، قال: حدثنا النَّضْرُ بن شَيْبَانَ، قال: قَلَتْ لِأَبِي سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ، سَمِعْتَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ

حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَّتْ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدْتَهُ أُمَّهُ»^(٤).

[المحتوى: ٤/١٥٨، الصفحة: ٩٧٢٩].

(١) سلف تخریجه برقم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٨).

وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (١٦٦٠).

(٣) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٥٢٩).

٢٣- فضل الصيام

وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك

٢٥٣٢- أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله، عن زيد، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن الحارث

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». وللصائم فرحتان: حين يفطر، وحين يلقى ربه.

والذي نفسي بيده، لَخَلْوَفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١).

[المختني: ١٥٩/٤، التحفة: ١٠١٦٦].

٢٥٣٣- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

قال عبد الله: قال الله: الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحة

حين يلقى ربها، وفرحة عند إفطاره، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح

المسك^(٢).

[المختني: ١٦١/٤، التحفة: ١٠١٦٦].

ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث

٢٥٣٤- أخبرنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا أبو سبان ضرار بن مرة، عن أبي صالح

عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

للصائم فرحتان: إذا أفطر، فرحة، وإذا لقي الله، فجزاه، فرحة، والذي نفس محمد

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي بعده موقفاً.

(٢) سلف قبله مرفوعاً من حديث علي.

بِيْدِهِ، لَخُلُوفُ فِيمَا صَائِمٌ أَطَيْبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١).

[المختني: ٤٦٢/٤، التحفة: ٤٠٢٧].

٢٥٣٥ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ، أَنَّ الْمُنْذَرَ بْنَ عُبَيْدَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ [٢]: الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا
أَجْزِي بِهِ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ: عِنْدَ فَطْرِهِ، وَيَوْمَ يَلَقَى اللَّهَ، وَلَخُلُوفُ فِيمَا
صَائِمٌ أَطَيْبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣).

[المختني: ٤٦٢/٤، التحفة: ١٢٨٨٤].

٢٥٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا
كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضَعْفٍ، قَالَ اللَّهُ: إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا
أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ جُنَاحٌ، لِلصَّائِمِ فَرَحَاتٌ: فَرَحةٌ عِنْدَ

(١) أَعْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١٥١) (١١٥٠).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١١٠٠٩).

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ بْنُ حَرْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَانْظُرْ مَا بَعْدِهِ بِمُحَدِّثِ أَبِي هَرِيرَةَ.

(٢) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ لَمْ يُرِدْ فِي الْأَصْلِينَ وَ(هـ)، وَأَبْتَاهُ مِنْ (تـ). وَهُوَ حَدِيثٌ قَدِيسٌ كَمَا وَرَدَ فِي
مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٣) أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٠٤) وَ(٧٤٩٢)، وَمُسْلِمُ (١١٥١) (١٦٣) وَ(١٦٤) وَ(١٦٥)، وَابْنِ
مَاجِهِ (١٦٣٨) وَ(١٦٩١) وَ(٣٨٢٣).

وَسَيَّاطِي بِرَقْمِ (٢٥٣٦) وَ(٢٥٣٧) وَ(٢٥٤٩) وَ(٣٠٣٧) وَ(٣٢٤١) وَ(٣٢٤٢) وَ(٣٣١٣)، وَرَقْمِ
(٢٥٣٨) وَ(٢٥٥٠) وَ(٣٣١٤) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الزِّيَاتِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَقَدْ يَنْ حَصِنَفَ أَنَّ ذَلِكَ خَطَا،
وَانْظُرْ تَخْرِيجَ (٢٥٣٩).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٦٠٧)، وَفِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِي (٢٩٧٥)، وَابْنِ حَبَّانَ
(٣٤٢٢) وَ(٣٤٢٣) وَ(٣٤٢٤).

وَالرَّوَايَاتِ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يُزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

فِطْرَهُ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخَلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ
الْمِسْكِ»^(١).

[المختني: ٤/٦٢، التحفة: ١٢٣٤٠].

٢٥٣٧ - أخبرني إبراهيم بن الحسن الصبيصي المقتضي بالصبيصي، عن حجاج،
قال: قال ابن حريج: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: كُلُّ عمل ابن آدم له
إلا الصيام، هو لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، إذا كان يوم صيام أحدكم، فلا
يرثُ ولا يصُبح، فإن شاتمه أحد، أو قاتله، فليقل: إني صائم، والذي نفس
محمد بيده، لخلوف في الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك، للصائم
فرحتان يفرحُهما: إذا أفتر، فريح بفطره، وإذا لقي ربها، فريح بصوته»^(٢).
[المختني: ٤/٦٣ و ٦٦، التحفة: ١٢٨٥٣].

٢٥٣٨ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سعيد، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن
حربيج قراءة، عن عطاء، أخبرنا عطاء الزيات
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: كُلُّ عمل ابن آدم له
إلا الصيام، هو لي، وأنا أجزي به، الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا
يرثُ ولا يصُبح، فإن شاتمه أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، والذي
نفس محمد بيده، لخلوف في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٣).
[المختني: ٤/٦٤، التحفة: ١٢٨٥٣].

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

وقوله: «الصيام جنة»، قال السيوطي: بضم الجيم، أي: وقاية وستر. وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي:
يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٥٣٥)، وسيأتي بإسناده مختصراً برقم (٣٢٤٢) و(٣٣١٣).

وقوله: «إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرث»، قال السيوطي: بضم الفاء وكسرها ومثلثة، والمراد
بالرث: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وذكره مع النساء، أو
مطلقاً، ويتحمل أن يكون النهي لما هو أعم منها.

وقوله: «ولا يصُبح»، قال السيوطي: بفتح الخاء المعجمة، أي: لا يصبح.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٥٣٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وهو الصواب كما
يئن ذلك المؤلف.

[قال أبو عبد الرحمن: ابن المبارك أَجَلٌ وَأَعْلَى عِنْدَنَا مِنْ حَجَاجٍ، وَحَدِيثُ حَجَاجُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا، وَلَا نَعْلَمُ فِي عَصْرِ ابْنِ الْمَبَارِكِ رَجُلًا أَجَلًا مِنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ وَلَا أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا أَجَمَعَ لِكُلِّ خَصْلَةٍ مَحْمُودَةٍ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْغَلَطِ.]
قال عبد الرحمن بن مهدي: الذي يُرِيُّ نَفْسَهُ مِنَ الْخَطَأِ مَجْنُونٌ، وَمَنْ لَا يَغْلِطُ؟!
والصَّوَابُ: ذِكْرُوازُ الزَّيَاتُ، لَا عَطَاءُ الزَّيَاتِ^(١) وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة سعيد بن المسيب.

٢٥٣٩ - أَخْرِنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْرِنِي يُونُسُ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْرِنِي سعيدُ بنُ المَسِيبِ
أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ
ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَدِيهِ، لَحِلْفَةٌ فِي
الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٢).
[المحتوى: ٤/١٦٤، الصفحة: ١٣٣٤٥].

٢٥٤٠ - أَخْرِنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيسَى، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ،
عَنْ بُكْرٍ، عَنْ سعيدِ بْنِ المَسِيبِ
عَنْ أَبِي هريرةً، عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ، فَلَهُ
بِعَشْرٍ^(٣) أَمْثَالُهَا إِلَّا الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٤).
[المحتوى: ٤/١٦٤، الصفحة: ١٣٠٩٠].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ

٢٥٤١ - أَخْرِنَا عَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَهْدِيٌّ

(١) ما يَنْ حَاصِرَتِينَ زِيَادَةَ مِنْ (هـ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٩٢٧)، وَمُسْلِمُ (١١٥١) (١٦١)، وَالْتَّمَذِي (٧٦٤).

وَسَيَّئَتِي بَعْدَهُ، وَبِرَقْمِ (٣٢٤٨) وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٥٣٥).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٧٨٨)، وَفِي «شَرْحِ مَشْكُلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِي (٢٩٧٤).

(٣) فِي (ت): «عَشْر».

(٤) سَلَفَ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

ابن ميمون، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، قال: حدثني رجاء بن حيوة عن أبي أمامة، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: مُرْنِي بأمْرٍ آخْذُهُ عنك، قال: «عليك بالصوم^(١)، فإنه لا مِثْلَ لَهُ»^(٢).

[المختني: ٤/٦٥، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٢- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ الْضَّبِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ حَدَّثَهُ، قال:

حدثنا أبو أمامة الباهلي^٣، قال: قلت: يا رسول الله، مُرْنِي بأمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قال: «عليك بالصيام، فإنه لا مِثْلَ لَهُ»^(٤).

[المختني: ٤/٦٥، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٣- أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف^٥، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن أبي نصر، عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة الباهلي^٦، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلٍ أَفْضَلُ؟ قال: «عليك بالصوم، فإنه لا عِدْلَ لَهُ»^(٧).

[المختني: ٤/٦٥، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٤- أخبرنا يحيى بن محمد، حدثنا يحيى بن كثير، قال: شعبة حدثنا، عن محمد ابن أبي يعقوب الضبي، عن أبي نصر الهلالي^٨، عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة، قال: قلت: يا رسول الله، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قال: «عليك بالصوم، فإنه لا عِدْلَ لَهُ» قلت: يا رسول الله، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قال: «عليك بالصوم، فإنه لا

(١) في (هـ): «الصيام».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤) و(٧٤٦٥). وسيأتي بهذه برقم (٢٥٤١) و(٢٥٤٢) و(٢٥٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢١٤٠)، وأبن حبان (٣٤٢٥) و(٣٤٢٦).

وفي الحديث خبر طويل بسؤال أبي أمامة للنبي ﷺ أن يدعوه له بالشهادة، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٥٤١).

عِدْلَ لَهُ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»^(١).

[المحتوى: ١٦٥ / ٤، التحفة: ٤٨٦].

٢٥٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ سَمْرَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمَحَارِبِيُّ، عَنْ فَطْرِ، قَالَ: حَدَثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثْيَةَ، عَنْ مِيمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَاحٌ»^(٢).

[المحتوى: ١٦٦ / ٤، التحفة: ١١٣٦].

٢٥٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ وَالْحَكَمِ، عَنْ مِيمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَاحٌ»^(٣).

[المحتوى: ١٦٦ / ٤، التحفة: ١١٣٦].

٢٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْزَّالِ يَحْدُثُ عَنْ مَعَاذِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَاحٌ»^(٤).

[المحتوى: ١٦٦ / ٤، التحفة: ١١٣٤٧].

٢٥٤٨ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَاجٍ، قَالَ شَعْبَةُ: قَالَ لِي الْحَكَمُ: سَمِعْتُهُ مِنْ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مِيمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ^(٥).

[المحتوى: ١٦٦ / ٤، التحفة: ١١٣٦].

٢٥٤٩ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَاجٍ، قَالَ ابْنُ حُرَيْبٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ،

(١) سلف تخرّيجه برقم (٢٥٤١).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بعده برقم (٢٥٤٦) و(٢٥٤٧) و(٢٥٤٨).

(٣) سلف في الذي قبله.

وقال المزي في «التحفة»: «عن حبيب بن أبي ثابت، عن الحكم، وفي نسخة عن حبيب بن أبي ثابت والحكم».

(٤) سلف برقم (٢٥٤٥).

(٥) سلف برقم (٢٥٤٥).

عن أبي صالح الزيات

أنه سمعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الصيامُ جنةً»^(١).

[المحتوى: ٤/٦٣ و ١٦٣، التحفة: ١٢٨٥٣].

٢٥٥٠ - أخبرنا محمدُ بن حاتمٍ، قال: أخبرنا سُويفٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن جُریحٍ قراءةً، عن عطاءٍ، قال أخبرنا عطاء الزيات
أنه سمعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الصيامُ جنةً»^(٢).

[المحتوى: ٤/١٦٤، التحفة: ١٢٨٥٣].

٢٥٥١ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن سعيدِ بن أبي هندٍ، أن مُطْرِفًا - رجُلٌ من بني عامرٍ بن صعصعةَ - حدَّثه
أنَّ عثمانَ بن أبي العاصِ دعاَ لَهُ بَنَنِ لِيسقيهِ، فقال مُطْرِفٌ: إِنِّي صائمٌ، فقال
عثمانٌ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الصيامُ جنةٌ كجنةٍ أحذِّكم من القتال»^(٣).
[المحتوى: ٤/٩٧٧١ و ١٦٧٢، التحفة: ٩٧٧١].

٢٥٥٢ - أخبرنا عليُّ بن الحسينِ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدَى - واسمُه محمدُ بن إبراهيمَ ابنُ أبي عَدَى البصريِّ -، عن ابنِ إسحاقَ، عن سعيدِ بن أبي هندٍ، عن
مطرِّفٍ، قال:

دَحَلتُ على عثمانَ بن أبي العاصِ، فدعَا لِي بَنَنِ، فقلتُ: إِنِّي صائمٌ، قال:
سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الصيامُ جنةٌ من النَّارِ كجنةٍ أحذِّكم من القتال»^(٤).
[المحتوى: ٤/١٦٧، التحفة: ٩٧٧١].

٢٥٥٣ - أخبرني زكرياً بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو مصعبٍ، عن المغيرة، عن عبدِ الله

(١) سلف ياسناده مطولاً برقم (٢٥٣٧)، وانظر تخرجه برقم (٢٥٣٥).

(٢) سلف ياسناده مطولاً برقم (٢٥٣٨)، وقد يَبْينُ المصنف هناك أن قوله: «عطاء الزيات» خطأ، وأن الصواب: «أبو صالح الزيات».

(٣) آخرجه ابن ماجه (١٦٣٩).

وسيأتي بعده، وبرقم (٢٥٥٣) و(٢٧٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٧٣)، وابن حبان (٣٦٤٩).

والحادي ثُمَّ من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف تخرجه في الذي قبله.

ابن سعيد بن أبي هندي، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هندي، قال: دخل مُطْرَفٌ على عثمان... نحوه. مرسل^(١).

[المختني: ٤/٢١٩ و ٦٧/٩٧٧١، التحفة: ٩٧٧١].

٢٥٥٤- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عرببي^٢، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا واصل، عن بشار بن أبي سيف^٣، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيفي^٤ قال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم حسنة ما لم يخرقها»^(٥).
[المختني: ٤/٦٧ و ٤٧، التحفة: ٤٧].

٢٥٥٥- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جبان^٦، قال: أخبرنا عبد الله، عن مسغري^٧، عن الوليد بن أبي مالك، قال: حدثنا أصحابنا عن أبي عبيدة، قال: الصيام حسنة مالم يخرقها^(٨).
[المختني: ٤/٦٨ و ٤٧، التحفة: ٤٧].

٢٥٥٦- أخبرنا علي بن حجر^٩، قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم عن سهل بن سعد^{١٠}، عن النبي ﷺ قال: «للصائمين باب في الجنة يقال له الرّيآن، لا يدخل فيه أحد غيرهم، فإذا دخل آخرهم، أغلق. من دخل فيه، شرب، ومن شرب، لم يظمأ أبداً»^(١١).
[المختني: ٤/٦٨ و ٤٧٩، التحفة: ٤٧٩].

(١) سلف في سابقيه موصولاً.

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٣٢) وأبو يعلى (٨٧٨)، وابن خزيمة (١٨٩٢)، والبيهقي (٩/١٧١ و ١٧١ - ١٧٢).

وسيأتي بعده موقفاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٠).

والحديث عند بعضهم ضمن حديث مطول.

وقوله: «مالم يخرقها»، فسرها الدارمي بالغية.

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٦) و(٣٢٥٧)، ومسلم (١١٥٢)، وابن ماجه (١٦٤٠)، والترمذى (٧٦٥).

وسيأتي بعده موقفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨١٨)، وابن حبان (٣٤٢٠) و (٣٤٢١).

٢٥٥٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، قال: حدثني سهلٌ: أنَّ في الجنة باباً يُقالُ لِهِ: الرِّيَانُ، يقال يوم القيمة: أين الصائمون؟ هل لَكُم إلَى الرِّيَانِ؟ مَن دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أبداً، فِإِذَا دَخَلُوا، أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ^(١).

[المحتوى: ١٦٨/٤، التحفة: ٤٧٩١].

٢٥٥٨- أخبرنا أَحَدُ بْنُ عُمَرِ بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُسْكِينٍ - قراءة عليه -، عن ابن وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ ويونسٌ، عن ابن شهابٍ، عن حميدٍ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٢).

[المحتوى: ١٦٨/٤، التحفة: ١٢٢٧٩].

٢٥٥٩- أخبرنا محمودُ بْنُ عَيْلَانَ، قال: حدثنا أَبُو أَحْمَدَ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن الأعمشِ، عن عمارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ عن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالبَاعَةِ، فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحَسَنُ

(١) في (هـ): «في».

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٢٣١).

للفرج، فمن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإن له وجاء^(١).

[المختىء: ٤/٦٩، التحفة: ٩٣٨٥].

٢٥٦٠ - أخبرنا بشر بن خالد السنكري^ف، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقة

أن ابن مسعود لقي عثمان بعرفات، فخلأ به، فحدثه أن عثمان قال لابن مسعود: هل لك في فتاة أزو جنكها؟ فدعاه عبد الله علقة، فحدث أن النبي ﷺ قال: «من استطاع الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع، فليصم، فإن الصوم له وجاء»^(٢).

[المختىء: ٤/١٧٠ و٥٧/٦، التحفة: ٩٤١٧].

٢٥٦١ - أخبرنا هارون بن إسحاق، قال: أخبرنا الحاربي^ف، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة والأسود

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، ومن لم يجد، فعليه بالصوم، فإن له وجاء»^(٣).

[المختىء: ٤/١٧٠ و٥٧/٦، التحفة: ٩٤١٧].

٢٥٦٢ - أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال^ف، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلنا على عبد الله ومعنا علقة والأسود وجماعة، فحدثنا بمحديث ما رأيته حدث به القوم إلا من أجلي، لأنني كنت أحدهم سيناً. قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر،

(١) سيأتي تخرّجه برقم (٢٥٦٢)، وانظر ما بعده.

وقوله: «بالباءة»، قال السندي: يطلق على الجماع والعقد، والظاهر أن المراد هاهنا العقد، وضمير فإنه يرجع إليه، على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام، وتذكيره للاحظة المعنى، ويحتمل أن المراد الجماع. والمراد: عليكم أن تجتمعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً.

وقوله: «وجاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوجاء: أن ترض أثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهرة الجماع. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

(٢) سيأتي تخرّجه برقم (٢٥٦٢)، وانظر ما قبله.

(٣) سيأتي تخرّجه برقم (٢٥٦٢)، وانظر سابقه.

وأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ^(١).

قال عليٌّ: وَسُئِلَ الأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[المختني: ١٧٠ / ٤، التحفة: ٩٣٨٥ و ٩٤١٧].

٢٥٦٣ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْيَدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتَ عِنْدَ^(٢) ابْنِ مُسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى - يَعْنِي - فِتْيَةً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلَ، فَلِيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلطَّرْفِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا، فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءُ»^(٣).
[المختني: ١٧١ / ٤، التحفة: ٩٨٣٢].

قال أبو عبد الرحمن: أبو معشر هذا اسمه: زياد بن كلبي، ثقة، وهو صاحب إبراهيم. روى عنه منصور ومجيرة وشعبة، وأبو معشر المدنى، اسمه: نجيح، وهو ضعيف، ومع ضعيفه أيضاً كان قد اختلف، وعنه أحاديث مناكيير، منها: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغارب قبلة». ومنها: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا الْلَّحْمَ بِالسُّكِينِ، وَلَكُنْ انْهَشُوهُ نَهْشًا»^(٤). وغير ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥) و(٥٠٦٥) و(٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) (١) و(٢) و(٣) و(٤)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والترمذى (١٠٨١). وسيأتي برقم (٥٢٩٧) و(٥٢٩٨) و(٥٢٩٩) و(٥٣٠) و(١) و(٥٣٠)، وقد سلف قبله برقم (٢٥٥٩) و(٢٥٦٠) و(٢٥٦١)، وانظر ما بعده من حديث عثمان.

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٩٢)، وابن حبان (٤٠٢٦). والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض ويدرك فيه قصة عثمان.

(٢) في (هـ): «مع».

(٣) أخرجه البزار (٤٠٠). وسيأتي برقم (٥٢٩٦) سنداً ومتناً، وانظر ما قبله من حديث عبد الله.

وهو في «مسند» أحمد (٤١١).

(٤) في (هـ) و(ت): «انهشو نهشاً».

٢٤- ثوابُ من صامَ يوماً في سبِيلِ اللهِ

وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك

٢٥٦٤- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أنسٌ - هو ابن عياضٍ - عن سهيلٍ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ^(١)، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، زَحَرَ اللَّهُ وَجْهُهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ حَرِيفًا»^(٢).
[المحتوى: ١٧٢/٤، التحفة: ١٨٦٢٤].

٢٥٦٥- أخبرنا إبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا سعيدُ ابن عبد الرحمن، قال: حدثني سهيلٍ بن أبي صالحٍ، عن أبيه
عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، باعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ حَرِيفًا»^(٣).
[المحتوى: ١٧٣/٤، التحفة: ١٢٦٥٩].

٢٥٦٦- أخبرنا داودُ بن سليمانَ بن حفصٍ، قال: حدثنا أبو معاويةُ الضَّريرُ، عن سهيلٍ بن أبي صالحٍ، عن المُقْبِرِيِّ
عن أبي سعيدِ الْخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، باعَدَ اللَّهُ يَنْهَا وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ حَرِيفًا»^(٤).

(١) قوله: «عن أبي هريرة» سقط من (هـ)، وهي رواية ابن حبويه التي اعتمد عليها المزي في «التحفة» وبناء عليه أورده في المراسيل (١٨٦٢٤) وما أثبتاه هو الصواب كما في الأصول من رواية ابن الأحمر وابن سيار و«المحتوى» رواية ابن السنى، وأخرجها الإمام أحمد (٧٩٩٠) عن أنس بن عياض به ذكر فيه أبا هريرة.

(٢) سيباتي تخرجه في الذي بعده.

(٣) أخرجها الترمذى (١٦٢٢)، وابن ماجه (١٧١٨). وقد سلف قبله.

وهو في «مستند» أحمد (٧٩٩٠).

(٤) سيباتي تخرجه برقم (٢٥٦٨) من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلم أحداً تابع أبا معاوية على هذا الإسناد.

[المختىء: ٤٢٩٦، التحفة: ١٧٢/٤].

٢٥٦٧- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل،
عن صفوان

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهَ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا»^(١).

[المختىء: ٤٢٩٦، التحفة: ١٧٣/٤].

٢٥٦٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن شعيب، قال: أخبرنا الليث،
عن ابن الهادي، عن سهيل، عن ابن أبي عياش
عن أبي سعيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَعْدَ اللَّهِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ مِنْ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا»^(٢).
[المختىء: ٤٢٩٦، التحفة: ١٧٣/٤].

٢٥٦٩- أخبرنا الحسن بن قزعة، عن حميد بن الأسود، قال: حدثنا سهيل، عن النعمان بن أبي عياش
عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهَ وَجْهَهُ مِنْ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا»^(٣).
[المختىء: ٤٢٩٦، التحفة: ١٧٣/٤].

٢٥٧٠- أخبرنا مؤمل بن يهاب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير،
قال: أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، سمعا النعمان بن أبي عياش قال:
سمعت أبو سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا

(١) سيباتي تخرجه في الذي بعده، من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٧) (١٦٨)، وابن ماجه (١٧١٧)، والترمذى (١٦٢٣).

وسيباتي بعده برقم (٢٥٦٩) و(٢٥٧٠) و(٢٥٧١) و(٢٥٧٢) و(٢٥٧٣)، وقد سلف في سابقه.
وهو في «مسند» أحمد (١٢١٠)، وابن حبان (٣٤١٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

في سبيل الله، باعَدَ اللهُ وجْهَهُ عن النَّارِ سبعينَ حَرِيفاً^(١).

[المحتوى: ١٧٣/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه

٢٥٧١- أخبرنا عبد الله بن مُنْبِرٍ، قال: أخبرنا يزيد العَدَنِيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله، إلا باعَدَ اللهُ بذلك اليوم النارَ عن وجهه سبعينَ حَرِيفاً»^(٣). [المحتوى: ١٧٤/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٧٢- أخبرنا أَحْمَدُ بن حَرْبٍ، قال: حدثنا قاسمٌ، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح^(٤)، عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري^(٥)، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ يوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، باعَدَ اللهُ بِذَلِكَ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سبعينَ حَرِيفاً»^(٦). [المحتوى: ١٧٤/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٧٣- أخبرنا عبد الله بن أَحْمَدَ بن محمدٍ بن حنبيلٍ، قال: قرأْتُ عَلَى أَبِي، قال: حدثنا ابنُ تُمِيرٍ، قال: حدثنا سفيان، عن سُمَيٍّ، عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري^(٧)، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، باعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سبعينَ حَرِيفاً»^(٨). [المحتوى: ١٧٤/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وسُمي هو مولى لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدنى، روى عنه مالك، وقال يحيى بن سعيد القطان: القَعْدَاع

(١) سلف تخرجه برقم (٢٥٦٨).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٥٦٨).

(٣) هكذا في النسخ الخطيئة و«المحتوى»، وهو الصواب، وفي «التحفة»: «سُمِي، عن النعمان».

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٥٦٨).

(٥) سلف تخرجه برقم (٢٥٦٨).

ابن حكيم أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ سُمِّيٍّ. قال أبو عبد الرحمن: وكلاهما عندي ثقة، وسمى أَحَبَ إِلَيْنا مِنْ سَهْلِي بن أبي صالح.

٢٥٧٤ - أخبرني محمود بن خالد، عن محمد بن شعيب، قال: أخبرني بخيي بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن

أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعْدَهُ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرًا مَتَّهُ عَامٌ»^(١).

[المختي: ١٧٤/٤، التحفة: ٩٩٤٧].

٢٥ - ما يُكره من الصيام في السفر

٢٥٧٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن صفوان ابن عبد الله، عن أم الدرداء

عن كعب بن عاصم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

[المختي: ١٧٤/٤، التحفة: ١١٠٥].

٢٥٧٦ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهرى

عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٣).

[المختي: ١٧٤/٤، التحفة: ١١٠٥].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث خطأ، ولا نعلم أحداً تابعاً لـ محمد بن كثير على هذا الإسناد - والله أعلم -، والصواب الذي قبله.

(١) أخرجه أبو يعلى (١٧٦٧) عن أبي همام الوليد بن شجاع، والطبراني في «الكبير» (٩٢٧) من طريق دحيم الدمشقي كلاهما عن محمد بن شعيب، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٤). وسيأتي بهذه مرسلًا.

وهو في «مستند» أحمد (٢٣٦٨٠).

(٣) سلف قبله متصلًا.

٢٦- العِلْمُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ ذَلِكَ

وَذِكْرُ الاختلافِ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ
٢٥٧٧- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيْةَ،
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجْلِ
فَسَالَهُمْ فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ
فِي السَّفَرِ»^(١).

[المحتوى: ١٧٥/٤، التحفة: ٢٥٩١ و ٢٥٩٠].

٢٥٧٨- أَخْبَرَنِي شَعِيبُ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ بْنِ
سَعِيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبٌ، قَالَ: حَدَثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،
قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:
حَدَثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظَلِلٍ شَجَرَةً يُرْشِّ
عَلَيْهِ الْمَاءُ، قَالَ: «مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟! قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، صَامَ^(٢)، قَالَ: «إِنَّهُ
لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَحَصَ لَكُمْ،
فَاقْبِلُوهَا»^(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ
مِنْ جَابِرٍ.

[المحتوى: ١٧٦/٤، التحفة: ٢٥٩٠].

٢٥٧٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الأَوْزَاعِيُّ،
قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرٍ
خَوْهَ^(٤).

[المحتوى: ١٧٦/٤، التحفة: ٢٥٩٠]

(١) سَيَّانِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٢٥٨٢).

(٢) فِي (هـ) و(تـ) : «صَائِمٌ».

(٣) سَيَّانِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٢٥٨٢).

(٤) سَيَّانِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٢٥٨٢).

ذِكْرُ الاختلافِ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْمَبَارِكِ فِيهِ

٢٥٨٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِبْعَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُّ خَصْصَةِ اللَّهِ، فَاقْبِلُوهَا»^(١).

[المحتوى: ٤/١٧٦، التحفة: ٢٥٩٠].

٢٥٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّنَفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢).
[المحتوى: ٤/١٧٦، التحفة: ٢٥٩٠].

ذِكْرُ اسْمِ الرَّجُلِ

٢٥٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَسْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٣).
قال أبو عبد الرحمن : حديث شعبة هذا هو الصحيح.

[المحتوى: ٤/١٧٧، التحفة: ٢٦٤٥].

(١) سَيَّاتِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٢٥٨٢).

(٢) سَيَّاتِي تَخْرِيجُه فِي الَّذِي بَعْدَهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١١١٥)، وَأَبُو دَاؤدَ (٢٤٠٧).

وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ بِرَقْمِ (٢٥٧٧) وَ(٢٥٧٨) وَ(٢٥٧٩) وَ(٢٥٨٠) وَ(٢٥٨١).

وَهُوَ فِي «مَسْتَدِ» أَحْمَدَ (١٤١٩٣)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٥٥٢) وَ(٣٥٥٣) وَ(٣٥٥٤).

وَالرَّوَايَاتُ مِنْقَارِيَّةُ الْمَعْنَى، وَقَدْ أُورِدَ الْمَصْنُفُ فِيمَا قَبْلَهُ عَدَةُ طَرَقٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقُولُهُ: «رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ الْأَوَّلِ عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ، أَيْ جَعَلَ عَلَيْهِ يَفْلَهَ مِنَ الشَّمْسِ لِغَلَبةِ الْعَطْشِ عَلَيْهِ وَحْرُ الصَّوْمِ.

٢٥٨٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن شعيب، قال: أخبرنا الليث، عن ابن الهادى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدح ماء بعد العصر، فشرب الناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعض، بلغه أن أناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة»^(١).

[المحتوى: ٤، التحفة: ٢٥٩٨].

٢٥٨٤- أخبرنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن يحيى - وهو ابن أبي كثير -، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ بعر الظهران - [يعني بطعام]^(٢) - فقال لأبي بكر وعمر: «أذنيا، فكلا»، فقالا: إنا صائمان، قال: «ارحلوا الصاحيكم، اعملوا الصاحيكم»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلم أحداً تابع أبو داود على هذه الرواية، والصواب: مرسل.

[المحتوى: ٤، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٥٨٥- أخبرنا عمران بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرني الأوزاعي، عن يحيى، أنه حدثه

(١) أخرجه مسلم (١١١٤)، والترمذى (٧١٠).

وهو في ابن حبان (٢٧٠٦) و(٣٥٤٩) و(٣٥٥١).

وقوله: «كراع الغيم»، قال السندي: بضم الكاف، والغيم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام عسفان.

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتاه من (هـ)، وفي (تـ): «بغلاء». قوله: «ارحلوا الصاحيكم»، قال السندي: أي: قال لسائر الصحابة المفترضين: ارحلوا الصاحيكم، أي: لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين، أي: شلوا الرحل لهما على البعير.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣، وابن خزيمة (٢٠٣١)، والحاكم ٤٣٣/١، والبيهقي ٤٢٦/٤، وسيأتي مرسلـ.

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٣٦)، وابن حبان (٣٥٥٧).

عن أبي سلمة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ مِنَ الظَّهْرَانِ. مَرْسُلٌ^(١).
[المختيَّ: ١٧٨/٤، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٥٨٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عِمْرُونَ، عَنْ يَحْيَى
عَنْ أَبِي سلمة، قَالَ: يَبْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَتَعَدَّدُ يَمْرُ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ
وَعَمْرٌ، فَقَالَ: «الغَدَاءُ». مَرْسُلٌ^(٢).

[المختيَّ: ١٧٨/٤، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٥٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ
عَنْ يَحْيَى
عَنْ أَبِي سلمة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا كَانُوا يَمْرُونَ الظَّهْرَانِ.
مَرْسُلٌ^(٣).

[المختيَّ: ١٧٨/٤، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٧- وضع الصيام عن المسافر

وذكر الاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه

٢٥٨٨- أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبَيْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
الأَوزاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سلمة، قَالَ:
حَدَثَنِي عَمْرُونَ بْنُ أُمِّيَّةَ الصَّبَرِيُّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ سَفَرٍ
فَقَالَ: «اَنْتَ تَنْظِيرِ الْغَدَاءِ يَا أَبَا أُمِّيَّةَ» قَلَّتُ إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اَدْنُ مِنِّي حَتَّى اخْبِرَكَ عَنِ
الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الصِّيَامِ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ»^(٤).

[المختيَّ: ١٧٨/٤، التحفة: ١٠٧٠٦].

٢٥٨٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنَ قَتِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، [قَالَ: حَدَثَنَا]^(٥) الأَوزاعِيُّ،

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف برقم (٢٥٨٤) موصولاً.

(٣) سلف برقم (٢٥٨٤) موصولاً.

(٤) سيأتي تخرجه برقم (٢٥٩٠) من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

(٥) في (هـ): «عن».

قال: حدثني يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أمیة الضمیري^(۱)

عن أبيه، قال: قدیمتُ علی رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «الا تَتَنَظَّرُ الْغَدَاءِ يَا أَبَا أُمِيَّةَ؟ قلتُ: إِنِّي صائمٌ، قال: «تَعَالَ أُخْبِرُكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ - يعنى - الصِّيَامَ وَنَصْفَ الصَّلَاةِ»^(۲).

[المحتوى: ۱۷۸/۴، التحفة: ۱۰۷۰۲].

٢٥٩٠ - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي^(۳)، عن يحيى^(۴)، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر عن أبي أمية الضميري^(۵)، قال: قدیمتُ علی النبي ﷺ من سفرٍ، فسلّمتُ علیه، فلما ذهبتُ لأخرج، قال: «انتظر الغداء يا أبا أمية» قلتُ: إِنِّي صائمٌ يا نبی الله، قال: «تعال أُخْبِرُكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصْفَ الصَّلَاةِ»^(۶).

[المحتوى: ۱۷۹/۴، التحفة: ۱۰۷۰۸].

٢٥٩١ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا محمد بن حرب^(۷)، عن الأوزاعي^(۸)، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو المهاجر، قال: حدثني أبو أمية، أنه قدیم علی رسول الله ﷺ، فذکر نحوه^(۹).

[المحتوى: ۱۷۹/۴، التحفة: ۱۰۷۰۸].

(۱) سیأتي تخریجه في الذي بعده من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

(۲) قوله: «عن يحيى» سقط من (ت).

(۳) أخرجه الدارمي (۱۷۱۹)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ۲۹/۲، والفسوی ۴۶۸/۲، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» ۱/۴۲۳، والطبرانی في «الکبیر» ۷۶۲).

وسیاتی بعده برقم (۲۵۹۱) و(۲۵۹۲) و(۲۵۹۳) و(۲۵۹۴)، وقد سلف في سابقه، وانظر (۲۵۹۵).

وهو في «شرح مشکل الآثار» للطحاوی (۴۲۶۷).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، ويبين من الطرق التي أوردها المصنف لهذا الحديث أن في إسناده اضطراباً، وانظر «شرح مشکل الآثار» للطحاوی فقد بسط القول فيه.

(۴) سلف تخریجه في الذي قبله.

٢٥٩٢- أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الوهاب بن سعيد، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي^(١)، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قلابة الجرمي^(٢)، أن أبو أمية الصنفري حدّثهم:

أنه قدِمَ على رسول الله ﷺ من سفر، فقال: «انتظر الغداء يا أبو أمية» قلت: إنّي صائم، قال: «إذا^(٣) أخبرك عن المسافر، إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الصِّيَامِ وَنَصْفَ الصَّلَاةِ»^(٤). قال أبو عبد الرحمن: وهذا خطأ، قوله: «أنَّ أبو أمية حَدَّنَهُمْ» خطأ، هذا القول نفسه^(٥).

[المختي: ١٧٩/٤، التحفة: ١٠٧٠٤].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ معاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٥٩٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد بن إبراهيم الحراني^(٦)، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا معاویة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة أن أبو أمية أخبره، أنه أتى رسول الله ﷺ من سفر وهو صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ؟»؟ فقال: إنّي صائم، فقال رسول الله ﷺ: «تعال أخبرك عن الصيام، إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنَصْفَ الصَّلَاةِ»^(٧). قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضا خطأ^(٨).

[المختي: ١٨٠/٤، التحفة: ١٠٧٠٤].

٢٥٩٤- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا علي^(٩)، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن رجلٍ أن أبو أمية أخبره، أنه أتى النبي ﷺ من سفر.... نحوه^(١٠).
[المختي: ١٨٠/٤، التحفة: ١٠٧٠٩].

(١) في حاشيتي الأصلين: «ادن».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٠) من طريق أبي المهاجر عن أبي أمية.

(٣) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٠)، وانتظر ماقبله.

(٥) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٦) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٠)، من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

٢٥٩٥ - أخبرنا عمر^(١) بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان التورى^٢، عن أبى يوب، عن أبى قلابة عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ - يعنى - نصف الصلاة والصوم، وعن الحجلي والمرضع»^(٣).
[المحتوى: ١٨٠ / ٤، التحفة: ١٧٣٢].

٢٥٩٦ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جياثاً، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن عبيدة، عن أبى يوب، عن شيخ من بنى قشیر، عن عممه حدثنا، قال: ثم لقيناه^(٤) في إيل له، فقال له أبى قلابة: حدثه، فقال الشیخ: حدثني عمی: أنه ذهب في إيل له، فانتهى إلى النبي ﷺ وهو يأكل - أو قال: يطعم - فقال: «اذن، وكل» - أو قال: «اذن فاطعم» - فقلت: إني صائم، فقال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ»^(٥).
[المحتوى: ١٨٠ / ٤، التحفة: ١٧٣٢].

٢٥٩٧ - أخبرني أبو بكر بن علي^٦، قال: حدثني سريج، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أبى يوب ، قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث؟! فدللني عليه، فلقيته، فقال: حدثني قريب لي يقال له: أنس بن مالك، قال: أتيت رسول الله ﷺ في إيل جاري لي أخذت، فوافقته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، قلت: إني صائم، قال: «اذن أخبروك عن ذلك، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»^(٧).
[المحتوى: ١٨٠ / ٤، التحفة: ١٧٣٢].

(١) في الأصلين: «عمر» وهو تحريف، وأثبتاه من (ت) و(ه) و«التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذى (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧) و (٣٢٩٩). وسيأتي بعده برقم (٢٥٩٦) و (٢٥٩٨) و (٢٥٩٧) و (٢٥٩٩) و (٢٦٠٣) و (٢٦٣٦)، وانتظر ماسلف برقم (٢٥٩٠)، وما سيأتي (٢٦٠٠).

وهو في «مستند» أبى أحمد (١٩٠٤٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٤٢٦٥). والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) في (ت): «القياه»، والمثبت من الأصلين، والقاتل هو أبى يوب السختيانى كما يوضحه الحديث التالي (٢٥٩٧).

(٤) سلف تخریجه في الذي قيله من حديث أبى قلابة عن أنس.

(٥) سلف تخریجه برقم (٢٥٩٥).

٢٥٩٨- أخبرنا سعيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة

عن رجل، قال: أتيت النبي ﷺ لحاجة، فإذا هو يَغْدِي، فقال: «هَلْمٌ إِلَى الْغَدَاءِ» فقلت: إِنِّي صائم، ثم قال: «هَلْمٌ أُخْبِرُكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّهُ وُضُعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمُ، وَرُخْصَ لِلْجُبْلِي وَالْمُرْضِعِ»^(١).

[المحتوى: ٤/١٨١، التحفة: ١٧٣٢].

٢٥٩٩- أخبرنا سعيد، قال: أخبرنا عبد الله، عن خالد، عن أبي العلاء بن الشعير، عن الرجل. نحوه^(٢).

[المحتوى: ٤/١٨١، التحفة: ١٧٣٢].

٢٦٠٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن الشعير، عن (٣) رجل من بني الحریش عن أبيه، قال: كنت مسافراً، فأتيت النبي ﷺ وأنا صائم وهو يأكل، قال: «هَلْمٌ» قلت: إِنِّي صائم، قال: «تعالَ، ألم تعلم ما وضع الله عن المسافر؟» قلت: وما وضع عن المسافر؟ قال: «الصوم ونصف الصلاة»^(٤).

[المحتوى: ٤/١٨١، التحفة: ٥٣٥٣].

٢٦٠١- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشعير، عن رجل من بنحریش

عن أبيه، قال: كُنَّا نُسَافِرُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَطْعَمُ، فقال: «هَلْمٌ

(١) سلف تخرجه برقم (٢٥٩٥) من حديث أبي قلابة عن أنس

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٥٩٥) من حديث أبي قلابة عن أنس .

(٣) كنا وقع في رواية قتيبة بن سعيد وعبد الرحمن الطرسوسي: «عن رجل من بني الحریش» وصوب المزي في «التحفة» و«التهذيب» في ترجمة هانئ حذف: «عن» ورجح رواية أبي زرعة عبد الله بن عبد الكري姆 الرازي الآتية برقم (٢٦٠٢) وفيها هانئ بن عبد الله ، عن أبيه.

(٤) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢٣/١.

وسألتني في لاحقيه ، وانظر تخریج ما سلف برقم (٢٥٩٥) و(٢٥٩٠) وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٦).

فاطعْمُ»، فقلتُ: إِنِّي صائمٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَحَدُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ»^(١).

[المختني: ١٨١ / ٤، التحفة: ٥٣٥٣].

٢٦٠٢ - أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عبدِ الْكَرِيمِ، قال: حَدَثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ، قال: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عنْ أَبِي بِشَرٍ، عنْ هَانِئِ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ الشَّخْرِيْرِ عَنْ أَيْيَهِ، قال: كُنْتُ مَسَافِرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صائمٌ، فقال: «هَلْمَ» قلتُ: إِنِّي صائمٌ، قال: «أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ»؟ قلتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قال: «الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ»^(٢).

[المختني: ١٨١ / ٤، التحفة: ٥٣٥٣].

٢٦٠٣ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قال: حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ -، عنْ عَيْلَانَ، قال: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قَلَابَةَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَبَ طَعَامًا، فقلتُ: إِنِّي صائمٌ، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَاجَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَبَ طَعَامًا^(٣)، فقالَ لِرَجُلٍ: «اذْنُ فاطعْمُ» قال: إِنِّي صائمٌ، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَادْنُ، فاطعْمُ» فَدَنَوْتُ، فَطَعَمْتُ^(٤).

[المختني: ١٨٢ / ٤، التحفة: ١٧٣٢].

٢٨- فَضْلُ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ

٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قال: حَدَثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ^(١) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنْا الصَّائِمُ وَمِنْا الْمُفْطَرُ، فَنَزَلَنَا فِي يَوْمٍ حَارٍ، وَاتَّخَذْنَا ظِلًا، فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ وَسَقَوْا

(١) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٢) سلف برقم (٢٦٠٠)، وانظر ما قبله.

(٣) في نسخة في حاشية الأصلين: «طعامه».

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٥٩٥).

الرُّكابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١).
[المختني: ٤/١٨٢، التحفة: ١٦٠٧].

٢٩- ذِكْرُ قَوْلِهِ ﷺ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ

كالمفطر في الحضر

٢٦٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبْيَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْنُونُ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: يَقُولُ: الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي
الْحَضْرِ^(٢).

[قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ]^(٣).

[المختني: ٤/١٨٣، النكت: ٩٧٣٠].

٢٦٠٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ الْخَيَاطُ وَأَبُو عَامِرُ
الْعَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضْرِ^(٤).

[المختني: ٤/١٨٣، النكت: ٩٧٣٠].

٢٦٠٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) (١٠١) و(١٠٢).

وهو في ابن حبان (٣٥٥٩).

وقوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، قال السندي: أي حصل لهم بالإعانته في سبيل الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال: كأنهم أنجزوا الأجر كلّه، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) مرفوعاً.

وسيأتي في لاحقيه موقفاً.

وقوله: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر»، قال السندي: أي: كالإفطار في غير رمضان، فمرجعه إلى أن الصوم عخلاف الأولى أو في رمضان، فمدلوله أنه حرام، والأول هو أقرب، ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة، كما إذا أجهده الصوم، والله تعالى أعلم.

(٣) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٤) سلف قبله، وسيأتي بعده موقفاً أيضاً.

أبي ذئب، عن الزهري^١، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف^٢
عن أبيه، قال: الصائمُ في السَّفَرِ كالمُفطِّرِ في الْحَضَرِ^(٣).
[المختي: ١٨٣/٤، التحفة: ٩٧١٩].

٣٠- الصيامُ في السَّفَرِ

وذكر الاختلاف في خبر ابن عباس فيه

٢٦٠٨- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سعيد، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسى
عن ابن عباس، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ^(٤)، فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدِيدَاً، فَأَتَى
بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنِ، فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ^(٥).
[المختي: ١٨٣/٤، التحفة: ٦٤٧٩].

٢٦٠٩- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي^٦، قال: حدثنا سعيد بن عمرو،
قال: حدثنا عَبْرَةُ، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتبة، عن مجاهد
عن ابن عباس، قال: صام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى قُدِيدَاً، ثُمَّ أَفْطَرَ
حَتَّى أَتَى مَكَّةَ^(٧).
[المختي: ١٨٣/٤، التحفة: ٦٣٨٨].

ذِكرُ الاختلافِ عَلَى مَنْصُورٍ

٢٦١٠- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن منصور،
عن مجاهد^٨
عن ابن عباس، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ،

(١) سلف في سابقيه موقفاً.

(٢) في (هـ): «شهر رمضان».

(٣) سأي تخرجه برقم (٢٦١١) من طريق طاووس عن ابن عباس.
وقوله: «قديداً»، قال السندي: بضم القاف على الصغير، موضع قريب من عسفان.

(٤) سأي تخرجه برقم (٢٦١١) من طريق طاووس عن ابن عباس، وانظر ما بعده.

فَدَعَا بِقَدْحٍ، فَشَرَبَ. قَالَ شَعْبَةُ: فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ، صَامَ، وَمَنْ شَاءَ، أَفْطَرَ^(١).

[المختني: ٤/١٨٤، التحفة: ٦٤٢٥].

٢٦١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى يَلْغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِيَانَاءَ، فَشَرَبَ نَهَارًا بِرَاهِنَ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ^(٢).
[المختني: ٤/١٨٤، التحفة: ٥٧٤٩].

٢٦١٢- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنَ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبَ، قَالَ:

قَلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِيهِ، وَيُفْطِرُ^(٣).

[المختني: ٤/١٨٤، التحفة: ٦٤٢٥].

٢٦١٣- أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسِينٌ، قَالَ: حَدَثَنَا زَهِيرٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي مُجَاهِدٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ^(٤).
[المختني: ٤/١٨٤، التحفة: ٦٤٢٥].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَزَّةَ بْنِ عُمَرِ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ
٢٦١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامٌ،

(١) سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) أَنْعَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٤٨) وَ(٤٢٧٩)، وَمُسْلِمُ (١١١٣)، وَأَبُو دَاوُدُ (٢٤٠٤)، وَابْنُ مَاجِهٖ (١٦٦١).

وَسَيَّاتِي بِرْقَمُ (٢٦٣٥)، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ بِرْقَمُ (٢٦٠٨) وَ(٢٦٠٩) وَ(٢٦١٠) وَسَيَّاتِي فِي لَاحِقِيَّهِ مَرْسَلاً.

وَهُوَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (٢١٨٥)، وَابْنِ حِبَّانَ (٣٥٦٦).

وَقُولُهُ: «عُسْفَانٌ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: بضم فسكون، قرية قرية من مكة.

(٣) سَلَفَ قَبْلَهُ مَوْصُولاً.

(٤) سَلَفَ قَبْلَهُ مَرْسَلاً، وَبِرْقَمُ (٢٦١١) مَوْصُولاً.

عن قنادة، عن سليمان بن يسار

عن حمزة بن عمرو الأسلمي^(١)، أنه سأله رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر، قال: «إن - ثم ذكرَ كلامَ معناها - شئتَ صُمتَ، وإن شِئْتَ، أفطَرْتَ»^(٢).

[المختبى: ٤/١٨٥، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٥- أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عمرو بن الحارث والليثُ - وذَكَرَ آخرًا - عن بُكيرٍ، عن سليمانَ بنِ يسار

عن حمزةَ بنَ عمروَ الأسلميّ، قال: يارسولَ اللهِ، إني أجيدهُ قوًّةً على الصيامِ في السفرِ، قال: «إن شِئْتَ، فصُمْ، وإن شِئْتَ، فافطِرْ»^(٣).

[المختبى: ٤/١٨٥، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٦- أخبرنا قتيبةُ بنَ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن بُكيرٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، أنَّ حمزةَ بنَ عمريو، قال: يارسولَ اللهِ... مثله مرسلٌ^(٤).

[المختبى: ٤/١٨٥، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٧- أخبرنا سويدُ بنَ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، عن عمرانَ بنَ أبي أنسٍ، عن سليمانَ بنِ يسار

عن حمزةَ بنَ عمروَ الأسلميّ، قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الصومِ في السفرِ، قال: «إن شِئْتَ، فصُمْ، وإن شِئْتَ، فافطِرْ»^(٥).

[المختبى: ٤/١٨٥، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٨- أخبرنا محمدُ بنَ بشارٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا عبدُ الحميدِ بنِ

(١) أخرجه مسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٣).

وسيأتي بعده برقسم (٢٦١٥) و(٢٦١٧) و(٢٦١٨) و(٢٦١٩) و(٢٦٢٠) و(٢٦٢١) و(٢٦٢٢) و(٢٦٢٣) و(٢٦٢٤) و(٢٦٢٥)، وسيأتي مرسلًا برقسم (١٦١٦)، وانظر رقم (٢٦٢٦) من حديث عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٦٠٣٧)، وابن حبان (٣٥٦٧).

والروايات متقاربة المعنى.

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) سلف تخرجه برقسم (٢٦١٤).

جعفر، عن عمرانَ بن أبي أنسٍ، عن سليمانَ بن يساري
عن حمزةَ بن عمرو الأسلميِّ، قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الصومِ في
السفرِ، قال: «إن شئتَ أن تصومَ، فصمْ، وإن شئتَ أن تفطرَ، فافطِر»^(١).
[المختي: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٩- أخبرني هارونُ بن عبدِ اللهِ، قال: حدثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدثنا عبدُ
الحميدِ بن جعفرٍ، قال: أخبرني عمرانُ بن أبي أنسٍ، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ
عن حمزةَ بن عمرو الأسلميِّ، أنه سأله رسولُ اللهِ ﷺ عن الصومِ في السفرِ،
قال: «إن شئتَ أن تصومَ، فصمْ، وإن شئتَ أن تفطرَ، فافطِر»^(٢).
[المختي: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٠- أخبرنا عمرانُ بن بكارٍ، قال: حدثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدثنا محمدٌ
عن عمرانَ بن أبي أنسٍ، عن سليمانَ بن يساري وحنظلةَ بن عليٍّ، قال: حدثنا جميعاً
عن حمزةَ بن عمرو، قال: كنتُ أسردُ الصيامَ على عهدي رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ:
يا رسولُ اللهِ، إني أسردُ الصيامَ في السفرِ، قال: «إن شئتَ، فصمْ، وإن شئتَ،
فافطِر»^(٣).
[المختي: ١٨٦/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢١- أخبرنا عبيدُ اللهِ بن سعدٍ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عمّي، قال: حدثنا أبي،
عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني عمرانُ بن أبي أنسٍ، عن حنظلةَ بن عليٍّ
عن حمزةَ بن عمرو، قال: قلتُ: يابنِ اللهِ، إني رجلٌ أسردُ الصومَ، أفارصومُ
في السفرِ؟ قال: «إن شئتَ، فصمْ، وإن شئتَ، فافطِر»^(٤).
[المختي: ١٨٦/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٢- أخبرنا عبيدُ اللهِ بن سعدٍ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عمّي، قال: حدثنا أبي،
عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني عمرانُ بن أبي أنسٍ، أنَّ سليمانَ بن يساري حدَّثَهُ، أنَّ أبا
مُراوحَ حدَّثَهُ

(١) سلف تخرّيجه برقم (٢٦١٤).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمانَ بن يساري، عن حمزةَ بن عمرو.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٢٦١٤).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمانَ بن يساري، عن حمزةَ بن عمرو.

أَن حَمْزَةَ بْنَ عُمَرِ حَدَّثَنَا، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ - أَصْوَمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَصُومْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ»^(١). [المعني: ٤/١٨٦، التحفة: ٣٤٠].

ذَكْرُ الْخِتَالِفِ عَلَى عَرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرِ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٢٦٢٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ - وَذَكَرَ أَخْرَى - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَجَدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهُلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْذَ بِهَا، فَخَسَّنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٢). [المعني: ٤/١٨٦، التحفة: ٣٤٠].

٢٦٢٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّرٍ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصْوَمُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَصُومْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ»^(٣). [المعني: ٤/١٨٧، التحفة: ٣٤٠].

ذَكْرُ الْخِتَالِفِ عَلَى هَشَّامِ بْنِ عَرْوَةَ فِيهِ

٢٦٢٥- أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسْنِ الْلَّاْنِي^(٤) الْكُوفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ

(١) سلف تخریجه برقم (٢٦١٤).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو.

(٤) كذا في النسخ المخطية: «اللاني». قال المزي في «تهذيب الكمال»: لان: بطن من فزاره، وبلد من بلاد العجم. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عند ترجمة علي بن الحسن اللاني: وقول المصنف - أي: المزي -: ولان بطن من فزاره، وهو تبع في ابن السمعاني، وقد تعقبه ابن الأثير، فأجاد. والذي من فزاره لا يفتحانية، وقد يهمز، والسبة إليه: «اللاني» بالهمزة الخفيفة، وقد وجدت في نسخة من النسائي مصححة «اللاني» بهمزة تقيلة نسبة إلى بيع اللولو أو نخته، فليحرر، والذي في «نقمات» ابن حبان تصحيف من «اللاني».

هشام، عن عروة، عن عائشة

عن حمزة بن عمرو، أتىه قال: يا رسول الله، إني رجل أصوم، فأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت، فصم، وإن شئت، فافطر»^(١).

[المختني: ٤/١٨٧، التحفة: ٤٠٣٤].

٢٦٢٦- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - ، فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت، فصم، وإن شئت، فافطر»^(٢).

[المختني: ٤/١٨٧، التحفة: ٦٢١٧].

٢٦٢٧- أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمد - وهو ابن سلمة - ، عن ابن عجلان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: إن حمزة سأله رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت، فصم، وإن شئت، فافطر»^(٣).

[المختني: ٤/١٨٧، التحفة: ٣٨٢٧].

٢٦٢٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أن حمزة سأله رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت، فصم، وإن شئت، فافطر»^(٤).

[المختني: ٤/١٨٨، التحفة: ٧١٠٧].

(١) في الأصلين: «بن» وهو تغريف، والثبت من (ت) و(ه) و«التحفة».

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٢) و(١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، وابن ماجه (١٦٦٢)، والترمذى (٧١١).

وسيأتي بعده برقم (٢٦٢٧) و(٢٦٢٨) و(٢٦٢٩) و(٢٦٢٥) و(٢٧٠٥)، وانظر تخریج (٢٦١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٩٦)، وابن حبان (٣٥٦٠).

(٤) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٥) سلف تخرجه برقم (٢٦٢٦).

٢٦٢٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، أن حمزة الأسلمي سأله رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر - وكان رجلاً يسرد الصوم - فقال: «إن شئت، فصم، وإن شئت، فافطر»^(١). [المختني: ٤/١٨٨، التحفة: ١٧٠٧١].

ذكر الاختلاف على أبي نصرة المنير بن مالك بن قطعة^(٢)

٢٦٣٠ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عرببي^٣، قال: حدثنا حماد، عن سعيد الجريري^٤، عن أبي نصرة، قال:

وحدثنا أبو سعيد^٥، قال: كنا نسافر في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، لا يعيّب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٦). [المختني: ٤/١٨٨، التحفة: ٤٣٢٥].

٢٦٣١ - أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني^٧، قال: حدثنا خالد، عن أبي مسلمة، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد^٨، قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم، ومنا المفطر، ولا يعيّب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٩). [المختني: ٤/١٨٨، التحفة: ٤٣٤٤].

٢٦٣٢ - أخبرني أبو بكر بن علي^{١٠}، قال: حدثنا القواريري^{١١}، قال: حدثنا بشير بن منصور^{١٢}، عن عاصم الأحول، عن أبي نصرة

عن جابر^{١٣}، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا^(١٤). [المختني: ٤/١٨٨، التحفة: ٣١٠٢].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٦٢٦).

(٢) ضبطه الحافظ في «التفريغ» بضم القاف وفتح الطاء، وأثبتنا ما اخباره ابن ماكولا في «الإكمال» ١٢٠/٧ وهو ما جوّده المزي بخطه فيما ذكره تحقيق «تهذيب الكمال».

(٣) أخرجه مسلم (١١١٦)(٩٣)(٩٤)(٩٥)(٩٦)، والترمذى (٧١٢)(٧١٣).

وسيأتي بعده، وبرقم (٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد وجابر.

وهو في «مستند» أحمد (١١٠٨٣)، وابن حبان (٣٥٥٨)(٣٥٦٢).

(٤) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٥) سيأتي بعده من حديث أبي سعيد وجابر.

٢٦٣٣ - أخبرني أبيوب بن محمد الوراً، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا عاصم عن أبي نصرة المنذير - وهو ابن مالك بن قطعة البصري^(١) -

عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله، أنهما سافرا مع النبي ﷺ، فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيَّب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٢).

[المختي: ٤/١٨٩، التحفة: ٢٣٠].

قال أبو عبد الرحمن: أبو سعيد الخدري، اسمه سعد بن مالك بن سنان، وأبو طلحة الأنباري، اسمه: زيد بن سهل، وأبو أيوب: خالد بن زيد.

٣١- الرُّحْصَةُ لِلمسافِرِ أَن يصومَ بعضاً، ويفطرَ بعضاً

٢٦٣٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح صائماً في رمضان حتى إذا كان بالكديد، ففطر^(٣).

[المختي: ٤/١٨٩، التحفة: ٥٨٤٣].

٣٢- الرُّحْصَةُ فِي الإِفْطَارِ لِمَن حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ، ثُمَّ سَافَرَ

٢٦٣٥ - أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل - يعني ابن مهمل -، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس

(١) أخرجه مسلم (١١١٧).

وقد سلف قبله من حديث جابر فقط، وبرقم (٢٦٣٠) و(٢٦٣١) و(٢٥٤١) و(٢٦٣١) من حديث أبي سعيد فقط.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٤) و(٢٩٥٣) و(٢٩٥٤) و(٤٢٧٥) و(٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣).

وسيأتي بعده، وانظر تخریج ما سلف برقم (٢٦١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٢)، وابن حبان (٣٥٥٥) و(٣٥٦٣) و(٣٥٦٤).

وقوله: «بالكديد»، قال السندي: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة. مكان بين عسفان وقديد.

عن ابن عباسٍ ، قال: سافرَ رسولُ الله ﷺ ، فصامَ حتَّى بلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِناءٍ، فَشَرَبَ نَهارًا، لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حتَّى دَخَلَ مَكَةَ، فَافْتَسَحَ مَكَةَ فِي رَمَضَانَ. قال ابنُ عباسٍ: فصامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي السَّفَرِ، وأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ، صَامَ، وَمَنْ شَاءَ، أَفْطَرَ^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث خطأ]^(٢).

[المختىء: ١٨٩/٤، التحفة: ٥٧٤٩].

٣٣- وضع الصيام عن الحبل والمرضع

٢٦٣٦- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، عنْ وُهَيْبِ بْنِ خالدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَّيْرِيَّ، عنْ أَبِيهِ عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْهُمْ -، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْمُ إِلَى الْغَدَاءِ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلِيِّ وَالْمَرْضِعِ»^(٣).
[المختىء: ١٩٠/٤، التحفة: ١٧٣٢].

٤- تأويل قول الله جل شأنه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾

فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ [البقرة: ١٨٤].

٢٦٣٧- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا بكرٌ - وهو ابنُ مُضْرَ -، عنْ عمرو بن الحارث، عنْ بُكَيْرٍ، عنْ يزيدَ مولى سلمةَ بْنِ الأكوعَ [عن سلمة بن الأكوع]^(٤)، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾** كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الْيَتِي

(١) سلف تخریجه برقم (٢٦١١). وانظر ما قبله.

(٢) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٥٩٥) من طريق أبي قلابة عن أنس.

(٤) ما بين حاصلتين سقط من الأصلين.

بعدها، فنسختها^(١).

[المختي: ٤/١٩٠، التحفة: ٤٥٣٤].

٢٦٣٨ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء

عن ابن عباس في قوله عَزَّ وَجْلٌ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ قال: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ يُكَلِّفُونَهُ، فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ وَاحِدٌ، ﴿فَمَنْ تَطَوعَ﴾، فزاد طعام مِسْكِينٍ آخَرَ - لِيسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ -، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، لا يُرْخَصُ في هذا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٌ لَا يُشَفِّي^(٢).

[المختي: ٤/١٩٠، التحفة: ٥٩٤٥].

٣٥. وضع الصيام عن الحائض

٢٦٣٩ - أخبرنا علي بن حُجْرٍ، قال: حدثنا علي - يعني ابن مُسْنِهِر - ، عن سعيد، عن قادة، عن معاذة العدوية أنَّ امرأة سَأَلَتْ عائشة: أَنْقضِي الحائضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟! قَدْ كَانَ نَحِيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَطَهَرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٣).

[المختي: ٤/١٩١، التحفة: ١٧٩٦٤].

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٦)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذني (٧٩٨). وسيأتي برقم (١٠٩٥٠).

وهو في ابن حبان (٣٤٧٨) و(٣٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥)، وأبو داود (٢٣١٦) و(٢٣١٨). وسيأتي برقم (١٠٩٥١) و(١٠٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، وأبو داود (٢٦٢)، وابن ماجه (٦٣١) و(٦٧٠)، والترمذني (١٣٠) و(٧٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٣٦)، وابن حبان (١٣٤٩).

وقوله: «أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ»، قال السندي: بفتح حاء وضم راء أولى، أي: خارجية، وهو طائفة من المخوارج نسبوا إلى حرر راء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشليداً في أمر الحيض، شبهتها بهم في تشليدهم في أمرهم، وكثرة مسائلهم، وتعنتهم بها، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها، ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعتن؛ لظهور الحكم عند الخواص والعوام، فغفلت في الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٤٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ يَحْدُثُ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لِيَكُونُ عَلَيِّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَفْضَيْهِ حَتَّى
يَجِيءَ شَعْبَانَ^(١).

[المختصر: ١٩١/٤، التحفة: ١٧٧٧٧].

٣٦- إِذَا طَهَرَتِ الْحَاضِرُ، أَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ فِي رَمَضَانَ

هل يصوم بقيّة يومه^(٢)؟

٢٦٤١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونَسَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْشَرٌ، قَالَ:
حَدَثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعَبِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ
أَكَلَ الْيَوْمَ»؟ فَقَالُوا: مِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ، قَالَ: «فَأَتَمُّوْا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ،
وَابْعُثُوْا إِلَى أَهْلِ الْعَرَوْضِ، فَلَيُتَمِّمُوْا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ»^(٣).

[المختصر: ١٩٢/٤، التحفة: ١١٢٢٥].

٣٧- إِذَا لَمْ يُجْمِعْ مِنَ الْلَّيْلِ، هُلْ يَصُومُ ذَلِكَ

اليوم من التطوع؟

٢٦٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٩٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٩)، وَابْنُ ماجِهَ (١٦٦٩)، وَالتَّرمِذِيُّ (٧٨٣).

وَانْظُرْ تَخْرِيجَ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٤٩٩).

وَهُوَ فِي «مسند أَحْمَدَ» (٢٤٩٢٨)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٥١٦).

(٢) فِي (هـ): «هُلْ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ؟».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ (١٧٣٥).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (١٩٤٥١)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٦١٧).

وَقُولُهُ: «أَهْلُ الْعَرَوْضِ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: يَطْلُقُ عَلَى مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهُمَا.

حدثنا سلمة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَذْنُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ أَكَلَ فَلَيُصْمِمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيَصْمِمْ»^(١).
 [المختىء: ٤٥٣٨، التحفة: ١٩٢/٤].

٣٨- النية في الصيام

وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة في ذلك
 ٢٦٤٣ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عاصم بن يوسف، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد

عن عائشة، قالت: دخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَلَتْ: لَا ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ، فَخَبَأَتْ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ، فَخَبَأَتْ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَدْبَرْتُهُ، أَمَّا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ» فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمَ الْتَّطْوِعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»^(٢).
 [المختىء: ١٩٣/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٤) و(٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٠/٧)، وأبي حبان (٣٦١٩).

(٢) في الأصلين: «إِنِّي»، والمثبت من (ت) و(ه).

(٣) سيأتي تخریجه برقم (٢٦٤٩)، وانظر ما بعده.

وقوله: «حَيْسٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الطعام المتخذ من التمر والأقطّي والسمن. وقد يجعل عوضًّا الأقطّي الدقيق، أو الفيتيل.

وهذا الحديث مداره على طلحة بن يحيى بن طلحة القرشي المدني، وقد قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال ابن المديني: لم يكن بالقوى، واختلف قول ابن معين فيه فتارة وتفهه، وتارة قال: ليس بالقوى. وقال النسائي والساجي: ليس بالقوى. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه لين. ومع ذلك فقد قال صاحب «آداب الرفاف» ص ١٥٩: أخرجه النسائي بإسناد صحيح، ثم إنه ليس على القراء، فاقتصر على نسبة إلى النسائي فقط مع أنه في «صحيح مسلم» برقم (١١٥٤) من طريق طلحة بن يحيى هذا عن عائشة بنت طلحة عن عائشة، وإنما فعل ذلك لثلا يطلع القراء على روایة مسلم التي فيها التصريح بأن قوله: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمَ الْتَّطْوِعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا» إِنَّمَا هُوَ

٤-٢٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوِدُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
بَحْرِيَّ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُورَةً، فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟»؟
قَلَتْ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَأَنَا صَائِمٌ»، قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ وَقَدْ أَهْدَى
لَنَا حَيْسًا، فَجَهَتْ بِهِ^(١)، فَأَكَلَ، فَعَجِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَلْتَ عَلَيَّ
وَأَنْتَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عَائِشَةَ، إِنَّمَا مَنْزَلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ
رَمَضَانَ، أَوْ فِي غَيْرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي التَّطَوُّعِ مَنْزَلَةُ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةً مَالِهِ،
فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ، فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَّ بِمَا بَقِيَّ، فَأَمْسَكَهُ»^(٢).

[المختني: ٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

٤-٢٦٤٥- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا
سَفِيَّانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ بَحْرِيَّ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْبِيُ شَيْءًا وَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءً؟»
فَنَقُولُ: لَا ، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أَهْدَى لَنَا حَيْسًا، قَالَ: «هَلْ
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَلَنَا: نَعَمْ، أَهْدَى لَنَا حَيْسًا، قَالَ: «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ»
فَأَكَلَ^(٣).

[المختني: ٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

خالقه قاسمُ بنُ يَزِيدَ

٤-٢٦٤٦- حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا قَاسِمٌ، [قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ]^(٤)، عَنْ

مُدْرَجٍ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي هَذَا إِبْطَالٌ لِدُعَوَاهُ رَفْعُ هَذِهِ الرِّيَادَةِ اسْتِنَادًا إِلَى
رَوْيَةِ النَّسَائِيِّ وَفِي التَّعْلِيقِ الَّذِي كَبَهَ فِي الرَّدِّ عَلَيَّ فِي «آدَابِ الرِّفَافِ» عَلَى حَدِيثِ «الصَّائِمُ الْمُطَهُورُ أَمِيرُ
نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» الَّذِي كَتَبَ ضَعْفَتِهِ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» ٣٧١/٦ أَنْطَهَاءً وَمَغَالَطَاتَ لَا
يَسْعُ المَقْامُ لِذِكْرِهَا هَنَا.

(١) وَقَعَ بَعْدَهَا فِي (ت): «فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

(٢) سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٢٦٤٩).

(٣) سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٢٦٤٩).

(٤) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ سَقْطَ مِنَ الْأَصْلِينَ، وَالْمَثَبُتُ مِنَ (ت) وَ(هـ) وَ«الْتَّحْفَةِ».

طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: أتانا رسول الله ﷺ يوماً، فقلنا: أهدي لنا حيس، قد جعلنا لك منه نصيباً، فقال: «إني صائم» فأفطر^(١).
[المختني: ١٩٤/٤، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٧ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا طلحة بن يحيى،
قال: حدثني عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين، أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم، فقال: «أصبح عندكم شيء تطعّم فيه»؟ فنقول: لا، فيقول: «إني صائم» ثم جاءها بعد ذلك،
قالت: أهدي^(٢) لنا هدية، قال: «ما هي»؟ قالت: حيس، قال: «قد أصبحت
صائماً» فأكل^(٣).
[المختني: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا طلحة بن
يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة
عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل
عندكم شيء»؟ قلنا: لا، قال: «فإني صائم»^(٤).
[المختني: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٩ - أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرني
أبي، عن القاسم بن معن، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة
ومحاهد
عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أتاهما، فقال: «هل عندكم طعام»؟ فقالت: لا،
قال: «إني صائم» قال: ثم جاء يوما آخر، فقالت عائشة: يا رسول الله، إنا قد

(١) سألني تخرّجته برقم (٢٦٤٩).

(٢) في (هـ) وحاشية الأصلين: «أهديت».

(٣) سألني تخرّجته برقم (٢٦٤٩).

(٤) سألني تخرّجته في الذي بعده.

أهدي لنا حيس، فدعا به، وقال: «أما إني قد أصبحت صائمًا» فأكل^(١).

[المختني: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

٢٦٥٠ - أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا المعاذى بن سليمان، قال: حدثنا القاسم، عن طلحة بن يحيى عن مجاهد وأم كلثوم، أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة، فقال: «هل عندكم طعام؟» نحوه^(٢).

[المختني: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

قال أبو عبد الرحمن: وقد رواه سماك بن حرب، عن رجل، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة.

٢٦٥١ - أخبرني صفوان بن عمرو، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، قال: [حدثني رجل]^(٣)، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: جاء رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «هل عندكم من طعام؟» قلت: لا، قال: «إذا أصوم» قالت: ثم دخل مرأة أخرى، قلت: قد أهدي لنا حيس، فقال: «إذا أفتر اليوم وقد فرضت الصوم»^(٤).

[المختني: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

ذكر اختلاف الناقلين لغير حفصة في ذلك

٢٦٥٢ - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا سعيد^(٥) بن شرحبيل،

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤) (١٦٩) (١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٧٠١)، والترمذى

(٧٣٣) و(٧٣٤).

وسيأتي برقم (٢٦٥١) و(٣٢٨٦)، وقد سلف قبله برقم (٢٦٤٣) (٢٦٤٤) (٢٦٤٥) و(٢٦٤٦) (٢٦٤٧) و(٢٦٤٨)، وسيأتي به مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠)، وابن حبان (٣٦٢٨) و(٣٦٢٩)

(٢) سلف قبله مسنداً.

(٣) في (هـ): «عن».

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٢٦٤٩).

(٥) في الأصلين: «شعبة» وهو تعريف، والثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

قال: أَخْبَرَنَا الْيَثِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُسْتِّ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا
صِيَامَ لَهُ»^(١).

[المختني: ١٩٦/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ الْيَثِّ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ
جَدِّي، قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ ^(٢)عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُسْتِّ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ
لَهُ»^(٣).

[المختني: ١٩٦/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشَهَّبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى
ابْنِ أَيُوبَ - وَذَكَرَ آخَرَ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزَمٍ حَدَّثَهُمَا،
عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا
يَصْبُمُ»^(٤).

[المختني: ١٩٦/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّازِقَ، عَنْ أَبْنَ حُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْيُ دَادُ (٢٤٥٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٠٠)، وَالْتَّوْمَذِي (٧٣٠).
وَسِيَّانِي بَعْدَهُ بِرَقْمِ (٢٦٥٣) وَ(٢٦٥٤) وَ(٢٦٥٥)، وَسِيَّانِي مُوقُوفًا بِرَقْمِ (٢٦٥٦) وَ(٢٦٥٧)
وَ(٢٦٥٨) وَ(٢٦٥٩) وَ(٢٦٦٠) وَ(٢٦٦١) وَ(٢٦٦٢) وَ(٢٦٦٣) وَ(٢٦٦٤).
وَالرَّوَايَاتِ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَفْصَةَ مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ
عُمَرَ قَوْطَمَ، وَقَالَ الْمُصْنَفُ إِنَّ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٢٥٦٩): وَالصَّوَابُ عَنْدَنَا مُوقَفٌ، وَلَمْ يَصْحُ رَفِعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي الْأَصْلِينِ: «ابن» وَهُوَ تَحْرِيفُهُ، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ (ت) وَ(ه) وَ«الْتَّحْفَةُ».

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٤) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٢٦٥٢).

وَقُولُهُ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعْ»، قَالَ أَبْنُ الْأَنْبَيْرِ فِي «النَّهَايَةِ»: الْإِجْمَاعُ: إِحْكَامُ النِّيةِ وَالْعَزْعَةِ.

شهابٌ، عن سالمٍ، عن ابن عمرَ

عن حفصةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُكِنْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١).

[المختىء: ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَصُمُ^(٢).

[المختىء: ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٧- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، عَنْ أَيِّهِ ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا صِيَامَ لَمَنْ لَمْ يُجْمِعِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٣).

[المختىء: ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٨- أَخْبَرَنِي زَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ مَاسْرُوحٍ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَارِكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: لَا صِيَامَ لَمَنْ لَمْ يُجْمِعِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٤).

[المختىء: ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: لَا صِيَامَ لَمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٥).

[المختىء: ٤/١٩٧، التحفة: ١٥٨٠٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٢٦٥٢).

(٢) سلف قبله مرفوعاً، وانتظر ما بعده موقفاً، وانظر تخریجه برقم (٢٦٥٢).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢)، وانتظر تخریجه فيه.

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢) وسلف تخریجه فيه.

(٥) في الأصلين: «لا».

(٦) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

٢٦٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ
ابن عبد الله بن عمرَ

عَنْ حَفْصَةَ: لَا صِيَامَ لَمْ يُجْمِعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١).
[المختني: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبِ الْمَوْصِلِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: لَا صِيَامَ لَمْ يُجْمِعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٢).
[المختني: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا مُوقَفٌ، وَلَمْ يَصْحَّ رَفْعُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
لَانَّ يَحْيَى بْنَ أَيُوبَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوْيِّ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ غَيْرُ
مُحْفَظٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَرْسَلَةُ مَالِكٌ

٢٦٦٢ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَاءَةُ عَلَيْهِ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلِهِ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٣).
[المختني: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَرَوَاهُ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرَةِ قَوْلِهِ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ
إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٦٦٣ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَاءَةُ عَلَيْهِ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَثَنِي
مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عَمْرَةِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٤).
[المختني: ١٩٨/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

(١) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

هذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حمودة.

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢)، وانتظر ما بعده.

٢٦٦٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمرُ، قال: سمعتُ عبِيدَ الله،

عن نافع

عن عبد الله، قال: إذا لم يُجتمع الرجل الصوم من الليل، فلا يصوم^(١).

[المحتوى: ٤/١٩٨، التحفة: ١٥٨٠٢].

٣٩- صوم النبي داود

٢٦٦٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن

عمرو بن أوس

أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثة، وينام سدسة»^(٢).

[المحتوى: ٣/٢١٤ و ٤/١٩٨، التحفة: ٨٨٩٧].

٤٠- صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي

وذكر اختلاف الناقلين في ذلك

٢٦٦٦- أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عبِيدَ الله - وهو ابن موسى -، قال:

حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد^(٣)

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضره ولا سفر^(٤).

[المحتوى: ٤/١٩٨، التحفة: ٥٤٧٠].

(١) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

(٢) سلف بلا سند ومتنه برقم (١٣٢٩).

(٣) في الأصلين: «بن» وهو تعریف، والثابت من (ت) و(ه).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٢)، من طريق إبراهيم بن إسحاق عن يعقوب القمي، بهذا الإسناد.

وقوله: «أيام البيض»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هنا على حذف المضاف، يريد أيام الليل البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ وسميت لاليتها أيضاً لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها.

٢٦٦٧- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يصوم حتى يقول: لا يُفطر، ويُفطر حتى يقول: ما يريد أن يصوم، وما صام شهراً متابعاً غير رمضان من ذِي قِدْمَةِ الْمَدِينَةِ^(١). [المحتوى: ١٩٩/٤، التحفة: ٥٤٤٧].

٢٦٦٨- أخبرنا محمد بن النضر بن مساور المروزي^٢ ، قال: حدثنا حماد، عن مروان أبي لبابة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول: ما يريد أن يُفطر، ويُفطر حتى يقول: ما يريد أن يصوم^(٣). [التحفة: ١٧٦٠٢].

٢٦٦٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود^٤، عن خالد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة^(٥)، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة، قالت: لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً قط كاملاً غير رمضان^(٦). [المحتوى: ١٩٩/٤، التحفة: ١٦١٠٨].

٢٦٧٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق، قال:

سألت عائشة عن صيام النبي ﷺ، قالت: كان يصوم حتى يقول: قد صام،

(١) أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧)(١٧٨) و(١٧٩)، وأبو داود (٢٤٣٠)، وابن ماجه (١٧١١)، والترمذى في «الشمائل» (٣٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٩٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٩٢٠) و(٣٤٠٥).

وسأتأتى برقم (١٠٤٨٠) و(١١٣٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٨).

(٣) في (هـ): «هشام» وهو تحرير.

(٤) سلف برقم (١٣٣٧)، وانظر تحريره برقم (٤٤٨)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

ويفطر حتى نقول: قد أفتر، وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاماً من قديم المدينة إلا رمضان^(١).

[المختني: ١٩٩/٤، التحفة: ١٦٢٠٢].

٢٦٧١- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه سمع عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، بل كان يصله برمضان^(٢).

[المختني: ١٩٩/٤، التحفة: ١٦٢٨٠].

٢٦٧٢- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك وعمرو بن الحارث - وذكر آخر قلبهما - أن أبي النضر حدثهم، عن أبي سلمة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: ما يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكملاً صيام شهرين قط إلا رمضان، وما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان^(٣).

[المختني: ١٩٩/٤، التحفة: ١٧٧١٠].

٢٦٧٣- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أئبنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان^(٤).

[المختني: ٢٠٠/٤، التحفة: ١٨٢٣٢].

٢٦٧٤- أخبرنا محمد بن الوليد البصري البصري، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن توبية - هو العنبرية -، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة

(١) سلف تخریجه برقم (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣١)، وسيأتي برقم (٢٩٢٢)، وهو في «مسند» أحمد (٢٥٥٤٨).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٤٩٨).

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٤٩٦)، وانظر ما بعده.

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تماماً إلا
شعبان، يصل به رمضان^(١).

[المختني: ٤/٢٠٠، التحفة: ١٨٢٣٨].

٢٦٧٥ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا عمّي، قال:
حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة
عن عائشة، قالت: لم يكن رسول الله ﷺ لشهرٍ أكثرَ صياماً منه لشعبان، كان
يصومه أو عامتة^(٢).

[المختني: ٤/٢٠٠، التحفة: ١٧٧٥٠].

٢٦٧٦ - أخبرنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق،
عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً^(٣).

[المختني: ٤/٢٠٠، التحفة: ١٧٧٧٨].

٢٦٧٧ - أخبرنا عمرو بن عثمان، عن بقية، قال: حدثنا بحير، عن خالد بن
معدان، عن جعير بن نفیر
أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كلّه^(٤).

[المختني: ٤/٢٠١، التحفة: ١٦٥١].

٢٦٧٨ - أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا ثابت بن قيس
أبو الفحسن - شيخ من أهل المدينة -، قال: حدثنا أبو سعيد المقرئي، قال:
حدثني أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر
من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهري يغفل الناس عنه بين
رمضان ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن

(١) سلف تخرّيجه برقم (٢٤٩٦)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما بعده ، والروايات متقاربة المعنى.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما قبله.

(٤) سلف مكرراً برقم (٢٥٠٧).

يُرَفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

[المختبى: ٤/٢٠١، التحفة: ١٢٠].

٢٦٧٩- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبْو الغُصْنِ - شَيْخُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ -، حَدَثَنِي أَبْو سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَلَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادُ تُفَطِّرُ، وَتُفَطِّرُ حَتَّى لَا تَكَادُ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِي صِيَامِكَ، وَإِلَّا صُمِّتَهُمَا، قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قَلَتْ: يَوْمُ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعَرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمَيْنِ، وَأَحَبُّ أَنْ يُعَرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٢). [المختبى: ٤/٢٠١، التحفة: ١١٩].

٢٦٨٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ ابْنَ قَيْسِ الْغِفارِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبْو سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبْو هَرِيرَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِّرُ الصَّوْمَ، فَيَقُولُ: لَا يُفَطِّرُ، وَيُفَطِّرُ، فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ^(٣).

[المختبى: ٤/٢٠٢، التحفة: ١٢٤].

٢٦٨١- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ يَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا بَحْرَيْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٤).

[المختبى: ٤/٢٠٢، التحفة: ١٦٥٠].

٢٦٨٢- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثُورَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رِبِيعَةِ الْجُرَاشِيِّ

(١) تفرد به السباعي من بين أصحاب الكتاب الستة.

هو في «مسند» أَحْمَد (٢١٧٥٣).

(٢) أخرجه أبُو دَاوَد (٢٤٣٦).

وهو في «مسند» أَحْمَد (٢١٧٤٤).

(٣) انظر بنحوه ما سلف من حديث ابن عباس برقم (٢٥٧٦) وعائشة (٢٦٦٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٠٨).

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتَحرَّى يوم الاثنين والخميس^(١).

[المختني: ٤ و ٥٣ / ٢٠٢، التحفة: ١٦٠٨١].

٢٦٨٣- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أبأنا عبيدُ بن سعيدِ الأمويُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ثورٍ، عن خالدِ بن معدانَ عن عائشةَ، قالت: كان رسول الله ﷺ يتَحرَّى الاثنين والخميس^(٢).

[المختني: ٤ / ٢٠٣، التحفة: ١٦٠٦٥].

٢٦٨٤- أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن خالدِ بن سعيدٍ عن عائشةَ، قالت: كان رسول الله ﷺ يتَحرَّى الاثنين والخميس^(٣).

[المختني: ٤ / ٢٠٣، التحفة: ١٦٠٦٤].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكرٌ، ما يُشِّهِ حديثَ منصورٍ، يُشِّهِ أن يكونَ أتى من أبي داود]^(٤).

٢٦٨٥- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيدِ، قال: حدثنا يحيى بن يمانيٍ، عن سفيانَ، عن عاصِمٍ، عن المسئِبِ بن رافعٍ، عن سواءِ الخزاعيِّ عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ يصومُ الاثنين والخميس^(٥).

[التحفة: ١٦١٤٠].

٢٦٨٦- أخبرني أبو بكرٌ بنُ عليٍّ، قال: حدثني أبو نصرٌ التمّارُ، قال: حدثني حمادُ ابن سلمةَ، عن عاصِمٍ، عن سواءِ

عن أم سلمةَ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصومُ من كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ: الاثنين، والخميسَ من هذه الجمعة، والاثنين من المُقبلة^(٦).

[المختني: ٤ / ٢٠٣، التحفة: ١٨١٦١].

(١) سلف ياسناده، وأتم منه برقم (٢٥٠٨).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٢٥٠٨)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٢٥٠٨)، وقد أوردته المصنف مفرقاً.

(٤) ما بين حاصلتين زيادةً من (هـ) وأسم أبي داود: عمر بن سعد الحفري الكوفي، ثقة، احتج به مسلم وأصحاب السنن.

(٥) انظر ما قبله ، وانظر تخرّيجه برقم (٢٥٠٨) من طريق ربيعة الجرجشي عن عائشة.

(٦) سيأتي تخرّيجه برقم (٢٧٤٠).

٢٦٨٧ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا النضر، قال: حدثنا حماد، عن عاصم بن أبي النجود، عن سواء

عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الخميس، ويوم الاثنين^(١)، ومن الجمعة الثانية يوم الاثنين^(٢).

[المحتوى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٥٧٩٦].

٢٦٨٨ - أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن عاصم، عن المسئّب

عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مصححة جعل كفة اليمنى تحت خد الأيمن، وكان يصوم الاثنين والخميس^(٣).

[المحتوى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٥٨١١].

٢٦٨٩ - أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أبي أخبرنا، قال: أخبرنا أبو حزرة، عن عاصم، عن زر

عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة^(٤).

[المحتوى: ٢٠٤/٤، التحفة: ٩٢٠٦].

[قال أبو عبد الرحمن: أبو حزرة هذا اسمه: محمد بن ميمون، مروزي، لا بأس به، إلا أنه كان ذهب بصرة في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك، فحديثه جيد].

(١) وقع بعدها في (ت): «من الجمعة الأولى».

(٢) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥١) و(٥٠٤٥).

وسيأتي برقم (٢٨٠٠) و(١٠٥٢٩) و(١٠٥٣٠) و(١٠٥٣١) و(١٠٥٣٢).

وهو في «مستند» أحمد (٢٦٤٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٢)، والترمذى (١٧٢٥)، وفي «الشمايل» له (٣٠٣).

وسيأتي برقم (٢٧٧١).

وهو في «مستند» أحمد (٣٨٦٠) وابن حبان (٣٦٤١) و(٣٦٤٥).

وأبو حمزة صاحب إبراهيم النخعي اسمه: ميمون الأعور، وليس بشقة.

وأبو حمزة ثابت بن أبي صفية كوفي، وليس بشقة.

وأبو حمزة عمران بن أبي عطاء: يروي عن ابن عباس، روى عنه شعبة وسفيان وأبو عوانة، وليس بالقويّ.

وأبو حمزة طلحة بن يزيد: كوفي ثقة^(١).

وأبو حمزة أنس بن سيرين: ثقة، وهم أربعة إخوة: محمد بن سيرين ويجيى ابن سيرين ومعبد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وحفصة بنت سيرين وكرمة بنت سيرين، وهم موالى أنس بن مالك الأنصاري^(٢).

٢٦٩٠ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن بهندة، عن رجل، عن الأسود بن هلال

عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم برفعي الصحى^(٣)، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من الشهرين^(٤).

[المختنى: ٤/٢٠٤ و ٢١٨٥، التحفة: ١٢١٩٠].

٢٦٩١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله

سمع ابن عباس يسأل عن صيام يوم عاشوراء، قال: ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً يتخرّى فضله على الأيام إلا هذا اليوم - يعني شهر رمضان - ويوم عاشوراء^(٥).

[المختنى: ٤/٢٠٤، التحفة: ٥٨٦٦].

(١) وقع بعدها في (ت): «وأبو حمزة محمد بن كعب القرظي مدنى، ثقة. وأبو حمزة سعد بن عبد كوفي، ثقة».

(٢) ما بين حاصلتين لم يرد في (هـ).

(٣) في الأصلين: «الفجر»، والمثبت من (ت) و(هـ).

(٤) سلف تخرّجته برقم (٤٧٨) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة، وسيأتي برقم (٢٧٢٦) و(٢٧٢٧) و(٢٧٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٨).

٢٦٩٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ يا أهل المدينة، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في هذا اليوم: «إني صائم، فمن شاء أن يصوم، فليصم»^(١).

[المختى: ٢٠٤/٤، التحفة: ١١٤٠٨].

٢٦٩٣- أخبرنا زكريا بن بحبي، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الحارث بن الصياغ، عن هنية بن خالد، عن امرأته، قالت: حدثني بعض نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم يوم عاشوراء وتسعاً من ذي الحجة، وثلاثة أيام من الشهرين: أول الاثنين من الشهرين، وخميسين^(٢). [المختى: ٢٠٥/٤، التحفة: ١٨٢٩٧].

٤- النهي عن صيام الدهر

وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في ذلك

٢٦٩٤- أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن الجرجيري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف^(٣) عن عمران، قال: قيل: يا رسول الله، إنَّ فلاناً لا يفطر نهاراً الدهر، فقال: «لا صام ولا أفتر»^(٤). [المختى: ٢٠٦/٤، التحفة: ١٠٨٥٨].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).
وسيأتي برقم (٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨) و(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) و(٢٨٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٦٧)، وابن حبان (٣٦٢٦).
والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سيأتي تخرجه برقم (٢٧٤٠) من حديث أم سلمة، وقد سميت أم المؤمنين فيه.

(٣) أخرجه ابن حزم (٢١٥١)، والحاكم ٤٣٥/١.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٦)، وابن حبان (٣٥٨٢).

٢٦٩٥ - أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد، عن الأوزاعي^١، عن قتادة، عن مطرّف بن عبد الله بن الشّعّير^٢، قال: حدثني أبي، أنه سمع رسول الله ﷺ وذُكر عنده رجل يصوم الدهر، فقال: «لا صام ولا أنظر»^(١).

[المحتوى: ٤/٢٠٦، التحفة: ٥٣٥٠].

٢٦٩٦ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت مطرّف بن عبد الله بن الشّعّير يحدّث عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال في صوم الدهر: «لا صام ولا أنظر»^(٢).

[المحتوى: ٤/٢٠٦، التحفة: ٥٣٥٠].

ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه

٢٦٩٧ - أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا أبو هلال^٣، قال: حدثنا غيلان - هو ابن جرير^٤، قال: حدثنا عبد الله بن معبد الزماني^٥، عن أبي قتادة عن عمر^(٦)، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فمررنا بِرْجَلٍ، فقالوا: يابنِ اللهِ، هذا لا يُفطِّرُ مُذْكَنَا وَمُذْكَنَا، فقال: «لا صام ولا أنظر»، أو «ما صام وما أنظر»^(٧).

[المحتوى: ٤/٢٠٧، التحفة: ١٠٦٦٥].

٢٦٩٨ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبد الله بن معبد الزماني^٨ عن أبي قتادة، أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن صومه، ففضَّبَ، فقال عمر: رضينا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٥).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤/١٦٨٠)، وابن حبان (٣٥٨٣).

(٢) سلف تخرّيفه في الذي قبله.

(٣) في الأصل: «عمرة» وهو تحرير.

(٤) انظر ما بعده.

بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيَنًا، وَمُحَمَّدٌ رَسُولًا。 وَسَلَّمَ [عَمَّنْ صَامَ] ^(١) الْمَهْرَ، قَالَ: «لَا
صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ» ^(٢)。

[المختني: ٤/٢٠٧، التحفة: ١٢١١٧].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ فِيهِ

٢٦٩٩ - أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا
الْأَوزاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا
صَامَ» ^(٣).

[المختني: ٤/٢٠٥، التحفة: ٧٣٣٠].

٢٧٠٠ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاؤِرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَوزاعِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا
عَطَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - مِصْرِيُّ - قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوزاعِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا
عَطَاءُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ
وَلَا أَفْطَرَ» ^(٤).

[المختني: ٤/٢٠٥، التحفة: ٧٣٣٠].

٢٧٠١ - أَخْبَرَنَا الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنَ مَزِيدَ الْبَيْرُوتِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَعْقَبَةَ، عَنْ

(١) فِي (هـ): «عَنْ صِيَامٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢) (١٩٦) (١٩٧) (١٩٨)، وَأَبْوَا دَادِدَ (٢٤٢٥) (٢٤٢٦)، وَابْنُ
مَاجِهَ (١٧١٣) (١٧٣٠) (١٧٣٨)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٧٤٩) (٧٥٢) (٧٦٧).

وَسِيَّاتِي بِرْقَمَ (٢٧٠٨) (٢٧٩٠) (٢٨٢٦)
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٥١٧)، وَابْنِ جَانِ (٣٦٤٢).
وَالْحَدِيثُ مُطْلُّ، وَقَدْ أُورَدَهُ الْمُؤْلِفُ مُفْرَقاً.

(٣) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ بَنِ أَصْحَابِ الْكِتَابِ السَّتَّةِ، وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ بِرْقَمَ (٢٧٠٠) (٢٧٠١)
وَ(٢٧٠٢) وَسِيَّاتِي بِرْقَمَ (٢٧٠٣) (٢٧٠٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٤) سَلْفُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

الأوزاعي^١، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني من سمعَ

عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأبد، فلا صام»^(١).

[المختي: ٤/٢٠٥، التحفة: ٧٣٣٠].

٢٧٠٢ - أخبرني إسماعيل بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا أبي، عن الأوزاعي^٢، عن عطاء، عَمِّنْ سَمِعَ

عبد الله بن عمر^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من صام الأَبَدَ، فَلَا صَامَ»^(٣).

[المختي: ٤/٢٠٦، التحفة: ٧٣٣٠].

٢٧٠٣ - قال أبو عبد الرحمن: قرأت على أحمد بن إبراهيم، أَنَّ ابْنَ عَائِذٍ حَدَّثَهُمْ - وهو محمد، دمشقي^٤ -، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن حمزة -، عن الأوزاعي^٥، عن عطاء، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قال: حدثني من سمعَ

عبد الله بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: «من صام الأبد، فلا صام ولا أفتر»^(٤).

[المختي: ٤/٢٠٦، التحفة: ٨٦٣٥].

٤ - أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حاجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: سمعت عطاء، أَنَّ أبا العباس الشاعر أخباره

أَنَّهُ سمعَ عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بلغ النبي ﷺ أَنِّي أصومُ أَسْرُدًا... وساقَ الحديثَ. قال: قال عطاء: ولا أدرِي كَيْفَ ذَكَرَ صيامَ الأَبَدِ، قال: قال النبي ﷺ: «لا صامَ من صامَ الأَبَدَ»^(٥).

[المختي: ٤/٢٠٦، التحفة: ٨٦٣٥].

قال أبو عبد الرحمن: أبو العباس الشاعر، اسمه: السائب بن فروخ، ثقة، وأئمه العلاء بن أبي العباس يروى عنه الحديث.

(١) سلف برقم (٢٦٩٩).

(٢) في الأصلين (و) (ت): «عمرو» وهو تحريف، والمثبت من (ه) و(التحفة).

(٣) سلف برقم (٢٦٩٩).

(٤) سيأتي تخرجه برقم (٢٧١٨) من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عمرو.

(٥) سيأتي برقم (٢٧١٨)، وانظر ماقبله.

٤٢- سَرْدُ الصِّيَامِ

٢٧٠٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبَرَ بْنُ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»^(١).

[المختني: ٤، ٢٠٧، التحفة: ١٨٥٧].

٤٣- صُومُ ثُلُثِي الدَّهْرِ

وَذَكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٧٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شُرَحِيلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «وَدَدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ» قَالُوا: فَثُلِثَهُ^(٢)؟ قَالَ: «أَكْثَرُ» قَالُوا: فِي صَفَهَهُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِمَا يُذَهِّبُ وَحَرِ الصَّدَرِ؟ صُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٣).

[المختني: ٤، ٢٠٨، التحفة: ١٥٦٥٢].

٢٧٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمَارٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شُرَحِيلٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدَدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ

(١) سلف تخریجه برقم (٢٦٢٦).

(٢) في (هـ): «فَثُلِثَهُ».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده. قوله: «وَحَرِ الصَّدَرِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بالتحريك: غِشْهُ ووساوسُه. وقيل: الحقدُ والغيبة. وقيل: العداوة. وقيل: أشدُ الغضب.

الدَّهْرَ شَيْئًا» قال: فَلِئِيهِ؟ قال: «أَكْثَرُ» قال: فِي صَفَّهِ؟ قال: «أَكْثَرُ» قال: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا يُنْهِبُ وَحْرَ الصَّدَرِ؟» قالوا: بَلِي، قال: «صُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١).

[المختني: ٤/٢٠٨، التحفة: ١٥٦٥٢].

٢٧٠٨ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَصُومُ يَوْمَيْنَ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: فَكِيفَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوِدَ» قَالَ: فَكِيفَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنَ؟ قَالَ: «وَدَدَتُ أَنِّي أَطِيقُ ذَاكَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهِ»^(٢).

[المختني: ٤/٢٠٨، التحفة: ١٢١١٧].

٤ - صُومُ يَوْمٍ وَافْطَارُ يَوْمٍ

وَذَكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ حَبْرٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِيهِ

٢٧٠٩ - قَالَ: وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوِدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٣).

[المختني: ٤/٢٠٩، التحفة: ٨٩١٦].

٢٧١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٦٩٨)، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٣) سیاتی تخریجه في الذي بعده.

عن مغيرة، عن مجاهد، قال:

قال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: أنكحني أبي امرأة ذات حساب، فكان يأتيها، فيسألها عن بعلها، فقالت: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتح لنا كنفنا منذ أتيتنيه. فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «القني به» فأتيته معه، فقال: «كيف تصوم؟» قلت: كل يوم، قال: «صم من كل جمعة^(١) ثلاثة أيام» قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصل أفضل الصيام صيام داود: [صوم يوم، وفطر يوم]^(٢)»^(٣). [المختي: ٤/٢٠٩، التحفة: ٨٩١٦].

٢٧١١- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا عبّشر، قال: حدثنا حُصين، عن مجاهد

عن عبد الله بن عمرو، قال: زوجني أبي امرأة، فجاء يزورها^(٤)، فقال: كيف ترين بعلك؟ فقالت: نعم الرجل من رجال لا ينام الليل، ولا يفطر^(٥) النهار. فوقع بي، وقال: زوجتك امرأة من المسلمين، فغضبتها، قال: فجعلت لا ألتقي إلى قوله ممّا أرى عندي من القوة والاجتهاد. فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «لكني أنا أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، فقم ونم، وصم وأفطر» قال: «صم من كل شهر ثلاثة أيام» قلت: أنا أقوى من ذلك، قال: «صم صوم داود: صم يوماً، وفطر يوماً»

(١) في (ت): «شهر».

(٢) ما بين حاصلتين جاء في (هـ): «صم يوماً، وفطر يوماً».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٨) و(٥٠٥٢).

وسيأتي بعده وبرقم (٨٠١٢) وقد سلف قبله، وانظر تخرّج رقم (٢٧١٣) و(٢٧١٥). وهو في «مستند» أحمد (٦٤٧٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٣٦) و(١٢٣٧)، وابن حبان (١١).

والحديث مطول، وقد روي مطولاً ومفرقاً، وسيرد هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن عمرو بالفاظ متقاربة المعنى وسيخرج كل حديث في موضعه.

وقوله: «لم يفتح لنا كنفنا»، قال السندي: والمراد أنه لم يقربها.

(٤) في (ت) و(هـ): «يزورنا».

(٥) في الأصلين و(هـ): «يفتر»، والمشتبه من (ت).

قلتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اقْرَا الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» ثُمَّ انتهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ^(١).

[المختبى: ٤/٢١٠، التحفة: ٨٩١٦].

٢٧١٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّرَتِي، فَقَالَ: «لَمْ أَخْبَرْ أَنَّكَ تَقْوُمُ الظَّلَلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قَلَّتُ: بَلِي، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، نَمْ وَقْمُ، وَصُمْ وَأَفْطَرْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّهُ عَسِيَ أَنْ يَطْوِلَ بَكَ عُمُرُ، وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ بِالْحَسَنَةِ عَشْرَةً» قَلَّتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ فَشَدَّدَتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُوعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَلَّتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَشَدَّدَتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاوِدَ» قَلَّتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوِدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»^(٢).

[المختبى: ٤/٢١٠، التحفة: ٨٩٦٠].

٢٧١٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: ذُكْرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا أَقُومُ الظَّلَلَ، وَلَا أَصُومُ النَّهَارَ مَا عَيْشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقَلَّتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطَرْ، وَنَمْ وَقْمُ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مُثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَلَّتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمَيْنِ» قَلَّتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ

(١) سلف تخرّجه في الذي قبله.

وقوله: «فعضتهاها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو من العضل: المتع، أراد أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرف في نفسها، فكأنك قد منعتها.

(٢) سيأتي تخرّجه في الذي بعده.

يوماً، وأفطرو يوماً، وذلك صيام داود، وهو أعدل الصيام» قلت: فإني أطيقُ أفضلَ من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «لا أفضلَ من ذلك». قال عبد الله بن عمرو: لأنّ أكونَ قبلتُ الثلاثةَ الأيامَ التي قال رسول الله ﷺ أحبُ إلىِي منْ أهلي ومالِي^(١).

[المختى: ٢١١/٤، التحفة: ٨٦٤٥].

٢٧١٤- أخبرني أَحْمَدُ بْنُ بَكَارٍ، قال: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ سَلْمَةَ ، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَيُّ عَمٌّ، حَدَّثَنِي عَمًا قَالَ لِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي قَدْ كَنْتُ أَجْمَعَتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهَدَ اجْتِهادًا شَدِيدًا حَتَّى قَلَتْ: لَا صُونَنَ الدَّهَرَ، وَلَا قَرَأَنَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي، فَقَالَ: «بَلَغْنِي أَنْكَ قَلْتَ: لَا صُونَنَ الدَّهَرَ» فَقَلَتْ: قَدْ قَلْتُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَلَتْ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ: الْأَشْيَاءِ وَالْخَمِيسِ» قَلَتْ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاؤَدَ، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ؛ يَوْمًا صَائِمًا وَيَوْمًا مُفْطِرًا، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ، لَمْ يُخْلِفْ، وَإِذَا لَاقَ، لَمْ يَفِرْ»^(٢).

[المختى: ٢١١/٤، التحفة: ٨٩٦٠].

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٤) و(١٩٧٥) و(١٩٧٦) و(١٩٧٧) و(٣٤١٨) و(٥١٩٩) و(٦١٣٤)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٤٦، ومسلم (١١٥٩) و(١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٥)، وأبو داود (١٣٨٨) و(٢٤٢٧).

وسيأتي بعده ويرقم (٢٩٣٤) و(٢٩٣٥) وقد سلف قيله، فانظر تخيير رقم (٢٧١٠) و(٢٧١٥) و(٢٧١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٦٠)، وابن حبان (٣٥٢) و(٣٥٧١) و(٣٦٠).

وقد أورد المصنف هذا الحديث من طرق، وباللفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمرو، وسيخرج كل طريق في موضعه.

(٢) سلف تخييره في الذي قبله.

٤٥- ذكر الزيادة في الصيام والقصاص من الأجر

وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٧١٥- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: وأخبرنا شعبة، عن زياد ابن فياض، قال: سمعت أبو عياض يحدث

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال له: «صوم يوماً ولكَ أجراً ما يَقْبِي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صوم يومين ولكَ أجراً ما يَقْبِي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صوم ثلاثة أيام ولكَ أجراً ما يَقْبِي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صوم أربعة أيام ولكَ أجراً ما يَقْبِي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صوم أفضل الصيام عند الله صوم داود؛ كان يصوم يوماً وينظر يوماً»^(١).

[المحتوى: ٢١٢/٤، التحفة: ٨٨٩٦].

٢٧١٦- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثنا أبو العلاء، عن مطرفي، عن ابن أبي ربيعة

عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكرت للنبي ﷺ الصوم، قال: «صوم من كُل عشرة أيام يوماً ولكَ أجراً تلك التسعة» فقلت: إني أقوى من ذلك، قال: «فصم من كُل تسعه أيام يوماً ولكَ أجراً تلك الشمانيه» فقلت: إني أقوى من ذلك، قال: «فصم من كُل ثمانية أيام يوماً ولكَ أجراً تلك السبعة» قلت: إني أقوى من ذلك، قال: فلم يزل حتى قال: «صوم يوماً وأنظر يوماً»^(٢).

[المحتوى: ٢١٢/٤، التحفة: ٨٩٧١].

٢٧١٧- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد وأخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد - واللفظ لزكريا - ، عن ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو

(١) أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٩٢).

وسيأتي برقم (٢٧٢٤) و(٢٧٥٥)، وانظر تغريج ما سلف برقم (٢٧١٠) و(٢٧١٣) و(٢٧١٨).

(٢) سلف بتمامه برقم (٢٧١٣).

عن أبيه، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: «صُومُ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ عَشَرَةُ أَيَّامٍ»^(١)
 قال: قلتُ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُومُ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةً»^(٢) قَالَ: قلتُ: زِدْنِي،
 قَالَ: «صُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ ثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ».
 قال ثابت: فأخبرت بذلك مطرف بن عبد الله، فقال: ما أرأه إلا يزداد في
 العمل، وينقص من الأجر^(٣).

[المختبى: ٤/٢١٣، التحفة: ٥٥٦٨].

قال أبو عبد الرحمن: زاد بعضهم على بعض.

٦- صوم عشرة أيام من الشهرين

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي العباس عن عبد الله بن عمرو فيه
 ٢٧١٨ - أخبرني محمد بن عبيد الكوفي، عن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس
 عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تَقْوَمُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ»^(١) قلتُ: يا رسول الله، ما أرددت بذلك إلا الخير، قال: «لا صائم من صائم الأبد، ولكن أذلك على صوم الدهر، ثلاثة أيام من كل شهر»^(٢) قلتُ: يا رسول الله، إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فَصُومُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ»^(٣) قلتُ: إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فَصُومُ عَشْرَاءِ»^(٤) قلتُ: إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فَصُومُ دَوَدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا»^(٥).

[المختبى: ٤/٢١٣، التحفة: ٣٥٦٢].

(١) سلف برقم (٢٦٢٢)، وانظر تخریج ما سلف برقم (٢٦١٩) و(٢٦٢٤).

(٢) في (هـ) و(تـ): «أَكْرَم».

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٣) و(١٩٧٧) و(١٩٧٩) و(٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨)، وابن ماجه (١٧٠٦)، والترمذني (٧٧٠).

وسيأتي بعده برقم (٢٧١٩) و(٢٧٢٠) و(٢٧٢١) و(٢٧٢٢)، وقد سلف برقم (٢٧٠٣) (٢٧٠٤)، وانظر تخریج (٢٧١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٤٧)، وابن حبان (٦٢٢٦).

٢٧١٩ - أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا أمية بن خالد - بصرى -، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني أبو العباس - وكان رجلاً من أهل الشام، وكان شاعراً، وكان صدوقاً -

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إنك تقوم الليل، وتصوم النهار، لا صام من صام الأبد، صُمْ من كل شهر ثلاثة أيام» قلت: زدني، قال: «صُمْ من كل شهر خمسة أيام» قلت: زدني، قال: «أفضل الصيام صوم داود؛ يصوم يوماً، ويُفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى»^(١).

[المحتوى: ٤/٢١٤، التحفة: ٨٦٣٥].

٢٧٢٠ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبو العباس يحدّث

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو، إنك تصوم الدهر، وتقوم الليل، وإنك إذا فَعَلْتَ ذلك هَجَمَتِ العَيْنُ، ونَفَهَتِ الْأَنْفُسُ، لا صام من صام الأبد، صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهرين، صوم الدهر كله». قلت: إني أطريق أكثر من ذلك، قال: «صوم داود، كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى»^(٢)

[المحتوى: ٤/٢١٤، التحفة: ٨٦٣٥].

٢٧٢١ - أخبرنا محمد بن بشّار، قال: حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر» قلت: إني أطريق أكثر من ذلك، قال: فلم أزل أطلب إليه حتى قال: «في خمسة أيام» وقال: «صوم ثلاثة أيام من الشهرين» قلت: إني أطريق أكثر من ذلك، قال: فلم أزل أطلب إليه حتى قال لي: «صوم أحب الصيام إلى الله صوم

(١) سلف تخرّيجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٢٧١٨) ومن الحديث من (هـ)، وفي الأصلين قال: «فذكر نحوه».

وقوله: «هجمت العين»، قال السندي: أي: غارت ودخلت في موضعها.

وقوله: «نفهت»، قال السندي: بكسر الفاء، أي: تعبت وكلّت.

داود؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً^(١).

[المحتوى: ٤/٢١٤، التحفة: ٨٦٣٥].

٢٧٢٢- أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال ابن حريج: سمعت عطاء، أنَّ أبا العباس الشاعر أخبره

أنَّه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ أني أصوم؛ أسردُ، وأصلَّى الليل، قال: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَإِمَّا لَقِيَهُ، قَالَ: «أَلمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ لَا تُفَطِّرُ، وَتُصَلِّي اللَّيلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعِينِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، صُمِّ وَأَفْطِرُ، وَصَلَّ وَنَمَّ، صُمِّ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ تِسْعَةٌ». قَالَ: إِنِّي أَقْوِي لَذِكْرِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُمِّ صِيَامٌ دَاؤَ إِذَا» قَالَ: وَكِيفَ صِيَامٌ دَاؤَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى» قَالَ: وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ^(٢).

[المحتوى: ٤/٢٠٦ و ٤/٢١٥، التحفة: ٨٦٣٥].

٤٧- صِيَامٌ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِّنَ الشَّهْرِ^(٣)

٢٧٢٣- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا وهب بن بقيعة، قال: أخبرنا خالد، عن خالد^(٤)، عن أبي قلابة، عن أبي الملبيع، قال:

دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو، فحدثَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ لَه صَوْمَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَلَقِيتُ لَه وَسَادَةَ حَشُورًا لِيفًا، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، فَصَارَتِ الْوَسَادَةُ فِيمَا بَيْنِ وَبَيْنِهِ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ؟ قَلْتُ: زِدْنِي^(٥) يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «حَمْسَةً؟ قَلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعَةً؟ قَلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعَةً؟ قَلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَةً؟

(١) سلف تخرجه برقم (٢٧١٨).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٧١٨).

(٣) هذا العنوان زيادة من (هـ).

(٤) قوله: «أَخْبَرْنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ»، الأوَّل: خالد بن عبد الله، والثانِي: خالد الحناء.

(٥) قوله: «زِدْنِي» زيادة من (هـ).

قلتُ: يارسولَ اللهِ، قالَ النبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمٌ فَوْقَ صَوْمِ دَاوَدَ، شَطَرُ الدَّهْرِ؛ صِيَامٌ يَوْمٌ وَفِطْرُ يَوْمٍ»^(١).

[المحتوى: ٢١٥/٤، التحفة: ٨٩٦٩].

٤٨- صِيَامٌ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٧٢٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِيْبِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي شَعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَ» فَقَلَتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُومُ يَوْمَيْنَ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَ» فَقَلَتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَ» فَقَلَتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُومُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَ». قَلَتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا قَالَ: «أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ»: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوَدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٢).

[المحتوى: ٢١٧/٤، التحفة: ٨٨٩٦].

٤٩- صَوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٧٢٥- أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجَّرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي^(٣) شَلَاثٌ لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبْدَا:

(١) أَنْجَرَهُ البَخَارِيُّ (١٩٨٠) و(٦٢٧٧)، وَفِي «الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ» لِهُ (١١٧٦)، وَمُسْلِمُ (١١٥٩)

(١٩١)

وَانْظُرْ تَخْرِيجَ مَاسْلِفِ بِرْ قَمْ (٢٧١٣).

وَقَوْلُهُ: «شَطَرُ الدَّهْرِ»، قَالَ الْمَحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٤/٢٥٥: بِالرُّفْعِ عَلَى الْقَطْعِ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى إِضْمَارِ فَعْلٍ، وَالْجَرِ عَلَى الْبَدْلِ مِنْ صَوْمِ دَاوَدَ.

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرْ قَمْ (٢٧١٥).

(٣) فِي (هـ): «حَبِيبِي».

أوصاني بصلة الْضُّحَى، وبالوِتَرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وبصيام ثلاثة أيام من كُلّ شَهْرٍ^(١).
[المختني: ٢١٧/٤، ٢١٩٧، التحفة: ١١٩٧].

٢٧٢٦ - أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المَرْوَزِيُّ، قال: سمعت أبي،
قال: أخبرنا أبو حمزة، عن عاصم، عن الأسود بن هلال
عن أبي هريرة، قال: أمرني نبِيُّ الله ﷺ بشَّاثٍ: نَوْمٌ عَلَى وِتَرٍ، وَغُسْلٌ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، وَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(٢).

[المختني: ٢١٨/٤، ١٢١٩٠، التحفة: ١٢١٩٠].

٢٧٢٧ - أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو معاوية،
عن عاصم، عن الأسود بن هلال
عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بنوْمٌ عَلَى وِتَرٍ، وَغُسْلٌ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، وَصَوْمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(٣).

[المختني: ٢١٨/٤، ١٢١٩٠، التحفة: ١٢١٩٠].

٢٧٢٨ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة،
عن عاصم بن بهلة، عن رجلٍ، عن الأسود بن هلال
عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بِرَكْعَتِي الْضُّحَى، وَأَنَّ لَا أَنَامَ إِلَّا
عَلَى وِتَرٍ، وَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(٤).

[المختني: ٢١٨/٤ و ٢١٩٠، ٢٠٤/٤، التحفة: ١٢١٩٠].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى أَبِي عُشَّانَ فِي خَبْرِ أَبِي هَرِيرَةَ

فِي صِيَامٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٧٢٩ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد بن
سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي عثمان

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٨٣) و(١٢٢١) و(١٢٢٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٥١٨).

(٢) سلف تخرّجه برقم (٤٧٨).

(٣) سلف تخرّجه برقم (٤٧٨).

(٤) سلف ياسنده ومتنه برقم (٢٦٩٠)، وانظر تخرّجه برقم (٤٧٨).

أَنَّ أَبَا هِرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّيْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ»^(١).

[المختني: ٤/٢١٩ و ٢١٨، التحفة: ١٣٦٢١].

٢٧٣٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسْنِ الْلَّانِي^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ - ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ذِرَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِّنَ الشَّهْرِ، فَلَيَصُمِّمِ الدَّهْرَ كُلَّهُ» ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْتَدْ أَثْنَاهَا»^(٣) [الأنعام: ١٦٠].

[المختني: ٤/٢١٩، التحفة: ١١٩٦٧].

٢٧٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا جِبَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَبُو ذِرٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ تَمَّ لَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ» أَوْ «فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ» - شَكَّ عَاصِمٌ -^(٤). [المختني: ٤/٢١٩، التحفة: ١١٩٦٧].

٢٧٣٢ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرَّفًا حَدَّدَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «صِيَامُ حَسَنٌ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٥).

[المختني: ٤/٢١٩، التحفة: ٩٧٧٧٢].

(١) أَخْرَجَهُ الطَّالِسِيُّ (٢٣٩٣).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٥٧٧)، وَابْنِ حَيْنَ (٣٦٥٩).

وَالرَّوَايَاتِ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى، وَبَعْضُهُمْ يُذَكَّرُ فِيهِ قَصْة.

(٢) راجع التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ فِي حَاشِيَةِ الْحَدِيثِ (٢٦٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٧٠٨)، وَالْتَّمَذِي (٧٦٢).

وَسِيَّانِي بِعْدِهِ .

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢١٣٠١).

(٤) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٥) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٢٥٥١)، وَقَدْ أُورِدَهُ الْمَصْنُفُ مُفْرَقاً.

٢٧٣٣- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو مصعب، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند. قال عثمان بن أبي العاص نحوه. مُرَسَّل^(١).

[المختي: ٢١٩/٤، التحفة: ٩٧٧٢].

٢٧٣٤- أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن شريك، عن الحرس بن صياغ، قال:

سمعت ابن عمر يقول: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر^(٢).
[المختي: ٢١٩/٤، التحفة: ٦٦٨٥].

٥- كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٧٣٥- أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني^(٣)، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن شريك، عن الحرس بن صياغ عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول شهر، ثم الخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه^(٤).
[المختي: ٢٢٠/٤، التحفة: ٦٦٨٥].

٢٧٣٦- أخبرنا علي بن محمد، قال: حدثنا خلف بن تميم، عن زهير، عن الحرس بن صياغ، قال: سمعت هنيدة الخزاعي يقول: دخلت على أم المؤمنين، سمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه^(٥).
[المختي: ٢٢٠/٤، التحفة: ١٥٨١٤].

٢٧٣٧- أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر جار ابن الدورقي، قال: حدثني أبو النضر

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) أخرجه البهقى في «الشعب» (٣٨٥١). وسيأتي بعده.

وهو في «مستند» أحمد (٥٦٤٣).

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٤) سيأتي بعده بتمامه.

هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو إسحاق الأشعري - كوفي - عن عمرو بن قيسِ
الملاوي، عن الحُرُّ بن الصَّيَّاح، عن هنيدة بن خالدٍ الخُزاعيِّ

عن حفصةَ أُمّ المؤمنينَ، قالت: أربعَةَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامٌ
عاشرَاءَ وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِينَ قَبْلَ الْغَدَاءِ^(١).
[المختني: ٤/٢٢٠، التحفة: ١٥٨١٣].

٢٧٣٨- أخبرني أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعِيمٍ، قَالَ: حدثنا أبو عوانة، عن الحُرُّ
ابن الصَّيَّاح، عن هنيدة بن خالدٍ، عن امرأته
عن بعضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعَاً مِّنْ ذِي الْحِجَّةِ،
وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِّنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ^(٢).
[المختني: ٤/٢٢٠، التحفة: ١٨٢٩٧].

٢٧٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حدثنا أبو عوانة،
عَنْ حُرُّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هنيدةَ بْنِ خالدٍ، عن امرأته
عن بعضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ: الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَيْنِ^(٣).
[المختني: ٤/٢٢١، التحفة: ١٨٢٩٧].

٢٧٤٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيِّ، قَالَ: حدثنا محمدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هنيدةَ الخُزاعيِّ، عَنْ أَمِّهِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أَوَّلَ
خَمِيسٍ، وَالْاثْنَيْنِ، وَالْاثْنَيْنِ^(٤).
[المختني: ٤/٢٢١، التحفة: ١٨٢٩٧].

(١) آخرجه أبو يعلى (٤١/٧٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٦) و(٣٥٤).
سلف قبله مختصرًا.

وهو في «مسند» أَحْمَد (٩٥٤/٢٦٤٥٩)، وابن حبان (٦٤٢٢).

(٢) سيأتي تخربيه برقم (٤٠/٢٧٤).

(٣) سيأتي تخربيه في الذي بعده.

(٤) آخرجه أبو داود (٣٧/٤٤٣٧) و(٥٤٥/٢٤٥٢).

وقد سلف برقم (٦٨٢/٢٦٩٣) و(٢٣٨/٢٦٩٣) و(٢٧٣٩).

وهو في «مسند» أَحْمَد (٦٨٢/٢٦٤٦٨).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم لم يسم أُمّ المؤمنين.

٢٧٤١- أخبرنا مُحَمْلُدُ بن الحسن، قال: حدثنا عَبْدُ اللهِ، عن زيد بن أبي أنيسةَ، عن أبي إسحاقَ

عن جريرِ بن عبد الله البَجَلِيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ صيامُ الدَّهْرِ: أيامُ البيضِ؛ صبيحةً ثلاثةَ عشرَةَ وأربعَ عشرَةَ وخمسَ عشرَةَ»^(١).

[المحتوى: ٤/٢٢١، التحفة: ٣٢٢٢].

ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في صيام ثلاثة أيام من الشهرين

٢٧٤٢- أخبرنا محمدُ بن مَعْمَر البصريُّ - يقال له: البحريانيُّ -، قال: حدثنا حَبَّانُ - وهو ابنُ هلالٍ، أبو حبيبٍ -، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبدِ الملكِ بن عمِيرٍ، عن موسى بن طلحةٌ

عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قد شوَاهَا، فوضَعَها بين يديه، فأمسكَ رسولُ اللهِ ﷺ، فلم يأكلْ، وأمرَ القومَ أَن يأكلُوا، وأمسكَ الأعرابيُّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما يمنعُكَ أَن تأكلُ؟» قال: إِنِّي أصومُ ثلاثةَ أيامٍ من الشهرينِ، قال: «إِنْ كُنْتَ صائِمًا، فَصُمِ الغُرُّ»^(٢).

[المحتوى: ٤/٢٢٢، التحفة: ١٤٦٢٤].

٢٧٤٣- أخبرني محمدُ بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ، قال: حدثنا الفضلُ بن موسى، عن فطْرٍ، عن يحيى بن سَامٍ^(٣)، عن موسى بن طلحةٍ عن أبي ذرٍّ، قال: أَمْرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أَن نصومَ ثلاثةَ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ؛ أيامَ البيضِ: ثلاثةَ عشرَةَ، وأربعَ عشرَةَ، وخمسَ عشرَةَ^(٤).

[المحتوى: ٤/٢٢٢، التحفة: ١١٩٨٨].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) هو في «مستند» أحمد (٨٤٣٤)، وابن حبان (٣٦٥٠) وسيتكرر برقم (٤٨٠٣)، وسيأتي برقم (٢٧٤٩) و (٢٧٤٨) مرسلًا.

(٣) تحريف في الأصلين إلى: «سام»، والثابت من (ت) و(ه).

(٤) أخرجه الترمذى (٧٦١).

وسيأتي بعده برقم (٢٧٤٤) و (٢٧٤٥) و (٢٧٤٦) و (٤٨٠٤). وهو في «مستند» أحمد (٢١٣٣٤)، وابن حبان (٣٦٥٥) و (٣٦٥٦).

٢٧٤٤ - أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت يحيى بن سامي، عن موسى بن طلحة
 قال: سمعت أبي ذر بالربذة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صُمْتَ ثلاثاً من الشهر، فصُمْ ثلاثاً - يعني - ثلاط عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(١).
 [المختني: ٢٢٢/٤، التحفة: ١١٩٨٨].

٢٧٤٥ - أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن بيان بن بشر، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكيه
 عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «عليك بصيام ثلاط عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٢).
 قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ليس هذا من حديث بيان، ولعل سفيان قال:
 حدثنا اثنان، فسقطت الألف فصار: بيان.
 [المختني: ٢٢٣/٤، التحفة: ١٢٠٠٦].

٢٧٤٦ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا رجلان: محمد - وهو ابن عبد الرحمن، مولى آل طلحة - وحكيم - هو ابن جبير، ليس بالقوي -، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكيه
 عن أبي ذر، أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاط عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: حكيم بن جبير ليس بالقوي.
 [المختني: ٢٢٣/٤، التحفة: ١٢٠٠٦].

٢٧٤٧ - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، عن بكر الكوفي القاضي، عن عيسى، عن محمد، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكيه، قال:
 قال أبي^(٤): جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ومعه أرنبي قد شوّها وحُبِّز، فوضعها

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٧٤٣).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٧٤٣).

(٤) كنا في النسخ الخطية. قال المزي في «التحفة»: وهو وهم، والصواب: عن أبي ذر، وانظر تعليق المصنف عقب الحديث.

بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ بَهَا دَمًا。فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَضِيرُ، كُلُّوا» وَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «كُلُّ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ。قَالَ: «صَوْمٌ مَاذَا؟» قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَعَلَيْكَ بِالغُرْبِ الْبِيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةً وَخَمْسَ عَشْرَةً»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَالصَّوَابُ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ。وُيُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكَابِذَرِ، فَقَيْلٌ: أَبِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ。[الْمُخْتَنَى: ٤/٢٢٣، التَّحْفَة: ٧٨].

٢٧٤٨۔ أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمَعْافِي بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْيَدًا إِلَيْهَا، فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بَهَا دَمًا، قَالَ: فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، وَأَمْرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُتَبَدِّلٌ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟!» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَا ثَلَاثَ الْبِيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةً وَخَمْسَ عَشْرَةً»^(٢)。[الْمُخْتَنَى: ٤/٢٢٤، التَّحْفَة: ١٤٦٢٤].

٢٧٤٩۔ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَ عُلَيَّيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْلَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَ رَجُلٌ، فَلَمَّا قَدِمَهَا إِلَيْهِ، قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بَهَا دَمًا، فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَقَالَ لِمَنْ عَنْهُ: «كُلُّوا، فَإِنِّي لَوْ اشْتَهَيْتُهَا، أَكْلُهَا» وَرَجُلٌ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْنُ، فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ» فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «فَهَلَا صُمْتَ الْبِيْضَ؟» قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةً، وَأَرْبَعَ عَشْرَةً، وَخَمْسَ عَشْرَةً»^(٣)。[الْمُخْتَنَى: ٤/٢٢٤، التَّحْفَة: ١٤٦٢٤].

(١) انظر ما قبله من حديث أبى ذر.

(٢) سلف موصولاً برقم (٢٧٤٢)، وانظر ما بعده مرسلاً.

(٣) سلف موصولاً برقم (٢٧٤٢)، وانظر ما قبله مرسلاً.

٢٧٥٠ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، أبأنا أنس بن سيرين، عن رجلٍ - يُقال له : عبد الملك - يحدّث عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بهذه الأيام الثلاثة البيضِ، ويقولُ: «هُنَّ صيامُ الشَّهْرِ»^(١).

[المحتوى: ٤/٢٢٤، التحفة: ١١٠٧١].

٢٧٥١ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جياثاً، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت عبد الملك بن أبي المهاج يحدّث عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ أمرَهُم بصومِ ثلاثة أيامِ البيضِ، وقال: «هُنَّ صومُ الشَّهْرِ»^(٢).

[المحتوى: ٤/٢٢٤، التحفة: ١١٠٧١].

٢٧٥٢ - أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان البصريُّ، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرُنا أن نصوم لياليَ البيضِ: ثلاثة عشرةً وأربعَ عشرةً وخمسَ عشرةً^(٣).

[المحتوى: ٤/٢٢٤، التحفة: ١١٠٧١].

٥١. صومُ يومَيْنِ من الشَّهْرِ

٢٧٥٣ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا سيفُ بن عبد الله - من خيارِ الخلقِ - ، قال: حدثنا الأسودُ بن شيبان ، عن أبي نوافلِ بن أبي عرقَب عن أبيه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصومِ، فقال: «صومُ يوماً من الشَّهْرِ» قلتُ: يا رسولَ الله، زِدني، قال: يقولُ رسولُ الله ﷺ: «زِدني، زِدني! صُومُ يومَيْنِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧).

وسيأتي بعده برقم (٢٧٥١) و(٢٧٥٢).

وهو في «مستند» أحمد (١٧٥١٣).

والروايات متقاربة المعنى، وقد اختلفوا في اسم الصحابي، وهو أبو عبد الملك بلا اختلاف.

(٢) سلف تخرّيجه في الذي قبله، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٢٧٥٠)، وانظر ما قبله.

من كُلّ شهرٍ» قلتُ: يا رسول الله، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فقال رسول الله ﷺ: «زدني، زدني، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا!» فسكتَ رسول الله ﷺ حتى فلنتُ أَنْه لِنَ يَزِيدَنِي، قال: «صُمْ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١).
[المختىء: ٤/٢٢٥، التحفة: ١٢٠٧١].

٢٧٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَبَّابَةَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلَ بْنِ أَبِي عَقْرَبَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمَ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» فَاسْتَرَادَهُ، وَقَالَ: بِأَبِيهِ أَنْتَ وَأُمِّي، أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَزَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا» فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ، فَاسْتَرَادَهُ، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» فَقَالَ: بِأَبِيهِ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا!» فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ، فَلَمَّا أَلْحَّ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ ﷺ: «صُمْ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٢).
[المختىء: ٤/٢٢٥، التحفة: ١٢٠٧١].

٥٢- صوم يوم من الشهور

٢٧٥٥- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ فِياضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضًا يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ»^(٣)، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَّ^(٤).
[التحفة: ٨٨٩٦].

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣١) وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٥١).

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) في (هـ): «صم أول يوم من الشهر».

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٧١٥)، ولفظه أتم من هذا.

٢٧٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارُ - بَصْرِيٌّ -، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ،
عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلَّلِ، عَنْ مُجِيَّةَ الْبَاهْلِيِّ^(١)
عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ أَنَا الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ
الْأَوَّلِ، فَذَكَرَ مِنْ حُسْنِ جَسْمِهِ، قَالَ: مَا أَفْطَرْتُ بَعْدَكَ نَهَارًا إِلَّا لِيلًا، قَالَ: «وَمِنْ
أَمْرِكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ صُمْ شَهْرَ الصَّبَرِ وَيَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ:
«صُمْ شَهْرَ الصَّبَرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبَرِ،
وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ الْحُرْمَ، وَأَفْطِرْ»^(٢).
[التحفة: ٥٤٠].

٣- النهي عن الصيام يوم الجمعة

٢٧٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورَ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ - ،
عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو الْقَارِيِّ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا هَرِيْرَةَ يَقُولُ: مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ وَرَبُّ هَذَا
الْبَيْتِ نَهَى عَنْهُ^(٣).
[التحفة: ١٣٥٨٥].

٢٧٥٨ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ
شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ، قَالَ:

(١) كذا قال المصنف، وفيه خلاف كبير على الجريري، عن أبي السليل، فعند أبي داود: «عن مجيبة
الباهلي، عن أيها أو عمها»، وعند ابن ماجه: «عن أبي مجيبة الباهلي، عن أيها أو عمها». وقال بعضهم:
«مجيبة الباهلي عجوز من باهلي عن أيها أو عمها». وذكر أبو القاسم البغوي في «معجممه» أن اسم أيها:
«عبد الله بن الحارث» انظر «التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢٣).

والروايات متقاربة المعنى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٦)، والحميدي (١٠١٧)، وابن خزيمة (٢١٥٧).
وسيأتي برقم (٢٧٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٨٨)، وابن حبان (٣٦١٠) و(٣٦١٠).

سألتُ جابرَ بن عبد الله وهو يطوفُ بالبيت: أَنَّهِي النَّبِيُّ ﷺ عن صيامِ يومِ الجمعةِ؟ قال: نعم، وربُّ هذا البيتِ^(١).
[التحفة: ٢٥٨٦].

ذكر الاختلاف على عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير في هذا الحديث
٢٧٥٩ - أخبرنا يوسفُ بن سعيد المصيصيُّ، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابن جرير،
قال: أخبرني عبدُ الحميد بن حبْير بن شيبة، أَنَّه سَمِعَ مُحَمَّدَ بن عَبَادَ بن جعفر
أَنَّه سَأَلَ جابرَ بن عبد الله وهو يطوفُ بالبيت: أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا
عن صيامِ يومِ الجمعةِ؟ قال: نعم، وربُّ هذا البيتِ^(٢).
[التحفة: ٢٥٨٦].

٢٧٦٠ - أخبرنا عمروُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ جرير، قال:
أخبرني محمدُ بن عبادَ بن جعفرٍ، قال:
قلتُ لجابر: أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا أَنْ يُفَرَّدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصُومٍ؟ قال: إِي،
وربُّ الكعبةِ^(٣).
[التحفة: ٢٥٨٦].

٢٧٦١ - أخبرنا سليمانُ بن سلمٍ البَلْخِيُّ، قال: حدثنا النَّضْرُ بن شمِيلٍ، قال:
حدثنا ابنُ جرير، عن محمدِ بن عبادٍ
أَنَّ جابرًا سُئِلَ عن صومِ يومِ الجمعةِ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عنه أَنْ
نُفرِدَه^(٤).
[التحفة: ٢٥٨٦].

٢٧٦٢ - أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ بن حكيمٍ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٤).

وسألني بعده برقم (٢٧٥٩) و(٢٧٦٠) و(٢٧٦١) و(٢٧٦٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٤١٥٤).

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٧٥٨).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٧٥٨).

حفص، عن ابن حُرَيْج، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر
عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مُفرداً^(١).
[التحفة: ٢٥٨٦].

حالَفَهُ مسْتُورٌ بْنُ عَبَّادِ الْهَنَائِيُّ

٢٧٦٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا مستور،
قال: حدثنا فلان بن جعفر المخزوميُّ
أنَّ رجلاً لقيَ أبي هريرةَ وهو يطوفُ بالبيت، قال: أنت نهيتَ الناسَ عن صومِ
الجمعةِ؟ قال: لا، وربُّ الكعبةِ، ما أنا نهيتُهم، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ نهاهم^(٢).
[التحفة: ١٤٥٩٠].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا

٢٧٦٤ - أخبرنا القاسمُ بن زكرياء بن دينار الكوفيُّ، قال: حدثنا حسين الجعفريُّ،
عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تَخَصُّوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليلين، ولا تَخَصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم
يصومه»^(٣) أَحَدُكُم»^(٤).
[التحفة: ١٤٥٢٧].

٢٧٦٥ - أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرَّميُّ، قال:
حدثنا الأسود بن عامرٍ، قال: حدثنا إسرائيلٌ، عن عاصمٍ، عن محمد بن سيرين
عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ : «يا أبو الدرداء، لا تَخَصُّ يوم

(١) سلف تخرّيجه برقـم (٢٧٥٨).

(٢) سلف تخرّيجه برقـم (٢٧٥٧) من طريق عبد الله بن عمرو القاري عن أبي هريرة.

(٣) في الأصلين: «يصوم»، والثابت من (هـ).

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤).

وسيأتي برقـم (٢٧٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩١٢٧)، وابن حبان (٣٦١٢) و(٣٦١٣).

الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ الْأَيَّامِ، وَلَا تَخْصَنَ لِلَّيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ الْلَّيَالِي»^(١).
[التحفة: ١٠٩٦٢]

٥٤- الرخصة في صيام يوم الجمعة

وذكر اختلاف سعيد وشعبة على قتادة في خبر عبد الله بن عمرو فيه
٢٧٦٦- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا سعيد، عن
قتادة، عن سعيد بن المسيب
عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ دخل على حويرية بنت الحارث يوم
الجمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟»؟ قالت: لا، قال: «أتريدين أن
تصومي غداً؟»؟ قالت: لا، قال: «فأفترى»^(٢).
[التحفة: ٨٦٤٦]

٢٧٦٧- أخبرنا إبراهيم بن محمد - يعني التيمي -، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة،
عن قتادة، عن أبي أيوب
عن حويرية، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا صائمة يوم الجمعة، فقال:
«أصمت أمس؟»؟ قلت: لا، قال: «أتصومين غداً؟»؟ قلت: لا، قال: «فأفترى»^(٣).
[التحفة: ١٥٧٨٩]

٢٧٦٨- أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن هشام، عن
ابن سيرين

(١) تفرد به السائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٥٠٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٨.
وانظر ما بعده من حديث حويرية.

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٧١)، وابن حبان (٣٦١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦)، وأبي داود (٢٤٢٢).
وانظر ما قبله من حديث عبد الله بن عمرو.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٥٥).
وهذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حيوه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَخُصُّوا^(١) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا^(١) يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٢).

[التحفة: ١٤٥٢٧]

٢٧٦٩ - أخبرنا أبو حبيب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح^ص

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصُم^(٣) أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً، أو يصوم بعده يوماً»^(٤).

[التحفة: ١٢٥٠٣]

٢٧٧٠ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد^ع

عن أبي هريرة، أنه قال: لا يَصُم^(٥) أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده^(٥)^(٦).

[التحفة: ١٤٣٤٩]

٢٧٧١ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زر^ر

عن ابن مسعود، أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر،

(١) في (هـ): «لا تَخُصُّوا».

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٧٦٤).

(٣) في الأصلين: «لا يصوم»، والمشتبه من (ت) و(هـ) وحاشيتي الأصلين.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٧٢٣) والترمذى (٧٤٣).

وسيأتي بعده موقعاً.

وهو في «مستند» أحمد (١٠٤٢٤)، وابن حبان (٤٣٦١).

(٥) أبتنا من الحديث من (ت)، ولفظه في الأصلين (هـ): «لا تصوم يوم الجمعة إلا أن تصوم قبله أو بعده»، وجاء في حاشيتي الأصلين: «لا يصوم» و«لا تصم».

(٦) سلف قبله مرفوعاً.

وقلما رأيته يُفطر يوم الجمعة^(١).

[الصفحة: ٩٢٠٦]

٥٥. النهي عن صيام يوم السبت

وذكر اختلاف الناقلين خبر عبد الله بن بسر فيه

٢٧٧٢- أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، قال: حدثنا حسان بن نوح

عن عبد الله بن بسر، أنه قال: ترون يدي هذه، قد^(٢) بايَعْتُ بها^(٣) رسول الله ﷺ، وسمعته يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فريضة، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة، فليفطر عليها»^(٤)^(٥).

[الصفحة: ٥١٩٠]

٢٧٧٣- أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه عن عمته الصماء أخت بسر، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت، ويقول: «إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر، فليفطر عليه»^(٦).

[الصفحة: ١٥٩١٠]

ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث

٢٧٧٤- أخبرنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، عن ثور، عن حالب بن معدان

(١) سلف تخربيه برقم (٢٦٨٩).

(٢) في الأصلين: «قال»، والمبثت من (ت) و(ه).

(٣) في الأصلين (ت): «يد»، والمبثت من (ه).

(٤) في حاشيتي الأصلين: «عليه».

(٥) سلأتي تخربيه برقم (٢٧٧٤).

(٦) انظر تمام تخربيه برقم (٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء. وهذا الحديث أعلمه غير واحد من الأئمة، وهو مختلف لحديث أم سلمة الآتي برقم (٢٧٨٩)، وانظر تفصيل الكلام عليه فيما علقناه على «صحيحة» ابن حبان (٣٦١٤).

عن عبد الله بن بُسرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(١).

[التحفة: ٥١٩١].

٢٧٧٥- أخبرني محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا أصبع - هو ابن زيد -، عن ثور، عن خالد بن معدان، قال: حدثني عبد الله بن بُسرٍ أن أخته - يقال لها الصماء - حدثته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبر أو لحاء شجرة، فليمْضَعْه»^(٢).

[التحفة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٦- أخبرنا حميد^(٣) بن مسدة، عن سفيان بن حبيب، عن ثور، عن خالد بن معدان، ثم ذكر كلمة معناها: عن عبد الله بن بُسرٍ عن أخته، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبر أو عود شجرة، فليمْضَعْه»^(٤).

[التحفة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٧- أخبرنا نصرٌ بن الفرج - كتب عنه بالشغف، ويُكَنَّى أبا حمزة، ثقة ، قال: حدثنا عبد الملك بن الصبّاح، قال: حدثنا ثور، عن خالد - هو ابن معدان -، عن عبد الله ابن بُسرٍ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٦).

وسيأتي برقم (٢٧٧٩) و(٢٧٨٣)، وقد سلف برقم (٢٧٧٢)، وسيأتي برقم (٢٧٨١) من حديث عبد الله بن بسر، عن أبيه، وانظر ما بعده من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء. وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٨٦)، وابن حبان (٣٦١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذى (٧٤٤). وسيأتي برقم (٢٧٧٦) و(٢٧٧٧) و(٢٧٧٨) و(٢٧٨٠) و(٢٧٨٢) و(٢٧٨٣)، وقد سلف برقم (٢٧٧٣)، وانظر تخریج ماقبله من حديث عبد الله بن بسر.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٧٥).

(٣) في الأصلين: «أحمد» وهو تحريف.

(٤) سلف تخریجه في الذي قبله.

عن أخته، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُمْ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودًا عَنْبًا أَوْ لَحَاءً شَجَرَةً، فَلَيَمْضِعَهُ»^(١). [التحفة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَثَنَا ثُورٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ عَنْ عُمَرَ الْأَشْمَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُمْ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودًا عَنْبًا أَوْ لَحَاءً شَجَرَةً، فَلَيَمْضِعَهُ»^(٢). [التحفة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَثَنِي الزُّبِيدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا لَقَمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ جَشِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُمْ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءً شَجَرَةً، فَلَيُفْطِرْ»^(٣). [التحفة: ١٥٩١١].

٢٧٨٠- أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الزُّبِيدِيُّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَّالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ عَنْ خَالِدِهِ الصَّمَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُمْ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يُفْطِرْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَلَى لَحَاءِ شَجَرَةٍ»^(٤). [التحفة: ١٥٩١٠].

قال أبو عبد الرحمن: حُدُثْتُ عن ابن سالم، عن الزبيدي، قال: حَدَثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ فَضَّالَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. نَحْوَهُ.

٢٧٨١- أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو تَقِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبِيدِيِّ،

(١) سلف تخریجه برقم (٢٧٧٥).

(٢) سلف برقم (٢٧٧٣).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٧٧٤).

(٤) سلف برقم (٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، وانظر تخریجه فيه.

قال: حدثنا الفضيلُ بنُ فضالَةَ، أَنَّ خالدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُشَّرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَجِدْ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

قال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو تَقِيٍّ هَذَا ضَعِيفٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ لِعِلْمِ الْخَلَافِ.

[التحفة: ٢٠١٦].

٢٧٨٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبِيدِيِّ، عَنْ لَقْمَانَ بْنَ عَامِرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ عَنْ خَالِتِهِ الصَّمَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ^(٢).

٢٧٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبِيدِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَحَشِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُمْ عَلَيْكُمْ، وَلَوْلَا مَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلِيَفْطُرْ»^(٣).

[التحفة: ٥١٩١].

٢٧٨٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عبدِ الرَّحِيمِ، عَنِ الدَّاودِ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ، عَنْ أَخْتِهِ الصَّمَاءِ عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُمْ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ^(٤) إِلَّا لَحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلِيَمْضَعَهُ»^(٥).

[التحفة: ١٧٨٧٠].

(١) سلف برقم (٢٧٧٤) من حديث عبد الله بن بسر.

(٢) سلف برقم (٢٧٨٠)، وانتظر تخرجه برقم (٢٧٧٥).
وهذا الحديث لم تتفق عليه في «التحفة».

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٧٧٤).

(٤) في (هـ): «أَحَدُكُمْ».

(٥) انظر تخرير ما سلف برقم (٢٧٧٤) و(٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، وحديث عبد الله بن بسر عن أخته.

٢٧٨٥ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا معاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُطْعِيْعٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَرْطَاطُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثُوبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، قَالَ: سَلُوا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُشِّرٍ، قَالَ: فَسُئَلَ، فَقَالَ: صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ^(١). [التحفة: ٥١٩٥].

٥٦. الرُّخْصَةُ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

٢٧٨٦ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ حَذِيفَةَ الْبَارِقِيِّ عَنْ جُنَادَةِ الْأَزْدِيِّ، أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِيَةً نَفَرَ، هُوَ ثَامِنُهُمْ، فَقَرَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: «كُلُّوا» قَالُوا: صِيَامٌ، قَالَ: «صُمِّتُمْ أَمْسِيَّ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَصَائِمُونَ غَدَاءً؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَافْطَرُوْا»^(٢). [التحفة: ٣٢٤٨].

٢٧٨٧ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ حَذِيفَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ جُنَادَةِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ثَامِنُ سَبْعَةٍ مِنْ قَوْمِي مِنَ الْأَزْدِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣). [التحفة: ٣٢٤٨].

٥٧. صِيَامُ يَوْمِ الْأَحَدِ

٢٧٨٨ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحِمْصَيِّ، [قَالَ: حَدَثَنَا]^(٤) بَقِيَّةُ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَبَيْبَيْرٍ

(١) انظر سابق ما قبله.

(٢) تفرد به النساي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده.

(٣) سلف قبله.

(٤) في (هـ): «عن».

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعَثَ إِلَى أُمّ سَلَمَةَ وَإِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهُمَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْأَيَّامِ؟ فَقَالَتَا: مَا ماتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَوْمِهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَيَقُولُ: «هُمَا عِيدَانٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ نُخَالِفَهُمْ»^(١).

[التحفة: ١٧٥٧٢ و ١٨٢٠٩].

٢٧٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَهَا صِيَامًا؟ قَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَأَنْكَرُوا عَلَيَّ، وَظَنَّوْا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ فَرَدُونِي، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَرَعَمْ هَذَا أَنْكُ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: صَدَقَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»^(٢).

[التحفة: ١٨٢٠٩].

٥٨- صُومُ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ

٢٧٩٠- أَخْبَرَنَا عَمَّرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مِيمُونَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَلَ عَنْ صُومِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ، قَالَ: «هُوَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»^(٣).

[التحفة: ١٢١١٨].

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزِيرَةَ (٢١٦٧).
وَسَيَّأَيْ بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٦٧٥٠).

(٢) سَلْفُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٢٦٩٨).

٥٩- صوم يوم الأربعاء

٢٧٩١- أخبرنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا ثابت، قال: حدثنا هلال - هو ابن حباب -، عن عريفو من عرفاء قريش، قال: حدثني أبي، أَنَّه سَمِعَ مِنْ فُلْقَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَالْأَرْبَعَاءَ وَالخَمِيسَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

[التحفة: ٩٧٤٠].

٢٧٩٢- أخبرني إبراهيم بن يعقوب وأخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هارون بن سلمان، قال: حدثني مسلم بن عبد الله القرشي أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُمُّ رَمَضَانَ، وَالذِّي يَلِيهِ، وَكُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسَ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ». وقال إبراهيم: مسلم بن عبيد الله^(٢).

[التحفة: ٩٧٤٠].

٢٧٩٣- أخبرنا عبدة بن عبد الله البصري، قال: أخبرنا زيد - وهو ابن حباب -، قال: حدثني هارون بن سلمان أبو موسى مولى عمرو بن حريث، قال: حدثنا عبد الله ابن مسلم القرشي عن أبيه، قال: سأله رسول الله ﷺ عن الصيام ثلاثة، قال: «صُمُّ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَالذِّي يَلِيهِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءَ وَالخَمِيسِ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ، وَأَفْطَرْتَ»^(٣).

[التحفة: ٩٧٤٠].

٦٠- صوم يوم الخميس

وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أسامة فيه

٢٧٩٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري، عن خالد، قال: حدثنا

(١) انظر تخریج مابعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٢)، والتزمدي (٧٤٨). وسيأتي بعده، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخریجه في الذي قبله.

هشام، عن يحيى، عن عمر^(١) بن الحكم بن ثوبان، أنَّ مولى قدامة بن مظعون حدثه، أنَّ مولى أسماء قال:

كان أسماء يركب إلى مال له بوادي القرى، فيصوم يوم الاثنين والخميس، قلت له: أتصوم في السفر وقد كبرت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، قال: إنَّ الأعمال تُعرض يوم الاثنين والخميس^(٢). [التحفة: ١٢٦].

٢٧٩٥ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد السرجسي^٣، قال: حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي^٤، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عمرو بن الحكم بن ثوبان، أنَّ مولى قدامة بن مظعون حدثه، أنَّ مولى أسماء بن زيد حدثه أنَّ أسماء كان يركب إلى مال له... وساق الحديث^(٥). [التحفة: ١٢٦].

٢٧٩٦ - أخبرني عبيد الله بن فضالة، قال: أخبرنا محمد بن المبارك الصوري^٦، قال: حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني مولى قدامة ابن مظعون، أنَّ مولى أسماء بن زيد أخبره أنَّ أسماء بن زيد كان يصوم يوم الاثنين والخميس. نحوه^(٧). قال أبو عبد الرحمن: وأبو سلام اسمه: ممطور. [التحفة: ١٢٦].

٢٧٩٧ - ^(٨) أخبرني محمود بن خالد^٩، قال: حدثنا الوليد، عن أبي

(١) في (هـ): «عمرو» وهو تحريف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦).

وسيأتي بعده برقم (٢٧٩٥) و(٢٧٩٦) و(٢٧٩٧) و(٢٧٩٨). وهو في «مستند» أحمد (٢١٧٤٤).

(٣) سلف تخرجه قبله.

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٧٩٤).

(٥) ورد هذا الحديث مكررًا في (هـ)، فأعطيناه رقمين إشارة إلى ذلك، والصواب حذف المكرر منها كما حذف في الأصلين و (ت) و «التحفة».

عمرٌ، عن يحيى، عن مولى أُسَامَةَ^(١) بن زيدِ
أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَيُخَبِّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ^(٢) كَانَ يَصُومُهُمَا كَذَلِكَ^(٣).

[التحفة: ١٢٦].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى عَاصِمٍ فِي خَبْرِ عَائِشَةَ فِي صَوْمِ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٢٧٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا
يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْمَسِيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَصُومُ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ^(٤).
[التحفة: ١٦١٤٠].

٢٨٠٠ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا، قَالَ: حَدَثَنَا حَسِينٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
الْمَسِيَّبِ
عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَصُومُ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ^(٤).
[المحتوى: ٤/٢٠٣، التحفة: ١٥٨١١].

٦١ - تَحْرِيمُ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحرِ وَذَكْرُ اخْتِلَافِ الزَّهْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارَظَةِ عَلَى أَبِي عُبَيْدِ فِيهِ ٢٨٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارَظَةِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلَيْهِ وَعَثَمَانَ فِي يَوْمِ النَّحرِ وَالْفِطْرِ يُصَلِّيَانِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَا نَحْنُ، فَيَذَّكَّرُانِ

(١) فِي (هـ): «الْأُسَامَةُ».

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٧٩٤).

(٣) سلف ياسناده ومتنه برقم (٢٦٨٥).

(٤) سلف ياسناده، وأتم منه برقم (٢٦٨٨).

النَّاسَ، وَسَمِعْتُهُمَا^(١) يَقُولانِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ هَذِينِ الْيَوْمَيْنِ^(٢).

[التحفة: ١٠٣٣١].

٢٨٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُولَى ابْنِ أَزْهَرَ

قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ صَيَامِ هَذِينِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفَطْرِ؛ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صَيَامِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحِيِّ؛ فَيَوْمُ نُسُكِكُمْ^(٣).

[التحفة: ١٠٦٦٣].

٢٨٠٣ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمَصْيِصِيَّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمَيِّ، عَنْ قَرَّاعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ»^(٤).

[التحفة: ٤٢٧٩].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى قَتَادَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٨٠٤ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ الْمَشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَرَّاعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحرِ^(٥).

[التحفة: ٤٢٧٩].

٢٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي

(١) فِي (هـ): «وَقَدْ سَمِعْتُهُمَا».

(٢) أَخْرَجَهُ البَزَارُ (٤٠٧)، وَالظَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْآتَارِ» ٢/٢٤٧.

وَهُوَ فِي «مسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخْسَارِيُّ (١٩٩٠) وَ(٥٥٧١)، وَمُسْلِمُ (١١٣٧)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٤١٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٧٢٢)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٧٧١).

وَهُوَ فِي «مسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٣)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٦٠٠).

(٤) سَيَّانِي تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٢٨٠٦).

(٥) سَيَّانِي تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٢٨٠٦).

عن قتادة، عن قرعة

عن أبي سعيد الخدري^١، قال: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم النحر^(١).

[التحفة: ٤٢٧٩].

٢٨٠٦ - أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا يزيد - هو ابن زريع -، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن قرعة
عن أبي سعيد، قال: نهى^(٢) رسول الله ﷺ عن صوم يومين: صوم يوم النحر، ويوم الفطر^(٣).

[التحفة: ٤٢٧٩].

٢٨٠٧ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن أبي نصرة وعن بشر بن حرب
عن أبي سعيد الخدري^٤، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: بشر بن حرب ضعيف، وإنما آخر جناء لعلة الحديث، والصواب حديث سعيد وهشام. والله أعلم.

[التحفة: ٣٩٧٢].

٢٨٠٨ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ له -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج

(١) سيأتي تخربيه في الذي بعده.

(٢) في (هـ): «نهاني».

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥)، ومسلم (٧٩٩/٢) و(١٤٠)، وابن ماجه (١٧٢١)، والترمذى (٣٢٦).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله برقم (٢٨٠٣) و(٢٨٠٤) و(٢٨٠٥).

وهو في «مستند» أحمد (١١٠٤٠)، وابن حبان (٣٥٩٩).

والحديث أتم من ذلك، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٤) سلف قبله.

عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ،
وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ^(١).

[التحفة: ١٣٩٦٧].

٦٢ - صوم يوم عرفة، والفضل في ذلك

وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي قتادة فيه

٢٨٠٩ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن منصورٍ
عن مجاهدٍ، عن إِيَّاسٍ بن حَرْمَلَةَ
عن أبي قتادةَ، عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «صوم عاشوراء يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ،
وصوم عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَيِّنَتِينَ: الْمَاضِيَّةَ، وَالْمُسْتَقْبَلَةَ»^(٢).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٠ - أخبرنا محمود بن غيلانَ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيانَ،
عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن حَرْمَلَةَ بن إِيَّاسٍ
عن أبي قتادةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال.... نحوه^(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١١ - أخبرنا عيسى بن محمد الرَّمْلَنِيُّ أبو عُمَيرٍ، قال: حدثنا الفُرْيَايَيُّ، عن
سفيانَ، عن منصورٍ، عن أبي الخليلِ، عن حَرْمَلَةَ بن إِيَّاسٍ
عن أبي قتادةَ، عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.... نحوه^(٤)

[التحفة: ١٢٠٨٠].

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).
وهو في «مسند» أحمد (١٠٦٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٧) و(٧٨٣٢)، والحميدي (٤٢٩)، وعلى بن الجعده (١٨١٦)
و(١٨١٧)، وابن أبي شيبة ٣/٥٨، وعبد بن حميد (١٩٤).
وسيأتي بعده برقم (٢٨١٠) و(٢٨١١) و(٢٨١٢) و(٢٨١٣) و(٢٨١٤) و(٢٨١٥) و(٢٨١٦)
و(٢٨١٧) و(٢٨١٨) و(٢٨١٩) و(٢٨٢٠) و(٢٨٢١) و(٢٨٢٢) و(٢٨٢٣)، وسيأتي موقوفاً برقم (٢٨٣٣)
و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٣٠)، وابن حبان (٣٦٣١) و(٣٦٣٢) والروايات متقاربة المعنى.
(٣) سلف تخرّيجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٢٨٠٩).

٢٨١٢ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان، عن منصورٍ، عن أبي الخليلِ، عن حَرْمَلَةَ، عن مولىً لأبي قتادةَ
قال^(١): وحدثنا معاوية، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن أبي الخليلِ، عن حَرْمَلَةَ بن إِيَّاسٍ، عن مولىً لأبي قتادةَ
عن أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ ... نحوه^(٢).

[النكت: ١٢١٤٠]

٢٨١٣ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المَسْرُوقيُّ الْكُوفِيُّ، قال: حدثنا حسينُ
ابن عليٍّ الجعفِيُّ، عن زائدةَ، عن منصورٍ، عن أبي الخليلِ، عن إِيَّاسٍ بن حَرْمَلَةَ
السدوسيُّ
عن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صومُ يوم عرفةَ كفارةُ ستينِ: سنةٌ
قبلَه وسنةٌ بعده، وصومُ يوم عاشوراءَ كفارةُ سنةٍ»^(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٠]

٢٨١٤ - أخبرنا القاسمُ بن زكريا، قال: حدثنا إِسحاقُ بن منصورٍ، عن شَرِيكٍ،
عن منصورٍ، قال: ذهبتُ أنا ومجاهدٌ إلى أبي الخليلِ
فذكر عن أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صيامُ عرفةَ كفارةُ سنةٍ قبلَه وسنةٍ
بعدَه»^(٤).

[التحفة: ١٢٠٨٤]

٢٨١٥ - أخبرنا محمدُ بن المصطفىٍّ، قال: حدثنا معاوية بن حفصٍ، عن الحكم بن
هشامٍ، عن قتادةَ، عن أبي الخليلِ، عن عبد الله بن أبي قتادةَ
عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صومُ عرفةَ كفارةُ ستينِ: سنةٌ ماضيةٌ

(١) القائل هو محمود بن غيلان شيخ المصنف.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٨٠٩).

هذا الحديث أحاله المزي على ترجمة إِيَّاس بن حَرْمَلَة في «التحفة» (١٢٠٨٠) ولم يذكره فيه، ولذلك
ذكره الحافظ في «النكت».

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٨٠٩).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٨٠٩) من طريق إِيَّاس بن حَرْمَلَة عن أبي قتادة.

وستةٌ مُستقبلةٌ، وصومٌ عاشوراءً كفارةً سنةٌ^(١).

[التحفة: ١٢١٠٠].

٢٨١٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن [أبي]^(٢) قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «صوم يوم عاشوراء يُكفرُ السنة، وصوم^(٣) يوم عرفة يُكفرُ سنة والتي تليها»^(٤).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٧ - أخبرنا مسعود بن جويرية الموصلي والحسين بن عيسى وهارون بن عبد الله، قالوا: حدثنا سفيان، عن داود بن شابور، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة. وقال هارون في حديثه: سمعناه من داود^(٥).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٨ - أخبرنا محمد بن عبيد^(٦) الله، قال: حدثنا الحسن بن بشر، قال: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم عاشوراء كفارةٌ سنة، وصوم عرفة كفارةٌ ستين: ماضيةٌ ومستقبلةٌ»^(٧).

[قال أبو عبد الرحمن: الحسن بن بشر ليس عندنا بالقوي في الحديث]^(٨).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، قال: حدثنا همام، عن

(١) سلف تخرّيجه برقم (٢٨٠٩) من طريق حرمـلة بن إياـس عن أبي قـتـادـة.

(٢) سقطت من النسخ الخطية، وإنـتها هو الصواب.

(٣) ليس في الأصلـين، وأبـتها من (هـ).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٢٨٠٩).

(٥) سلف تخرّيجه برقم (٢٨٠٩).

(٦) في الأصلـين: «عبد» وهو تحرـيفـ، والمـثـبـتـ من (هـ) و«التحـفـةـ».

(٧) سلف تخرّيجه برقم (٢٨٠٩).

(٨) ما يـنـ حـاصـرـتـينـ زـيـادـةـ منـ (هـ).

قتادة، قال: حدثني أبو الخليل، عن حرمَةَ بن إِيَّاسٍ
عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «يَعْدِلُ صومُ يَوْمِ عِرْفَةَ سَتِينَ، وَصُومُ يَوْمِ
عَاشُورَاءَ يَعْدِلُ سَنَةً»^(١).

[التحفة: ١٢٠٨٠]

٢٨٢٠ - أخبرنا عمُرُ بْنُ عَلَيْهِ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هَمَّامٌ، قال:
قال لي عطاء: يا هَمَّامٌ، هذا حديث جاءنا من قَبْلِكُمْ: حدثني صالحُ أبو الخليل، عن
حرملةَ بن إِيَّاسٍ
عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ نحوه^(٢).

[التحفة: ١٢٠٨٠]

٢٨٢١ - أخبرنا حاجِبُ بْنُ سليمانَ الْمَسِيجِيَّ، عن وكيعٍ، عن ابن أبي ليلى، عن
عطاءٍ، عن أبي الخليل
عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صومُ عَاشُورَاءَ كَفَارَةُ سَنَةٍ، وَصُومُ
عِرْفَةَ كَفَارَةُ سَتِينٍ: ماضِيَّةٌ وَمُسْتَقْبَلَةٌ»^(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٤]

٢٨٢٢ - أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَامٍ، قال: حدثنا محمدُ بْنُ ربيعةَ، عن
ابن أبي ليلى، عن عطاءٍ، عن أبي الخليل
عن أبي قتادة نحوه^(٤).

[التحفة: ١٢٠٨٤]

٢٨٢٣ - أخبرني إبراهيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِيْصِيُّ، قال: حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابن
حُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عن أبي الخليل
عن أبي قتادة قوله^(٥).

[التحفة: ١٢٠٨٤]

(١) سلف تخریجه برقم (٢٨٠٩).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٨٠٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٨٠٩).

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٨٠٩) من طريق إِيَّاسَ بْنَ حَرْمَلَةَ عن أبي قتادة.

(٥) سلف قبله مرفوعاً.

٢٨٢٤ - أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْيَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١)،
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ كَعْبٍ نَوْهَةً^(٢).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْوَ النُّضْرِ، قَالَ: حَدَثَنَا
صَدَقَةً، قَالَ: حَدَثَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، قَالَ:
كُنَّا نَصُومُ يَوْمَ عُرْفَةَ حَتَّى قَدِيمًا عَلَيْنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ
صَوْمَهُ كُفَّارَةٌ لِلسَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ وَأَجْرٌ لِلسَّنَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ.
قَالَ عُثْمَانُ: فَلَقِيَتْ عَبْدَ الْكَرِيمِ، فَلَقِيَنِي بِعَذْلِ ذَلِكِ^(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ،
عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُودَ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عُرْفَةَ، قَالَ: «يُكَفَّرُ
السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْمُبَاقِيَّةُ»^(٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ عَنِّي فِي هَذَا الْبَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المختني: ٢٠٧/٤، التحفة: ١٢١١٧].

٦٣ - إِفْطَارُ يَوْمِ عُرْفَةَ بِعُرْفَةَ

وَذَكْرُ الاختلافِ عَلَى أَيُوبَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢٨٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّنَورِ الزَّهْرِيِّ الْبَصْرِيِّ،
قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:
أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ عُرْفَةَ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَانًا، فَقَالَ: ادْنُ فَكْلًا، لَعْلَكَ

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِينَ بَعْدَهَا: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وَالْمُبَشَّثُ مِنْ (هـ) وَ«الْتَّحْفَةُ» وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) سَلْفٌ مَرْفُوعٌ بِرَقْمِ (٢٨٠٩).

(٣) سَلْفٌ مَرْفُوعٌ بِرَقْمِ (٢٨٠٩).

(٤) سَلْفٌ يَاسْنَادُهُ بِرَقْمِ (٢٦٩٨)، وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِيهِ، وَقَدْ أُورَدَهُ الْمُصْنَفُ مُفْرَقاً.

صائم؟! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ^(١).

[التحفة: ٥٤٤١].

٢٨٢٨ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبِ الْمُوصَلِيُّ أَخْرُو عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَاسَ بَعْرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَانًا، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي بَعْرَفَةَ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبِنِ، فَشَرَبَهُ^(٢).

[التحفة: ٥٤٤١].

٢٨٢٩ - أخبرني زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ دُلُوِيَّهُ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي بَعْرَفَةَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبِنِ، فَشَرَبَهُ^(٣).

[التحفة: ٦٠٠٢].

٢٨٣٠ - أخبرني أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عُكْرَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَاسَ أَفْطَرَ بَعْرَفَةَ، أَتَيْتُ بِرُمَانٍ، فَأَكَلَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي أَفْطَرَ بَعْرَفَةَ، أَتَتْهُ بِلَبِنِ، فَشَرَبَهُ^(٤).

[التحفة: ١٨٠٥٣].

٢٨٣١ - أخبرنا قتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عُكْرَمَةَ

(١) سيباتي تخریجه برقم (٢٨٢٩)، وانتظر ما بعده.

(٢) سيباتي تخریجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه الترمذى (٧٥٠).

وسيباتي برقم (٢٨٣٤) و(٢٨٣٥)، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٠)، وابن حبان (٣٦٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٨) و(١٦٦١) و(١٩٨٨) و(١٩٨٨) و(٥٦٠٤) و(٥٦١٨) و(٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١).

وسيباتي برقم (٢٨٣٢) و(٢٨٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٦٩)، وابن حبان (٣٦٠٦).

أن ابن عباس أفطر بعرفة، أتي^(١) برمان، فأكله^(٢).

[الصفحة: ٦٠٠٢].

٢٨٣٢ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة وسعيد، عن ابن عباس، أنه أفطر بعرفة، أتي برمان، فأكله، فقال:

حدّثني أم الفضل: أن النبي ﷺ أفطر بعرفة، أتي بلبن، فشربه^(٣).

[الصفحة: ١٨٠٥٣].

٢٨٣٣ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني^٤، قال: حدثنا أبو النعمان وسلiman بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، أن ابن عباس. مثله سواء^(٤).

[الصفحة: ١٨٠٥٣].

٢٨٣٤ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن ابن حريج، قال: أخبرني عطاء

عن ابن عباس، أنه دعا أخاه عبد الله يوم عرفة إلى طعام، فقال: إنني صائم، فقال: إنكم أهل بيته يقتدى بهم، رأيت رسول الله ﷺ أتي بحلاب لبني في هذا اليوم، فشرب^(٥).

[الصفحة: ٥٩٣٠].

٢٨٣٥ - أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال ابن حريج: قال عطاء:

دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام، فقال: إنني صائم، فقال عبد الله: لا تصوم، فإن النبي ﷺ قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة،

(١) في (هـ): «واتي».

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٢٨٢٩).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٢٨٣٠).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٢٨٣٠).

(٥) سلف تخرّيجه برقم (٢٨٢٩)، وانظر ما بعده.

وقوله: «حلاب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحلاب: الإناء الذي يخلب فيه اللبن.

فَشَرِبَ مِنْهُ، فَلَا تَصُمُّ، فَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَثْوِنَ بِكُمْ^(١).

[التحفة: ٥٩٣٠].

٢٨٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورِ الْكَوْسَجُ - مَرْوَزِيُّ - ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي السُّودَاءِ^(٢)، قَالَ:
سَأَلَتُ ابْنَ عَمْرَ عنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ، فَهَانَى^(٣).

[التحفة: ٨٥٧١].

٢٨٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَلَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً
وَشَعْبَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِيِّ بْنِ عُمَيْرٍ
أَنَّ عَمَرَ كَانَ يَنْهَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ^(٤).

٢٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ أَبُو الْجُوزَاءِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمِّلُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ - كَثِيرُ الْخَطْأِ - ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:
سَأَلَ ابْنَ عَمْرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ بِعِرْفَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَصُمْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا
أَبُو بَكْرٍ وَلَا عَمْرُ وَلَا عَثْمَانُ^(٥).

[التحفة: ٧٥٠٧].

٢٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحَةَ
عَنْ أَيْهَى
أَنَّ ابْنَ عَمْرَ سُئَلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلِمَ
يَصُمْهُ^(٦).

[التحفة: ٨٥٧١].

(١) سلف تخرّيجه برقم (٢٨٢٩)، وانظر ما قبله.

(٢) في الأصلين: «أبي السوار»، والمشتبه من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

(٣) سيأتي مرفوعاً برقم (٢٨٣٩).

(٤) سيأتي موقوفاً أيضاً برقم (٢٨٤٥).

وهذا الحديث لم تقف عليه في «التحفة».

(٥) سيأتي تخرّيجه في الذي بعده.

(٦) أخرجه الترمذى (٧٥١).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أَحْمَد (٥٠٨٠)، وابن حبان (٤٢٦٠).

٢٨٤٠ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلٍ

عن ابن عمر، أنه سُئلَ عن صوم يوم عرفة، فقال: حَجَّتْ^(١) مع رسول الله ﷺ، فلم يَصُمْهُ، ومع أبيه بكر، فلم يَصُمْهُ، ومع عمر، فلم يَصُمْهُ، ومع عثمان، فلم يَصُمْهُ. وأنا لا أصومه، ولا أمرك^(٢) ولا أنهاك، غير^(٣) إن شئتَ، فَصُمْ، وإن شئتَ، فلا تَصُمْ^(٤).

[التحفة: ٨٥٧١].

٢٨٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمر، قال: قرأتُ على فُضيلٍ، عن أبي حَرِيز^(٥)، أنه سمعَ سعيدَ بن جُبَير يقول: سأَلَ رَجُلٌ عبدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍ عن صومِ يومِ عرفة، قال: كُنَا وَنَحْنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ نَعْدِلُهُ بِصُومِ سَنَةٍ^(٦). قال أبو عبد الرحمن: أبو حَرِيزُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَاسْمُهُ: عبدُ الله^(٧) بْنُ حَسْيَنَ، قاضي سِجِستانَ، وَحَدِيثُهُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

[التحفة: ٧٠٦٦].

٢٨٤٢ - أخبرنا القاسمُ بن زكرياً بن دينارٍ، قال: حدثني زيد^(٨)، قال: حدثني موسى بن علّيٍّ، قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ عقبةَ بن عامر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يَوْمُ عِرْفَةَ وَيَوْمُ النَّحرِ وَثَلَاثَةُ

(١) في (هـ): «خرجنا».

(٢) في (هـ): «ولا أمرك به».

(٣) في (هـ): «عنه».

(٤) سلف تخرّيجه في الذي قبله.

(٥) تحرّف في «التحفة» إلى: «حرير».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٧) في الأصلين: «عبد الرحمن»، والمشتبه من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

(٨) في الأصلين: «زيد»، والمشتبه من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

أيام التّشريّق عيدهُ أهلي الإسلام، هنَّ أيامٌ أكلٌ وشربٌ^(١).

[التحفة: ٩٩٤١].

٦٤- النهيُ عن صوم يوم عرفة بعرفة

٢٨٤٣- أخبرنا سليمان بن معيبد المروزي^١، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي المجري^٢، عن عكرمة^٣ عن أبي هريرة^٤، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة^(٥).

[التحفة: ١٤٢٥٣].

٢٨٤٤- أخبرنا عمرو بن علي^١، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي العبدى^٢، قال: حدثنا - وذكر عكرمة^٣ - قال: دخلت على أبي هريرة، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات^(٤).

[التحفة: ١٤٢٥٣].

٢٨٤٥- أخبرنا إسحاق بن منصور^١، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حوشب وشعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عبيد بن عمير^٢، قال: كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذى (٧٧٣).

وسيأتي برقم (٣٩٨١) (٤١٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٧٩)، وابن حبان (٣٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٣١).

(٣) سلف تخریجہ فی الذی قبلہ.

(٤) سلف برقم (٢٨٣٧).

٦٥- صيام يوم النحر وما فيه

٢٨٤٦- أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا أزهراً، ثم ذكرَ كلمةً معنها:
حدثنا ابنُ عونِ، عن زيادِ بن جُبِيرٍ
أنَّ ابنَ عمرَ^(١) قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ النحرِ^(٢).
[التحفة: ٦٧٢٣].

٦٦- بدءُ صيامِ يومِ عاشوراءَ

وذكْرُ اختلافِ ألفاظِ الناقلينَ للغَيْرِ فِيهِ

٢٨٤٧- أخبرنا زيادُ بن أَيُوبَ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: حدثنا أبو بشرٍ، عن
سعيدِ بنِ جُبِيرٍ
عن ابن عباسٍ، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينةَ، وَجَدَ اليهودَ يصومونَ يومَ
عاشوراءَ، فسُئلُوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليومُ الذي أَظَهَرَ اللَّهُ فِيهِ موسىٌ وَبَنِي
إِسْرَائِيلَ عَلَى فَرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيْمًا لَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «نَحْنُ أُولَى
بِموسىٍ مِنْكُمْ» وَأَمْرَ بِصِيامِهِ^(٣).
[التحفة: ٥٤٥٠].

٢٨٤٨- أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا سفيانٌ، قال: حدثنا أَيُوبُ، عن ابنِ
سعيدِ بنِ جُبِيرٍ، عن أَيُوبِ
عن ابن عباسٍ، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فوجَدَ اليهودَ يصومونَ يومَ
عاشوراءَ، فسَأَلُوهُمْ: «مَا هَذَا؟» فقلوا: يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ موسىٌ، وَأَغْرَقَ فِيهِ

(١) في (ط): «ابن عباس» وهو تحرير.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٩) و(٦٧٠٥) و(٦٧٠٦)، ومسلم (١١٣٩).
وهو في «مسند» أحمد (٤٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٤) و(٣٣٩٧) و(٣٩٤٣) و(٤٦٨٠) و(٤٦٣٧)، ومسلم (١١٣٠)
(١٢٧) و(١٢٨)، وأبو داود (٢٤٤٤)، وابن ماجه (١٧٣٤).
وسيأتي برقم (٢٨٤٨) و(٢٨٤٩) و(١١١٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٤).

فرعون، فصامَةُ موسى شُكراً لله، فتحن نصومُه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فتحن أحَقُّ بِموسى، وأولى بصيامِه» فصامَه، وأمرَ بصيامِه^(١).

[التحفة: ٥٥٢٨].

٢٨٤٩ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ يعقوبَ الحرانيُّ الصَّيْحِيُّ، قال: حدثنا ابنُ موسى - وهو ابنُ أعينَ - قال: حدثنا أبي، عن الحارثِ - يعني ابنَ عُمِيرٍ - ، عن أيوبَ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن أبيه عن ابنِ عباسٍ نحوَ^(٢).

[التحفة: ٥٥٢٨].

٢٨٥٠ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ، أنَّ عرَاكاً أخبره، أنَّ عروةَ أخبرهُ عن عائشةَ، أنَّ قُريشاً كانت تصومُ عاشوراءَ في الجاهليةِ، ثمَّ أمَرَ رسولُ الله ﷺ بصيامِه، فلما فرضَ رمضانَ، قال رسولُ الله ﷺ: «من شاءَ، فليصُمْهُ، ومن شاءَ، فأفطرهُ»^(٣).

[التحفة: ١٦٣٦٨].

٢٨٥١ - أخبرنا عبيدُ اللهِ بنِ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: أخبرني أبي عن عائشةَ، قالت: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومُهُ قُريشٌ في الجاهليةِ، فكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ، فلما قدمَ المدينةَ، صامَهُ، وأمرَ بصيامِه، فنزلَ صومُ رمضانَ، فكان رمضانُ هو الفريضةُ، فمن شاءَ، صامَ - يعني عاشوراءَ - ومن شاءَ، تركَ^(٤).

[التحفة: ١٧٣١٠].

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف برقم (٢٨٤٧).

(٣) أخرجَه البخاري (١٥٩٢) و (١٨٩٣) و (٢٠٠١) و (٢٠٠٢) و (٣٨٣١) و (٥٤٠٢) و (٥٤٠٤)، ومسلم (١١٢٥) و (١١٣) و (١١٤) و (١١٥) و (١١٦)، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن ماجه (١٧٣٣)، والترمذى (٧٥٣)، وفي «السائل» له (٣٠٩).

وسيأتي برقم (١٠٩٤٨) و (١٠٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠١١)، وابن حبان (٣٦٢١).

(٤) سلف تخرجه في الذي قبله.

٢٨٥٢- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان، كان من شاء صام عاشوراء، ومن شاء، افطر^(١). [التحفة: ١٦٤٧٠].

٢٨٥٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع عن ابن عمر، أنه ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ: «كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحبت منكم أن يصومه، فليصومه، ومن كرهه، فليدعه»^(٢). [التحفة: ٨٢٨٥].

٢٨٥٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كعب، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمارة عن قيس بن سعيد، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن يتزل رمضان، فلما نزل رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا^(٣). [التحفة: ١١٠٩٩].

٢٨٥٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بزيذ بن زريع، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعيد، قال: كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي زكاة^(٤) الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة، لم نؤمر به، ولم ننه عنه، وكنا نفعله^(٥). [المختبى: ٤٩/٥، التحفة: ١١٠٩٣].

(١) سلف تخریجه برقم (٢٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٢) و(٢٠٠٠) و(٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦) (١١٧) (١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢١)، وأبو داود (٢٤٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٧) وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٣)، وابن حبان (٣٦٢٢) و(٣٦٢٣).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٢٩٨)، وانظر ما بعده.

(٤) في (هـ): «صدقة»

(٥) سلف ياسناده ومتنه برقم (٢٢٩٧)، وانظر تخریجه برقم (٢٢٩٨) وانظر ما قبله.

٢٨٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْأَذَانِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَشْجَاعِيُّ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ: كَمَا نَصَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا نَزَّلَ رَمَضَانُ، لَمْ نُؤمِّرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهِ عَنْهُ، وَكَمَا نَفْعَلُهُ^(١).

[التحفة: ٩٣٩٢].

٢٨٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ^(٢) قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنَ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَطْعَمُ، قَالَ: ادْنُهُ، فَاطَّعَمُ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ هَذَا الْيَوْمُ^(٣) نَصَوْمُهُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَطْعَمَ، فَادْنُهُ، فَاطَّعَمُ^(٤).

[التحفة: ٩٣٩٢].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ فِي خَبْرِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنَ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ادْنُهُ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، الْيَوْمُ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، قَالَ: وَهُلْ تَدْرِي مَا كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا كَانَ؟ قَالَ: يَوْمٌ

(١) سَيَّأَتِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٢٨٥٨).

(٢) روایة المزري ليس فيها: «سمعته» ولذا حکم عليه بالإرسال، أما روایتنا هذه، ففيها: «قال: سمعته» وهذا يعني أن إبراهيم سمعه من عبد الرحمن بن يزيد كما في الروایة السالفة.

(٣) في نسخة في حاشیة الأصلين: «يَوْمًا».

(٤) سَيَّأَتِي تَخْرِيجُه فِي الذِّي بَعْدِه.

كان يصومه رسول الله ﷺ قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان، تركه^(١).

[التحفة: ٩٣٩٢]

٢٨٥٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني زيد، عن عمارة بن عمير، عن قيس بن السكين أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل، فقال: اذن، فكل، قال: إني صائم، قال: كنا نصومه، ثم ترك^(٢).
[التحفة: ٩٥٤٢]

٢٨٦٠- أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن علقمة، قال: آتت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان، مامن يوم إلا آتته فيه، فما رأيته في يوم صائما إلا يوم عاشوراء^(٣).

٢٨٦١- أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا أبوأسامة، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن أبي موسى، قال: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه اليهود، وتتخذه عيادة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، أخبار بذلك، قال: «فصوموه أتم»^(٤).
[التحفة: ٩٠٠٩]

حالفة رقبة

٢٨٦٢- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبوالوليد^(٥)، قال: حدثنا أبو

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧) (١٢٢) (١٢٣) و(١٢٤).

وقد سلف في سابقه، وسيأتي بعده.

وهو في «مستند» أحمد (٤٠٢٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٥) و(٣٩٤٢)، ومسلم (١١٣١) (١٢٩) (١٣٠).

وسيأتي بعده من حديث طارق بن شهاب.

وهو في «مستند» أحمد (١٩٦٦٩)، وأبي حبان (٣٦٢٧).

(٥) في الأصلين: «حدثنا الوليد»، والثابت من (هـ) و(ت) و«التحفة» وهو الصواب.

عَوَانَةَ، عَنْ رَقِيَّةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ لِأَهْلِ يَثْرَبَ، تَلَبَّسَ فِيهِ النِّسَاءُ
شَارَتْهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوهُمْ، فَصُومُوهُ»^(١).
[التحفة: ٤٩٨٤].

٦٧- التأكيد في صيام يوم عاشوراء

٢٨٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ،
عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَنَهَالِ الْخَزَاعِيِّ
عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْلَمَ: «صُومُوا الْيَوْمَ» قَالُوا: إِنَّا كَانَ أَكْلُنَا، قَالَ:
«صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ» يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ^(٢).
[التحفة: ١٥٦٢٨].

خالفه سعيد

٢٨٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
قَاتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيِّ
عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُمْ غَلَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَقَدْ أَصَابُوا مِنَ
الغَدَاءِ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَصْمُمْتُمُ الْيَوْمَ؟» قَالُوا: قَدْ أَصَبَنَا مِنَ الْغَدَاءِ، فَأَمَرَنَا أَنْ تُؤْتِمُ
بَقِيَّةَ يَوْمِنَا، وَقَالَ لَهُمْ: «أَتُؤْتُمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ»^(٣).
[التحفة: ١٥٦٢٨].

٢٨٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ
أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ الْخَزَاعِيِّ

(١) سلف بنحوه قبله من حديث طارق بن شهاب، عن أبي موسى.
وقوله: «شارتهن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لباسهن الحسن الجميل.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٧).
وسيأتي في لا حقيه.

وهو في «مستند» أحمد (٢٠٣٢٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣).

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

عن عَمِّهِ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَبِيحةً عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَنَا: «أَصْبَحْتُمْ صِيَاماً»؟ قَلَنَا: قَدْ تَعَدَّدَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ»^(١).
 [قال أبو عبد الرحمن: محمد بن بكر ليس بالقوى في الحديث]^(٢).
 [التحفة: ١٥٦٢٨].

٢٨٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
 حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:
 سَمِعْتُ مَعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَقُولُ: «إِنِّي
 صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ» وَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِيَّ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ، فَلَا يَأْكُلُ،
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَتُمْ صَوْمَةً»^(٣).
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْكَلَامُ الْآخِرُ خَطَا، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ
 الزَّهْرِيِّ تَابَعَهُ عَلَيْهِ.
 [التحفة: ١٤٠٨].

خالفة قتيبة

٢٨٦٧- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:
 سَمِعْتُ مَعاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: «أَيْنَ عِلْمَ أُكُمْ يَا
 أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ
 مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَصُمْ»^(٤).
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُنْصُورٍ
 وَالْكَلَامُ الْآخِرُ خَطَا.
 [المختنى: ٤/٢٠٤، التحفة: ١٤٠٨].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٨٦٣).

(٢) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٦٩٢).

(٤) سلف ياسناده ومتنه برقم (٢٦٩٢).

٢٨٦٨- قرأتُ على أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَائِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ، وَصَعَدَ عَلَى هَذَا الْمَنْبِرِ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا الْيَوْمُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامٌ وَأَنَا صَائِمٌ»^(١) فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ، فَلَيُصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ، فَلَيَدَعْهُ»^(٢).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي سَلْمَةَ غَيْرِ هَذَا، وَالصَّوَابُ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[التحفة: ١١٤٥٥].

٢٨٦٩- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ يَحْدُثُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَيُصُمْهُ»^(٣) وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطَرَ، فَلَيُفْطِرُ»^(٤).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَيْضًا خَطَأً، وَالنَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ^(٥) عَنْ الزَّهْرِيِّ، وَنَظِيرُهُ فِي الزَّهْرِيِّ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ.

[التحفة: ١١٤١٥].

٢٨٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ شَهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

(١) في (هـ): «صائمه»

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٦٩٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن معاوية

(٣) في (هـ): «فليصمها».

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٦٩٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن معاوية.

(٥) في (هـ): «الغلط»

صيامه، وإنّي صائم» - معاویة يقول ذلك - «فمن أحب أن يصوم، فليصم، ومن
أحب أن يفطر، فليفطر»^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: وهذا هو الصواب]^(٢).

[التحفة: ١١٤٠٨]

٢٨٧١- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ - يعنى ابن موهبـ - ،
قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقْبَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ سَنْدَرِ
عَنْ رِجَالٍ مِنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ بَعْدِ مَا أَصْبَحَ مِنْ
يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «اذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ، فَمُرْهُمْ، فَلَيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ» قَالَ الْأَسْلَمِيُّ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ تَغَدَّى؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِلَيَسْمَ

صيامه»^(٣).

[التحفة: ١٥٦٩٥]

٦٨- أيُّ يَوْمٌ يَوْمُ عَاشُورَاءَ

٢٨٧٢- أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا معاویة بن عمرو
ابن غلابـ، قال: حدثني الحکمـ بن الأعرجـ، قال:
أَتَيْتُ ابْنَ عَبَاسٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: اعْذُّ،
فَإِذَا أَصْبَحْتَ يَوْمَ التَّاسِعِ، فَأَصْبِحْ صَائِمًا، قَلْتُ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدُ ﷺ يَصُومُ؟
قَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ كَانَ يَصُومُهـ^(٤).

[التحفة: ٥٤١٢]

٦٩- صِيَامُ سَتَةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٢٨٧٣- أخبرنا الربيعـ بن سليمانـ، قال: حدثنا يحيىـ بنـ حسانـ، قال: حدثنا يحيىـ

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٩٢).

(٢) ما بين حاصلتين زيادة من (٥).

(٣) تفرد به النسائيـ من بين أصحاب الكتبـ الستةـ.

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذـي (٧٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٥). وابن حبان (٣٦٣٣).

ابن حمزة، قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحَبِيِّ^(١)
عَنْ ثُوبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ
سَتِّ أَيَّامٍ مِّنْ شَوَّالٍ بِشَهْرِيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَّةٍ»^(٢).

[التحفة: ٢١٠٧]

٢٨٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَيْنَ بْنِ شَابُورَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءِ الرَّحَبِيِّ^(٣)
عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ
الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ، فَشَهْرٌ بِعِشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَسَتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَّ الْسَّنَةُ»^(٤).
[التحفة: ٢١٠٧]

ذَكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ أَبِي أَيُوبَ فِيهِ

٢٨٧٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ حَسْنٍ - وَهُوَ
ابْنُ صَالِحٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ الْلَّبِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ ثَابَتٍ
عَنْ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِسْتٌ
مِّنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهَرَ كُلَّهُ»^(٥).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: عُمَرُ بْنُ ثَابَتٍ.
[التحفة: ٣٤٨٢]

٢٨٧٦- أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرِدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهِ (١٧١٥).
وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٤١٢)، وَفِي «شِرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِي (٢٣٤٨) وَ(٢٣٤٩)،
وَابْنِ حَجَانَ (٣٦٣٥).

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٢٤٣٣)، وَابْنُ مَاجِهِ (١٧١٦)، وَالتَّمَذِي (٧٥٩).
وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ بِرَقْمِ (٢٨٧٦) وَ(٢٨٧٧) وَ(٢٨٧٩) وَ(٢٨٨٠) وَسِيَّاتِي مُوْقَفًا بِرَقْمِ (٢٨٧٨).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٣٥٣٣)، وَفِي «شِرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِي (٢٢٣٧) وَ(٢٢٣٨)
وَ(٢٣٣٩) وَ(٢٣٤٠) وَ(٢٣٤١) وَ(٢٣٤٢) وَ(٢٣٤٣) وَ(٢٣٤٤) وَ(٢٣٤٥) وَ(٢٣٤٦) وَ(٢٣٤٧)، وَابْنِ حَجَانَ (٣٦٣٤).

وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابتٍ

عن أبي أويوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، وأتبَعَهُ سِتٌّ من شوالٍ، فكأنما صام الدهر كله»^(١).

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٧- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عن مُحَمَّدٍ، قال: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَرْقَاءَ^(٢)، عن سعدِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عمرَ بْنِ ثَابِتٍ عن أبي أويوب، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وسَتَّةً مِنْ شوالٍ، فكأنما صام الدهر»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: سعدٌ بن سعيدٍ ضعيفٌ، كذلك قال أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَهُ.
وَهُمْ ثَلَاثَةٌ إِخْرَوَةٌ: يحيىٌ بْنُ قَيْسٍ، الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ، أَحَدُ الْأَئْمَةِ،
وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَالِثُهُمْ، ضعيفٌ.
[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قال: حَدَثَنَا أَبُو عبد الرحمن المُقْرِئُ، قال: حَدَثَنَا شَعْبَةُ بْنِ الْحَجَاجِ، عن عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عمرَ بْنِ ثَابِتٍ عن أبي أويوب الأنصاري، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّةً أَيَّامًا مِنْ شوالٍ، فكأنما صام السنة كله^(٤).

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٩- أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَارٍ، عن صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ، قال: حَدَثَنَا عَبْتَةُ، قال: حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قال: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عمرَ بْنِ ثَابِتٍ، قال: غَرَّوْنَا مَعَ أَبِي أَويوبَ، فَصَامَ رَمَضَانَ، وَصُنْمَانَ، فَلَمَّا أَفْطَرْنَا، قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَصَامَ سِتَّةً أَيَّامًا مِنْ

(١) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٢) قوله: «ورقاء» لم يرد في «التحفة» ولعله سقط من المطبوع.

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٨٧٥).

(٤) سلف في سابقيه، وسيأتي في لاحقيه مرفوعاً.

شوالٍ، كان كصيام الدهرٍ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: عتبة بن أبي حكيم هذا ليس بالقوي^(٢).

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٨٠ - أخبرني محمد بن عبد الكري姆 بن محمد بن عبد الرحمن بن حويطه بن عبد العزى الحرانى^١، قال: حدثنا عثمان - وهو ابن عمرو الحرانى -، قال: حدثنا عمر - يعني ابن ثابت -، عن محمد بن المنكير

عن أبي أبوب الأنصارى^٢، قال: قال رسول الله ﷺ نحوا^(٣).

[التحفة: ٣٤٨٧].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا الشيخ رأيت عنده كتاباً في غير هذا، فإذا أحاديثه تشبه أحاديث محمد بن أبي حميد، فقال: لا أدرى، أكان سمعاً من محمد أم كان سمعاً من أولئك المشيخة؟ فاما الشيخ، فكان يحدثنا عنه، ولا يذكر محمد بن أبي حميد، فإن كان تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة، ولم يكن سمعاً من محمد، فهو ضعيف - يعني عثمان -، ومحمد بن أبي حميد ليس بشيء في الحديث]^(٤).

٧٠ - صيام يومين من شوالٍ

وذكر الاختلاف على أبي العلاء فيه

٢٨٨١ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن مطرفي^١، عن عمران. وسعيد الجريري^٢، عن أبي العلاء، عن مطرفي^٣

عن عمران - وهو ابن حصين^٤ -، أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ: «هل صمتَ

(١) سلف تخربيه برقم (٢٨٧٥).

(٢) وقع في (هـ): «عتبة بن أبي حكيم ضعيف».

(٣) سلف تخربيه برقم (٢٨٧٥) من طريق عمر بن ثابت، عن أبي أبوب

(٤) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

من سَرِّ شَعْبَانَ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ» وَقَالَ الْجَرَّارِيُّ: «فَصُمْ»^(١).

[التحفة: ١٠٨٤٤].

٢٨٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرْفٍ

عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرِّ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرْتَ - أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ -، فَصُمْ يَوْمَيْنِ». قَالَ عَمْرُو: حَدَثَنَا يَحْيَى مَرْتَيْنِ: مَرَّةً عَنْ مُطَرْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَانَ^(٢).

[التحفة: ١٠٨٥٥].

٢٨٨٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرْفٍ عَنْ عِمَرَانَ نَحْوَهُ^(٣).

[التحفة: ١٠٨٥٥].

٢٨٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّعْبِيرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ . فَقَلَتْ^(٤) لَهُ: عَمَّنْ يُحَدِّثُ هَذَا أَبُو الْعَلَاءِ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ

(١) أَعْرَجَهُ الْبَعْلَمِيُّ (١٩٨٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٦١) (١٩٥) وَ(١٩٩) وَ(٢٠٠) وَ(٢٠١)، وَأَبُو دَادَ (٢٣٢٨).

وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ بِرْقَمْ (٢٨٨٢) وَ(٢٨٨٣) وَ(٢٨٨٤).

وَهُوَ فِي «مِسْنَدِ» أَحْمَدَ (٩٨٣٩)، وَابْنِ حِبَّانَ (٣٥٨٧) وَ(٣٥٨٨).

وَقُولُهُ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرِّ شَعْبَانَ؟» ، قَالَ ابْنُ حِجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٤/٢٣١: وَالسَّرُّ: بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَضَمُّهَا جَمِيعَ سَرَّةٍ. وَيَقَالُ أَيْضًا: سَرَّ بِفَتْحِ أَوْلَاهُ وَكَسْرِهِ، وَرَجُحُ الْفَرَاءِ الْفَتْحُ، وَهُوَ الْأَسْتِرَارُ، قَالَ أَبُو عَيْدٍ وَالْجَمَهُورُ: الْمَرَادُ بِالسَّرِّ هُنَا آخِرُ الشَّهْرِ، سَمِيتَ بِذَلِكَ لِأَسْتِرَارِ الْقَمَرِ فِيهَا، وَهِيَ لِيَلَةُ ثَمَانَ وَعِشْرِينَ وَتَسْعَ وَعِشْرِينَ وَتَلَاثِينَ.

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرْقَمْ (٢٨٨١).

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرْقَمْ (٢٨٨١).

(٤) الْقَائِلُ هُوَ: الْمُعْتَمِرُ.

بيته: عَمَّنْ يُحَدِّثُ هَذَا أَبُو الْعَلَاءِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: عَنْ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).
[التحفة: ١٠٨٦٨].

٧١- صِيَامُ الْعَشْرِ وَالْعَمَلُ فِيهِ

وَذَكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِيهِ

٢٨٨٥- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُضَعِّفُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ^(٢).
[التحفة: ١٥٩٤٩].

٢٨٨٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ بَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطُّ^(٣).
[التحفة: ١٥٩٤٩].

٢٨٨٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَفْصَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ^(٤).
[التحفة: ١٥٩٤٩].

٧٢- النَّهَىُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَذَكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

الْاخْتِلَافُ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ

٢٨٨٨- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ

(١) سلف تخریجه برقم (٢٨٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، وابن ماجه (١٧٢٩)، والترمذني (٧٥٦). وسيأتي بعده برقم (٢٨٨٦) و(٢٨٨٧).

وهو في «مستند» أحمد (٢٤١٤٧)، وابن حبان (١٤٤١) و(٣٦٠٨).

(٣) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٨٨٥).

عن حمزة الأسلميٌّ، أَنَّه رأى رجلاً يَتَّبِعُ رحالَ النَّاسِ بِمَنَّى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَلَى حَمَلٍ، يَقُولُ: أَلَا لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ^(١).

[التحفة: ٣٤٤٢].

خالفة عبد الله بن أبي بكر و سالم أبو النصر

٢٨٨٩ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سَالِمِ أَبْنِ النَّضْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيَ بَكْرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ»^(٢).

[التحفة: ٥٢٤٤].

أَرْسَلَةُ مَالِكٌ

٢٨٩٠ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَاءَةُ عَلَيْهِ -، عَنْ أَبِنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنَّى^(٣).

[التحفة: ٥٢٤٤].

٢٨٩١ - أَسَنَدَهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجَحِ عَلَى اختلافِ مِنْ أَبْنَهِ وَعُمَرُو عَلَيْهِ فِيهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٣٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي برقم (٢٨٩٣) و(٢٨٩٤) و(٢٨٩٥) من طريق مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسيأتي في الذي بعده مرسلاً.

والروايات متقاربة المعنى، ورواية مسعود بن الحكم لم يسم فيها الصحابي.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٣٥).

(٣) سلف قبله موصولاً.

قال: سمعتُ سليمانَ بنَ يساري، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَكْمَ الزُّرْقَيَّ يَقُولُ:
 حَدَّثَنِي أُمِّيُّ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنَى، فَسَمِعُوا رَاكِبًا يَصْرُخُ،
 يَقُولُ: أَلَا لَا يَصُومُنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرُبٌ^(١).
 قال أبو عبد الرحمن: ما عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ مَحْرَمَةً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
 عَلَى^(٢) الْحَكْمِ الزُّرْقَيِّ، وَالصَّوَابُ: مَسْعُودُ بْنُ الْحَكْمِ.

[التحفة: ١٠٣٤٢].

٢٨٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْشَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:
 أَخْبَرَنِي عُمَرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكْمِ حَدَّثَهُ
 عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: مَرَّ بَنَا رَاكِبٌ وَنَحْنُ بَعْنَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي فِي
 النَّاسِ: لَا تَصُومُنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرُبٌ، فَقَالَتْ أُخْتِي: هَذَا عَلَيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ، وَقَلَّتْ أَنَا: لَا، بَلْ هُوَ فَلَانُ^(٣).
 [التحفة: ١٠٣٤٢].

ذَكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ

٢٨٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكْمِ
 عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَذَافِةَ
 أَنَّ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مَنِيٍّ، فَيَصِيغُ فِي النَّاسِ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ
 وَشُرُبٌ» قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكِ^(٤).
 [التحفة: ٥٢٤٤].

٢٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ، عَنِ
 الزَّهْرِيِّ، أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكْمِ قَالَ:

(١) سَيَّاتِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٢٨٩٩) لِتَعْمَلْ لِفَظْهِ هَنَاكَ، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) فِي (هـ): «عَنْ» .

(٣) سَيَّاتِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٢٨٩٩)، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٤) سَلْفُ بِرَقْمِ (٢٨٨٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَذَافِةَ.

أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ، أنه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته في أيام التشريق ينادي أهل منى: «ألا لا يصومن هذه الأيام أحد، فإنهن أيام أكل وشرب» وذكر أنه بعثه رسول الله ﷺ مؤذناً بذلك فيهم^(١). قال أبو عبد الرحمن: الزهرى لم يسمع من مسعود بن الحكم^(٢).

[التحفة: ٥٢٤٤]

٢٨٩٥ - أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهرى، أنه بلغه، أن مسعود بن الحكم كان يُخْبِرُ عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف بأهل منى على ناقة حمراء، يقول: «لا يصومن هذه الأيام أحد، فإنما هن أيام أكل وشرب وذكر الله»^(٣).

[التحفة: ٥٢٤٤]

٢٨٩٦ - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الصاغانى، قال: حدثنا رؤوف، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة^(٤) يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله^(٥).

[التحفة: ١٣١٧٥]

قال أبو عبد الرحمن: صالح هذا هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ،

(١) في (هـ): «يؤذن».

(٢) سلف برقم (٢٨٨٩).

(٣) في (هـ): «هي».

(٤) سلف برقم (٢٨٨٩) وانظر سابقه.

(٥) كذا في الأصلين، وفي (ت) لم يذكر اسم أبيه، وفي (هـ) - وهي رواية ابن حيوه التي اعتمدتها المزري في «التحفة» -: «عبد الله بن رواحة» ولذلك ذكره المزري كما في (هـ): «عبد الله ابن رواحة» وهو خطأ، فإن عبد الله بن رواحة استشهد في موقعة مؤتة سنة ثمان للهجرة، ولم يشهد حجة الوداع مع النبي ﷺ.

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٦٦٤).

لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا: سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ، غَيْرُ صَالِحٍ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا.
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ فِي الزَّهْرِيِّ، وَنَظِيرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَكَلَاهُما ضَعِيفٌ.
وَرَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَنَا .

٢٨٩٧- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ -، عَنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
مَالِكٌ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَدَّافَةَ يَقُولُ: «إِنَّمَا هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ
وَذِكْرِ اللَّهِ» يَعْنِي أَيَّامَ مِنِي ^(١) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنَ
مَسْعُودٍ بْنَ الْحَكَمِ.

٢٨٩٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ بْنُ رُغْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ:
بَيْنَا نَحْنُ بَعْنَى إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ، سَمِعْتُهُ يَنْادِي: إِنَّهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ - عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ^(٢).
[التحفة: ١٠٣٤٢]

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٨٩٩- أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَارِ الْجِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مَسْعُودٍ بْنِ الْحَكَمِ الْزُّرْقَيِّ، قَالَ: حَدَّثْنِي أُمِّي ^(٣)
قَالَتْ:

(١) سلف قبليه مستند، وانظر تخریج (٢٨٨٩).

هذا الحديث غير موجود في المطبوع من «التحفة» وهو ثابت في أصولها، وقد قال الأستاذ عبد الصمد
شرف الدين في تعليقه على هذا الحديث من طبعته: «هذا الإسناد موجود في أصل المزي في مسند عبد الله
ابن حنفية لكن للأسف إنه فات علينا عند الطبع».

(٢) سيأتي تخریجه في الذي بعده.

(٣) في «التحفة»: «عن أميه»، وهو خطأ.

لَكَانِي أَنْظَرُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَعْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ حِينَ قَامَ عَلَى شِعْبِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا لِي سَتَ أَيَّامٍ صِيَامٌ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ»^(١).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

٢٩٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ مَسْعُودَ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا حَدَثَتْهُ، قَالَتْ:

لَكَانِي أَنْظَرُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ عَلَى بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ حِينَ وَقَفَ عَلَى شِعْبِ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا لِي سَتَ أَيَّامٍ صِيَامٌ، إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ»^(٢).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

٢٩٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ - وَلَا أَرَانِي إِلَّا سَمِعْتُهُ مِنْهُ - يَحْدُثُ عَنْ مَسْعُودَ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ:

لَكَانِي أَنْظَرُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ، لَيْسَ بِأَيَّامٍ صِيَامٌ»^(٣).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

خَالَفَةُ ابْنُ الْهَادِ

٢٩٠٢ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٦١)، وَابْنُ خَزِيرَةَ (٢١٤٧)، وَالحاكِمُ /٤٣٤-٤٣٥/.
وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ بِرَقْمِ ٢٩٠٠ وَ٢٩٠١، وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ ٢٨٩١ وَ٢٨٩٢ وَ٢٨٩٨، وَانْظُرْ تَخْرِيجَ (٢٩٠٢).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٧٠٨).

(٢) سَلَفَ تَخْرِيجَهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) سَلَفَ تَخْرِيجَهُ بِرَقْمِ (٢٨٩٩).

أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزرقاني، عن أمّه، قالت:
 يَبْنَا نَحْنُ بْنَى إِذَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى جَمْلٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ طُغْمٌ وَشُرْبٌ، فَلَا يَصُمُ أَحَدٌ»^(١).
 [التحفة: ١٠٣٤٢].

الاختلاف على حبيب

٢٩٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن - وهو المسعودي - ، قال: أباني حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جعير، عن بشير بن سحيم
 عن علي بن أبي طالب، أن منادي رسول الله ﷺ خرج في أيام التشريق، فقال: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب»^(٢).
 [التحفة: ١٠٢٧].

٢٩٠٤ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن نافع بن جعير
 عن بشير بن سحيم، قال: خطب النبي ﷺ في أيام الحجّ، فقال: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإنها أيام أكل وشرب»^(٣).
 [التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٥ - أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا يزيد - وهو ابن زياد بن أبي الجعد - ، عن حبيب بن أبي ثابت

(١) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (١١٢٧)، والطبراني في «تهذيب الآثار» (مسند علي) صفحة ٢٥٦ - ٢٥٧.
 وانظر تخریج رقم (٢٨٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٥٦٧).

(٢) سلف قله، وانظر تخریج (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٠).

وسيأتي بعده برقم (٢٩٠٥) و (٢٩٠٦) و (٢٩٠٧) و (٢٩٠٨) و (٢٩٠٩)، وبرقم (٢٩١٠) و (٢٩١١) مرسلًا.
 وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٢٩).

عن بشير بن سعيم، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «لا يدخل الجنة إلا مسلم، وإن هذه أيام أكل وشرب» - أيام التشريف - ^(١).
[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٦ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب، قال: سمعت نافع بن جبير يحذّر عن بشير بن سعيم، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام ^(٢) التشريف: «إنها أيام أكل وشرب، وإن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن» ^(٣).
[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٧ - أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنّه بعث بشير بن سعيم، فأمره أن ينادي: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وإنها أيام أكل وشرب» يعني أيام التشريف ^(٤).

٢٩٠٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن عمرو، عن نافع بن جبير ابن مطعم عن بشير بن سعيم، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريف: «إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وهي أيام أكل وشرب» ^(٥).
[المختصر: ١٠٤/٨، التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٩ - أخبرنا به قتيبة بن سعيد مرتاح أخرى، قال: حدثنا حماد، عن عمرو، عن نافع

(١) سلف تخرّيجه في الذي قبله.

(٢) في (هـ): «في أيام».

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٢٩٠٤).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٢٩٠٤).

(٥) سلف تخرّيجه برقم (٢٩٠٤).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ مَنَادِيًّا... مَرْسُلٌ^(١).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩١٠- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عُمَرِ، قَالَ:

أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: يُشَرِّ أَيَّامَ مِنِّي، فَأَذَنَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٢).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ^(٣)، عَنِ الْمُطَلَّبِ، قَالَ: دَعَا أَعْرَابِيًّا إِلَى طَعَامِهِ وَذَلِكَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ بِيَوْمٍ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ:

إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ^(٤).

[التحفة: ٨٩٣٨].

٢٩١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِنِ حُرَيْجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَلَّبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو دَخَلَ عَلَى عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: هَلْمٌ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: هَلْمٌ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ» يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ^(٥).

[التحفة: ١٠٧٣٢].

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخرّجه برقـم (٢٩٠٤).

(٢) سلف برقـم (٢٩٠٤) موصولاً، وانظر ما قبله.

(٣) في الأصلين: «معمر، عن جعفر بن المطلب» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في (ت) و(هـ) والتحفة».

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٨٣٠) عن عبد الرزاق، به، وابن خزيمة (٢١٤٨) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به سندًا ومتناً ولكن وقع عندهما «عبد الله بن عمر» بدل: «عبد الله بن عمرو» وهو مجرد عندنا في الأصول: «عبد الله بن عمرو» وقد أورده المزي في مسند عبد الله بن عمرو، وسيأتي حديث ابن عمر برقـم (٢٩١٥). وسيأتي بنهجه برقـم (٢٩١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤١٨).

وسيأتي بعله وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٦٩).

٢٩١٣- أخبرني أَحْمَدُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَحْلَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ الْمُطَلِّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ دَخَلَ عَلَى

عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فِي أَيَّامِ مِنْيَ، فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ ثَانِيَةً، فَكَذَلِكَ، ثُمَّ ثَالِثَةً، فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِعَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

[التحفة: ١٠٧٣٢].

٢٩١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسِينٌ - هُوَ الأَشْفَرُ -، قَالَ: حَدَثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ - هُوَ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ -، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَصَلَاةٌ، فَلَا يَصُومُنَّهَا أَحَدٌ»^(٢).

[التحفة: ٨٦٥٣].

خَالِفَةُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عَمْرَ

٢٩١٥- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسِينُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَاهِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنْ ابْنِ عَمْرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ أَيَّامٌ طُغْمٌ وَذُكْرٌ»، يَعْنِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ^(٣).

[التحفة: ٧٠٩٢].

٢٩١٦- صِيَامُ الْمُحَرَّمٍ ٧٣

أَخْبَرَنَا هَالَلُّ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَالَلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(١) سلف قبله.

(٢) انظر ما سلف بنحوه برقم (٢٩١١).

(٣) أخرجه محمد بن عاصم الشقفي في «جزئه» (٣). وهو في «مسند» أحمد (٤٩٧٠).

عن جُنْدِبٍ بْنِ سَفِيَّانَ الْجَلَّلِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرٌ تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمُ»^(١).

[التحفة: ٣٢٦٦].

٢٩١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي حَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَّبِّرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ - رَفَعَهُ -، قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»^(٢).

[التحفة: ١٢٢٩٢].

٢٩١٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا زَائِدٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَّبِّرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيلِ» قِيلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمُ»^(٣).

[التحفة: ١٢٢٩٢].

٢٩١٩- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِشَرٍّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»^(٤).

[المختصر: ٢٠٦/٣، التحفة: ١٢٢٩٢].

٧٤- صِيَامُ شَعْبَانَ

٢٩٢٠- أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) سلف تخرجه برقم (١٣١٤)، وانظر لاحقية.

(٣) سلف تخرجه برقم (١٣١٤)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٤) سلف ياسناده، وأتم منه برقم (١٣١٤).

عن عائشة، قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَلَمْ أَرَهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلُّهُ^(١).

[التحفة: ١٧٧٥٧].

٢٩٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُضَعِّفُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْجَبَابِرَةِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا نُورُ بْنُ أَبِي بَلَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيدُ بْنُ أَبِي عَنَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ صُومِهِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَعْبَانَ عَامَتُهُ أَوْ كُلُّهُ^(٢).

[التحفة: ١٧٧٠٨].

٢٩٢٢ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشَّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ بِرَمَضَانَ^(٣).

[المختني ٤/١٩٩، التحفة: ١٦٢٨٠].

٢٩٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ - وَاسْمُهُ عَتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اتَّصَافَ شَعْبَانُ، فَكَفُّوا عَنِ الصَّوْمَ»^(٤).

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا روَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[التحفة: ١٤٠٩٨].

(١) سلف تخریجه برقم (٢٤٩٨)، وانتظر ما بعده.

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٤٩٨)، وانتظر ما قبله.

(٣) سلف ياسناده ومتنه برقم (٢٦٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذى (٧٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٧٠٧)، وابن حبان (٣٥٨٩) و(٣٥٩١).

٧٥- صومُ الْحَيِّ عن الْمِيت

وَذَكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٩٢٤- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْرَةُ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، كَوْفِيٌّ - ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ^(١)
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا
صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٢).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٥- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا، قَالَ: حَدَثَنَا حَسِينُ بْنِ عَلِيِّ الْجَعْفَرِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ
عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي
مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ، كُنْتَ
قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».
قَالَ سَلِيمَانُ: فَقَالَ الْحَكْمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جَلُوسٌ حِيثُ حَدَثَ
مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا بِمَحَاهِدًا يَذْكُرُهَا^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ سَلَمَةَ وَالْحَكْمِ وَمُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَعَطَاءِ وَمَحَاهِدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ
وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دِينٌ، أَكُنْتَ

(١) سَيَّانِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٢٩٢٦).

(٢) كَذَا فِي الْأَصْوَلِ، وَفِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ: «يَذْكُرُ هَذَا».

(٣) سَيَّانِي تَخْرِيجُه فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

تفضيله» ؟ قالت: نعم، قال: «فحقُّ الله أَحَقُّ» ^(١).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٧- أخبرنا الحسين بن منصور النيسابوري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغراة، عن الأعمش، عن مسلم البطيني، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس وعن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس وعن الحكم بن عتبة، عن عطاء عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه أتته امرأة، فقالت: إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صوم شهر، أَفَأَقضِيهَا عنْهَا؟ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ، أَكْنَتْ تَفْضِيلَهُ»؟

قالت: نعم، قال: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» ^(٢).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٨- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جعير عن ابن عباس، قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صوم شهر، أَفَأَقضِيَّهَا عنْهَا؟ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ، أَكْنَتْ تَفْضِيلَهُ؟ فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قال سليمان: وحدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهِيلٍ وَالْحَكْمُ بْنُ ثَلَاثَةٍ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٩- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: أخبرنا عبيد الله، عن زيد، قال: حدثنا الحكم، عن سعيد بن جعير

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٤) و(١٥٥)، وأبو داود (٣٣٠٨) و(٣٣١٠)، وابن ماجه (١٧٥٨)، والترمذى (٧١٦) و(٧١٧).

وسياقى بعده برقم (٢٩٢٧) و(٢٩٢٨) و(٢٩٢٩) و(٤٧٣٩)، وقد سلف قبله برقم (٢٩٢٤) و (٢٩٢٥).

وهو في «مستند» أحمد (١٨٦١)، وابن حبان (٣٥٣٠) و(٣٥٧٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف تحريره في الذي قبله.

(٣) سلف تحريره برقم (٢٩٢٦).

عن ابن عباس، أَنَّ امرأَةً جاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَكْنَتْ قاضِيَّةً عَنْ أُمِّكَ دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»^(١).

[التحفة: ٥٦١٢].

قال أبو عبد الرحمن: وروى أَيُوبُ بْنُ مُوسَى، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ.

٢٩٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرْبَعِ - ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاجَاجُ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى، عن عطاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عن ابن عباسٍ، قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يصومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ مُدَّاً مِنْ حِنْطَةٍ^(٢).

[التحفة: ٥٨٨٦].

٧٦- صوم الولي عن الميت

٢٩٣١ - أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ عُثْمَانَ الْحَرَانِيَّ التَّفَلِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَرَانِيُّ الصَّبَيْحِيُّ، قَالَا: حَدَثَنَا ابْنُ مُوسَى - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنَ أَعْيَنَ الْحَرَانِيُّ - ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَثَهُ، عَنْ عَرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»^(٣).

[التحفة: ١٦٣٨٢].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٢٦).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) أخرج البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٠١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩)، وأبي حبان (٣٥٦٩).

٧٧ - صوم المرأة بغير إذن زوجها

وذكر الاختلاف على أبي الزناد في خبر أبي هريرة فيه

٢٩٣٢- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه»^(١).

[التحفة: ١٣٣٩٠].

٢٩٣٣- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٢).

[التحفة: ١٣٧٢٩].

٧٨ - صوم الرجل مع زوجته، وحقها في ذلك

٢٩٣٤- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم أُخْبِرْ أَنَّكَ تصوم النهار، وتقوم الليل؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فلا تقل، صُمْ وافطر، ونمْ وقمْ، فإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسْدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تصوم ثلاثة أيام من كُلِّ شهر، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا ذَكَرَ صِيامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فشدّدتُّ، فشدّدْتُ علىَّ، قلتُ: يا رسول الله، إِنِّي أَجِدُ قوَّةً، قال:

(١) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥) و(٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (١٦٨٧) و(٢٤٥٨)، وابن ماجه (١٧٦١)، والترمذى (٧٨٢٢).

وسيأتي برقم (٣٢٧٤) و(٣٢٧٥)، وقد سلف قبله.
وهو في «مسند» أحمد (٧٣٤٣)، وابن حبان (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣).

«فِصْمُ مِن كُلّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فَشَدَّدَ عَلَيْهِ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قَوَّةً، قَالَ: «فِصْمُ صِيَامٍ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوِدَ، وَ(١) لَا تَرْدُ عَلَيْهِ» قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا صِيَامُ دَاوِدَ؟ قَالَ: «صِيَامُ نَصْفِ الدَّهْرِ»(٢).

[التحفة: ٨٩٦٠].

٧٩ - صوم الرجل مع زوجه، وحقه في ذلك

٢٩٣٥ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيَّ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرْبَعِ - ، قَالَ: حَدَثَنِي حَسْنَى الْمُعْلَمُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُبَأِ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قَالَ: بَلِّي، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَنْظِرْ، فَإِنَّ لِجَسْدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوْرَكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسْنَةٍ عَشَرَ أَمْثَالِهَا» فَشَدَّدَ عَلَيْهِ، قَلَتْ: إِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَاهِبٍ، قَالَ: «فِصْمُ مِنْ كُلّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فَشَدَّدَتْ، فَشَدَّدَ عَلَيْهِ، قَلَتْ: إِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَاهِبٍ، قَالَ: «فِصْمُ صِيَامٍ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوِدَ» قَلَتْ: وَمَا صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوِدَ؟ قَالَ: «نَصْفُ الدَّهْرِ»(٣).

[التحفة: ٨٩٦٠].

٨٠ - صيام من أصبح جنباً

وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك

٢٩٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) الواو مثبتة من «هـ».

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٧١٣)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٧١٣)، وانظر ما قبله.

وقوله: «لِزَوْرَكَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الزور: الزائر، وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم، كصوم ونوم. يعني صائم ونائم. وقد يكون الزور جمع زائر، كراكب وركب.

جَعْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَارِيَّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْيَسْتَ، مَا أَنَا قَلْتُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ
وَهُوَ جُنْبٌ، فَلَا يَصُمُّ» مُحَمَّدٌ - وَرَبُّ الْكَعْبَةِ - قَالَهُ^(١).

[التحفة: ١٣٥٨٣].

٢٩٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ شَعْبِيْ، قَالَ: حَدَثَنِي
أَبِي، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ احْتَلَمَ لِيَلَّا^(٣) فِي
رَمَضَانَ، فَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى
أَصْبَحَ، قَالَ:

فَقِيلَ أَبَا هَرِيرَةَ حِينَ أَصْبَحْتُ، فَاسْتَفَتْهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: أَفْطِرْ، فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفَطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنْبًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ: فَجَحْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي أَفْتَانَنِي بِهِ أَبُو هَرِيرَةَ، قَالَ:
أَقْسِمُ بِاللَّهِ، لَئِنْ أَفْطَرْتَ، لَا وَجْعَنَ مَتَّنِيكَ، صُمُّ، وَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا
آخَرَ، فَافْعَلْ^(٤).

[التحفة: ١٣٥٧٨].

خَالِفَهُ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، فَرْوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

٢٩٣٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبِيْ بْنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنِ
جَدِّي، قَالَ: حَدَثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، أَنَّهُ احْتَلَمَ لِيَلَّا^(٢) فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ (١٧٠٢).

وَسَيَّانِي بَعْدَهُ فِي لَا حَقِيقَهُ وَفِيهِ قَصَّهُ.

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٧٣٨٨)، وَابْنِ حِيَانَ (٣٤٨٥).

(٢) تَحْرِفُ فِي الْأَصْلِينَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِلَى: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (هـ) وَ(تـ)،
وَسَيَّانِي رِوَايَةُ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي «الْتَّحْفَةِ» مِنْ
تَسْمِيَةِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» فَفَحْطَأً أَيْضًا.

(٣) كَذَّا فِي الْأَصْلِينَ وَفِي (هـ): «لِيَلَّة».

(٤) انْظُرْ تَخْرِيجَ مَا سَلَفَ قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: «مَتَّنِيكَ»، جَاءَ فِي «الصَّاحِحِ» لِلْجَوْهِرِيِّ: مَتَّنَ الظَّهَرُ: مَكْتَفًا الصَّلَبَ عَنِ اليمِينِ وَشَمَالِ مِنْ
عَصْبَ وَلَحْمٍ، يَذْكُرُ وَيَوْنَثُ.

يغسل، فلم يستيقظ حتى أصبحَ

فَلَقِيتُ أَبَا هِرِيرَةَ حِينَ أَصْبَحْتُ، فَاسْتَفْتَهُ، قَالَ: يُفْطِرُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَأْمُرُ بِالْفَطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنْبًا، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَجَئْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَذَكَرَ
لَهُ الَّذِي أَفْتَانِي أَبُو هِرِيرَةَ، قَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، لَعْنَ أَفْطَرَتَ لَأُوْجِنَّ مَتَّيْكَ، فَإِنْ بَدَا
لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ^(١).

[التحفة: ١٤١١٩].

٢٩٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ وَمَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَا: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا
يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ عَمِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَقْبُرِيَّ يَقُولُ:
كَانَ أَبُو هِرِيرَةَ يُفْتِي النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ يُصْبِحُ جُنْبًا، فَلَا يَصُمُ^(٢) ذَلِكَ الْيَوْمَ،
فَبَعْثَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةَ: لَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَثْلِ هَذَا، فَأَشَهَدُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: ابْنُ عَبَاسٍ
حَدَّثَنِيهِ^(٣).

[التحفة: ١١٠٦٠ و ١٦١١٧].

٢٩٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ
أَبِي ذُئْبَرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ
أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ أَبَا هِرِيرَةَ يَقُولُ: مِنْ احْتَلَمْ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ
الْفَجَرُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَا يَصُمُ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ^(٤).

[التحفة: ١٤٥٩٣].

٢٩٤١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَى، عَنْ
رَجَاءِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ:

(١) انظر تخریج ما سلف برقم (٢٩٣٦).

(٢) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

(٣) سئلني تمام تخریجه برقم (٢٩٤٢).

وقوله: «قال: ابن عباس حدثني». يريد الفضل بن عباس هو الذي حدثه به، ولم يسمعه من النبي ﷺ
مباشرة، كما هو مبين في الرواية الآتية برقم (٢٩٤١).

(٤) انظر تخریج رقم (٢٩٤٢) و(٢٩٤٤).

بني^(١) يعلى بن عقبة في رمضان، فأصبح جنباً، فسأل أبا هريرة، فقال: أفتر، فقال: ألا أصوم هذا اليوم وأجزيه يوم مكانه؟ قال: لا، فأتى مروان، فذكر ذلك له، فأرسل أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام إلى عائشة، فسألاها عن ذلك، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام، فيغسل، ثم يصبح صائمًا، قال: الق بها أبا هريرة، قال: جاري جاري، قال: عزتم عليك إلا لقيته، فلقيته، فحدثه الحديث، قال: أما إني لم أسمعه من النبي ﷺ، وإنما حدثني بذلك الفضل بن عباس. قلت لرجاء: من حدثك عن يعلى؟ قال: إبّا حذث به يعلى^(٢).

[التحفة: ١١٠٦٠].

٢٩٤٢ - وفيما قرأ علينا أحمـد بن منـيـع، قال: حدثنا إسـمـاعـيل، عن أـيـوبـ، عن عـكـرـمـةـ بنـ خـالـدـ، عنـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـارـثـ، قالـ: إـنـيـ لأـعـلـمـ النـاسـ بـهـذاـ الحـدـيـثـ:

بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من أدركه الصبح وهو جنب، فلا يصوم»^(٣) يومئذ، فأرسل إلى عائشة يسألها عن ذلك، فانطلقت معه، فسألاها، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم يومه، فرَجَعَ إلى مروان، فحدثه، فقال: الق أبا هريرة، فحدثه، فقال: إنه جاري، وإنني لا أكره أن استقبله بما يكره، فقال له: أعزْمْ عليك لتلقينه^(٤)، قال: فلقيه، فحدثه، فقال: حدثني الفضل^(٥).

[التحفة: ١١٠٦٠ و ١٧٦٩٦].

(١) في الأصلين و (هـ): «أُبُنْ يَعْلَى»، والمشتبه من (تـ).

(٢) سياقى تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في الأصلين و (تـ): «فلا يصوم»، والمشتبه من (هـ).

(٤) في الأصلين و (هـ): «التلقانه» والمشتبه من (تـ).

(٥) أخرجـهـ البـخارـيـ (١٩٣٠) و (١٩٣١)، و مـسـلمـ (١١٠٩) و (٧٦)، و ابنـ مـاجـهـ (١٧٠٣). و سـيـانـيـ برـقـمـ (٢٩٤٣) و (٢٩٤٨) و (٢٩٦٠) و (٢٩٦١) و (٢٩٦١) و (٢٩٦٩) و (٢٩٧٠) و (٢٩٧٣) و (٢٩٧٤) و (٢٩٧٥) و (٢٩٧٦) و (٢٩٧٧) و (٢٩٧٨) و (٢٩٧٩) و (٢٩٨٠) و (٢٩٨١) و (٢٩٨٢) و (٢٩٨٣) و (٢٩٨٤) و (٢٩٨٥) و (٢٩٨٦) و (٢٩٨٧) و (٢٩٨٨) و (٢٩٨٩) و (٢٩٩٠) و (٢٩٩١) و (٢٩٩٢).

قال أبو عبد الرحمن: خالقهما عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، فرواه عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن أسامة بن زيد.

٢٩٤٣ - أخبرنا جعفر بن مسافر^(١)، قال: حدثنا ابنُ أبي فُدِيلَةَ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن عمرَ بنِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن جده أَنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصُّبْحِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً؛ نَكَاحًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ^(٢)، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ لِمَرْوَانَ ابْنَ الْحَكْمَ، فَقَالَ مَرْوَانٌ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ، فَحَدَّثَهُ هَذَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: غَفَرَ اللَّهُ لِكَ، إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ أُرْدَدَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ - وَكَانَ أَبُو هَرِيرَةَ يَقُولُ: مِنْ احْتَلَمَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ وَاقَعَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ، فَاغْتَسَلَ، فَلَا يَصُومُ^(٣) -، قَالَ مَرْوَانٌ: عَزَّمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا ذَهَبْتَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ، فَأَخْبَرَهُ ذَاكَ، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: فَهِيَ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَا كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي بِذَلِكِ^(٤).

[التحفة: ١٢٥ و ١٦٢٩٩].

قال أبو عبد الرحمن: و اختلف أبو حازم و ابن جريج على عبد الملك بن أبي بكر فيه.

(٣٠٠٨) و (٣٠١٠) و (٣٠١١) و (٣٠١٢) و (٣٠١٥) و (٣٠١٦)، وقد سلف قبله برقم (٢٩٣٩) و (٢٩٤١)، وانظر تخریج (٢٩٤٤) و (٢٩٤٩).
وهو في «مستند» أَحْمَد (٤٢٤١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٨) و (٥٣٩) و (٥٤١) و (٥٤٢) و (٥٤٤) و (٥٤٥) و (٥٤٦)، وابن جبان (٣٤٨٨) و (٣٤٩٠) و (٣٤٩٣) و (٣٤٩٤) و (٣٤٩٧).

والروايات متقاربة المعنى، وقد روی من طرق عن عائشة، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد ذكر بعضهم قصة مروان وأبي هريرة وبعضهم لم يذكرها.

(١) في الأصلين: «مساور»، والمثبت من (هـ) و(ت) و«التحفة».

(٢) في الأصلين و(ت): «حلم»، والمثبت من (هـ).

(٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

(٤) سلف تخریجه في الذي قبله.

٢٩٤٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ فُضْلِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَنْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ مَرْوَانَ، فَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: مَنْ احْتَلَمَ وَعَلِمَ بِاحْتِلَامِهِ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: اذْهَبْ، فَاسْأَلْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى أَتَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَعْتَلِمُ، فَيَعْلَمُ بِاحْتِلَامِهِ، وَلَا يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصْبِحَ، هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَلِيسَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قَلَتْ: بَلِي، قَالَتْ: فَإِنِّي أَشَهُدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَكِ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ خَرَجَتْ حَتَّى أَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَلَتْ لَهَا كَمَا قَلَتْ لَعَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِي كَمَا قَالَتْ عَائِشَةَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ، فَأَتَيْتُ مَرْوَانَ، فَأَخْبَرْتُهُ قَوْلَهُمَا، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ اخْتِلَافُهُمْ^(١)؛ تَخَوَّفًا أَنْ يَكُونَ أَبُو هَرِيرَةَ يَحْدُثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَتَيْتَهُ، فَحَدَّثَتْهُ: أَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْوِيَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَفَلَانٌ، فَرَجَعَتْ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرْتُهُ^(٢).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

(١) فِي (هـ): «إِخْتِلَافُهُمَا».

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٩٢٥) و(١٩٦) و(١٩٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٩) و(٧٥) و(٧٨)، وَأَبُو دَاؤُدٌ وَسَيَّاتِي بِرْ قَمْ (٢٩٤٥) و(٢٩٤٦) و(٢٩٤٧) و(٢٩٥٢) و(٢٩٥٠) و(٢٩٥٤) و(٢٩٥٣) و(٢٩٥٤) و(٢٩٥٥) و(٢٩٥٦) و(٢٩٥٧) و(٢٩٥٨) و(٢٩٦٢) و(٢٩٧١) و(٢٩٩٤)، وَانْظُرْ تَخْرِيجَ رَقْمِ (٢٩٤٩) و(٢٩٤٩).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤٠٦٢)، وَفِي «شِرْحِ مُشْكَلِ الْآيَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٥٣٥) و(٥٣٦) و(٥٤٣)، وَابْنِ حِبَّانَ (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧) و(٣٤٨٩) و(٣٤٩٦) و(٣٤٩٨) و(٣٤٩٩)، وَالرَّوَايَاتِ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى، وَقَدْ اتَّصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحَدِيثِ فَقَطْ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ قَصَّةُ مَرْوَانَ وَلَا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ.

٢٩٤٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو جُرْيَحٍ،
قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، فَلَا يَصُومُ، فَانطَّلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنَ حَتَّى دَخَلَا عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ وَعَائِشَةَ، فَكَلَّا هُمَا قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَصُومُ، فَانطَّلَقا إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: هَمَا قَالَتَا
لَكُمَا؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: هَمَا أَعْلَمُ، إِنَّمَا أَبْنَانِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَاسٍ^(١).
[التحفة: ١١٦٠ و ١٧٦٩٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَوَاهُ سُمِّيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّهُ قَالَ:
لَا عِلْمٌ^(٢) لِي، إِنَّمَا أَخْبَرْنِي مُخْبِرٌ.
٢٩٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَثَنِي
سُمِّيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: كَنْتُ أَنَا وَأَبِي عَنْدِ مُرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ
وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ

فَذَكَرَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ مُرْوَانُ:
أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَتَذَهَّبَنَّ إِلَى أُمِّي^(٣) الْمُؤْمِنَيْنَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ،
فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَنَا عَلَى عَائِشَةَ،
فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنَيْنَ، إِنَّا كَنَا عَنْدَ مُرْوَانَ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا
هَرِيرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَشَهَدُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ^(٤) جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ
الْيَوْمَ، ثُمَّ خَرَجْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ، فَسَأَلَاهَا، فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ،
فَخَرَجْنَا حَتَّى جَنَّا مُرْوَانَ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، قَالَ مُرْوَانُ: أَقْسَمْتُ
عَلَيْكِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَنَّ دَائِيَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلَتَذَهَّبَنَّ إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ

(١) سلف تخرّيجه في الذي قبله.

(٢) في (هـ): «لَا أَعْلَمُ».

(٣) في الأصل: «أُمًّ». (أُمِّ).

(٤) في الأصلين و(ت): «إِنْ كَانَ لِي صِبَحٌ»، والمشت من (هـ).

بالعقيقِ، فَلَتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ، وَرَكِبَتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هَرِيرَةَ، فَتَحَدَّثَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ مَعَهُ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: لَا عِلْمَ لِي، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ^(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

قال أبو عبد الرحمن: رواه أبو قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث، أنه أخبر أبا هريرة بقول عائشة وأم سلمة، فقال: هكذا كنت أحسب، ولم يجعله على أحدٍ. ٢٩٤٧ - أخبرنا محمد بن المثنى وحمد بن بشار، قالا: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا - وذكر خالداً - ، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث

أن أبا هريرة كان يقول: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، فَلَيُفْطِرُ، فَأَرْسَلَ مِرْوَانًا إِلَى عائشةَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعِ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ، ثُمَّ أَتَى أُمَّ سَلْمَةَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَصُومُ، فَأَتَى مِرْوَانًا، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أُمَّ سَلْمَةَ وَعائشَةَ، قَالَ: امْشْ إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ، فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أُمَّ سَلْمَةَ وَعائشَةَ، قَالَ: هَكَذَا كُنْتُ أَحْسِبُ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمَثْنَى -^(٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

قال أبو عبد الرحمن: أَرْسَلَهُ خالدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ. ٢٩٤٨ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالدًا، عَنْ خَالدٍ - يَعْنِي الْخَدَاءَ - ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عائشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ صَائِمًا^(٣).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٤٩ - أَخْبَرَنِي زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالدًا، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٤).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يُصبح جنباً من غير احتلام، ثم يتم صومه^(١).
[التحفة: ١٨١٧٧].

خالقه أیوب^(٢)

٢٩٥٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أیوب، عن أبي قلابة عن بعض أزواج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يُصبح جنباً من غير احتلام، ويصوم^(٣).
[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٥١ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهابي، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ كان يُصبح جنباً من جماع، ثم يصوم^(٤).
[التحفة: ١٨١٧٧].

قال أبو عبد الرحمن: خالقهم أبو عياض، فرواه عن عبد الرحمن بن الحارث، أنه أرسَل ذكوانا إلى عائشة، فسألها، ونافعاً إلى أم سلمة، فسألها، فرجعا إليه، فأخباراً.

٢٩٥٢ - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) (٧٧) و(٨٠)، وابن ماجه (٤) (١٧٠٤).
وسيلتي برقم (٢٩٥١) و(٢٩٦٣) و(٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) و(٢٩٦٧) و(٢٩٧٢) (٢٩٧٨) و(٢٩٩٥) و(٢٩٩٦) و(٢٩٩٨) و(٢٩٩٩) و(٣٠١٤) و(٤٦٧١)، وانظر تخرير (١٨٦) (٢٩٤٢) و(٢٩٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٩٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٧)، وابن حبان (٣٥٠٠).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم ذكر فيه قصة مروان.

(٢) هذا العنوان زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخربيه برقم (٢٩٤٤).

(٤) في (هـ): «ثم يتم الصوم».

(٥) سلف تخربيه برقم (٢٩٤٩).

إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْحَجَاجِ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، قَالَ:

أَرْسَلَنِي مَرْوَانُ إِلَى عَاشَةَ، فَأَتَيْتُهَا، فَلَقِيَتُ غَلَامَهَا ذَكْوَانَ، فَأَرْسَلَتُهُ إِلَيْهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ، فَأَتَيْتُ مَرْوَانَ، فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَتَيْتُهَا، فَلَقِيَتُ غَلَامَهَا نَافِعًا، فَأَرْسَلَتُهُ إِلَيْهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ^(١).

[التحفة: ١٨٢٢٠].

٢٩٥٣- أَخْبَرَنِي زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ^(٢)، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ بَعَثَهُ إِلَى

أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَلَقِيَتُ غَلَامَهَا ذَكْوَانَ، فَسَأَلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَنْبَأَهُ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا، ثُمَّ أَتَى عَاشَةَ، قَالَ: فَلَقِيَتُ غَلَامَهَا ذَكْوَانَ، فَأَرْسَلَتُهُ إِلَيْهَا، فَسَأَلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَنْبَأَهُ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا. ثُمَّ أَتَى مَرْوَانَ، فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، لَتَأْتِيَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ، فَلَتُخْرِجَنَّهُ عَنْهُمَا، فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: هُنَّ أَعْلَمُ^(٣).

[التحفة: ١٨٢٢٠].

٢٩٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ بْنُ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْرَجَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَاشَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) قوله: «عن عبد رب» سقط من المطبوع من «التحفة».

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٤).

يُدِرِّكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ^(١).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٩٥٥ - أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرِيجٍ، قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ وَعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُدِرِّكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ^(٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٥٦ - أَخْبَرَنِي شَعِيبُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَرْوَانُ لِيَثَ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَثَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلْمَةَ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدِرِّكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ^(٣).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

خَالِفَةُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

٢٩٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدِرِّكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ^(٤).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٥٨ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٤).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٤).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٤).

الزهري^١، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: دخلت أنا وأبي على عائشة وأم سلمة، فقالتا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَصُومُ^(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَشَّامَ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَكْرٌ، عَنْ عَيْسَىٰ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِيهِ لَيلَى - ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ شَهَابٍ - ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشةَ وَحْفَصَةَ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الصُّبُحُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يُتَمِّمُ صَوْمَاهُ^(٢).

[التحفة: ١٥٨٠٨].

٢٩٦٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عائشةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِّنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ لَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ صَوْمَاهُ^(٣).

[التحفة: ١٦٥٢٢].

٢٩٦١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةَ وَأَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عائشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَصُومُ^(٤).

[التحفة: ١٦٧٠١].

ذَكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عِرَالِكَ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

٢٩٦٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُضَّرَّ،

(١) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) انظر تخریج ما سلف برقم (٢٩٤٢) و(٢٩٤٤).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام

عن أبي هريرة، أنه كان يقول: من أدركه الصبح وهو جنباً، فلا يصوم^(١)، فأخبر بذلك من قول أبي هريرة أبو بكر بن عبد الرحمن أباها^(٢)، فأخبر عبد الرحمن مروان، فقال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك إلا سألك عائشة وأم سلمة عن ذلك، فسألهمَا، فقالا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، ثم يصوم، فأخبر بذلك عبد الرحمن مروان، فقال: عزمت عليك إلا لقيت أبي هريرة، فأخبرته، فقال عبد الرحمن لمروان: أتخوف أن يقول: يتعقب كلامي، قال: عزمت عليك، فلقيه عبد الرحمن بأرض له قريب من الجحفة، فأخبر أبي هريرة، فقال أبو هريرة: أخبرني بذلك الفضل بن عباس^(٣). [التحفة: ١١٠٦٠ و ١٧٦٩٦].

٢٩٦٣ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من النساء من غير احتلام، ثم يصبح صائماً^(٤). [التحفة: ١٨١٩٢].

ذكر الاختلاف على يحيى بن سعيد فيه

٢٩٦٤ - أخبرني محمد بن قدامة، عن جرير، عن يحيى بن سعيد، عن عراك، - ثم ذكر كلمة معناها: - عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يظل صائماً^(٥). [التحفة: ١٨٢٢٨].

(١) في الأصلين: «فلا يصوم»، والمشتبه من (هـ).

(٢) قوله: «أباها» ليس في الأصلين، وأثبتناه من (هـ).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٢٩٤٤).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٢٩٤٩).

(٥) سلف تخرّيجه برقم (٢٩٤٩).

تابعه عبد الله بن المبارك

٢٩٦٥ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جان، أخبرنا عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه
عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم ذلك اليوم^(١).

[التحفة: ١٨٢٢٨].

الاختلاف على سليمان

٢٩٦٦ - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثني خالد بن مخلد، قال: حدثني سليمان، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثني عراك بن مالك^(٢)، عن عبد الملك بن أبي بكر
عن أم سلمة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من نسائه غير حلم، ويصبح صائماً^(٣).

[التحفة: ١٨١٩٢].

٢٩٦٧ - أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،
عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم^(٤).

[التحفة: ١٨١٩٠].

٢٩٦٨ - أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سليمان بن محمد المبارك^٥، قال:
حدثنا أبو شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٩).

(٢) رواية المزي سقط منها: «عراك بن مالك»، ولذلك قال في «التحفة» بعد أن ساق هذا الإسناد:
«لم يذكر فيه عراك بن مالك»، وهو ثابت في النسخ الخطيئة التي بين أيدينا.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٩).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٩).

عن أم سلمة، قالت: إنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ نِسَائِهِ غَيْرَ احْتَلَامٍ، فَيَغْتَسِلُ، وَيُتَمِّمُ صُومَهُ^(١).
[التحفة: ١٨١٧٨].

خالفة أبو الزبير

٢٩٦٩ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَبَ، عَنْ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُتَمِّمُ صُومَهُ ذَلِكَ^(٢).
[التحفة: ١٦١٩٨].

٢٩٧٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضْرَبَ، عَنْ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُتَمِّمُ صُومَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٣).
[التحفة: ١٦١٩٨].

ذكر الاختلاف على عبد ربه بن سعيد

ابن قيس في هذا الحديث

٢٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنْ أَبِنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعِ غَيْرِ

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٩).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

احتلام في رمضان، ثم يصوم^(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٧٢ - أخبرنا أحْمَدُ بْنُ الْهَيْثِمَ قاضي الشَّفْرِ، قال: حدثنا حرمَةُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ، عن عبدِ رَبِّهِ - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، عن عبدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحَمِيرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنَاحًا، ثُمَّ يَصُومُ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنَاحًا مِنْ جَمَاعَ لَا حُلْمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي^(٢).

[التحفة: ١٨٢٢٨].

٢٩٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ، قال: سَمِعْتُ خَالِدًا - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيَّ، قال: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، قَلَّتْ أَخْبَرْنِي عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ عَائِشَةَ - وَكَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَرْسَلَهُ إِلَيْهَا -، فَقَالَ:

قالت عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنَاحًا مِنْ جَمَاعَ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَتَّمُ صومَه^(٣).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

ذكر الاختلاف على مجاهدٍ في هذا الحديث

٢٩٧٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قال: حدثنا عَبِيْدَةُ^(٤) - وَهُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ -، قال: حدثني منصورٌ، عن مجاهدٍ، عن أبي بكرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث، قال:

قال أبو هريرة: من أصبح جنباً، فلا صوم له، فأرسل مروان عبد الرحمن إلى

(١) سلف تخربيجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخربيجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) سلف تخربيجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) تحريف في «التحفة» إلى: «عبدة».

عائشة يسألها، فقال لها: إنَّ أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً، فلا صوم له، فقالت عائشة: قد كان رسول الله ﷺ يحبُّ، ثم تيتم صومه، فأرسل إلى أبي هريرة، فأخبره أنَّ عائشة قالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان يحبُّ، ثم تيتم صومه، فكفرَ أبو هريرة^(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٧٥- أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا داود بن رشيدٍ، قال: حدثنا أبو حفصٍ عن منصورٍ، عن مجاهدٍ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصبحُ وهو جنباً، فتيم صومه^(٢).
[التحفة: ١٧٥٨٣].

ذكر الاختلاف على عامر الشعبي في هذا الحديث

٢٩٧٦- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيىٍ، قال: حدثنا إسماعيلٍ، قال: حدثنا عامرٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمنٍ، قال: أتيت عائشة، فقلت: إنَّ أبا هريرة يقول: إنَّ من أصبح جنباً، فلا يصوم^(٣)، فقالت: لست أقول في ذلك شيئاً، كان المنادي ينادي بالصلوة، وإنَّه جنباً، فأرى حدر الماء بين كفيه، ثم يصلِّي الفجر، ثم يظل صائماً^(٤).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

خالقه معتمر بن سليمان، فرواه عن إسماعيل، عن مجاهدٍ، عن الشعبي

٢٩٧٧- أخبرني زكريا بن يحيىٍ، قال: حدثنا أبو حفصٍ، قال: حدثنا معتمرٍ، قال: حدثنا إسماعيلٍ، عن مجاهدٍ، عن عامرٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

قال^(١): فَذَكَرَتُهُ لِيَحْيَى، فَقَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَامِرٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال^(٢): وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَحْدُثُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ بْنَ مَثْلَهِ^(٣).

[التحفة: ١٦٢٩٩ و ١٧٦٩٦].

٢٩٧٨ - أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: مِنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، فَلَا يَصُومُنَّ^(٤)، فَدَخَلَ أَبُو هَرِيرَةَ فَدَخَلَتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، فَيَصُومُ يَوْمَهُ، فَذَكَرْتُ^(٥) ذَلِكَ لِمَرْوَانَ، فَقَالَ: عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا لَقِيْتَ أَبَا هَرِيرَةَ^(٦).
[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٧٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ أُرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الْجُنْبِ يُصْبِحُ، هُلْ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا طَائِعًا غَيْرَ مُكَرَّهٍ، فَيَغْتَسِلُ، وَيَصْلِي، وَيُتَمَّ صُومُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٧).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ زَكْرِيَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) القائل هو أبو حفص عمرو بن علي.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في (هـ): «فَلَا يَصُومُ».

(٤) في (هـ): «فَذَكَر».

(٥) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٦) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

عن عائشة، قالت: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الْغَدَاءِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَيَعْقِسِلُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، فَيَصْلِي الرُّكُعَيْنِ وَرَأْسَهُ يَقْطُرُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١).

التحفة: ١٦٢٩٩

٢٩٨١- أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، عَنْ شَعْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي
عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَغْسِلُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى
الصَّلَاةِ وَيَصْلِي وَأَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، ثُمَّ يَصُومُ^(٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩]

الاختلاف على مغيرة

٢٩٨٢- أخبرني عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة، قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على ^(٣) المخضب، ثم ^{يُتم} صوم يومه ^(٤).

التحفة: ١٦٢٩٩

٢٩٨٣- أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثني حرير، عن مغيرة، عن الشعبي
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج ورأسه يقطّر لصلاة الفجر،
ثم يتعمّص صومه من ذلك اليوم^(٥).

التحفة: ١٦١٧١

(١) سلف تخریجہ برقم (۲۹۴۲).

(٢) سلف تخریجہ برقم (۲۹۴۲).

(٣) في (هـ): «عن».

(٤) سلف تحریجہ برقم (۲۹۴۲).

وقوله: «الخضب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخضب، بالكسر شبه المركب، وهي إِجَانَةٌ تُغْسِلُ فمَّا أَشَابَ الشَّابَ.

(٥) سلف تخریجہ برقم (۲۹۴۲).

٢٩٨٤- أخبرنا أبو بكر بن حفص، عن المعتمن، عن أبيه، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم من المضبب لصلاة الغداة،
فيقتسل، ثم يصومه ^(١).
[التحفة: ١٥٩٧٩].

خالفهم مطرف، فرواه عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة

٢٩٨٥- أخبرني محمد بن قدامة، عن جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن
مسروق
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ في بيته جنباً، فأتاه بلال، فاذنه
بالصلوة، فوَكَبَ ^(٣) على رأسه، ثم خرج ورأسه يسيل من الجhabة، ثم يصوم
يومه ذلك ^(٤).
[التحفة: ١٧٦٢٢].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله سيار، فرواه عن الشعبي، عن عائشة.

٢٩٨٦- أخبرني يعقوب بن ماهان، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيار، عن
الشعبي

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقتسل بعد طلوع الفجر، ثم يصلّي
بالناس ورأسه يقطر، ثم يصوم يومه ذلك ^(٥).
[التحفة: ١٦١٧١].

تابعه على إرساله عاصم

٢٩٨٧- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن عيسى، قال: حدثنا عبد الأعلى،

(١) في (هـ): «يصوم».

(٢) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١٣٠)، وانظر تخرّيجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في (هـ): «فيصب».

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٢٩٤٩).

(٥) سلف تخرّيجه برقم (٢٩٤٢).

قال: حدثنا سعيد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي
 أَنَّ عائشةَ حَدَّثَتْ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ
 يُصْبِحُ صائمًا^(٢).
 [التحفة: ١٦١٧١].

ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران الأعمش في هذا الحديث

٢٩٨٨ - أخبرنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قَالَ: حدثنا
 الأعمشُ، عن عمارَةَ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن عائشةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ
 يَوْمَهُ ذَلِكَ^(٣).
 [التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٨٩ - أَخْبَرَنِي زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حدثنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 جَرِيرٌ، عن الأعمشِ، عن جامِعِ بْنِ شَدَادٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن عائشةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَإِنَّ رَأْسَهُ
 لِيَقْطُرُ مَاءً، ثُمَّ يَظْلِلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صائِمًا^(٤).
 [التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٩٠ - أَخْبَرَنِي زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: حدثنا إسحاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 جَرِيرٌ، عن الأعمشِ، عن عمارَةَ وَجَامِعِ بْنِ شَدَادٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن عائشةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، ثُمَّ
 يَظْلِلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صائِمًا^(٥).
 [التحفة: ١٧٦٩٦].

(١) في (هـ): «حدثته».

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

(٥) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

ذكر الاختلاف على الحكيم بن عتبة في هذا الحديث

٢٩٩١- أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مالك بن مغول، قال: سمعت الحكيم بن عتبة يحدث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال:

دخلت على عائشة، فقالت: لقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الغداة وإن رأسه يقطر من الغسل، ثم يصبح صائماً، فذكرة أبي لمروان، فقال: لتهبئن إلى أبي هريرة حتى تُخْبِرَه، فقال أبو هريرة: هو كما قالت عائشة^(١).
[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٩٢- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكيم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

دخلت على عائشة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، ثم يغسل، ثم يغدو إلى المسجد ورأسه يقطر، ثم يصوم ذلك اليوم، فأخبرت بقوها مروان، فقال لي: أخِرْ - يعني - أبو هريرة يقول عائشة، قلت: إنه صديق لي، فأحب أن تُعَفِّيني، فقال: عَزَّمْتُ عليك، فانطلقت أنا وهو إليه، فأخبرته بقولها، فقال: عائشة إذا أعلم برسول الله ﷺ^(٢).
[التحفة: ١٦٢٩٩].

ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث

٢٩٩٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر - وهو ابن مضر -، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصبح جنباً من غير طرورة، ثم يصوم^(٣).
[التحفة: ١٧٧٢٨].

(١) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

وقوله: «طرورة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: زوجة، وكل امرأة طرورة زوجها، وكل ناقة طرورة فحلها.

٢٩٩٤- أخبرني سليمان بن أيوب بن سليمان، قال: حدثنا يزيد^١، قال: حدثنا الوليد^٢، قال: حدثنا ابن عمرو - وهو الأوزاعي^٣ -، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير^٤، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: كانت عائشة وأم سلمة تقولان: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من جماع غير حلمٍ، ثم يصوم^(١).

[التحفة: ١٧٧٨٨].

٢٩٩٥- أخبرنا أحمد بن حرب^١، قال: حدثنا أسباط^٢، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة^٣، قال: قال أبو هريرة: من أدرك الصبح وهو جنب، فليفطر، ففطع الناس من قول أبي هريرة. وأرسل مروان - وهو أمير المدينة - عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: اذهب إلى عمتك أم سلمة، فسألها عن هذا الحديث الذي يحدث به أبو هريرة، فذكر ذلك لها، فقالت: أشهد على رسول الله ﷺ لكان يصبح جنباً مني، ثم يصوم، ويأمر بالصيام في رمضان، فقال مروان: فحدثه بهذا الحديث الذي حدثك أم سلمة، فجاءه، فذكر ذلك له، فقال أبو هريرة: حدثنا فلان، ونزع عنه^(٤).

[التحفة: ١٨٢٤٠].

خالقه عبد العزيز بن محمد، فرواه عن محمد بن عمرو،

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

٢٩٩٦- أخبرنا محمد بن حاتم^١، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد^٢، عن محمد^٣ - وهو ابن عمرو -، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بنتعة^٤. آنَّ أبا هريرة كان يُحَدِّثُ: آنَّه من أدرك الفجر وهو جنب، فلا يصوم^(١)، فقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: إنَّ أبا هريرة لَيُحَدِّثُ حدثنا قد فَظِّلْنَا

(١) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والثابت من (ه).

به، فاذهَبْ إلى أُمّ سلمةَ، فسأَلَها عن ذلك، فذهبَ إلى أُمّ سلمةَ، فسأَلَها عن ذلك، فقالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنِّي، فِي صَوْمٍ، وَيَأْمُرُنِي بِالصَّيَامِ، فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: اذهَبْ إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ، فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَمْرَةً أَنْ يَأْتِي أُمّ سلمةَ، فِي سَأَلَةِ أَنَّهَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَيْهَا، فَسَأَلْتُهَا، ثُمَّ رُحْتُ^(١) إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَتُهُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيَكَ، فَأَخْبَرَكَ، ثُمَّ حَدَّثَهُ بِمَا حَدَّثَنِي أُمّ سلمةَ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: لَا عَلَيْكَ، إِنَّمَا حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَاسٍ^(٢).

[التحفة: ١١٠٦٠ و ١٨١٩٠].

ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في هذا الحديث

٢٩٩٧- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْخَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَيْمُ بْنُ عِرَاقٍ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، فَيَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ^(٣).

[التحفة: ١٦١٣٩].

٢٩٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالَدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوسُفَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمّ سلمةَ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ^(٤).

[التحفة: ١٨١٦٠].

٢٩٩٩- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ

(١) في (هـ): «جشت».

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٩).

عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يمس أهله من الليل، فيصبح جنباً، فيغسل، ويصوم^(١).
[التحفة: ١٨٦٠].

ذكر الاختلاف على أفلح بن حميد فيه

٣٠٠ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أفلح ابن حميد، أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ واقع أهله، ثم نام ولم يغسل حتى أصبح، فاغسل، فصلى، ثم صام يومه ذلك^(٢).
[التحفة: ١٧٤٤٢].

٣٠١ - أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني^٣، عن حماد بن خالد^٤، عن أفلح بن حميد، عن القاسم عن عائشة، أن النبي ﷺ أصاب بعض نسائه، ثم نام حتى أصبح، واغسل وهو جنب^(٥).
[التحفة: ١٧٤٤٢].

٣٠٢ - أخبرني أيوب بن محمد الرقّي الوزان^٦، قال: حدثنا عمر بن أيوب، قال: أخبرنا أفلح، عن القاسم عن عبد الله بن مسعود^٧، قال: أصاب النبي ﷺ بعض نسائه، ثم نام حتى أصبح، فاغسل، وأتم صومه^(٨).
[التحفة: ٩٥٣٥].

[قال أبو عبد الرحمن: الأول أول بالصواب: روایة ابن وهب وحماد بن خالد]^(٩).

(١) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٩).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سیاتی برقم (٣٠٠٩).

(٥) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

٣٠٠٣ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية قاضي دمشق، عن أبي عامر، عن أفلح، عن القاسم أن النبي ﷺ واقع بعض نسائه، ثم نام، ولم يغسل حتى استيقظ للصبح، فاغسلَ وصلَّى، ثم أتم صيامه^(١).
[التحفة: ١٧٤٤٢].

٣٠٠٤ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل - وسألته -، عن هشام، عن قيس بن سعيد، عن عطاء عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُصبح جنباً، ثم يصوم^(٢).
[التحفة: ١٧٣٩١].

ذكر حديث عطاء، عن عائشة فيه

٣٠٠٥ - وأخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا هشام، عن قيس بن سعيد، عن عطاء عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم يومه ذلك^(٣).
[التحفة: ١٧٣٩١].

٣٠٠٦ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي المسروري، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن هشام، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم^(٤).
[التحفة: ١٧٣٩٥].

رواه القاسم بن زكريا، عن حسين، عن زائدة، عن عبد الملك

٣٠٠٧ - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن

(١) سلف موصولاً برقم (٣٠٠٠) و (٣٠٠١)، وانظر تخرّيجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٢٩٤٢).

عبد الملك، عن عطاء

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ تُصيّبُه الجنابة من الليل وهو يريد الصيام، فينام، ويستيقظ، ويصبح جنباً، فيفيض عليه الماء، ويُتم صيامه^(١). [التحفة: ١٧٣٨٤].

٣٠٠٨ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق، وأخبرنا عبد الرحمن بن سلام، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء^٢

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ تُصيّبُه الجنابة من الليل وهو يريد الصوم، فينام، ويستيقظ، ويصبح جنباً، فيفيض عليه الماء، ويُتم صيامه^(٣). [التحفة: ١٧٣٨٤].

ذكر الاختلاف على حماد بن أبي سليمان في هذا الحديث

٣٠٠٩ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجيد، قال: حدثنا كعب بن عبد الله - بصرى، وكان ثقة -، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علامة عن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوماً في رمضان ورأسمه يقطر من جماع، فمضى في صومه ذلك اليوم^(٤). [التحفة: ٩٤١٤].

٣٠١٠ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو النضر، عن الأشجعى، عن الشورى، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يخرج إلى الفجر ورأسمه يقطر، ثم يظل صائماً^(٥). [التحفة: ١٥٩٤٠].

(١) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف برقم (٣٠٠٢).

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب من حديث كعبٍ، وكعبُ بن عبد الله، فلا نعرفه، وحديثه خطأً. وزائدة أثبت من أبي عاصم ومن النضر، وحديث النضر أولى بالصواب]^(١).

تابعة على هذه الرواية مغيرة بن مقْسَمٍ

١١ - ٣٠ . أخبرنا أبو بكر بن حفص - بصرىًّ - عن معتنٍ، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ^٤
عن عائشةَ، قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْتَلُ قومًّا من المُخْضَبِ لصلوة الغدَاة، فَيَعْتَسِلُ، ثُمَّ يَصُومُ^(٢).
[التحفة: ١٥٩٧٩].

رواه أبو إسحاق، عن الأسودِ، عن عائشةَ

١٢ - ٣٠ . أخبرنا عليٌّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شريكٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ
عن عائشةَ، قالت: كان النبي ﷺ يَخْرُجُ لصلوة الفَحْرِ ورأسمه يقطُرُ من
غُسلِ الجنابةِ، ثم يصوم ذلك اليوم^(٣).
[التحفة: ١٦٠٢٧].

قال أبو عبد الرحمن: وقد رواه أبو يونسَ، عن عائشةَ بغير هذا اللفظِ.

١٣ - أخبرنا عليٌّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلٌ، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أنَّ أبي يونسَ مولى عائشةَ أخبرَهُ

عن عائشةَ، أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبي ﷺ - وهي تَسْمَعُ من وراءِ البابِ -
فقال: يا رسول الله، تُدرِكُني الصلاةُ وأنا جُنْبٌ، فأصوِّمُ؟ فقال رسول الله ﷺ : «وَأَنَا تُدرِكُني الصلاةُ وأنا جُنْبٌ، فَأَصوِّمُ» قال: لستَ مِثْلَنَا يا رسول الله، قد غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، قال: «وَاللَّهُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَن

(١) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٢) سلف ياسناده ومتنه برقم (٢٩٨٤)، وانظر تخرجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٩٤٢).

أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لَهُ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِيٌّ»^(١).

[التحفة: ١٧٨١٠].

ذكر حديث عامر بن أبي أمية، عن أم سلمة فيه

٣٠١٤ - أخبرنا حميد بن مساعدة - بصرى -، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع -، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية حديث عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً، ثم يصبح صائماً^(٢).

[التحفة: ١٨١٦٧].

٨١ - اغتسال الصائم

٣٠١٥ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى صلاة الصبح ورأسه يقطر، ثم يصوم^(٣).

[التحفة: ١٥٩٤٠].

٣٠١٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الأسود بن يزيد عن عائشة، قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر؛ كان جنباً، فاغتسل وهو يريد الصوم^(٤).

[التحفة: ١٦٠٢٢].

(١) أخرجه مسلم (١١١٠)، وأبو داود (٢٣٨٩).

وسيأتي برقم (١١٤٣٦) سندًا ومتنا، وانظر تخریج (٢٩٤٢) و (٢٩٤٤) و (٢٨٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٠)، وابن جبان (٣٤٩٢) و (٣٤٩٥) و (٣٥٠١).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٩٤٢).

٨٢ - صَبُ الصَّائِمِ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ

٣٠ ١٧ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيٍّْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَوْلَاهُ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ ﷺ صَائِمًا فِي السَّفَرِ،
يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ^(١).
[التحفة: ١٥٦٨٨].

٨٣ - السُّوَاكُ لِلصَّائِمِ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ

وَذَكْرُ اختلاف الناقلين للخبر فيه

٣٠ ١٨ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ،
قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ سَعِيْدِ الْمَقْبُرِيِّ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى
أُمِّي، لَأَمْرُتُهُمْ بِالسُّوَاكِ»^(٢).

[التحفة: ٤٠٣٩].

٣٠ ١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمُ الدَّمْشِقِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَرْوَانٌ - وَهُوَ
الْفَزَارِيُّ -، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيْدُ
ابْنُ أَبِي سَعِيْدِ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ يَشْقَلَ عَلَى أُمِّي،
لَفَرَضْتُ السُّوَاكَ»^(٣).

[التحفة: ٤٠٣٩].

٣٠ ٢٠ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٣٦٥).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٥٩٠٣).

(٢) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ الْكِتَابِ السَّتَّةِ، وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ.

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

ابن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشُقَّ على أمتي لفرضتُ
عليهم السواكَ مع كُلِّ وُضوءٍ».
قال حماد: وسمعته من عبيد الله بن عمر^(١).

[التحفة: ١٢٩٨٢].

٣٠ ٢٩ - أخبرنا سعيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبيد الله بن عمر، عن
سعيد المقبرى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أمتي، لأمرتُ بالسواكِ
عندَ كُلِّ وُضوءٍ»^(٢).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٣٠ ٢٢ - أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله،
أخبره سعيد، قال:
قال أبو هريرة: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أمتي، لأمرُّهم
بالسواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ»^(٣).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٣٠ ٢٣ - أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا
هشام، عن عبيد الله، عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أمتي، لأمرتُ
بالسواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ»^(٤).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٧)، والترمذى (٢٢).

وسيأتي بعده برقى (٣٠٢١) و(٣٠٢٢) و(٣٠٢٣) و(٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) و(٣٠٢٦) و(٣٠٢٧)
و(٣٠٢٨) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣١)، وانظر تحرير (٣٠٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١٢)، وابن حبان (١٠٦٨) و(١٥٣١) و(١٥٤٠).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تحريره في الذي قبله.

(٣) سلف تحريره برقى (٣٠٢٠).

(٤) سلف تحريره برقى (٣٠٢٠).

٤٢٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَأَمْرَתُ
بِالسُّوَالِكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٤٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَأَمْرُتُ
بِالسُّوَالِكَ مَعَ الْوُضُوءِ»^(٢).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٤٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ
عَلَيْهِمُ السُّوَالِكَ مَعَ الْوُضُوءِ»^(٣).

[التحفة: ١٤٣٠٨].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ^(٤)]

٤٢٣ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْبَيْثُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى النَّاسِ،
لَأَمْرَتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءِ، وَمَعَ الْوُضُوءِ بِالسُّوَالِكَ»^(٥).

[التحفة: ١٤٣٣٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٣٠٢٠).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٠٢٠).

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٠٢٠).

(٤) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٥) سلف تخریجه برقم (٣٠٢٠).

٣٠٢٨ - أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمدٌ - وهو ابن سلمة - ، عن بن إسحاق، عن سعيد المقري^(١)، عن عطاء مولى أم صبيحة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أمي، لأمْرُتُهُم بالسواءِ عند كُلِّ صلاةٍ»^(٢).
[التحفة: ١٤٢٤٣].

٣٠٢٩ - أخبرني عمرو بن هشام الحرانى^(٣)، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن زيد بن خالد^(٤)، أنَّ النبي ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أمي، لفَرَضْتُ عليهم السُّوَاكَ عند كُلِّ صلاةٍ»^(٥).
[التحفة: ٣٧٦٦].

[قال أبو عبد الرحمن: كان يحبىقطان يقول: محمد بن عمرو أصلح من محمد بن إسحاق في الحديث]^(٦).

٣٠٣٠ - أخبرني عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيل^(٧)، عن محمدٍ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ^(٨) على المؤمنين، لأمْرُتُهُم بالسواءِ عند كُلِّ صلاةٍ»^(٩).
[التحفة: ١٥٠٠٦].

٣٠٣١ - أخبرنا محمدٌ بنُ يحيى، قال: حدثنا بشرٌ بنُ عمرٍ، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أمي، لأمْرُتُهُم بالسواءِ مع كُلِّ وُضُوءٍ»^(١٠).
[التحفة: ١٢٢٨٨].

(١) سلف تخریجه برقم (٣٠٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧)، والترمذى (٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٣٢).

(٣) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٤) في الأصلين: «يشق» ، والمثبت من (هـ) و(تـ).

(٥) سلف تخریجه برقم (٣٠٢٠) من طريق سعيد المقرى عن أبي هريرة.

(٦) سلف تخریجه برقم (٣٠٢٠) من طريق سعيد المقرى عن أبي هريرة.

٣٠٣٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لو لا أن يشُقَّ على أمته، لأمرَهم بالسُّواكِ مع كُلٌّ صلاةً أو كُلٌّ وُضوءٍ^(١).

[التحفة: ١٢٢٨٨].

٣٠٣٣- أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ، [قال: أخبرنا]^(٢) ابن القاسمِ، عن مالكٍ، قال: حدثني ابنُ شهابٍ، عن حميدٍ بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لو لا أن يشُقَّ على أمته، لأمرَهم بالسُّواكِ مع كُلٌّ صلاةً أو مع كُلٌّ وُضوءٍ^(٣).

[التحفة: ١٢٢٨٨].

٣٠٣٤- أخبرنا محمدُ بن منصورِ المكيُّ الجوازُ، قال: حدثنا سفيانٌ، قال: حدثنا أبو الرِّنادٍ، عن الأعرج عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو لا أن أشُقَّ^(٤) على أمتي، لأمرُهم بتأخيرِ العشاءِ، وبالسُّواكِ عندَ كُلٍّ صلاةً»^(٥).

[المختىء: ١٦٦/١، التحفة: ١٣٦٧٣].

٨٤ - السَّعُوطُ^(٦) للصائم

٣٠٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ الشَّنْيِ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانٍ، عن إسماعيلَ ابنَ كثيرٍ، عن عاصمِ بنِ لقيطٍ عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا تَوَضَأْتَ، فَأَلْيُغْ فِي الْاسْتِشاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صائماً»^(٧).

[التحفة: ١١١٧٢].

(١) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخریجه برقم (٣٠٢٠).

(٢) في (هـ): «عن».

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٣٠٣١)، وانظر تخریجه برقم (٣٠٢٠).

(٤) في الأصلين (و) (ت): «يشقّ»، والثبت من (هـ).

(٥) سلف تخریجه برقم (٦).

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية»: السعوط بالفتح، هو ما يجعل من النماء بالأذنف.

(٧) سلف برقم (٩٩).

٨٥ - المضمة للصائم

٣٠٣٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بُكيرٍ، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابرٍ بن عبد الله عن عمرٍ، قال: هَشِّيْتُ يَوْمًا، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتُ: صَنَعْتُ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَضَمَّنْتَ بَيْعًا وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» فَقَلَّتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَيْمًا؟»^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكرٌ، وبُكيرٌ مأمونٌ، وعبد الملك بن سعيد رواه [عنه] غيرٌ واحدٌ، ولا ندرى مَنْ هُنَّ^(٢).
[التحفة: ٤٢٢، ١٠٤].

٨٦ - خُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ

٣٠٣٧- أخبرنا إبراهيم بن الحسن، عن حاجٍ، قال ابن جرير: أخبرني عطاء، عن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمدٌ في يده، خُلُوفٌ في الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك»^(٣).
[المختى: ١٦٣ و ١٦٦، التحفة: ١٢٨٥٣].

٨٧ - قُبْلَةُ الصَّائِمِينَ

٣٠٣٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة عن عائشة، قالت: أهْوَى النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْبَلَنِي، فَقَلَّتُ: إِنِّي صَائِمٌ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٨)، وابن حبان (٣٥٤٤).

(٢) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف ياسناده وأتم منه برقم (٢٥٣٧)، وانظر تخرجه برقم (٢٥٣٥).

فقال: «وأنا صائمٌ فَقَبَّلَنِي^(١).

[التحفة: ١٦٦٤].

٣٩ - ٣٠ . أخبرنا محمدُ بنُ المثنى و محمدُ بنُ بشارٍ، قالا: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانٌ، عن أبي الزناد، عن عليٍّ بنِ حسينٍ عن عائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

[التحفة: ١٧٤١٤].

٤٠ - ٣٠ . أخبرنا عليٌّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا سفيانٌ، قال: قلتُ لعبد الرحمن بن القاسمِ: أَسْمَعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهُا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَّتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

[التحفة: ١٧٤٨٦].

٤١ - ٣٠ . أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا موسى بنُ طارقٍ، قال: سمعتُ موسى بنَ عقبةَ يذَكُّرُ عن عروةَ بنَ الزبيرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحَّيَتْ^(٤).

[التحفة: ١٦٧٥٩].

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٤).

وانظر تخریج الحديث (٣٠٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٢٢).

(٢) سیأتي تخریجه في (٣٠٤١).

(٣) سیأتي تخریجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦) (٦٢) و (٦٣) و (٦٤) و (٦٩) و (٧٢)، وابن ماجه (١٦٨٤).

وسیأتي بعده برقم (٣٠٤٢) و (٣٠٤٣) و (٣٠٤٤) و (٣٠٤٥) و (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧) و (٣٠٤٨) و (٣٠٤٩) و (٣٠٥٠) و (٣٠٥١) و (٣٠٥٢) و (٣٠٥٣) و (٣٠٥٤) و (٣٠٥٥) و (٣٠٥٦) و (٣٠٥٧) و (٣٠٧٤). وقد سلف برقم (٣٠٣٩) و (٣٠٤٠)، وانظر تخریج الحديث (٣٠٦٣) و (٣٠٧٤). وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٠)، وابن حبان (٣٥٣٧) و (٣٥٣٩) و (٣٥٤٠) و (٣٥٤٣) و (٣٥٤٥) و (٣٥٤٧).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

٤٢ - أخبرنا عُبيْد الله بن سعِيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني أبي عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نَسَائِهِ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ^(٢). [التحفة: ١٧٣١٣].

ذَكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ

٤٣ - أخبرنا الريبع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرُوْةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرْبَهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٣). [التحفة: ١٦٤٠٨].

الْاِخْتِلَافُ عَلَى عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ

٤٤ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ، قال: في كتابِ خالي: عن عُقَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُرُوْةَ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤). [التحفة: ١٦٥٦٩].

٤٥ - أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حاجاج، قال: حدثنا ليث، قال: حدثني عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُقَبِّلُ قَبْلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٥). [التحفة: ١٧٧٧٣].

(١) في (هـ) وحاشيتي الأصلين: «أزواجها».

(٢) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٠٤١).

وقوله: «لأربه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: حاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه وأكثر الحديثين يروونه بفتح المهمزة والراء، يعنيون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر المهمزة وسكون الراء.

(٤) سلف تخریجه برقم (٣٠٤١).

(٥) سلف تخریجه برقم (٣٠٤١) من طريق عروة عن عائشة.

تابعه مَعْمَرٌ

٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَثَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(١).
[التحفة: ١٧٧٧٣].

الاختلاف على ابن أبي ذئب

٤٧ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ الْبَلْخِيُّ وَالرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَانَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).
[التحفة: ١٧٧٢٣].

٤٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).
[التحفة: ١٧٧٠٤].

ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثیر فيه

٤٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمْشِقِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عُمَرٍو، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٤).
[التحفة: ١٧٧٨٩].

ذكر الاختلاف على هشام الدستواني، عن يحيى - وهو ابن أبي كثير.

٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ الطَّرَسوَيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ

(١) سلف تخریجه برقم (٣٠٤١)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٠٤١)، وانظر سابقته.

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٠٤١)، وانظر ما قبله.

(٤) سلف تخریجه برقم (٣٠٤١)، وانظر ما قبله.

- يعني ابنَ يوسفَ -، عن هشامِ الدَّسْتُوائِيِّ، عن يحيىٍ - هو ابنُ أبي كثيرٍ - ، عن أبي سلمةَ

عن عائشةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائمٌ^(١).

[التحفة: ١٧٧٨٩].

٣٠٥١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَىٌ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَّامٌ، قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَىٌ، عن أبي سلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الْزِبِيرِ

عن عائشةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائمٌ^(٢).

[التحفة: ١٧٣٦٩].

٣٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٌ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَّامٌ، عن يَحْيَىٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سلمةَ، عن عُرْوَةَ أَنَّ عائشةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائمٌ^(٣).

[التحفة: ١٧٣٦٩].

اختلافُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَبَارِكِ وَشَيْبَانَ عَلَى يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِيهِ

٣٠٥٣- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْحَسْنِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَبَارِكِ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن عُرْوَةَ بْنِ الْزِبِيرِ

عن عائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائمٌ^(٤).

[التحفة: ١٧٣٦٩].

٣٠٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرِ الْبَخَارِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عن يَحْيَىٌ، عن أبي سلمةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبِلُهَا^(٥) وَهُوَ صَائمٌ^(٦).

[التحفة: ١٦٣٧٩].

(١) سلف تخرجه برقم (٣٠٤١) وانتظر ما قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٠٤١).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٠٤١).

(٤) سلف تخرجه برقم (٣٠٤١).

(٥) في (هـ) و(تـ): «يَقْبِلُ».

(٦) سلف تخرجه برقم (٣٠٤١).

تابعة معاوية بن سلام

٣٠٥٥ - أخبرني محمد بن يحيى، قال: حدثنا معمر بن يعمر، قال: حدثنا معاوية - وهو ابن سلام -، قال: أخبرني يحيى، قال: أخبرني أبو سلمة، أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيزِ أخْبَرَهُ، أنَّ عروةَ بنَ الزبيرِ أخْبَرَهُ

أنَّ عائشةَ أخْبَرَتْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائمٌ^(١).

[التحفة: ١٦٣٧٩].

وقد رواه يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب، عن أم سلمة
٣٠٥٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر،
عن قنادة، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة
عن أم سلمة، قالت: كَانَ - وفي الحديث: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُهَا
وهو صائم. مختصر^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ من حديث قنادة^(٣)

[التحفة: ١٨٢٧٢].

ذكر الاختلاف على بُكير بن عبد الله بن الأشج في هذا الحديث

٣٠٥٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا إسحاق - يعني ابن بكر بن مضرر -، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: أخْبَرْتِنِي أُمِّي، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُقْبِلُ وَهُوَ صَائمٌ^(٤).

[التحفة: ١٨٢٧٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٣٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢).

وسيأتي برقم (٣٠٥٧) و (٣٠٥٨) و (٣٠٦١) و (٣٠٦٢)، وسيأتي مرسلًا برقم (٣٠٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) في (هـ): «هذا خطأ ليس فيه قنادة إلا أن قتيبة قال لنا».

(٤) سلف تخریجه برقم (٣٠٥٦).

٣٠٥٨ - أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن بكر بن عبد الله بن الأشجّ، عن أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت: قيل^(١) رسول الله ﷺ وهو صائم^(٢).

[التحفة: ١٨٢٧٢].

٣٠٥٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، قال:

قيلَ رسولُ الله ﷺ وهو صائم^(٣).

[التحفة: ١٨٢٧٢].

حالَهُما أبو قيسٍ

٣٠٦٠ - أخبرنا يوسف بن حماد المعني البصري، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن موسى بن عليٍّ، عن أبيه، عن أبي قيس، قال:

أرسلني عمرو بن العاص إلى أم سلمة أسألها: أكان رسول الله ﷺ يقبل^(٤) وهو صائم؟ وقال: إنْ قالت: لا، فقلْ لها: إنَّ عائشة تُخْبِرُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَتَيْتُهَا، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا، فَقَلَتْ: إِنَّ عائشةَ تُخْبِرُ أَنَّهُ كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ: لَعَلَّهُ مَا كَانَ يَتَمَالَكُ عَنْهَا حَبًّا^(٥).

[التحفة: ١٨٢٤٥].

٣٠٦١ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخ

(١) في (هـ): «قبلني».

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٠٥٦).

(٣) سلف قبله موصولاً، وانظر تخرجه برقم (٣٠٥٦).

(٤) في (هـ): «يقبلها».

(٥) جاء قول أم سلمة في (هـ): «لعله كان لا يتمالك عليها حبًّا».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٣٣).

أن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة^(١).
[التحفة: ١٨١٨٥].

٣٠٦٢- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبوأسامة، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن فروخ عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهي صائم وأنا صائمة^(٢).
[التحفة: ١٨١٨٥].

ذكر الاختلاف على الشعبي وعلى زكريا - يعني ابن أبي زائدة - فيه

٣٠٦٣- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا أبو سعيد - يعني الأنصاري -، عن زكريا، قال: حدثني صالح بن أبي صالح، قال: حدثني محمد بن الأشعث

عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شيءٍ من وجهي
وهو صائم^(٣).
[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ^(٤).]

٣٠٦٤- أخبرنا زياد بن أيوب، [قال: حدثنا ابن أبي زائدة]^(٥)، قال: أخبرني أبي، عن صالح الأسدي، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث بن قيس
عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شيءٍ من وجهي
وهو صائم^(٦).
[التحفة: ١٧٥٨٦].

(١) سلف تخرجه برق (٣٠٥٦) من طريق زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة.

(٢) سلف تخرجه برق (٣٠٥٦)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٠٣.

(٤) وسيأتي برق (٣٠٦٤) و (٣٠٦٥) و (٣٠٦٦) و (٣٠٧٦) و (٩٠٨٤)، وقد سلف برق (١٣٦١)
وانظر تغريج الحديث (٣٠٤١) و (٣٠٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٩١)، وابن جبان (٣٥٤٦).

(٥) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٦) ما بين حاصلتين سقط من الأصلين، وأثبتاه من (هـ) و(ت) و«التحفة».

(٧) سلف تخرجه في الذي قبله.

٣٠٦٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلْكِ الرَّقِيقُ^١ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ - مِنْ وَلْدِ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ - ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا زَكْرِيَا، عَنْ عَبَاسٍ بْنِ ذَرِيعٍ، عَنِ الشَّعِيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْتَعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

[التحفة: ١٧٥٨٦].

٣٠٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ^(٢)، قَالَ: حَدَثَنِي مُطَرْفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظْلُمُ صَائِمًا، فَيُقَبِّلُ أَيَّ مَكَانٍ شَاءَ مِنْ وَجْهِي حَتَّى يُفَطِّرَ^(٤).

[التحفة: ١٧٦٢٩].

ذَكْرُ الاختِلافِ عَلَى أَبِي الصُّحْيِّ مُسْلِمٍ بْنِ صُبْحَيْ وَالْاِختِلافُ عَلَى الأَعْمَشِ

٣٠٦٧ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكَلٍ - كَذَا قَالَ - عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٥). [قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ليس فيه مسروق]^(٦).

[التحفة: ١٥٧٩٨].

٣٠٦٨ - أَخْبَرَنَا معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

(١) سلف تخریجه برقم (٣٠٦٣).

(٢) تحرف في المطبوع من «التحفة» إلى «عبدة» وهو عبيدة بن حميد الضبي.

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٠٦٣) من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٧)، وأبن ماجه (١٦٨٥).

(٥) وسيأتي برقم (٣٠٦٩) و (٣٠٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٩)، وأبن حبان (٣٥٤٢).

(٦) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُقبلُ وهو صائم، ولكن كان أملأَ لآرية^(١).

[التحفة: ١٧٦٤٤].

٣٠٦٩ - أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمشِ ومنصورٍ، عن أبي الضحى، عن شُتيرِ بن شَكْلٍ بن حُمَيْدٍ عن حفصةَ، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُقبلُ وهو صائم^(٢).

[التحفة: ١٥٧٩٨].

الاختلاف على منصور بن المعتمر

٣٠٧٠ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مسلمٍ بن صُبيحٍ، عن شُتيرِ بن شَكْلٍ عن حفصةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقبلُ وهو صائم^(٣).

[التحفة: ١٥٧٩٨].

٣٠٧١ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن منصورٍ، عن أبي الضحى، عن شُتيرِ بن شَكْلٍ عن أم حبيبةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقبلُ وهو صائم^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأً، لا نعلمُ أحداً تابعَ شعبةَ على قوله: عن أم حبيبةَ، والصوابُ: شُتيرٌ، عن حفصةَ.

[التحفة: ١٥٨٥١].

ذكر الاختلاف على إبراهيم الخعي في هذا الحديث

٣٠٧٢ - أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ - هو الجوازُ من أهل مَكَّةَ -، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقةَ

(١) سيأتي تخرّجه برقم (٣٠٧٣) من طريق علقة والأسود عن عائشة.

(٢) سلف تخرّجه برقم (٣٠٦٧).

(٣) سلف تخرّجه برقم (٣٠٦٧).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مستند» أحمد (٢٦٧٦٢).

عن عائشة، قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُعاْشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لَأَرْبَيْهِ^(١).

[التحفة: ١٧٤٠٧].

٣٠٧٣- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ حَدَّثَا

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

[التحفة: ١٥٩٨١].

٣٠٧٤- أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَشُرِيعَةَ بْنَ أَرْطَاءَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عَنْدَ عَائِشَةَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُعاْشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لَأَرْبَيْهِ^(٣).

[التحفة: ١٦١٤١].

٣٠٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلَ عَلْقَمَةَ وَشُرِيعَةَ بْنَ أَرْطَاءَ عَلَى عَائِشَةَ... نَحْوَهُ. مُرْسَلٌ^(٤).

[التحفة: ١٦١٤١].

(١) سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

وَقُولُهُ: «يَا شِرُّ وَهُوَ صَائِمٌ»، قَالَ الْإِمَامُ التَّوْوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ٢١٧/٧: مَعْنَى الْمُبَاشِرَةِ هُنَّ الْمُلْمَسُ بِالْيَدِ، وَهُوَ مِنْ التَّقَاءِ الْبَشَرَيْتَيْنِ..

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٦) (٦٥) وَ(٦٦) وَ(٦٧) وَ(٦٨)، وَأَبُو دَاؤُود (٢٣٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٨٧)، وَالْتَّمَذِي (٧٢٩).

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٣٠٧٤) وَ(٣٠٧٨) وَ(٣٠٧٩) وَ(٣٠٨٠) وَ(٣٠٨١) وَ(٣٠٨٢) وَ(٣٠٨٣) وَ(٣٠٨٤) وَ(٣٠٨٥) وَ(٣٠٨٦) وَ(٣٠٨٧) وَ(٣٠٨٨) وَ(٣٠٨٩) وَ(٣٠٩٠) وَ(٣٠٩١) وَ(٣٠٩٢) وَ(٣٠٩٣) وَ(٣٠٩٤) وَ(٣٠٩٥) وَ(٣٠٩٦)، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ، وَانْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ (٢٩٤١) وَ(٣٠٦٣) وَ(٣٠٦٢) وَ(٣٠٧٧).

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدُ (٢٤١٣٠).

وَالرَّوَايَاتُ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

(٣) سَلَفَ تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٤) سَلَفَ قَبْلَهُ مُتَصَلِّاً، وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ بِرَقْمِ (٣٠٧٣).

٣٠٧٦ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عمر بن أبي زائد، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عائشة، قالت: ما كان النبي ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم^(١). [التحفة: ١٦٠٣٢].

٨٨ - القُبْلَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٠٧٧ - أخبرنا قبيطة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون

عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ^(٢). [التحفة: ١٧٤٢٣].

٨٩ - الْمَبَشِّرَةُ لِلصَّائِمِ

وذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي في خبر عائشة في ذلك

والاختلاف على الحكم بن عتبة

٣٠٧٨ - أخبرنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم عن علقمة وشريح بن أرطاة، أنهم ذكروا عند عائشة القُبْلَةَ للصَّائِمِ، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويُشاير وهو صائم، وكان أملأكم لآرية^(٣).

[التحفة: ١٦١٤١].

(١) سلف تخریجه برقم (٣٠٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٦)(٧٠) و(٧١)، وأبو داود (٢٢٨٣)، وابن ماجه (١٦٨٣)، والترمذى (٧٢٧).

وانظر تخریج الحديث (٢٩٤١) (٣٠٦٣) و(٣٠٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٨٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

قال أبو عبد الرحمن: خالفة عبد الرحمن، فأرسله.

٣٠٧٩ - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال:

دخل علقة وشريح بن أرطاة على عائشة، فقال أحدهما للآخر: سلها عن القبلة للصائم، فقال: لا أرفث عند أم المؤمنين، فقالت عائشة: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويأشر وهو صائم، وكان أملأكم لأريه^(١).

[التحفة: ١٦١٤١]

الاختلاف على منصور بن المعتمر

٣٠٨٠ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيدة الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، قال:

خرج نفر من النَّجْعَ فِيهِمْ رَجُلٌ يُدْعى شُرِيحًا، فَحَدَّثَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَضْرِبَ رَأْسَكَ بِالْقَوْسِ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّجْعِ، قُولُوا لِصَاحِبِكُمْ، فَلَيَكُفَّ قَوْسَهُ عَنِّي حَتَّى نَأْتِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهَا^(٢)، قَالُوا لِلْعَلْقَمَةَ: سُلْهَا، فَقَالَ: لَا أَرْفَثُ عِنْدَهَا الْيَوْمَ، فَسَمِعَتْهُ، قَالَتْ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَلَتْ: أَذْكَرْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْشِرُ كَمْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكُنْهُ كَانَ أَمْلَأَكُمْ لَأَرِيهِ^(٣).

[التحفة: ١٦١٤١]

٣٠٨١ - أخبرنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا عبيدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، قال: خرج ناسٌ حجاجاً أو عماراً، فقال بعضهم:

سمعتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ شُرِيحٌ - رَجُلٌ مِّنَ النَّجْعِ - إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَضْرِبَكَ بِهَذَا الْقَوْسِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّجْعِ، مُرُوا صَاحِبِكُمْ، فَيَحِبِّسَ قَوْسَهُ حَتَّى نَقْدَمَ^(٤) عَلَى

(١) سلف ياسناده ومتنه برقم (٣٠٧٤)، وانظر تخرجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) في الأصلين و(ت): «أئتها»، والمبثت من (هـ).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) في (هـ): «نأتي على عائشة أم المؤمنين».

أم المؤمنين، ثم ذكرَ كلمةً معناها: فَقَدِمْنَا عَلَى أُمّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقَالَ بعْضُنَا: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنَا عَنْكِ أَنْكَ قَلْتِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشَارِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: أَجَلُ، وَلَكِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْلَكَكُمْ لَأَرْبَيْهِ^(١). [التحفة: ١٦٤١].

٣٠٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشَارِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لَأَرْبَيْهِ^(٢).

[التحفة: ١٧٤٠٧].

٣٠٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشَارِرُ^(٣) وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لَأَرْبَيْهِ^(٤).

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشَارِرُ^(٣) وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لَأَرْبَيْهِ^(٤).

خَالِقُهُمْ سَفِيَّاً بْنُ سَعِيدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

٣٠٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النُّضْرِ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ الشُّورِيِّ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشَارِرُ^(٥) وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لَأَرْبَيْهِ^(٥).

[التحفة: ١٥٩٩٩].

(١) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) في (هـ): «يُشَارِرُها».

(٤) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة».

(٥) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران الأعمش فيه

٣٠٨٥ - أخبرنا علي بن خثيم السروزي، قال: أخبرنا عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال الأسود:

قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يُبَاشِرُ^(١) وهو صائم، إلا أنه كان أملاككم لأريه^(٢).

[التحفة: ١٥٩٥٠]

٣٠٨٦ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا التضر، قال: أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يَقْبِلُ وَيُبَاشِرُ وهو صائم، وكان أملاككم لأريه^(٣).

[التحفة: ١٥٩٥٠]

٣٠٨٧ - أخبرنا تميم بن المتصر الواسطي، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علامة

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُبَاشِرُ وهو صائم^(٤).

[التحفة: ١٧٤٠٧]

٣٠٨٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد - ويعرف بالضعيف -، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علامة والأسود

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْبِلُ وهو صائم، وَيُبَاشِرُ وهو صائم، ولكنه كان أملاك لأريه منكم^(٥).

[التحفة: ١٥٩٥٠]

(١) في (هـ): «بَاشِرْنِي».

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

(٥) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

ذكر الاختلاف على عبد الله بن عون فيه

٣٠٨٩ - أخبرنا حميد بن مسعدة - بصرى - ، عن بشير - وهو ابن المفضل البصري - ، قال: حدثنا ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال: انطلقت أنا ومسروق إلى أم المؤمنين ، فقلنا: أكان رسول الله ﷺ يعاشر وهو صائم؟ قالت: قد كان يفعل ، ولكن كأن أملك لأربه منكم^(١). [التحفة: ١٥٩٧٢]

٣٠٩٠ - أخبرنا علي بن حجر ، قال: أخبرنا إسماعيل ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة ، فقلنا: أكان رسول الله ﷺ يعاشر وهو صائم؟ قالت: كان يفعل ذلك ، ولكن كأن أملك لأربه منكم^(٢). [التحفة: ١٥٩٧٢]

٣٠٩١ - وفيما قرأ علينا أحمد بن مبيع ، قال: حدثنا ابن عائشة ، قال: أخبرنا ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة ، قال: أكان النبي ﷺ يعاشر وهو صائم؟ قالت: قد كان يفعل ذلك ، ولكن كأن أملك لأربه منكم^(٣). [التحفة: ١٥٩٧٢]

٣٠٩٢ - وفيما قرأ علينا أحمد بن مبيع مرأة أخرى ، قال: حدثنا ابن عائشة ، قال: أخبرنا ابن عون ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، قال: سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يعاشر وهو صائم؟ قالت: قد كان يفعل ذلك ، ولكن كأن أملك لأربه منكم^(٤). [التحفة: ١٥٩٧٢]

٣٠٩٣ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال: حدثنا إسماعيل ، عن ابن عون ، عن

(١) سلف تخرّيجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٣٠٧٣).

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمُسْرُوقٍ
أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَا: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاشِرُّ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ:
قَدْ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ^(١).

[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرْيَعَ -، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمُسْرُوقٍ، قَالَا:
أَتَيْنَا عَائِشَةَ، فَقَلَنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاشِرُّ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: قَدْ
كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ كَانَ أَمْلَكَ لَأَرْبَيْهِ مِنْكُمْ^(٢).

[التحفة: ١٥٩٧٢].

قال أبو عبد الرحمن: رواه المغيرة وحماد، فقال: عن الأسود، عن عائشة.
٣٠٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ حَفْصٍ - بَصْرِيٌّ، اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ -، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ
أَيْيَهِ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:
سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاشِرُّ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ
كَانَ أَمْلَكَكُمْ لَأَرْبَيْهِ^(٣).

[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ الدِّرْهَمِيُّ - بَصْرِيٌّ -، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
عَنْ هَشَامٍ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:
قَلَتْ لَعَائِشَةَ: أَيَّا شِرُّ الصَّائِمِ؟ قَالَتْ: لَا، قَلَتْ: أَفَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَاشِرُّ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لَأَرْبَيْهِ^(٤).

[التحفة: ١٥٩٣٩].

٣٠٩٧- ما يُحبُّ عَلَى مِنْ جَامِعَ امْرَأَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
وَذَكْرُ اختِلافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ خَيْرٌ عَائِشَةَ فِيهِ

الحارثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

(١) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة تقول: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يارسول الله احترقت، احترقت، فسألها رسول الله ﷺ: «ما شأنه؟» قال: أصبت أهلي، قال: «تصدق» قال: والله يابني الله، مالي شيء، وما أقرب عليه، قال: «اجلس» فجلس، فيبينما هو على ذلك، أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، قال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفًا؟» فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بهذا» قال: يارسول الله، أعلى غيرنا^(١)؟! فوالله، إنما جياع ما لنا شيء، قال: «كلوه»^(٢).

[التحفة: ١٦١٧٦].

٣٠٩٨- أخبرنا عيسى بن حمادي، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة، قالت: إِنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: احترقت، ثم قال: واطعت امرأتي في رمضان نهاراً، قال: «تصدق، تصدق»، قال: ما عندي شيء، فأمره أن يمكث، فجاءه عرق فيه طعام، فأمره أن يتصدق به^(٣).

[التحفة: ١٦١٧٦].

٣٠٩٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا يحيى ابن سعيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول: أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير، أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين حدثته، قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال:

(١) في الأصلين: «أغينا»، والمثبت من (هـ) و(تـ).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٥) وتعليقًا برقم (٦٨٢٢)، ومسلم (١١١٢) (٨٥) و(٨٦) و(٨٧)، وأبو داود (٢٣٩٤) و(٢٣٩٥).

وسيأتي برقم (٣٠٩٨) و(٣٠٩٩) و(٣١٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٩٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

وقوله: «عرق» قال ابن الأثير في «النهاية»: هو زيل منسوج من نساج الخوص.

يا رسول الله، إني احترقتُ، فسأله: «ما لَه؟» قال: أفترطتُ في رمضان. ثم جلس، فأتى رسول الله ﷺ بِمِكْتَلٍ عظيمٍ - يُدعى: العرق - فيه تمر، فسأل رسول الله ﷺ عن الرجل، فقال: «أين المحترق؟» فقام الرجل إليه، فقال: «تصدق بهذا»^(١). [التحفة: ١٦١٧٦].

٣١٠٠ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن يحيى، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن الزبير عن عائشة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، احترقتُ، قال: «وما شألك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فأتى النبي ﷺ بِمِكْتَلٍ فيه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق؟ خذ هذا، فتصدق به»^(٢). [التحفة: ١٦١٧٦].

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه

٣١٠١ - أخبرنا محمد بن نصر التيسابوري و محمد بن إسماعيل الترمذى، قالا: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر - وهو ابن أبي أويس - ، عن سليمان، قال يحيى بن سعيد: وأخبرني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرة أخبره، أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفترطَ في رمضان أن يُكفرَ بعيته رقة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، قال الرجل: يا رسول الله، ما أجدُه، فأتى بعرق تمر، فقال: «خذ هذا، فتصدق به» قال: أحذ أحوج يا رسول الله مِنْي؟! فضحكَ رسول الله ﷺ حتى بدأَتْ أصابعه، ثم قال: «كُلْهُ»^(٣). [التحفة: ١٤٢٧٥].

(١) سلف برقم (٣٠٩٧).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٠٩٧).

(٣) أنظر البخاري (١٩٣٦) و (١٩٣٧) و (٢٦٠) و (٥٣٦٨) و (٥٣٦٩) و (٦٠٨٧) و (٦١٦٤) و (٦٧٠٩) و (٦٧١) و (٦٧١١) و (٦٨٢١)، ومسلم (١١١١) و (٨١) و (٨٢) و (٨٣) و (٨٤) وأبو داود (٢٣٩٠) و (٢٣٩١) و (٢٣٩٢)، وابن ماجه (١٦٧١)، والترمذى (٧٢٤). وسيأتي برقم (٣١٠٢) و (٣١٠٣) و (٣١٠٤) و (٣١٠٥) و (٣١٠٦).

٣١٠٢- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أشهب، أن مالكاً والليث حدثاني، أن ابن شهاب حدثهما، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رجلاً أفتر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعقم رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً - قال مالكاً في حديثه - فقال: لا أجد. فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا، فتصدق به» قال: يا رسول الله، ما أخذ أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدأ أنيابه، ثم قال: «كُلْهُ»^(١).
 قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ^(٢).

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عرف عن أبي هريرة، أن رجلاً وقع بأمراته في رمضان، فاستفتي رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «هل تجدر قبة؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع صيام شهرين؟» قال: لا، قال: «فاطعم ستين مسكيناً»^(٣).
 قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، وحديث أشهب، عن الليث خطأ، ينبغي أن يكون أشهب حمل حديث الليث على حديث مالكا.
 [التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٤- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، [قال: حدثنا]^(٤) الزهرى، عن حميد ابن عبد الرحمن

وهو في «مسند» أحمد (٦٩٤٤)، وابن حبان (٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦)
 و(٣٥٢٧) و(٣٥٢٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم صرخ بأن هذا الرجل وقع على أمراته في نهار رمضان

(١) سلف تخرجه في الذي قبله .

(٢) ما ين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣١٠١).

(٤) في (هـ): «عن».

عن أبي هريرة، قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُطْعِمَ سَتِينَ مِسْكِينًا؟» فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقِ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ الصَّحْخُمُ -، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، عَلَى أَهْلِ بَيْتِ أَحْوَاجِنَا؟! فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»^(١). [التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٥. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ الْمَصِيْصِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: جَاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ الْآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَجِدُ^(٢) مَا تُحرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَجَدُ مَا تُطْعِمُ سَتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقَ فِيهِ تَمَرٌ - وَهُوَ الزَّنَبِيلُ - فَقَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: أَحْوَاجَنَا؟! قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(٣). [التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٦. أَخْبَرَنِي الْرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُضْرَبٍ، قَالَا: حَدَثَنَا بَكْرٌ بْنُ مُضْرَبٍ^(٤)، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَالِكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجَدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سَتِينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَعْطَاهُ

(١) سلف تخریجه برقم (٣١٠١).

(٢) في (هـ): «أَمَا تَجِدُ».

(٣) سلف تخریجه برقم (٣١٠١).

(٤) قوله: «بَكْرٌ بْنُ مُضْرَبٍ» سقط من «التحفة»، وهو ثابت في النسخ الخطيّة، وقد تعقبه الحافظ على ذلك في «النكت».

رسول الله ﷺ ثرأ، فأمّره أن يتصدّق به، فذكّر لرسول الله ﷺ حاجته، فأمّره أن يأخذه هو^(١).

[الصفحة: ١٢٢٧٥].

٩٦- في الصائم يتعينا

وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر ثوبان مولى رسول الله ﷺ في ذلك

٣٠٧- أخبرني محمد بن علي بن ميمون الرقبي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن آباء آخرين، قال: حدثني معدان بن أبي طلحة

أن آبا الدرداء آخره، أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، [فلقيت ثوبان في مسجده، فقلت: إن آبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر]^(٢) فقال: وأنا صبت له وضوء^(٣).

[الصفحة: ١٠٩٦٤].

٣٠٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حسين المعلم، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، أنه قاء، فأفطر. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدّق، أنا صبت له وضوء^(٤).

[الصفحة: ١٠٩٦٤].

(١) سلف تخرّجه برقم (٣٠١).

(٢) ما بين حاصلتين سقط من الأصلين، وأثبتتا من (هـ) و(تـ).

(٣) سيأتي تخرّجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذى (٨٧).

وسيأتي برقم (٣١٠٩) و(٣١١٠) و(٣١١١) و(٣١١٢) و(٣١١٣) و(٣١١٤) و(٣١١٥) و(٣١١٦) وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٠١)، وابن حبان (١٠٩٧).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم لم يذكر فيه ثوبان، وقد اختلف في اسم معدان بن طلحة.

قال أبو عبد الرحمن: الصواب مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ
 ٣١٠٩ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث، قال:
 سمعت أبي يحدّث، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أنَّ عبد الله بن
 عمرو الأوزاعي حَدَّثَهُ، أنَّ يعيشَ بن الوليد حَدَّثَهُ، أنَّ مَعْدَانَ بْنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُ
 أنَّ أَبَا الدَّرَدَاءِ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَهُ فَلَقِيَتُ ثُوبَانَ فِي مساجِدِ
 دمشق، فذَكَرَتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَيْتُ لَهُ وَضَوَعَةً^(١).
 قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، وهكذا وجدته في كتابي، هو عبد الرحمن
 ابن عمرو الأوزاعي.
 [التحفة: ١٠٩٦٤].

ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي

٣١١٠ - أخبرني عبدة بن عبد الرحيم المراوزي، قال: أخبرني ابن شميل، قال:
 أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيشَ بن الوليد بن
 هشام، عن مَعْدَانَ
 عن أَبِي الدَّرَدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَهُ فَلَقِيَتُ ثُوبَانَ فِي مساجِدِ دمشق،
 فسأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا صَبَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَوَعَةً^(٢).
 [التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١١ - أخبرنا سليمان بن سلم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا هشام، عن
 يحيى، عن رجلٍ، عن يعيشَ بن الوليد بن هشام، عن أَبِي مَعْدَانَ
 عن أَبِي الدَّرَدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَهُ فَلَقِيَتُ ثُوبَانَ فِي مساجِدِ دمشق،
 فسأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا صَبَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَوَعَةً^(٣).
 [التحفة: ١٠٩٦٤].

(١) سلف تخرّيجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٣١٠٨).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٣١٠٨).

٣١٢- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هَشَّامٍ، أَنَّ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرَدَاءِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَهُ فَلَقِيتُ ثُوْبَانَ، فَذَكَرَتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: أَنَا صَبَبْتُ لَهُ الْوَضُوءَ^(١)

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَّامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَهُ فَلَقِيتُ ثُوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دَمْشَقٍ، فَذَكَرَتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: أَنَا صَبَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوئِهَ^(٢).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - سَرَّخْسِيٌّ، يَقَالُ لَهُ: أَبُو قُدَامَةَ -، عَنْ مَعَاذِ بْنِ هَشَّامٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنِي رَجُلٌ^(٣) مِنْ إِخْرَاجِنَا، عَنْ يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ نَحْوَهُ^(٤).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَدِيٍّ، عَنْ هَشَّامٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنِي رَجُلٌ مِنْ إِخْرَاجِنَا، عَنْ يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ أَبِنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ^(٥).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١٦- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّسَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْيَشَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

(١) سلف تخریجه برقم (٣١٠٨).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣١٠٨).

(٣) قوله: «رَجُلٌ» لم يذكره المزي في «التحفة».

(٤) سلف تخریجه برقم (٣١٠٨) وقوله: «نَحْوَهُ» في (هـ): «نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ» يعني السالف قبل سابقه.

(٥) سلف تخریجه برقم (٣١٠٨).

عن أبي الدرداء، قال: استقاء رسول الله ﷺ، فأفطر، فأتى بماءٍ فتوسّأً^(١).
[الصفحة: ١٠٩٦٤].

٣١٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن محمدٌ

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذرع الصائم القيء، فلا
إفطار عليه، وإذا تقيأ، فعليه القضاء»^(٢).
[الصفحة: ١٤٥٤٢].

وقفه عطاءٌ

٣١٨- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جياثاً، قال: أخبرنا عبد الله، عن
الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح
عن أبي هريرة، قال: من قاء وهو صائم، فليفطر^(٣).
[الصفحة: ١٤٥٤٢].

٣١٩- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جياثاً، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبد الملك
ابن أبي سليمان.

عن عطاءٍ - في الرجل يقيء وهو صائم -، قال: إن كان استقاء، فعليه أن
يَقْضِيَ، وإن كان ذرعه القيء وهو صائم، فليسَ عليه قضاء^(٤).
[الصفحة: ١٤٥٤٢].

٩٢- المِحْجَامَةُ لِلصَّائِمِ، وَذِكْرُ الأَسَانِيدِ الْمُخْتَلِفَةِ

الاختلاف على مکحول فيه

٣٢٠- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عليلة قاضي دمشق، قال: حدثنا

(١) سلف تخرجه برقم (٣١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذى (٧٢٠).
وسيأتي في لاحقية موقفنا.

وهو في «مستند» أحمد (١٠٤٦٣)، وابن حبان (٣٥١٨).

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وسيأتي بعده موقفاً من قول عطاءٍ.

(٤) سلف برقم (٣١١٧) مرفوعاً.

أبو عامر، عن سعيد، عن مكحول

عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

[التحفة: ٢١١٩].

٣١٢١ - أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني مكحول، أن شيخاً من الحي أخبره أن ثوبان أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمستحجم»^(٢).
[التحفة: ٢١٠٤].

٣١٢٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج
قال: حدثني مكحول، عن شيخ من الحي مصدق عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).

[التحفة: ٢١٠٤].

من الشيخ

٣١٢٣ - أخبرني محمود بن خالد، عن مروان - وهو ابن محمد الطاطري^(٤)، قال:
حدثنا الهيثم بن عبد الله، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبيأسماه^(٥)
عن ثوبان نحوه^(٦).
[التحفة: ٢١٠٤].

تابعه راشد بن داود

٣١٢٤ - أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا يحيى بن حمزة،

(١) سيأتي تخرّيجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١)، وابن ماجه (١٦٨٠).

(٣) وسيأتي برقم (٣١٢٢) و(٣١٢٣) و(٣١٢٤) و(٣١٢٥) و(٣١٢٨) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦) و(٣١٤٧) و(٣١٤٨).

(٤) وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٧١)، وابن حبان (٣٥٣٢).

(٥) والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٦) سلف تخرّيجه في الذي قبله.

(٧) في الأصلين: «أبيأسماه» وهو تحريف، والمشتبه من (ت) و(ه) و«التحفة».

(٨) سلف تخرّيجه برقم (٣١٢١).

قال: حدثني راشد بن داود، قال: حدثني أبو أسماء الرَّحَبِيُّ
عن ثوبان، قال: مشيت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة ممضت من
رمضان، فمر برجل يتحجج، فقال: «أفطر الحاج والمحجوم»^(١).
[الصفحة: ٢١٠٤].

ذكر الاختلاف على أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي

٣١٢٥ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام
الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن أبو أسماء الرَّحَبِيَّ حدثه
أن ثوبان حدثه، قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي في القيع في رمضان إذا
رجل يتحجج، فقال رسول الله ﷺ : «أفطر الحاج والمحجوم»^(٢).
[الصفحة: ٢١٠٤].

حالفة منصور بن زاذان، فرواه عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد

٣١٢٦ - أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا حضرير بن محمد، قال:
أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن أبي قلابة
وأخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث
عن شداد بن أوس، قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ عام فتح مكة لثمان
عشرة أو لسبعين عشرة مضت من شهر رمضان، فمر برجل يتحجج^(٣)، فقال النبي
ﷺ : «أفطر الحاج والمحجوم»^(٤).
[الصفحة: ٤٨١٨].

(١) سلف تخرجه برقم (٣١٢١).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣١٢١).

(٣) في «هـ»: «يتحجج في رمضان».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦٨) و(٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١).
وسيأتي برقم (٣١٢٧) و(٣١٢٩) و(٣١٣٠) و(٣١٣١) و(٣١٣٢) و(٣١٣٣) و(٣١٣٤).

الاختلاف على أیوب

٣١٢٧- أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا عاصم بن هلال، عن أیوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء

عن شدادِ بن أوس، قال: بينما رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَحَدُ يَبْدِي فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[الصفحة: ٤٨٢٦].

قال أبو عبد الرحمن: عبادُ بن منصور حَمَّعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ: عن أَبِي أَسْمَاءَ، عن ثُوْبَانَ . وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عن شدادِ بن أوسٍ.

٣١٢٨- أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوني، قال: حدثنا ريحانُ بن سعيد، قال: حدثنا عباد، عن أیوب، عن أبي قلابة، عن أبِي أسماء الرحيبي عن ثوبانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

[الصفحة: ٢١٠٤].

٣١٢٩- أخبرني عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا ريحانُ بن سعيد، عن عباد، عن أیوب، عن أبي قلابة، عن أبِي الأشعث

أَنَّ شدادَ بنَ أوسَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِالْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ آخِذٌ يَدِ شدادِ، إِذَا تَرَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).

. و(٣١٣٥) و(٣١٣٦) و(٣١٣٧) و(٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١١٢)، وابن حبان (٣٥٣٣) و(٣٥٣٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يذكر فيه قصة.

(١) سلف تخریجه في الذي قبله من طريق أبِي الأشعث، عن شداد.

(٢) سلف تخریجه برقم (٣١٢١).

(٣) سلف تخریجه برقم (٣١٢٦).

قال أبو عبد الرحمن: عباد بن منصور ليس بمحجنة في الحديث، وقيل: إن ريحان ليس بقديم السماع منه، وقد خالفه جرير، فأرسله.

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٣٠ - أخبرنا عبيدة الله بن سعيد، قال: سمعت وهب بن حمير يقول: قال أبي: عرضت على أيوب كتاباً لأبي قلابة، فإذا فيه

عن شداد بن أوس وثوابن هذا الحديث. قال: عرضت عليه، فعرفه^(١).

[التحفة: ٤٨٢٣].

قال أبو عبد الرحمن: تابعة حماد بن زيد على إرساله عن شداد، وهو أعلم الناس بأيوب.

٣١٣١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أبي قلابة رده إلى شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).

[التحفة: ٤٨٢٣].

وأقه على إرساله سفيان

٣١٣٢ - أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أبي قلابة، عن أبي قلابة عن شداد بن أوس، قال: مررت مع النبي ﷺ برجل في القيع وهو يتحجّم يوم سبع عشرة من رمضان، فقال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).

[التحفة: ٤٨٢٣].

ورواه داود بن أبي هند، عن أبي قلابة على خلاف روایة أيوب
٣١٣٣ - أخبرنا علي بن المنذر - كوفي، شيعي - ، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عبد الله بن زيد، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء

(١) انظر ما قبله موصولاً، وانظر حديث ثوابن برقم (٣١٢١).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦) موصولاً

(٣) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦) موصولاً

عن شدّادِ بن أُوسٍ، قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَوَنَّ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).
[التحفة: ٤٨٢٦].

تابعه أبو غفار

٣١٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو غَفارٍ عن أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ
عَنْ شَدَّادِ بْنِ أُوسٍ، قَالَ: يَبْيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَوَنَّ
مِنْ رَمَضَانَ، إِذَا التَّفَتَ، فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).
[التحفة: ٤٨٢٦].

الاختلاف على عاصم بن سليمان

٣١٣٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عَلَيَّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيُّ، قَالَا: حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَمَنِيِّ
عَنْ شَدَّادِ بْنِ أُوسٍ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَوَنَّ
مِنْ رَمَضَانَ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ»^(٣).
[التحفة: ٤٨٢٦].

تابعه زائدة

٣١٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَمَنِيِّ
عَنْ شَدَّادِ بْنِ أُوسٍ، قَالَ: يَبْيَنَا أَنَا أَمْشَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ

(١) سلف تخریجه برقم (٣١٢٦).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣١٢٦).

(٣) سلف تخریجه برقم (٣١٢٦).

يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[التحفة: ٤٨٢٦].

خَالَفَهُمَا هَشَامٌ وَشَعْبَةُ وَسْفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ

٣١٣٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: يَبْيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِذٌ بِيَدِي صَيْحَةً ثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةً، فَإِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٣٨- أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ وَخَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٣٩- أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ قَزَّاعَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عَاصِمٍ وَخَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤).

[التحفة: ٤٨١٨].

ذَكْرُ الاختلافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مِهْرَانِ الْحَذَّاءِ

٣١٤٠- أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

(١) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦).

(٤) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦).

أبي قِلابة، عن أبي الأشعث
عن شَدَّادِ بْنِ أُوسٍ، أَنَّهُ كَانَ آخِذًا يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ، فَمَرَّ
بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).
[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرْيَعٍ -، قَالَ: حَدَثَنَا
خَالِدٌ، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث
عن شَدَّادِ بْنِ أُوسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ لِثَمَانَ عَشْرَةَ
حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).
[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن
خَالِدٍ، عن أبي قِلابة، عن أبي أَسْمَاءَ
عَنْ شَدَّادِ بْنِ أُوسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِسْمَاعِيلُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا نَعْرِفُهُ، وَالصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ
خَالِدٍ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَتَادَةً قَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ.
[التحفة: ٤٨٢٦].

٣١٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عن
أَيُوبَ، عن قَتَادَةَ، عن أبي قِلابة، عن أبي أَسْمَاءَ
عَنْ شَدَّادِ بْنِ أُوسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ،
فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤).
[التحفة: ٤٨٢٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَتَادَةُ لَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ قِلابةَ شَيْئًا. وَقَدْ رَوَاهُ يَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ، عن أبي العَلَاءِ، عن قَتَادَةَ، عن شَهْرٍ، عن بَلَالٍ.

(١) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦).

(٤) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦).

٣١٤٤ - أَخْبَرَنِي زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرٍ
عَنْ بَلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).
[التحفة: ٢٠٣٥].

خَالِفُهُمَا هَمَّامٌ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ

٣١٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ - بَصْرِيٌّ -، قَالَ: حَدَثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرٍ
عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَدْخَلَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرْوَةَ بَيْنَ شَهْرٍ وَثَوْبَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ غَنْمٍ.

٣١٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
شَهْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ
عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).
[التحفة: ٢٠٩٧].

خَالِفُهُمْ بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمَيْطِ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ،
عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ

٣١٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَثَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي
السَّمَيْطِ، قَالَ: حَدَثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤).
[التحفة: ٢١١٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالِفُهُمُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(١) تفرد بن النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٨٨).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣١٢١)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخرجه برقم (٣١٢١).

(٤) سلف تخرجه برقم (٣١٢١)، وانظر سابقه وما بعده.

الحسنِ، عن ثُوْبَانَ

٣٤٨- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ ثُوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[التحفة: ٢٠٧٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا عِلِّمْتُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ الْلَّيْثَ وَلَا بُكَيْرَ بْنَ أَبِي السَّمِيطِ
عَلَى رَوَايَتِهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٤٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَاذُ بْنُ فَيَاضٍ - بَصْرِيٌّ -، عَنْ عُمَرَ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ - بَصْرِيٌّ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

وَقَهَّ أَبُو الْعَلَاءِ

٣٥٠- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا سُرِيجٌ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ،
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٣).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

ذِكْرُ الاختلافِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣٥١- أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى - سِجْسَتَانِيُّ -، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَيْسَى،
قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

(١) سلف تخریجه برقم (٣١٢١)، وانظر ما قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي برقم (٣١٥٢).

(٣) سلف قبله مرفوعاً

عن عليٍّ، قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

٣١٥٢- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنَاهَلِ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِعَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَرَوَةَ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ الْحَسْنِ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

خَالِفُهُ أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَرِوَاةُ عَنِ الْحَسْنِ، عَنْ أَسَامِةَ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلِمَنَاهُ عَلَى رِوَايَتِهِ

٣١٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسْنِ عَنْ أَسَامِةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ - يَعْنِي - الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).

[التحفة: ٨٧].

ذَكْرُ الاختِلافِ عَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ فِيهِ

٣١٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مَعاذٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدَ عَنِي نَفْرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - مِنْهُمُ الْحَسْنُ - عَنْ مَعْقِيلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤).

[التحفة: ١١٤٦٨].

٣١٥٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ

(١) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٢) سلف برقم (٣١٤٩).

(٣) تفرد به السائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٢٦).

(٤) انظر ما بعده.

ابنُ فضيلٍ، عن عطاءٍ، قال: شَهِدَ عَنِّي نَفْرٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - مِنْهُمْ الْحَسْنُ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ - عَنْ مَعْقِلٍ بْنِ سَنَانٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَأَنَا أَحْتَاجُ فِي ثَلَاثَةِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).
قال أَبُو عبد الرحمن: عطاءُ بْنُ السَّائِبِ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا روَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ غَيْرَ هَذِينَ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا عَلَيْهِ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَم.

[التحفة: ١٤٦٨].

روى هذا الحديث أَبُو حُرَّةَ، عن الْحَسْنِ

وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ

٣١٥٦ - أَخْبَرَنِي زَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» قَلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ^(٢).

[التحفة: ١٥٥٤٨].

وقَفَهُ بِشْرُ بْنُ السَّرَّيِّ وَأَبُو قَطَنِ

٣١٥٧ - أَخْبَرَنِي زَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرَّيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حُرَّةَ، قَالَ: أَمْرَنِي^(٣) مَطْرَ الْوَرَاقُ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسْنَ عَمَّنْ روَى هَذَا الْحَدِيثَ:

«أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ^(٤).

[التحفة: ١٥٥٤٨].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري تعلقاً في الصوم بباب (٣٢) الحجامة للصائم.
وسيأتي بعده برقم (٣١٥٧) و(٣١٥٨) و(٣١٥٩)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٣١٦٠).

(٣) في (هـ): «أمر».

(٤) سلف قبله.

٣١٥٨- أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا سُريج، قال: حدثنا أبو قَطْنِ، عن أبي حُرَّةَ، قال: قلتُ للحسن: قولك: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»، عَمَّنْ؟ قال: عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِ ﷺ.^(١) [التحفة: ١٥٥٤٨].

تابعه سليمان التئمي

٣١٥٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلىِ، قال: حدثنا المعتمرُ، عن أبيه، عن الحسنِ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِ ﷺ، قالوا: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ».^(٢) [التحفة: ١٥٥٤٨].

ذكر الاختلاف على يونس بن عبيده في هذا الحديث

٣١٦٠- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، عن يونسَ، عن الحسنِ عن أبي هريرةَ، عن النبيِ ﷺ، قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ».^(٣) [التحفة: ١٢٢٥٤].

خالفه بشير بن المفضل

٣١٦١- أخبرنا أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا بشيرُ بنُ المفضلِ، عن يونسَ، عن الحسنِ، قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ».^(٤) [التحفة: ١٢٢٥٤ و ١٥٥٤٨].

ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة فيه

٣١٦٢- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ و محمدُ بنُ عبدِ الأعلىِ، قالا^(٥): حدثنا المعتمرُ، عن

(١) سلف برقم (٣١٥٦).

(٢) سلف برقم (٣١٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٩).

وسيأتي برقم (٣١٦٢) و (٣١٦٣) و (٣١٦٧) و (٣١٦٨) و (٣١٦٩) و (٣١٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٦٨).

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

(٥) في الأصلين: «قال»، والمثبت من (هـ).

أَيْهِ، عَنْ أَبِي عُمَرِّو، عَنْ أَبِي

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[التحفة: ١٣٥٩٦].

٣١٦٣۔ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بْنِ عَامِرٍ^(٢) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجْلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ صَبِيحةً ثَمَانَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).

【قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنِّي أَحْسِبُ ابْنَ حُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ صَفْوَانَ^(٤).】

[التحفة: ١٤٩٤٢].

٣١٦٤۔ أَخْبَرَنَا أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا مُعَمَّرُ^(٥) بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشَّارٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٦).

[التحفة: ١٢٤١٧].

وقَهَ إِبْرَاهِيمُ

٣١٦٥۔ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - نَيْسَابُورِيُّ مُرْجِحٌ -، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ - هَرُوِيُّ مُرْجِحٌ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٧).

[التحفة: ١٢٣٣١].

(١) سلف تخریجه برقم (٣١٦٠).

(٢) قال المزي في «التحفة»: كذا قال، وإنما هو مولى ابن عامر.

(٣) سلف تخریجه برقم (٣١٦٠).

(٤) ما بين حاصلتين زيادة من (هـ).

(٥) في الأصلين: «معتمر» وهو خطأ، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

(٦) ما بين حاصلتين سقط من الأصلين، والصواب إثباته كما في (هـ) و(تـ) و«التحفة».

(٧) سلف تخریجه برقم (٣١٦٠).

(٨) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠)، وانظر تخریجه هناك.

٣١٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبْرَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَأَخْبَرَنِي زَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ خَلَادٍ، عَنْ شَفِيقِ بْنِ ثُورٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، قَالَ: يَقُولُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. وَأَمَّا أَنَا، فَلَوْ
اَحْتَجَمْتُ مَا بِالْيَتْ. أَبُو هَرِيرَةَ يَقُولُ هَذَا. الْفَظُّ لِزَكْرِيَاً^(١).

[التحفة: ١٢٢٣٢].

ذَكْرُ الاختِلَافِ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِيهِ رَبَاحٍ

٣١٦٧- أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرِ الرَّازِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدٌ، عَنْ رَبَاحٍ بْنِ أَبِيهِ
مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

[التحفة: ١٤١٧٦].

٣١٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).

[التحفة: ١٤١٩١].

تَابَعَهُ دَاؤُدُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣١٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤).

[التحفة: ١٤١٩١].

(١) سلف برقم (٣١٦٠) مرفوعاً.

(٢) سلف تخریجه برقم (٣١٦٠).

(٣) سلف تخریجه برقم (٣١٦٠).

(٤) سلف تخریجه برقم (٣١٦٠).

وقفه عبد الرزاق والنضر بن شمبل

٣١٧٠ - أخبرنا سليمان بن سليمان البخري، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا ابن حُرِيْج، عن عطاءٍ

عن أبي هريرة، قال: أَفَطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: عطاء لم يسمعه من أبي هريرة.

[التحفة: ١٤٩١].

٣١٧١ - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن حُرِيْج، عن عطاءٍ

عن أبي هريرة، قال: أَفَطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَسْتَحِجُ^(٢).

[التحفة: ١٤٩١].

٣١٧٢ - أخبرنا إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن حُرِيْج، عن عطاءٍ
عن أبي هريرة - ولم يسمعه منه -، قال: أَفَطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٤).

[التحفة: ١٤٩١].

خالقه ابن أبي حسين، فرواه عن عطاء، قال:

سمعت أبو هريرة

٣١٧٣ - أخبرنا الحسن بن إسحاق - مَرْوَزِيُّ -، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثنا وهب، عن ابن أبي حسين، عن عطاءٍ
قال: سمعت أبو هريرة يقول: أَفَطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٥).

[التحفة: ١٤٩٩].

قال أبو عبد الرحمن: والصواب رواية حجاج، عن ابن حُرِيْج؛ لتابعه عمرو

(١) في (هـ) و(تـ) وحاشيتي الأصلين: «المستحجم».

(٢) سلف قبله مرفوعاً، وانتظر تخربيه برقم (٣١٦٠).

(٣) انظر ما قبله، وقد سلف مرفوعاً (٣١٦٠).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

(٥) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

ابن دينار إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ.

٣١٧٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسْنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَثَنِي شَعْبَةُ، عَنْ عُمَرِ
ابن دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(١).

[التحفة: ١٥٥٠٨].

ذَكْرُ الاختِلَافِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

أَبِي سَلِيمَانَ فِيهِ

٣١٧٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٢).

[التحفة: ١٤١٨٨].

٣١٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٣).

[التحفة: ١٤١٨٨].

قال أبو عبد الرحمن: خالفهما خالدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فجعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ.
٣١٧٧- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالدٌ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ
عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٤).

[التحفة: ١٩٠٥٧].

ذَكْرُ الاختِلَافِ عَلَى لَيْثٍ

٣١٧٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالدٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

(٤) سلف قبله موقعاً على أبي هريرة، وقد سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أَفْطِرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[الصفحة: ١٧٣٩٢].

٣١٧٩- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْطِرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

[الصفحة: ١٧٣٩٢].

وقَهَ الْحَسْنُ بْنُ مُوسَى

٣١٨٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا شِيبَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: وَحَدَثَنَا شِيبَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَيَاضٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفْطِرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).

[الصفحة: ١٧٤٢٧، ١٧٣٩٢].

وَاقِهَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ

٣١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبَّاسُ التَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «أَفْطِرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤).

[الصفحة: ١٧٣٩٢].

خَالِفُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَةَ بْنُ عَقبَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الدَّرَاءِ، رَوَاهُ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. خَالِفُهُمْ فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ - إِنْ كَانَ قِبْصَةً حَفِظَ عَنْهُ -، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) سَيَّأَتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٥٢٤٢).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) سَلْفُ فِي سَابِقِيهِ مَرْفُوعًا.

(٤) سَلْفُ بِرْقَمِ (٣١٧٨) وَ(٣١٧٩) مَرْفُوعًا، وَانْظُرْ مَا قَبْلِهِ.

٣١٨٢- أَخْبَرَنَا عَقْبَةُ بْنُ قَيْصَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا فِطْرٌ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[التحفة: ٥٩٥٣].

خالفة محمد بن يوسف

٣١٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النِّيَّا بُورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ:
حَدَثَنَا فِطْرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ»^(٢).
[التحفة: ٥٩٥٣].

قال أبو عبد الرحمن: ليث بن أبي سليم لا يحتاج بحديثه، وقد روي عن
عطاء، عن ابن عباس خلاف هذا.

٣١٨٤- أَخْبَرَنِي هارونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ بِشْرُ بْنُ الْحَسَنِ - ثَقَةً -
أَنَّهُ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ -، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمْلٍ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا^(٣).
[التحفة: ٥٩٢٨].

٣١٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الصَّحَّافِ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا^(٤).
[التحفة: ٥٦٩٠].

قال أبو عبد الرحمن: الصحاف لم يسمع من ابن عباس، وحديث بشر بن حسن
عندـي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَهُمْ، وَلَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده مرسلًا.

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) سيأتي تخرجه برقم (٣٢٠٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس.
وقوله: «بلحى جمل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: موضع ين مكة والمدينة.

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

٣١٨٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْنِيْسَابُوريُّ، قال: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن ابن جُرِيج، عن عطاءٍ
عن ابن عباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تزوج ميمونةً وهو مُحرِّمٌ^(١).
[المختني: ٦، التحفة: ٥٩٢٩، ٨٨/٦].

أَرْسَلَهُ سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ

٣١٨٧ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، عن سَفِيَانَ، عن ابن جُرِيج
عن عطاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى نَكَحَ وَهُوَ مُحرِّمٌ^(٢).
[التحفة: ٥٩٢٩].

ذَكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِيهِ

٣١٨٨ - أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ أَيُوبَ بْنُ سَلِيمَانَ - دَمْشِقِيُّ -، قال: حَدَثَنَا
يَزِيدُ - وَهُوَ الدَّمْشِقِيُّ -، قال: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ أَبْنُ عُمَرَ الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَثَنِي يَحِيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:
تزوجَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مِيمُونَةً وهو مُحرِّمٌ^(٣).
[التحفة: ٥٩٠٣].

٣١٨٩ - أَخْبَرَنِي شَعِيبُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ إِسْحَاقَ - دَمْشِقِيُّ -، قال: حَدَثَنَا أَبُو
الْمُغَيرة، قال: حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عن عطاءٍ
عن ابن عباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى تزوج ميمونةً وهو مُحرِّمٌ^(٤).

تَابَعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ

٣١٩٠ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ، عن أَبِي زَائِدَةَ، قال: حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عن

(١) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (٥٣٨٥)، وانظر تخرجه برقم (٣٨٠٦) من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس.

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) سلف برقم (٣١١٦).

أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى تَرْوَحَ مَمْوَنَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).
وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
[التحفة: ٥٨٧٩].

٣١٩١- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عُمَرِّو، عَنْ طَاوُوسٍ
وَعَطَاءٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢).
[المختني: ١٩٣٥، التحفة: ٥٧٣٧].

٣١٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ - مَكْيٌ - عَنْ ^(٤)سَفِيَّاً، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرِّو،
قَالَ: سَعَيْتُ عَطَاءً قَالَ:

سَعَيْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ تَعَالَى وَهُوَ مُحْرَمٌ.
ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَخْبَرَنِي طَاوُوسٌ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ تَعَالَى وَهُوَ
مُحْرَمٌ^(٥).

[المختني: ١٩٣٧، التحفة: ٥٧٣٧].

٣١٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَغْيَانَ، قَالَ:
حَدَثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٦).
[التحفة: ٥٩٦٢].

(١) في الأصلين: «وَهُوَ حَرامٌ»، والمثبت من (هـ).

(٢) سيباتي تخریجه برقم (٣٨٠٦)، وانتظر مقابلة.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٥) و(٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢)، وأبو دارد (١٨٣٥)، والترمذی
(٨٣٩).

وسباتي برقم (٣١٩٢) و(٣١٩٣) و(٣١٩٤) و(٣٢٢٣) و(٣٨١٤) و(٣٨١٥) و(٣٨١٦) و(٣٨١٧)
وهو في «مسند» أَمْمَاد (١٩٢٢)، وابن حبان (٣٩٥١).

(٤) في (هـ): «قَالَ: حَدَثَنَا».

(٥) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٦) سلف تخریجه برقم (٣١٩١).

٣١٩٤- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، قال: حدثني أبو الزبير، عن عطاء

عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ^(١).

[التحفة: ٥٩٦٢].

ذَكْر اختلاف الناقلين خبر أبي موسى عبد الله بن قيس في الحِجَامَةِ للصائم

٣١٩٥- أخبرنا الحسن بن إسحاق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن مطر، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال: دخلت على أبي موسى ليلاً وهو يَحْتَجِمُ، فقلت: ألاً كأن هذا نهاراً؟ قال: أَهْرِيقُ دمي وَأَنَا صائم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَفْطَرَ الْحَاجُمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢)؟

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، وقد وقَهَ حفص.

[التحفة: ٩١٤٤].

٣١٩٦- أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا حفص، قال: حدثنا سعيد، عن مطر، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع
عن أبي موسى، أَنَّهُ قَالَ... وَلَمْ يَرْفَعْهُ^(٣).

[التحفة: ٩١٤٤].

٣١٩٧- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن بعض أصحابه، عن ابن بريدة
عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجُمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤).

[التحفة: ٩٠١٤].

٣١٩٨- أخبرنا أحمد بن الأزهري، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيل، عن

(١) سلف تخرجه برقم (٣١٩١).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي برقم (٣١٩٧) و(٣١٩٨) و(٣١٩٩).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

(٤) سلف برقم (٣١٩٥).

صاحب له، عن عبد الله بن بُريدة، قال: دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى بْلِيلٍ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ لَهُ: لَوْ كَانَ هَذَا نَهارًا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ^(١). [التحفة: ٩٠١٤]

٣١٩٩ - أخبرنا حسين بن منصور النيسابوري، قال: حدثنا حفص، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي مالك، عن ابن بُريدة، قال: دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِيَلَّا، فَقَالَ: هَلَّا كَانَ هَذَا نَهارًا، قَالَ: تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِيْ وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»^(٢). [التحفة: ٩٠١٤]

ذكر الاختلاف على بكر بن عبد الله المزني فيه

٣٢٠٠ - أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، قال: دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِيَلَّا، فَقَالَ: أَلَا كَانَ هَذَا نَهارًا؟ قَالَ: تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِيْ وَأَنَا صَائِمٌ^(٣). [التحفة: ٩١٤٤]

حالفة حميد الطويل

٣٢٠١ - أخبرنا حميد بن مساعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا حميد، عن بكر، عن أبي العالية أنه دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ - عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَكَامِحًا، قَالَ: احْتَجَمْتُ، قَالَ: أَلَا احْتَجَمْتَ نَهارًا؟ قَالَ: أَتَأْمُرُنِي

(١) سلف برقم (٣١٩٥).

(٢) سلف برقم (٣١٩٥).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

أن أهْرَقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ؟^(١).

[التحفة: ٩١٤٤].

ذكر اختلاف الناقلين خبر عبد الله بن

عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم

٣٢٠٢ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن الحسن بن زيد، عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم^(٢).

[التحفة: ٦٠٢٠]

٣٢٠٣ - أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سُرِيج، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم بمكان يقال له: لَحْيُ جَمْلٍ وهو صائم^(٣).

[التحفة: ٦٢٣١]

٣٢٠٤ - أخبرنا بشر بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أليوب، عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم^(٤).

[التحفة: ٥٩٨٩]

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣١٩٥).

وقوله: «كماخاً»، جاء في «الصحيح»: الكامن: الذي يوتدم به، معرب.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(٥٦٩٤) و(١٨٣٦) و(٢٣٧٢) و(٢٣٧٣)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذى (٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٧) وابن ماجه (١٦٨٢) و(٣٠٨١). وسيأتي برقم (٣٢٠٣) و(٣٢٠٤) و(٣٢٠٥) و(٣٢٠٦) و(٣٢١١) و(٣٢١٢) و(٣٢١٣) و(٣٢١٤) و(٣٢١٥) و(٣٢١٦) و(٣٢١٨)، وقد سلف برقم (٣١٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٩)، وابن حبان (٣٥٣١) و(٣٩٥٠) و(٣٩٥١). والروايات متقاربة المعنى وقد روی من طرق عن ابن عباس، وبعضهم قال: «وهو صائم محروم»، وبعضهم قال: «وهو محروم».

(٣) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخریجه برقم (٣٢٠٢).

٣٢٠٥۔ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَغْمِرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا جَبَّانُ، قَالَ: حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ،

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٦۔ أَخْبَرَنَا قَطْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النِّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ الْوَلِيدِ النِّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٧۔ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٨۔ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَغْمِرٍ، عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٩۔ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: احْتَجَمَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٦).

[التحفة: ٥٩٨٩].

(١) سلف تخریجه برقم (٣٢٠٢).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٢٠٢).

(٣) سلف قبله مستنداً، وانظر تخریجه برقم (٣٢٠٢).

(٤) انظر ما سلف مستنداً برقم (٣٢٠٢).

(٥) في (هـ): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ».

(٦) سلف مستنداً برقم (٣٢٠٢)، وانظر ما قبله وما بعده.

٣٢١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَيْيٌ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرَمَةَ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).
 [التحفة: ٥٩٨٩].

مِقْسَمٌ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ

٣٢١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا بَهْزُ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).
 [التحفة: ٦٤٧٨].

٣٢١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤).
 [التحفة: ٦٤٩٥].

جَمِيعُ الْحَدِيثِينَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

٣٢١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ -، عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرِماً صَائِماً^(٥).
 [التحفة: ٦٤٩٥].

٣٢١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

(١) فِي الْأَصْلِينِ: «عُشَان» وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمُشْتَى مِنْ (هـ) وَ(تـ) وَ«الْتَّحْفَةِ».

(٢) سَلْفُ مَسْنَدًا بِرَقْمِ (٣٢٠٢)، وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ مَسْنَدًا أَيْضًا.

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٣٢٠٢).

(٤) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٣٢٠٢).

(٥) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٣٢٠٢).

عن ابن عباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا^(١).

[التحفة: ٦٤٧٨].

قال أبو عبد الرحمن: يزيدُ بنُ أبي زِيادٍ لَا يُحَاجِّ بِحَدِيثِهِ، وَالْحَكْمُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مَقْسُمٍ.

٣٢١٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدَ،
قَالَ: حَدَثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُصَيْفٍ، عَنْ مَقْسُمٍ

عن ابن عباسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ^(٢).

[التحفة: ٦٤٨٩].

سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابن عباسٍ

٣٢١٦ - أَخْبَرَنَا حَمْمَادُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا قَبِيْصَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا الشُّورِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عن ابن عباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأً، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا روَاهُ عَنْ سَفِيَانَ غَيْرَ^(٤) قَبِيْصَةَ،
وَقَبِيْصَةَ كَثِيرُ الْخَطَا، وَقَدْ روَاهُ أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ مُرْسَلًا.

[التحفة: ٥٥٠٠].

٣٢١٧ - أَخْبَرَنَا قَبِيْصَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَلْفٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ

عن حَمَّادٍ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٥).

[التحفة: ٥٥٠٠].

ميمون بن مهرانٍ، عن ابن عباسٍ

٣٢١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مِيمُونِ بْنِ مَهْرَانَ

(١) سلف تخریجه برقم (٣٢٠٢).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٢٠٢).

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٢٠٢).

(٤) في الأصلين ومطبوع «التحفة»: «عن» وهو تحريف، والمشتبه من (ت) و(ه).

(٥) سلف قبله متصلًا.

عن ابن عباسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ^(١).

[التحفة: ٦٥٠٧]

قال أبو عبد الرحمن: هذا منكرٌ. لا نعلمُ أحداً رواه عن حبيبٍ غير الأنصاريٍّ، ولعله أرادَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجَ ميمونةً.

٣٢١٩ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ حَبِيبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مِيمُونِ بْنِ مَهْرَانَ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجَ ميمونةً وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢).

[التحفة: ٦٥٠٧]

ذَكْرُ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٣٢٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو قَتِيْلَةَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي

الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

[التحفة: ٢٩٨٤]

خَالَفَهُ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

٣٢٢١ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامٌ، عَنْ

أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِظَاهِرِهِ أَوْ بِوَرِكَتِهِ^(٤).

[التحفة: ٢٩٧٨]

(١) سلف تخریجه برقم (٣٢٠٢).

(٢) سیاتی موصولاً برقم (٥٣٨٣).

(٣) سیاتی بعده بالفظ مختلف.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، وابن ماجه (٣٠٨٢).

وسیاتی بعده وبرقم (٣٨١٧) و(٧٥٥٣)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٠).

وقوله: «من وَثْءٍ»، جاء في «القاموس»: الوثء: وَصْنُمْ يُصِيبُ الْلَّحْمَ لَا يَلْعُغُ الْعَظْمَ، أَوْ تَوْجُّعُ فِي الْعَظْمِ بِلَا كَسْرٍ.

٣٢٢٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو الزبير
 عن جابر، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثن كان به^(١).
 [الصفحة: ٢٩٩٨].

حالفُهُما اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَرِوَاهُ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ عَطَاءِ

عن ابن عباس

٣٢٢٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن عطاء
 عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم^(٢).
 [المختي: ١٩٣/٥، الصفحة: ٥٩٦٠].

ذكر حديث أبي سعيد

٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، قال: أخبرنا المعتمر،
 قال: سمعت حميداً، عن أبي التوكلي
 عن أبي سعيد، قال: رَجُلٌ في القبلة للصائم، ورَجُلٌ في
 الحِجَامَةِ للصائم^(٣).
 [الصفحة: ٤٢٦٠].

وقَهْ بَشْرٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ

٣٢٢٥ - أخبرنا حميد بن مساعدة، عن بشر، قال: حدثنا حميد، عن أبي التوكلي
 أَنَّهُ سأَلَ أبا سعيد عن الحِجَامَةِ للصائم، فقال: لا بأس به، وعن القبلة للصائم،
 فقال: لا بأس به^(٤).
 [الصفحة: ٤٢٦٠].

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣١٩١)، وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٣٨١٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٧) و(١٩٦٨) و(١٩٦٩) و(٢٠٠٥).

وسيأتي برقم (٣٢٢٨).

سلف قبله مرفوعاً.

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

٣٢٢٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عديّ، عن حميد، عن أبي الم توكلِ

عن أبي سعيد، أنه كان لا يرى بالقبلة وبالحجامة للصائم بأساً^(١).

[التحفة: ٤٢٦٠].

٣٢٢٧- أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن حميد، عن أبي الم توكلِ

أنه سأله أبا سعيد عن الصائم يتحجّم، فقال: لا بأس به^(٢).

[التحفة: ٤٢٦٠].

الاختلاف على خالد الحذاء

٣٢٢٨- أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ، عن سفيانَ، عن خالدٍ، عن أبي الم توكلِ

عن أبي سعيد الخدرىٰ، أنَّ النبيَّ ﷺ رخصَ في الحجامة للصائم^(٣).

[التحفة: ٤٢٦٠].

٣٢٢٩- أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنا جبَانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن خالدٍ الحذاءِ، عن أبي الم توكلِ

عن أبي سعيد الخدرىٰ، قال: لا بأس بالحجامة للصائم^(٤).

[التحفة: ٤٢٦٠].

خالفة حسنُ بن عيسى

٣٢٣٠- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عيسى بن ماسرجسَ، قال: أخبرنا ابن المباركِ، قال: أخبرنا خالدٌ الحذاءُ، عن أبي نصرة^(٥)

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣٢٢٤).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٣٢٢٤).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٣٢٢٤).

(٤) سلف قبله وبرقم (٣٢٢٤) مرفوعاً.

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي «التحفة»: أبو الم توكل، وهو الصواب.

عن أبي سعيد، أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً^(١).

[الصفحة: ٤٢٦٠]

وقفه قنادة

٣٢٣١ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جيّان، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن قنادة، عن أبي الموكّل
عن أبي سعيد، قال: لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يجده ضعفاً^(٢).

[الصفحة: ٤٢٦٠]

٩٣ - ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة، وذكر الاختلاف على
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب فيه

٣٢٣٢ - أخبرنا عبيد الله بن عبد الكري姆 أبو زرعة الرازي، قال: حدثني عبد الرحمن ابن عبد الملك، قال: حدثني يونس بن يحيى بن نباتة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعيذير
عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به
والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه ولا شرابه»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث
عن الزهرى غير ابن أبي ذئب إن كان يونس بن يحيى يحفظه عنه.

[الصفحة: ١٣٥٥٤]

٣٢٣٣ - أخبرنا سعيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب،
عن سعيد المقبرى، عن أبيه
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر سابقه.

(٣) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

الله حاجة بآن يدأع طعامه وشرابه»^(١).

[التحفة: ١٤٣٢١].

٣٢٣٤- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلُ فِي الصَّوْمَ، فَلَيْسَ لِللهِ حاجة بآن يدأع طعامه ولا شرابه»^(٢).

[التحفة: ١٤٣٢٢].

٣٢٣٥- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلُ فِي الصَّوْمَ، فَلَيْسَ لِللهِ حاجة في تَرْكِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ»^(٣).

[التحفة: ١٣٠١٨].

٣٢٣٦- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»^(٤).

[التحفة: ١٤٣٠٢].

٣٢٣٧- أخبرنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن آدم - ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) و(٦٠٥٧)، وأبو دارد (٢٣٦٢)، والترمذى (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

وسيأتي في لاحقية، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٣٩)، وابن حبان (٣٤٨٠).

(٢) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٢٣٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠).

وسيأتي بعده وسيأتي موقوفاً برقم (٣٢٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٥٦)، وابن حبان (١٦٩٠).

قال: حدثنا ابنُ المباركٌ، عن أُسامَةَ، عن سعِيدٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ ... مِثْلَهُ سواءٌ^(١).

[التحفة: ١٢٩٤٧].

٣٢٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَوْلُهُ: مِثْلُهُ سوَاءٌ - وَلَمْ يَرْفَعْهُ -^(٣).

[التحفة: ١٢٩٤٧].

٩٤ - مَا يُؤْمِنُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ تَرْكِ الْجَهَلِ

٣٢٣٩ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حدَثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ
صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ؛ فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلَيْلَقْلَاقُ: إِنِّي صَائِمٌ،
إِنِّي صَائِمٌ»^(٤).

[التحفة: ١٣٨٨٥].

(١) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٢) وقع في «التحفة»: «جان» وهو وهم.

(٣) سلف في سابقه مرفوعاً، وسيعيده المصنف برقم (٣٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٠) (١٦١) و (١٦١)، وأبو داود (٢٣٦٣).
وسناني برقم (٣٢٤٠) و (٣٢٤٤) و (٣٢٤٦) و (٣٢٤٧) و (٣٢٤٨) و (٣٢٥٦)، وانتظر تخریج رقم
(٢٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٤٠)، وابن حبان (٣٤٢٧) و (٣٤٨٢) و (٣٤٨٣) و (٣٤٨٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ»: سبق شرحه في (٢٥٣٦).

وقوله: «فَلَا يَرْفُثُ»: سبق شرحه في (٢٥٣٧).

وقوله: «وَلَا يَجْهَلُ»: قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٠: أي: لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل
كالصباخ والسفه ونحو ذلك.

٩٥ - مَا يُؤْمِرُ بِالصَّائِمِ مِنْ تَرْكِ الرَّفَثِ وَالصَّحْبِ

٣٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ حُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَجْهَلُ؛ فَإِنْ أَمْرُوا قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلَيْقُلُّ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

[التحفة: ١٣٨١٧].

وقَهْ أَبُو حَصِينِ

٣٢٤١ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرَّيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينِ - وَاسْمُهُ عُشَمَةُ بْنُ عَاصِمٍ، كُوفَّيٌّ -، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَرْفَثُ، وَلَا يَجْهَلُ؛ فَإِنْ جَهَلَ عَلَيْهِ، فَلَيْقُلُّ: إِنِّي صَائِمٌ^(٢).

[التحفة: ١٢٨٥٠].

٣٢٤٢ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسِنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ ابْنُ حُرَيْبَعْ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامٍ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَرْفَثُ، وَلَا يَصْحَبُ؛ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيْقُلُّ: إِنِّي صَائِمٌ»^(٣).

[التحفة: ١٢٨٥٣].

٣٢٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ حُرَيْبَعْ - قَرَاءَةً -، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الرِّيَاطِ

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف في سابقيه مرفوعاً.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٥٣٥).

وقوله: «لَا يَصْحَبُ» سبق شرحه في (٢٥٣٧).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَثُ حِيتَنًا وَلَا يَصْخَبُ؛ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيَقُولُ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: ابن المبارك أَحَدُ وَأَنْبَلُ عَنْدَنَا مِنْ حَجَّاجٍ، وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

[التحفة: ١٢٨٥٣].

٩٦ - ما يقول الصائم إذا سبَّ

٤٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبْنَ نَعْمَرٍ، - وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ - قَالَ أَبْرَرُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُ الْوَلِيدِ فِيمَا عَلِمْنَا -، قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سُبَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ» يَنْهَا بِذَلِكَ عَنْ مَرَاجِعِ الصَّائِمِ^(٢).

[التحفة: ٣١٩٧].

٩٧ - ما يقول الصائم إذا جُهِلَ عليه

٤٣٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْنٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرُوْةَ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَا يَجْهَلُ يَوْمَئِذٍ، وَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَشْتَمُهُ وَلَا يَسْبُهُ، وَلَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُهُ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣).

[المختني: ١٦٧/٤، التحفة: ١٧٣٥٨].

(١) سلف تخریجه برقم (٢٥٣٥).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٢٣٩).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر رقم (٣٢٣٩) من حديث أبي هريرة

٩٨ - ما يَفْعُلُ الصَّائِمُ إِذَا سُبَّ وَهُوَ قَائِمٌ

٣٢٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِيَانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَأْبَ وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَإِنْ سَبَكَ أَحَدٌ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا، فَاجْلِسْ»^(١).

[التحفة: ١٤١٥٢].

٣٢٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَعْيَنَ - حَرَانِيُّ، ثَقَةٌ -

قَالَ: حَدَثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَسَابَهُ أَحَدٌ، فَلِيقلْ: إِنِّي صَائِمٌ^(٢).

[التحفة: ١٤٢٠٣].

٩٩ - خُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ

٣٢٤٨ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِبِّ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣).

[التحفة: ١٣٢٧٨].

٣٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جُرْيَحٍ - قَرَاءَةً -، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْزِيَادَاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يِدِهِ، خُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٤).

[التحفة: ١٢٨٥٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٣٢٣٩).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٢٣٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٥٣٩).

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٥٣٥) وقد أورده المصنف مطلقاً ومفرقاً في عدة مواضع.

١٠٠ - الوصال

٣٢٥٠ - أخبرنا عبید الله بن سعید، قال: حدثنا يحیی، عن عبید الله، قال:
أخبرني نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ واصَلَ في رمضان، فواصلَ الناسُ، فنهاهُم عن
الوصالِ، فقالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قال: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي^(١).
[التحفة: ٨٢١٦].

ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي هريرة في الوصال

٣٢٥١ - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعید، قال: حدثنا أبي، عن شعيب، عن
الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن
أنَّ أبا هريرة قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن الوصالِ، فقال رجلٌ من
المسلمين: فإنك تُوَاصِلُ يا رسول الله، قال: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَيْتُ يُطْعَمُنِي
ربِّي وَيَسْقِينِي» فلما أَبَوَا أَنْ يَنْتَهُوا؛ واصَلَ بَهُمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوَا
الهلالَ^(٢)، فقال: «لو تَأْخَرَ لَرِدُّتُكُمْ» كالتكليل^(٣) بهم حين أَبَوَا أَنْ يَنْتَهُوا^(٤).
[التحفة: ١٥١٦٣].

٣٢٥٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن
نمير، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد وأبو سلمة
أنَّ أبا هريرة قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن الوصالِ في الصيامِ، قال ناسٌ: فإنكَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥) و (٥٦)، وأبو داود (٢٣٦٠).
وهو في «مسند» أحمد (٤٧٢١).

(٢) قوله: «الوصلان»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو لا يُفطر يومين أو أيامًا.
في النسخ الخطية: «هلاًلاً»، والمبتدأ من حاشبي الأصلين.

(٣) في (هـ): «كالمنكل».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٥) و (١٩٦٦) و (١٩٦١) و (٦٨٥١) و (٧٢٤٢) و (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)
(٥٧) و (٥٨).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٢٩)، وابن حبان (٣٥٧٥) و (٦٤١٣).

تُواصِلُ؟ قال: «إِنِّي أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

[التحفة: ١٣١٩٧].

١٠١ - الْهَيِّ عن الْوَصَالِ رَحْمَةً

٣٢٥٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُواصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢).

[التحفة: ١٧٠٤٧].

١٠٢ - الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَّ عَنْهُ

٣٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ لَيْلَى عَنْ جَدَّهِ حَبِيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاتَّهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِّي» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَّ عَنْهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا»^(٣).

[التحفة: ١٨٣٣٥].

٣٢٥٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ زِيدٍ عَنْ لَيْلَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَّ عَنْهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»^(٤).

[التحفة: ١٨٣٣٥].

(١) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذني (٧٨٥) و (٧٨٦). وسيأتي بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٦١)، وابن حبان (٣٤٣٠).

(٤) سلف تخریجه في الذي قبله.

١٠٣ - ما يقول الصائم إذا دُعى

٣٢٥٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة - يرفعه -، قال: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله، فليقل: إني صائم، وإذا دُعى أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم»^(١).

[التحفة: ١٣٦٩١].

١٠٤ - في الصائم إذا دُعى

٣٢٥٧ - أخبرنا عليٌّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيل، عن هشام، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا دُعى أحدكم إلى الدّعوة، فليجب^(٢)، فإن كان صائماً، فليصلّ، وإن كان مفطراً، فليطعّم»^(٣). قال أبو عبد الرحمن: يصلّى معناه: يدعُوناه.

[التحفة: ١٤٥١٢].

١٠٥ - في الصائم يجهد

٣٢٥٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا عبّر - وهو ابن القاسم، أبو زيد، كوفيٌّ، ثقةٌ -، عن سليمان التّيميّ، عن أبي العلاء بن الشّعير عن عائشة، أنّها صامتٌ في رمضان، فاجهّدت^(٤)، فأمرَها النبي ﷺ أن تُفطر^(٥).

[التحفة: ١٧٦٨٩].

(١) سلف تخرّجه برقم (٣٢٣٩).

(٢) في (هـ): «فليجب الدّعوة».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذى (٧٨٠) وسيذكر برقم (٦٥٧٦) وهو في «مستند» أحمد (٧٧٤٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٣٠٣٢)، وابن حبان (٥٣٠٦).

(٤) في (ت): «فاجهّدت».

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

نسائي بعده برقم (٣٢٥٩) و (٣٢٦٠) و (٣٢٦١).

- ٣٢٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنَ حَنَانَ - حَمْصَيْ -، قَالَ: حَدَثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّنِيمِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ضَعَفَتْ يَوْمًا عَنْ صُومِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقْضِيَ مَكَانَهُ يَوْمَيْنِ^(١).

[التحفة: ١٧٦٨٩].

- ٣٢٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَفْطَرَتْ يَوْمًا، قَالَ: فَأَمِرْتَ أَنْ تَقْضِيَ يَوْمًا - أَوْ قَالَ: يَوْمَيْنِ -، قَالَ خَالِدٌ: وَأَنَا أَجْرَأُ عَلَى يَوْمَيْنِ^(٢).

[التحفة: ١٧٦٨٩].

- ٣٢٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّعِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ صَامَتْ يَوْمًا، فَجَهَدَهَا الصُّومُ^(٣)، فَأَفْطَرَتْ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: لَا أَذْكُرُنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَفْعَلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَذْكُرُ لَهُ، فَأَحْسَبَهُ أَمْرَهَا أَنْ تَصُومَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ^(٤).

[التحفة: ١٧٣٨٩].

١٠٦ - في الصائم يأكل ناسياً

- ٣٢٦٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًّا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا،

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصلين: «الْيَوْمُ»، والمثبت من (ت)، (ه).

(٤) سلف قبله ورقم (٣٢٥٨) و (٣٢٥٩).

فَلَيْتَمْ صِيَامَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ^(١).

[التحفة: ١٤٤٧٩].

٣٢٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، عَنْ هَشَامٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهِ^(٢).

[التحفة: ١٤٥٤٣].

٣٢٦٤ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَكَارٍ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عُمَرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَفِعَهُ - فِي الرَّجُلِ يَاكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا، قَالَ: «اللَّهُ
أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكرٌ من حديث محمد بن عمرو.
[التحفة: ١٥٠٧١].

١٠٧ - إِثْمٌ مِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ تَحِلَّةٍ^(٥) الْفِطْرِ **وَذَكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي ذَلِكَ** **الْاِخْتِلَافِ عَلَى سَفِيَّانَ**

٣٢٦٥ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُطَوْسِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣) و (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والترمذني (٧٢١)، (٧٢٢) وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (٣٢٦٢)، وابن حبان (٣٥١٩) و (٣٥٢٠) و (٣٥٢١) و (٣٥٢٢).

(٢) سلف تخرّيجه في الذي قبله.

(٣) في (هـ): «مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ بَكَارٍ»، وَهُوَ خَطَّأ، كَمَا قَالَ المزِيَّ فِي «التحفة».

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٣٢٦٢).

(٥) في (هـ): «أَنْ يَحْلِ».

ولا رُخصَةٌ، لم يَقْضِه صِيامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ إِنْ (١) صَامَهُ (٢).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، ثُمَّ ذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا: عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو الْمُطَوْسِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ (٣).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ وَأَبُو دَاوَدَ، عَنِ الشُّورِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُطَوْسِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَلَا رُخْصَةٍ، لَمْ يَقْضِه وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلُّهُ». قَالَ: عَبْدُ الرَّزَاقَ: وَفِيهِ: «مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ» (٤).

[التحفة: ١٤٦١٦].

ذَكْرُ الاختِلافِ عَلَى شَعْبَةَ

٣٢٦٨ - أَخْبَرَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُطَوْسِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَحَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِومُ الدَّهْرِ» (٥).

[التحفة: ١٤٦١٦].

(١) فِي (هـ): «وَإِنْ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ (٢٣٩٦) وَ(٢٣٩٧)، وَإِنْ مَاجِه (١٦٧٢)، وَالْتَّمَذِي (٧٢٣). وَسَيَّئَتِي بِرَقْمِ (٣٢٦٦) وَ(٣٢٦٧) وَ(٣٢٦٨) وَ(٣٢٦٩) وَ(٣٢٧٠) وَ(٣٢٧١). وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٩٠١٤) وَفِي «شِرْحِ مَشْكُلِ الْأَكَارِ» لِلطَّحاوِي (١٥٢١) وَ(١٥٢٢) وَ(١٥٢٣).

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٤) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٣٢٦٥).

(٥) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٣٢٦٥).

٣٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمَ - بَصْرَيْ -، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُطَوْسِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُحْصَةٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»^(١).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٧٠ - أَخْبَرَنَا حَمْوَدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمُطَوْسِ - قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْمُطَوْسِ -، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُحْصَةٍ رَحْصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يُقْضِ عَنْهُ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلُّهُ»^(٢).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٧١ - أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْيَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَتَى أَبَا هَرِيرَةَ، فَقَالَ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صُومُ سَنَةٍ^(٣).

[التحفة: ١٤٦١٦].

وقَهْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ

٣٢٧٢ - أَخْبَرَنِي زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسِينِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، لَمْ يَقْضِهِ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الدِّينِ^(٤).

[التحفة: ١٤٦١٦].

(١) سلف تخریجه برقم (٣٢٦٥).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٢٦٥).

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخریجه برقم (٣٢٦٥).

(٤) سلف مرفوعاً قبل سابقه، وانظر تخریجه برقم (٣٢٦٥).

٣٢٧٣ - أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا ابن حابر، قال: حدثني سليم بن عامر
 قال: حدثني أبو أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يئنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ، فَأَخْذُهُ بِضَبْعِي» وساق الحديث. وفيه: قال: «ثُمَّ انطلقا بِي، فَإِذَا قَوْمٌ مُعْلَقُونَ بِعِرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَلْتُ: مَنْ هُؤُلَاءِ؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحْلِيَةِ صُومُهُمْ» فقال: «خَابَتِ الْيَهُودُ وَالصَّارِي». قال سليم: فلا أدرى، شيء سمعه أبو أمامة من رسول الله ﷺ أو شيء من رأيه؟ مختصر^(١).
 [التحفة: ٤٨٧١].

١٠٨ - ما جاء في صوم المرأة بغير إذن زوجها^(٢).

٣٢٧٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه»^(٣).
 [التحفة: ١٣٣٩٠].

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٦٦) و (٧٦٦٧)، والحاكم ٤٣٠/١، والبيهقي ٢١٦/٤.

وهو في ابن حبان (٧٤٩١).

والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «بضيعي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضبع، بسكون الباء: وسط العضد.

وقوله: «بعراقيهم»، جاء في «الصحاح»: العقوب: العصب الغليظ المؤتر فوق عقب الإنسان.

وقوله: «أشداقهم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأشداق: جوانب الفم.

(٢) كذا جاء العنوان في (هـ) وهو موافق للأحاديث التي وردت في الباب، وجاء في الأصلين (و) (ت) بنص: «الكراء للصائم المتقطع أن يفطر» وما أثبتناه أجود.

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٩٣٢).

خالقه قتيبة بن سعيد

٣٢٧٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه» ^(١).
[التحفة: ١٣٦٨٠].

أرسّله جعفرُ بن ربيعة

٣٢٧٦ - أخبرنا الربيعُ بن سليمان، قال: حدثنا شعيبُ بن الليث، عن الليث، عن جعفرِ بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال:
قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه» ^(٢).
[التحفة: ١٨٩٧٨].

١٠٩ - ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفتر

٣٢٧٧ - أخبرنا الربيعُ بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني حَيْوَةُ وعمرُ بن مالكٍ، عن ابن الهادِ، قال: حدثني زُمِيلٌ - مولى عروة -، عن عروةَ عن عائشةَ، قالت: أهديَ لي لحصةَ طعامٍ، وكُنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دَخَلَ رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، إِنَّا أَهْدَيْنَا ^(٣) لَنَا هَدِيَّةً، فاشتَهَيْناها، فأفطَرْنَا، فقال: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا يوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ» ^(٤).
[التحفة: ١٦٣٣٧].

(١) سلف تخرّجه برقم (٢٩٣٣).

(٢) سلف في الذي قبله موصولاً.

(٣) في (هـ): «أهديت».

(٤) أخرجه الترمذى (٧٣٥).

وسياقى بهذه برقم (٣٢٧٨) و (٣٢٧٩) و (٣٢٨٠) و (٣٢٨١) و (٣٢٨٢) و (٣٢٨٣) و انظر تخرّيج رقم (٣٢٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٩٤)، وابن حبان (٣٥١٧).

ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٣٢٧٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا كثيرون بن هشام، قال: حدثنا
جعفر بن بُرْقان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة
عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام، فاشتئناه،
فأفطرنا، فدخل النبي ﷺ، فبادرت إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها - فقالت: يا
رسول الله، إنّا أصبحنا اليوم صائمتين، فعرض لنا طعام، فاشتئناه، فقال: «اتقضيا
يوما آخر»^(١).

[التحفة: ١٦٤١٩].

٣٢٧٩ - أخبرنا محمد بن المنفي، عن يزيد، قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن
الزهري، عن عروة
عن عائشة، قالت: أهدىت لحفصة شاة ونحن صائمتان، فأفطربتني - وكانت
ابنة أبيها - فلما دخل رسول الله ﷺ علينا، ذكرنا ذلك له، فقال: «أبدلا يوماً
مكانه»^(٢).

[التحفة: ١٦٤٢٩].

٣٢٨٠ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من صالح بن
أبي الأحضر، عن الزهري، عن عروة
عن عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدى لنا طعام محروم عليه^(٣).
وقال: حدثنا سفيان، قال: سألوا الزهري وأنا شاهد: أهو عن عروة؟
قال: لا.

[التحفة: ١٦٤٩٠].

قال أبو عبد الرحمن: الصواب ما روى ابن عيسية، عن الزهري. وصالح بن أبي
الأحضر ضعيف في الزهري وفي غير الزهري، وسفيان بن حسين وجعفر ابن

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٢٧٧).

(٣) سلف في سابقيه بتمامه مرفوعاً وانظر تخرجه برقم (٣٢٧٧).

بُرْقَانَ لِيْسَا بِالْقَوَيْيِنِ فِي الزَّهْرِيِّ، وَلَا بِأَسْ بِهِمَا فِي غَيْرِ الزَّهْرِيِّ.

٣٢٨١ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَقْبَةَ - قَالَ: وَعِنْنِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ أَهْدَى لَهَا وَلْفَصَةَ طَعَامٍ وَهُمَا صَائِمَتَانِ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَسَأَلَتْ حَفْصَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ ابْنَةً لِعُمَرَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ^(١).

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: وَسَعَتُ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ بِمَثَلِهِ، وَجَدْتُهُ عِنْنِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَثَلُهُ، وَهُدَا أَيْضًا خَطَا.

[التحفة: ١٦٤١٣].

٣٢٨٢ - أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَيسَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَصْبَحْتُ صَائِمَةً أَنَا وَحْفَصَةُ، أَهْدَى لَنَا طَعَامٌ، فَأَعْجَبَنَا، فَأَفْطَرَنَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَدَرَتْنِي حَفْصَةُ، فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: «صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هما جميعا خطأ.

[التحفة: ١٧٩٤٥].

أَرْسَلَهُ مَعْمَرٌ

٣٢٨٣ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ:

(١) سلف تخریجه برقم (٣٢٧٧).

(٢) هذا الحديث جاء في الأصلين و (ت) بعد الحديث (٣٢٨٥) وجاء في (هـ) هنا، وموضعه هنا أجود.

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٢٧٧).

قالت عائشة : أَصْبَحْتُ أَنَا وَحْصَةً صَائِمَتِينِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١).

[التحفة: ١٥٨١٠]

٣٢٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمَّرُو بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ^(٢)،

قَالَ: حَدَثَنِي الزَّهْرَىٰ

أَنَّ عائشةَ وَحْصَةَ صَامَتَا يَوْمًا طَوْعًا، فَأَفْطَرَتَا، قَالَتْ عائشةُ : فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ، فَبَادَرْتُنِي حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةً أَيْمَاهَا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ، فَأَمَرَّهَا بِقَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. مُرْسَلٌ^(٣).

[التحفة: ١٥٨١٠]

٣٢٨٥ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمُعُ -، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عائشَةَ وَحْصَةَ نَحْوَهُ. مُرْسَلٌ^(٤).

[التحفة: ١٥٨١٠]

٣٢٨٦ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمْتِهِ عائشَةَ بَنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عائشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ، فَقُلْنَا: إِنَّ عَنْدَنَا حَيْسًا قَدْ خَبَّانَاهُ لَكَ، قَالَ: «قَرْبُوهُ» فَأَكَلَ، وَقَالَ: «إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٥).

قال أبو عبد الرحمن : هذا اللفظ خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحه، فلم يذكر أحد منهم: «ولكن أصوم يوماً مكانه».

[التحفة: ١٧٨٧٦]

٣٢٨٧ - أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمَعَافَى بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَطَّابُ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حُصَيْفَى، عَنْ عَكْرَمَةَ

(١) سلف قبليه متصلأ، وانظر تخریجه برقم (٣٢٧٧).

(٢) في «التحفة»: «يَحْيَى بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ» وهو خطأ.

(٣) سلف متصلأ برقم (٣٢٧٧).

(٤) سلف متصلأ برقم (٣٢٧٧).

(٥) سلف تخریجه برقم (٢٦٤٩).
وقوله: «حيساً» سبق شرحه في (٢٦٤٣).

عن ابن عباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ وَهُمَا صَائِمَتَانِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَجَعَ وَهُمَا تَأْكُلَانِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَكُونَا صَائِمَتَيْنِ» قَالَا: بَلَى، وَلَكِنْ أَهْدَيَ لَنَا هَذَا الطَّعَامُ، فَأَعْجَبَنَا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ»^(١).
 قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكرٌ ونحيفٌ [ضعيف]^(٢) في الحديث،
 وخطابٌ لا علمَ لي به. والصوابُ حديثٌ معمَّرٌ ومالكٌ وعبد الله .
 [التحفة: ٦٠٧١].

١١٠ - الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانيء في ذلك

- ٣٢٨٨ - أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن جعدةَ
 عن أم هانيءٍ - وهي جدته - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفُتْحِ، فَأَتَيَ
 بِإِناءٍ، فَشَرَبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقَلَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُطَطَّوِعُ أَمِيرُ
 نَفْسِيهِ، فَإِنْ شِئْتَ، فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرِي»^(٣).
 قال أبو عبد الرحمن: لم يسمِّعْهُ جعدةً من أم هانيءٍ.
 [التحفة: ١٨٠٠١].

- ٣٢٨٩ - أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، عن أبي داود، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني
 جعدةَ
 عن جدته أم هانيءٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَلَتْ
 لَهُ: أَسْمَعْتَهُ مِنْ أم هانيءٍ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا أَهْلُنَا وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أم هانيءٍ. قَالَ شَعْبَةُ:

(١) انظر (٣٢٧٧) من حديث عائشة.

(٢) ما بين الحاضرتين من «التحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذى (٧٣١) و(٧٣٢).
 وسيأتي بعده برقم (٣٢٨٩) و(٣٢٩٠) و(٣٢٩١) و(٣٢٩٢) و(٣٢٩٣) و(٣٢٩٥).
 وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٩٣).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وكان سماك يقول: حدثني ابني أم هانى، فرويته أنا عن أفضلهما^(١).
[التحفة: ١٨٠١].

ذكر حديث سماك

٣٢٩٠ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن ابن ابن أم هانى عن جدته أم هانى - سمعه منها - أنها قالت: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ يَعْلَمُ أُتْيَ بِشَرَابٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَشَرَبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَشَرِبْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، وَكَرِهْتُ أَنْ أَرْدَدَ فَضْلَ سُورَةِ يَسِّيرٍ، فَقَلَتْ: بِأَيِّ أَنْتَ، إِنِّي كَنْتُ صَائِمَةً، قَالَ لَهَا: «أَكْنَتِ قَضَيْتِ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ»^(٢).
[التحفة: ١٨٠١٥].

٣٢٩١ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانى عن أم هانى، قال: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَأُتْيَ يَانِعَةً مِنْ لَبَنِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَشَرِبْتُ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَنْتُ صَائِمَةً، وَلَكُنْتِي كَرِهْتُ أَنْ أَرْدَدَ سُورَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ: «إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَإِنْ شِئْتِ، فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتِ، فَلَا تَقْضِي»^(٣).

٣٢٩٢ - أخبرني قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن ابن أم هانى عن أم هانى، قال: كُنْتُ قَاعِدًا عَنْدَ النَّبِيِّ يَعْلَمُ، فَأُتْيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقَلَتْ: إِنِّي أَذَنْتُ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ:

(١) سلف تخریجه برقم (٣٢٨٨).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٢٨٨).

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٢٨٨).

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

كنت صائمةً، فافتطرتُ، فقال: «أَمِنَ قضاءِ [شهر رمضان] ^(١) كنت تقضينه؟»؟
قالت: لا، قال: «لَا يضرُكِ» ^(٢).

[التحفة: ١٨٠١٥].

٣٢٩٣ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قال: حدثنا عُمَرُ، عن أَسْبَاطِ، عن سِيمَاكِ، عن رجل، عن يحيى بن جعدة
عن أُمّ هانئٍ، أَنَّهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ، فَأَتَيَ شَرَابَ،
فَشَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَوَّلَهَا، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ^(٣)، قالت: إِنِّي كُنْتُ صائمةً، وَلَكِنِّي
كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ شَرَابَكَ، قال: «أَكُنْتِ تَقْضِيْنَ؟ لَا يَضُرُكِ» ^(٤).

[التحفة: ١٨٠١٧].

٣٢٩٤ - أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُوبَ يَحْيَى
ابْنُ أَبِي الْحَجَاجِ، قال: حدثنا أَبُو يُونسَ، عن سِيمَاكِ، عن أَبِي صَالِحٍ
عن أُمّ هانئٍ، قالت: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيَ يَانِإِ فِيهِ شَرَابَ،
فَشَرِبَ، ثُمَّ نَوَّلَهُ - وَكُنْتُ صائمةً -، فَشَرِبَتْ... نَحْوَهُ ^(٥).

[التحفة: ١٧٩٩٧].

٣٢٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حاتِمٌ، عن سِيمَاكِ

عن أَبِي صَالِحٍ، قال: لَمَّا افْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَةَ، فَكَانَ أَوَّلَ بَيْتٍ دَخَلَهُ بَيْتُ أُمٌّ
هانئٍ، فَدَعَا بِمَاِءَ، فَشَرِبَ، وَكَانَ أُمُّ هانئٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَفَعَ فَضْلُهُ إِلَى أُمُّ هانئٍ،
فَشَرِبَتْهُ أُمُّ هانئٍ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فَعْلَةً، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي
أَصَبَتْ أُمَّ لَا، إِنِّي شَرِبَتُ فَضْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أَقْضَاءُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ
تَطْوِعَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ تَطْوِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَطْوِعَ

(١) ما يَنْ حَاصِرَتِينَ لَمْ يُرِدْ فِي الصَّلِينِ وَ(ت)، وَأَبْتَاهَ مِنْ (ه).

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٣٢٨٨).

(٣) ما يَنْ حَاصِرَتِينَ لَمْ يُرِدْ فِي الْأَصْلِينِ، وَأَبْتَاهَ مِنْ (ت).

(٤) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٣٢٨٨).

(٥) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٣٢٨٨).

بالمخيار، إن شاء، صام، وإن شاء، أفتر»^(١).

[التحفة: ١٧٩٩٧].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث مضطرب، والأول مثله، أما حديث عروة^(٢): فزميل ليس بالمشهور، وأما حديث الزهرى الذي أسنده جعفر بن برقان^(٣) وسفيان بن حسين^(٤) فليسا بالقويين في الزهرى خاصة، وقد خالفهما مالك^(٥) وعبد الله بن عمر^(٦) وسفيان بن عيينة^(٧)، وهو لاء أثبت وأحفظ من سفيان بن حسين ومن جعفر بن برقان. وأما حديث أم هانى، فقد اختلف على سيماك بن حرب فيه، وسماك بن حرب ليس من يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنَّه كان يقبل التلقين. وأما حديث جعدة، فإنَّه لم يسمعه من أم هانى، ذكره عن أبي صالح، على أم هانى، وأبو صالح هذا اسمُه: باذان، وقيل: ماذام، وهو ضعيف الحديث، وهو مولى أم هانى، وهو الذي يروي عنه الكلبى، وقال ابن عيينة، عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنا نسمى أبا صالح: (دُرُوزَنْ)^(٨)، وهو بالفارسية «كذاب»، إلا أنَّ يحيى بن سعيد لم يتركته، وقد حدث عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه، وقد روي أنه قال في مرضه: كل شيء حذشك به، فهو كذب. وأبو صالح والد سهيل بن أبي صالح، اسمه: ذكوان، ثقة، مأمون. وأما حديث يحيى بن أيوب الذي ذكرناه، فإنَّه ليس من يعتمد عليه، وعندَه غير حديث منكر^(٩).

(١) سلف تخرجه برقم (٣٢٨٨).

(٢) سلف برقم (٣٢٧٧).

(٣) سلف برقم (٣٢٧٨).

(٤) سلف برقم (٣٢٧٩).

(٥) سلف برقم (٣٢٨٥).

(٦) سلف برقم (٣٢٨٤).

(٧) سلف برقم (٢٢٨٠).

(٨) هكذا رسمت في النسخ الخطيئة، والصواب: «دُرُوغَ زَنْ» كما في معاجم الفارسية المعاصرة.

(٩) وهذا الحديث ضعيف عند أئمة الحديث لاضطراب سنته ومتنه وقد فصل الإمام النسائي القرولـ

١١١- متى يحلُّ الفطرُ

٣٢٩٦- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيع، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه، عن عاصمِ بن عمرَ^(١)، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا جاءَ الليلُ من هاهنا، وذهبَ النهارُ من هاهنا، فقد أفطرَ الصائمُ».^(٢)

[التحفة: ٤٧٤.]

٣٢٩٧- أخبرنا محمدُ بن منصورٍ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ الشيبانيِّ، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى يقول: كُنْتُ معَ النبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فقال لِرَجُلٍ: «انزِلْ، فاجدَحْ»، قال: الشَّمْسُ يَارسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قال لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انزِلْ، فاجدَحْ»، قال: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قال: «انزِلْ فاجدَحْ» فَنَزَلَ، فَجَدَحَ، فَشَرِبَ النبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قال: «إِذَا رأَيْتُمُ اللَّيلَ قَدْ أَفَلَ مِنْ هاهنا، وَأَشَارَ بِيدهِ إِلَى الْأَفْقِ - فقد أَفْطَرَ الصائمُ».^(٣)

قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ عاصمِ بنِ عمرَ، وحديثُ ابنِ أبي أوفى

صحيحانِ.

[التحفة: ٥١٦٣.]

في ضعف روایته واضطراب إسناده كما ترى. وأما اضطراب متنه، فظاهر، فقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يتصرّف قضاء رمضان في رمضان.

ومع ذلك، فقد أصرّ على تصحيح سند صاحب «آداب الزفاف» بعد أن ثبّه على خطّه، فإنه قد وافق الحاكم على تصحيح إسناده وأتى له بشاهد ليسَ فيه على القراء، وأوهمهم أن موضع الشاهد فيه من القسم المرفوع مع أنه مدرج من كلام مجاهد كما يبين الإمام مسلم في «صحيحةه»، وعدل عن نسبة الحديث إليه إلى «سنن» السائب الذي لم يتقطّن إلى هذا الإدراج.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذى (٦٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢)، وابن حبان (٣٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤١) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦) و(١٩٥٨) و(٥٢٩٧)، ومسلم (١١٠١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤)، وأبو داود (٢٣٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٩٥)، وابن حبان (٣٥١١) و(٣٥١٢).

وقوله: «انزل فاجدح»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَدَحُ: أَنْ يُحرَكَ السُّوقُ بِالْمَاءِ وَيُخَوَّضَ حَتَّى يَسْتَوِي.

١١٢- الترغيب في تعجيل الفطر

٣٢٩٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم عن سهيل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخيار ما عجلوا فطرتهم»^(١).

[التحفة: ٤٧٨٦].

٣٢٩٩- أخبرني شعيب بن يوسف، قال: حدثنا يزيد، عن محمد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناسُ الفطرَ، إِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ»^(٢).

[التحفة: ١٥١١٧].

١١٣- ما يستحب للصائم أن يفطر عليه

٣٣٠٠- أخبرنا سليمان بن عبد الله، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا هشام، عن حفصة عن سلمان بن عامر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا وَجَدْتُمُ التَّمْرَ، فَأَفْطِرُوْا عَلَيْهِ، فَإِنْ تَجْدُلُوْا التَّمْرَ، فَالْمَاءُ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(٣).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠١- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن حفصة

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، وأبي ماجه (١٦٩٧)، والترمذى (٦٩٩). وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠٤)، وأبي حبان (٣٥٠٢) و(٣٥٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وأبي ماجه (١٦٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٨١٠)، وأبي حبان (٣٥٠٣) و(٣٥٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، وأبي ماجه (١٦٩٩)، والترمذى (٦٥٨) و(٦٩٥).

وسينأتي بعده برقم (١) (٣٣٠٢) و(٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣٠٧) و(٣٣٠٨) و(٣٣٠٩) و(٣٣١١) و(٣٣١٢) و(٣٣١٥) و(٦٦٧٥) و(٦٦٧٦) و(٦٦٧٧) و(٦٦٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٢٨)، وأبي حبان (٣٥١٤) و(٣٥١٥) والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم يذكر فيه قصة الصدقة المتقدمة برقم (٢٣٧٤).

عن سلمان بن عامرٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلِيُفْطِرْ عَلَيْهِ،
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَلِيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(١)
[التحفة: ٤٤٨٦].

٢ - ٣٣٠ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ
خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ

عن سلمان بن عامرٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلِيُفْطِرْ عَلَيْهِ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلِيُفْطِرْ عَلَى مَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٢).
[التحفة: ٤٤٨٦].

٣ - ٣٣٠ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ
شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ
عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلِيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا،
فَلِيُفْطِرْ عَلَى مَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٣).
قَالَ أَبُو عبد الرحمن: حديثُ شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ خَطأً،
وَالصَّوابُ الَّذِي قَبَلَهُ.

[التحفة: ١٠٢٦].

٤ - ٣٣٠ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامَ التَّمَذْنِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ -
قَالَ: حَدَثَنَا يَرِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ بُرِيدَ بْنَ أَبِي مَرِيمٍ
عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُ إِذَا أَنْظَرَ بِالْتَّمْرِ^(٤).
هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شَعْبَةُ، عَنْ بُرِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. وَشَعْبَةُ أَحْفَظَ مِنْ
رَوْيَ هَذَا الْحَدِيثَ.

[التحفة: ٢٤٥].

(١) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٣٠).

(٣) أخرجه الترمذى (٦٩٤).

وينحوه سيأتي بعده وبرقم (٦٦٧٩).

(٤) انظر ما سلف قبله.

- ٣٣٠٥ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّبَابِ^(١)
عن سلمانَ بن عامرٍ. يرفعه إلى النبي ﷺ -، قال: «إذا أفترَ أحدُكم، فليُفطرْ
على تَمِّرٍ، فإن لم يجدْ، فليُفطرْ على ماءٍ، فإنَّ الماء طَهُورٌ»^(٢).
[الصفة: ٤٤٨٦].
- ٣٣٠٦ - أخبرنا قبية بن سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّبَابِ^(٣)
عن عمِّها سلمانَ بن عامر - يُلْغِي به النبي ﷺ -، قال: «إذا أفترَ أحدُكم،
فليُفطرْ على تَمِّرٍ، فإنه برَّكةٌ، فإن لم يجدْ تَمِّرًا، فالماء، فإنه طَهُورٌ»^(٤).
قال أبو عبد الرحمن: هذا الحرف: «إنه برَّكةٌ» لا نعلمُ أنَّ أحدًا ذكرَه غيرَ ابن عُيسَى، ولا أحسِبَه محفوظٍ.
[الصفة: ٤٤٨٦].
- ٣٣٠٧ - أخبرنا أَحْمَدُ بن حربٍ، قال: حدثنا ابنُ عَلَيَّةَ، عن هشامٍ، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّبَابِ^(٥)
عن سلمانَ بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا أفترَ أحدُكم، فليُفطرْ
على تَمِّرٍ، فإن لم يجدْ، فليُفطرْ على ماءٍ، فإنَّ الماء طَهُورٌ»^(٦).
[الصفة: ٤٤٨٦].
- ٣٣٠٨ - أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا قُرَآنُ بن تَمَّامَ، عن هشامٍ، عن حفصة، عن الرَّبَابِ^(٧)
عن عمِّها سلمانَ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا صامَ أحدُكم،
فأفترَ، فليُفطرْ على تَمِّرٍ أو على ماءٍ، فإنَّ الماء طَهُورٌ»^(٨).
[الصفة: ٤٤٨٦].

(١) سلف تخریجه برقم (٣٣٠٠).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٣٠٠).

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٣٠٠).

(٤) سلف تخریجه برقم (٣٣٠٠).

٣٣٠٩ - أخبرنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا خالد، عن هشام، عن حفصة، عن أم الرائع

عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطرت، فأفطر على تمر، فإن لم تجد، فعلى ماء، فإن الماء طهور»^(١).
[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣١٠ - أخبرني عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا حماد بن مساعدة، عن هشام، عن حفصة، [عن الرباب]^(٢).

عن سلمان بن عامر، قال: إذا كان أحدكم صائمًا، فليفطر على تمر، فإن لم يجده تمراً، فليفطر على ماء، فإن الماء هو الطهور^(٣).
[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣١١ - أخبرني عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا حماد، عن هشام، قال: حدثني عاصم بهذا الحديث ترفعه إلى النبي ﷺ^(٤).
[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣١٢ - أخبرني عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا هشام، عن حفصة، [عن الرباب]
عن سلمان، أنه قال: إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجده تمراً، فليفطر على ماء، فإن الماء طهور^(٥).
قال هشام: وحدثني عاصم الأحول، أن حفصة ترفعه إلى النبي ﷺ.
[التحفة: ٤٤٨٦].

١٤ - ذكر قول النبي ﷺ: «للصائم فرحتان» والاختلاف على ابن جُريج في حديثه عن عطاء في ذلك

٣٣١٣ - أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال ابن جُريج: أخبرني عطاء،

(١) سلف تخرجه برقم (٣٣٠٠).

(٢) ما بين معقوفين مستدرك من «تحفة الأشراف».

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخرجه برقم (٣٣٠٠).

(٤) سلف تخرجه برقم (٣٣٠٠).

(٥) سلف مرفوعاً برقم (٣٣٠٠).

عن أبي صالح الزبيات

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : «للصائم فرحتان يفرجُهما إذا أفترَ، فرحة بفطْرِه، وإذا لقيَ ربه، فرحة بصومِه»^(١).

[التحفة: ١٢٨٥٣].

٤- ٣٣١٤- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سعيد، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن حريج - قراءة -، عن عطاء، قال: أخبرنا عطاء الزبيات

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : «للصائم فرحتان يفرجُ بهما: إذا أفترَ، فرحة بفطْرِه، وإذا لقيَ ربه، فرحة بصومِه»^(٢).

[التحفة: ١٢٨٥٣].

١١٥- ما يقول إذا أفترَ

٥- ٣٣١٥- أخبرني قريش بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا علي بن الحسن، قال: أخبرنا الحسين بن واقع، قال: أخبرنا مروان المفعع، قال: رأيت عبد الله بن عمر قضى على لحيته، فقطع^(٣) ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفترَ، قال: «ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»^(٤).

[التحفة: ٧٤٤٩].

١١٦- ثواب من فطر صائمًا

وذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

٦- ٣٣١٦- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا

(١) سلف ياسناده ويتممه برقم (٢٣٣٧)، وانظر تخرّيجه برقم (٢٣٣٥).

(٢) سلف ياسناده وأتم منه برقم (٢٥٣٨)، وانظر تخرّيجه برقم (٢٥٣٥)، وقد بين المصنف أن قوله: «عطاء الزبيات» خطأ.

(٣) في (هـ): «فقص».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧). وسيأتي برقم (١٠٠٥٨) مكرراً.

سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء

عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا أَوْ حَاجًا، أَوْ خَلْفَةً فِي أَهْلِهِ، أَوْ فَطَرْ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»^(١).

التحفة: ٣٧٦

٣٣١٧- أَعْبَرُنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِنَّهُ لَا
يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»^(٢).

[التحفة: ٦٣٧]

٣٣١٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسْيَنٌ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقْصَصَ مِنْ أَجْرِ
الصَّائِمِ شَيْءٌ^(٣).

[الصفحة: ١٧٣٧٨]

٣٣١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوِيدُ^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامَتِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ
مِنْ قِيَامَتِهِ إِلَّا السَّهَرُ^(٥).

التحفة: ١٢٩٤٧

آخر كتاب الصوم

(١) آخر جه ابن ماجه (١٧٤٦) و(١٧٥٩)، والترمذى (٨٠٧) و(١٦٢٩) و(١٦٣٠) وسيانى بعده، وانظر تخریج ما سيانى برقم (٤٣٧٤) و(٤٣٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٣٣)، وابن حبان (٣٤٢٩) و(٤٦٣٠) و(٤٦٣٣). وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(۲) سلف تخریجہ برقم قبلہ.

(٣) سلف في سابقيه مرفوعاً من حديث زيد بن خالد.

(٤) في «التحفة» : «حبان» وهو وهم.

(٥) سلف پاسناده موقوفاً برقم (٣٢٣٨)، و مرفوعاً برقم (٣٢٣٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦. كِتَابُ الْاعْتِكَافِ

١- الْاعْتِكَافُ وَسُنْتُهُ، وَذِكْرُ الْاخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ

فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٣٣٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسْبَنٍ عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْغَوَابِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^(١).

[التحفة: ١٥٩٠١.]

٣٣٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ أَبْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُوَانِيَّرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى قَبْضَةَ اللَّهِ^(٢).

[التحفة: ١٣٢٨٥.]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالِفَهُ أَبْنُ جُرِيجَ.

٣٣٢٢ - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجٌ، قَالَ أَبْنُ جُرِيجٍ: حَدَثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنِ الْاعْتِكَافِ وَكِيفَ سُنْتُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَعَرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُوَانِيَّرَ مِنْ

(١) سَيِّأَتِي تَخْرِيْجُهُ بِرَقْمِ (٣٣٤٢) لِتَسْمِيَةِ الْرَوَايَةِ هَنَاكَ.

وَقُولُهُ: «الْغَوَابِرُ»، قَالَ أَبْنُ الْأَثْيَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: أَبِي الْبَوَاقِي، جَمْعُ غَابِرٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ بِالْإِسْنَادِينِ التَّوْمَذِيِّ (٧٩٠).

وَسَيِّأَتِي حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ بِرَقْمِ (٣٣٢٩)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ بِرَقْمِ (٣٣٢٢).

وَهُوَ بِالْإِسْنَادِينِ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٧٨٤)، وَابْنِ حِجَابَ (٣٦٦٥).

رمضان حتى تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(١).

[الصفحة: ١٦١٣٠].

قال أبو عبد الرحمن: رواه الليث، عن الزهرى^٢، عن سعيد مرسلاً.

٣٣٢٣۔ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب

أنَّ سعيدَ بنَ المُسِيَّبَ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمْضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٣).

[الصفحة: ١٣٢٨٥].

٣٣٢٤۔ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقبى^٤، عن الزهرى^٥، عن عروة

عن عائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمْضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٦).

[الصفحة: ١٦٥٣٨].

٣٣٢٥۔ أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي^٧،

قال: حدثني الزهرى^٨، عن عروةَ، قال:

كانت عائشةَ تَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَلَا تَدْخُلُ بَيْتَهَا إِلَّا لَحْاجَةِ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ يَقْرَبُ إِلَيْهِ لَا يُبَدِّلُهُ مِنْهَا^(٩).

[الصفحة: ١٦٥٢٤].

٣٣٢٦۔ أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: حدثنا عبد الله، عن الأوزاعي^{١٠}، عن الزهرى^{١١}، قال: حدثني عروةُ وعمرهُ

أنَّ عائشةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، اعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَتْ تَعْتَكِفُ الْعَشْرَ

الْعَوَابِرَ مِنْ رَمْضَانَ، فَلَا تَدْخُلُ بَيْتَهَا إِلَّا لَحْاجَةِ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ يَقْرَبُ إِلَيْهِ لَا يُبَدِّلُهُ مِنْهَا^(١١).

[الصفحة: ١٦٥٢٤].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٤) و(٥)، وأبو داود (٢٤٦٢) وسيأتي برقم

(٣٣٢٤)، وانظر تغريب ماقبله و MASLIF برقم (٧٩٠)
وهو في «مستند» أَحْمَد (٢٤٦١٣).

(٢) سلف مستنداً برقم (٣٣٢٢).

(٣) سلف تخربيه برقم (٣٣٢٢).

(٤) سيأتي بعده موقعاً أيضاً، وانظره مرفوعاً برقم (٣٣٦١).

(٥) سلف قبله، وسيأتي مرفوعاً برقم (٣٣٦١).

٣٣٢٧ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثني يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا شعبة، عن أبي الحسن، عن أبي سلمة عن أبي سعيد، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الْأَوَاخِرِ^(١). [التحفة: ٤٤١٩].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا الحديث قد رواه محمد بن عمرو، فإنَّ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَوْ كُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسْنِ، فَلَعْلَهُ، وَمُهَاجِرٌ كُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسْنِ، وقد روى عنه شعبة.

٢- الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر

٣٣٢٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ العَشْرَ الْتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَضَيِّعِ عَشْرِ لَيْلَةٍ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاءَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَأَمْرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاهِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأْتُ لِي أَنْ أُجَاهِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلَيُبَيِّنَ فِي مَعْتَكِفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ، فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ» قال أبو سعيد الخدري: مُطِرِّنَا لَيْلَةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجَدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبَلَّ طِينًا وَمَاءً^(٢). [المختي: ٧٩/٣، التحفة: ٤٤١٩].

٣٣٢٩ - أخبرنا موسى بن حرام الترمذى - ثقة -، قال: أخبرنا يحيى - وهو ابن آدم -، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرٍ

(١) سلف تخريجه برقم (٦٨٦)، وانظر ما بعده، والحديث مطوى وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف يأسناده ومتنه برقم (١٢٨١)، وانظر تخريجه برقم (٦٨٦).

رمضان، فلما كان العام الذي قُبضَ فيه، اعتكَفَ عِشرِينَ^(١).

[التحفة: ١٢٨٤٤].

٣٣٣۔ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمْضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، اعْتَكَفَ عِشرِينَ^(٢).

[التحفة: ٧٦].

٣۔ اعتكاف النساء

٣٣٣۔ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ أَبُو الْحَسِينِ الرُّهَاوِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرِ الْحَرَّانِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمْضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَسَأَلَتْهُ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ، أَمْرَتْ بِيَنِيهَا، فَبَيْنَمَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى، انْصَرَفَ إِلَيْهَا فَبَصَرَ بِالْأَبْنَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»! فَقَالُوا: هَذَا بَنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ: «إِلَيْهِ يُرِدُّنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ، اعْتَكَفَ عَشْرًَا مِنْ شَوَّالٍ^(٤).

[التحفة: ١٧٩٣٠].

(١) أَخْرَجَهُ الْبَعْلَمِيُّ (٤٤٠ وَ ٤٩٩٨)، وَأَبُو دَاؤُودَ (٤٦٦)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٧٦٩).
وَسِيَّاتِي بِتَمَامِهِ بِرَقْمِ (٧٩٣٨) وَانْظُرْ تَخْرِيجَ مَالِكِ بِرَقْمِ (٣٣٢١).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٨٤٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ (٤٦٣)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٧٧٠).
وَسِيَّاتِي بِرَقْمِ (٣٣٧٥).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢١٢٧٧)، وَابْنِ حِبَّانَ (٣٦٦٣).

(٣) قَوْلُهُ: «أَنَّ» لِيَسْتَ فِي الْأَصْلِينِ وَ(هـ)، وَأَثْبَتَهَا مِنْ (تـ).

(٤) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٧٩٠).

٤- اعتكاف المستحاضة

٣٣٣٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد

وأحربنا أبو الأشعث ومحمود بن عبد الله بن زريع - واللفظ له -، قالوا: حدثنا يزيد
ابن زريع، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة
عن عائشة، قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة،
فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطسنت تحتها وهي تصلي^(١).
[التحفة: ١٧٣٩٩].

٥- متى يأتي المعتكف معتكفة^(٢)



٣٣٣٣- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة
عن عائشة، قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف في العشر الأول من شهر
رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، ثم استأذنته حفصة، فأذن لها، وكانت زينب
لم تكن استأذنته، فسمعت بذلك، فاستأذنت، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى
الصبح، أتى معتكفة، فلما صلى الصبح، إذا هو بأربعة أبيات، فقال: «من هذا؟»
قالوا: لعائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ : «آلبر يقولون يرددن بهذا؟»
فلم يعتكف في ذلك العشر، واعتكت في العشر من شوال^(٣).
[التحفة: ١٧٩٣٠].

٦- القبة للمعتكف والستر عليها

٣٣٣٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: حدثني عمارة بن
غرية الأنصاري^(١)، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢)، وأبو داود (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٩٨).

(٢) في (هـ): «اعتكافه».

(٣) سلف تخرجه برقم (٧٩٠).

عن أبي سعيد الخدري، قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ العَشْرَ الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ^(١) فِي قَبْلَةِ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدُّهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَّوْا مِنْهُ، قَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأُولَى؛ أَتَمْسَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ، فَقَيِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَيَعْتَكِفْ». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ: «وَإِنِّي أَرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتِرِ، وَإِنِّي - ثُمَّ ذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا - أَسْجُدُ»^(٢) صَبَحَتْهَا فِي طِينٍ وَمَاءً. فَأَصْبَحَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّبْعِ، وَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتِ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْعِ وَجَيَّنَهُ وَرَوَثَةً أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوْاخِرِ^(٣).

[التحفة: ٤٤١٩].

٧- الاعتكاف بغیر صوم،

وذكر اختلاف الفاظ الناقلین خبر عمر في ذلك

الاختلاف على عبید الله بن عمر

٣٣٣٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا حفص بن غياث، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر
عن عمر، قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد
الحرام، وقد جاء الله بالإسلام، فقال: «أوف بِنَذْرِكَ»^(٤).
[التحفة: ١٠٥٥٠].

(١) في (ت): «الوسط»

(٢) في الأصلين: «وَإِنِّي أَسْجُدُ».

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٨٦)، وقد أورده المصنف مطلولاً ومفرقاً.

وقوله: «روثة أنفه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أربته وطرفه من مقدمه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبي داود (٣٣٢٥)، وابن ماجه (١٧٧٢) و(٢١٢٩)، والترمذى (١٥٣٩).

وسيأتي برقم (٣٣٣٦) و(٣٣٤٠) و(٤٧٤٣)، وانظر تخریج رقم (٣٣٣٧) من حديث ابن عمر.
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٥) و(٤٧٠٥).

٣٣٣٦ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر

عن عمر^(١)، أَنَّه سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).

[التحفة: ١٠٥٥٠].

٣٣٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمِ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَبَّةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبِيدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ^(٣).

[التحفة: ٧٩١٦].

ذكر الاختلاف على أئوب

٣٣٣٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ أَئُوبَ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - اعْتَكَافَ يَوْمٍ -، فَأَمَرَهُ بِهِ^(٥).

[الخطبى: ٢١/٧، التحفة: ٧٥٢١].

٣٣٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، قَالَ: حَدَثَنَا

(١) قوله: «عن عمر» ليس في (ط).

(٢) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٣) أخرجـه البخارـي (٢٠٣٢) و(٤٣٢٠) و(٤٣٢٠) و(٤٣٢٠) و(٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) و(٢٨).

وسـيـأـتي بـرـقم (٣٢٤٧) و(٣٢٤٨) و(٣٢٤٩) و(٤٦٥٠)، وانتـظر تـخرـيـجـ رقمـ (٣٢٥٠)، وـمنـ حـدـيـثـ عمرـ بـرـقمـ (٣٢٤٥).

وـهـوـ فـيـ «ـمسـنـدـ»ـ أـحـمـدـ (٤٥٧٧)، وـابـنـ حـبـانـ (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨١).

وـالـرـوـاـيـاتـ مـتـقـارـبـةـ الـمـعـنىـ وـبعـضـهـمـ يـزـيدـ فـيـ عـلـىـ بـعـضـ.

(٤) فـيـ (ط): «ـالـزـهـرـيـ»ـ، وـالـمـلـبـثـ مـنـ سـائـرـ النـسـخـ وـ«ـالـتـحـفـةـ»ـ.

(٥) سـلـفـ تـخرـيـجـهـ فـيـ الذيـ قـبـلـهـ.

أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١) اعْتِكَافَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ^(٢).
[المحتوى: ٢١/٧، التحفة: ٣٤٧].

٣٣٤٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا سَفيَّا، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
أَبْنَى عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةً نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ^(٣).
[المحتوى: ٢١/٧، التحفة: ٥٥٠].

٣٣٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ حَمَادٍ الْوَرَاقُ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدَ الْعَنَزِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدْيَلٍ بْنِ وَرْقَاءِ^(٤)، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اعْتِكَافٍ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ
يَعْتَكِفَ وَيَصُومَ^(٥).
[التحفة: ٧٣٥].

٨- هَلْ يُزَارُ الْمَعْتَكِفُ

٣٣٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خَلَيْ، قَالَ: حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ شَعْبٍ، عَنْ أَيَّهِ،
عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ حَسِينٍ
أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَتَ حُكَّيْ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ
فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عَنْهُ سَاعَةً مِنَ الْعَشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنَقِّلُ^(١).

(١) هَكُنَا فِي الأَصْلِ وَفِي سَائِرِ النُّسُخِ: «كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذَرٌ فِي اعْتِكَافٍ...».

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجِه بِرَقْمِ (٣٣٣٧)، وَسِيَّانِي بِرَقْمِ (٤٧٤٤) سَنَدًا وَمَتَنًا.

(٣) سَلْفٌ تَخْرِيجِه بِرَقْمِ (٣٣٣٦)، وَسِيَّانِي يَاسِنَادُه وَمَتَنُه بِرَقْمِ (٤٧٤٣).

(٤) تَحْرِفٌ فِي الأَصْلِيْنِ إِلَى: «عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ بُدْيَلٍ؛ عَنْ وَرْقَاءِ».

(٥) أَخْرَجَه أَبُو دَاوُدُ (٣٤٧٤) وَ(٣٤٧٥).

وَانْظُرْ تَخْرِيجَ مَاسِلْفٍ بِرَقْمِ (٣٣٣٧).

وَزَادَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ فِي حَدِيثِه هَذَا لِفَظَتْهُ: «وَيَصُومُ».

فقامَ معاً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عَنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَفَذَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بَنْتُ حُبَّيْرٍ»، فَقَالَا: سَبَحَانَ اللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ - وَكَبَرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَلْعَغَ الدَّمِ، إِنَّمَا خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(١).

[التحفة: ١٥٩٠١].

٩- تشنيع زائر المعتكف والقيام معه

٣٣٤٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسْنَى
عَنْ صَفِيَّةِ بَنْتِ حُبَّيْرٍ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لِيَلَّا،
فَحَدَّثَتْهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ، فَأَنْقَلَبَتْ، فَقَامَ مَعِي يَقْلِبُنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامِةَ بْنِ
زَيْدٍ -، فَمَرَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى
رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بَنْتُ حُبَّيْرٍ» فَقَالَا: سَبَحَانَ اللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَحْرَى الدَّمِ، وَإِنَّمَا خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًا
أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»^(٢).

[التحفة: ١٥٩٠١].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله سفيان بن عيينة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) و(٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و(٢٠٣٩) و(٢٠٣٩) و(٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥)
(٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٢٤٧٠) و(٢٤٧١) و(٤٩٩٤)، وابن ماجه (١٧٧٩).
وسيأتي بعده ، وقد سلف برقم (٣٣٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٦٣)، وابن حبان (٣٦٧١) و(٤٤٩٧).
والروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.
وقوله: «يَقْبِلُهَا» ، قال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٧٩: أي: يردها إلى مترها.
(٢) سلف تخرججه في الذي قبله.

٤- ٣٣٤- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جيّان، قال: حدثنا عبد الله، عن ابن عبيدة، عن الزهري، عن علي بن حسين
 قال: كان النبي ﷺ مُعْتَكِفًا، فأتاه صفيحة ذات ليلة، فلما رأجعَتْ، مَشَى معها ليلاً، فأبصَرَه رجلٌ من الأنصار، فدعاه، فقال: «تعاله، إنَّها صفيحة، وإنَّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدَّمِ»^(١).

[التحفة: ١٥٩٠١]

٥- ٣٣٤- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جيّان، قال: أخبرنا عبد الله، عن معمر بهذا الإسناد نحوه^(٢).

[التحفة: ١٥٩٠١]

١٠- هل يعظ المعتكف؟

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٦- ٣٣٤- أخبرنا قبية بن سعيد، قال: حدثنا بكرٌ يعني ابن مضرٍ، عن ابن الهادٍ، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسارٍ
 عن رجلٍ من الأنصار، أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مُجاورٌ في المسجد يوماً، فوعظَ الناسَ وحذَّرَهُمْ ورَغَبَهُمْ، ثمَّ قال: «إنه ليسَ من مُصلٍ إلا وهو يُناجي ربه، فلا يَجهرُ بعضاً كُم على بعضٍ بالقرآن»^(٣).

[التحفة: ١٥٦٤٣].

٧- ٣٣٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيبٍ، عن الليث، قال:

(١) سلف في سابقيه موصولاً.

(٢) سلف موصولاً برقم (٣٣٤٢) و(٣٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في «حلق أفعال العباد» صفحة ٧١.

وسألهي برقم (٣٣٤٧) و(٣٣٤٨) و(٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) و(٣٣٥٧) (٨٠٣٧)
 وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٢٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم قال في الصحابي: «عن البياضي» وبعضهم قال: «عن رجل من بني بياضة».

أَخْبَرَنَا أَبُو الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَيْنِ يَيَاضَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ
نَحْوَهُ^(١).

[التحفة: ١٥٦٤٣].

٣٣٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى الْفِقَارَيْنِ
أَنَّهُ حَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْبِيَاضِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...^(٢)

[التحفة: ١٥٥٦٣ و ١٥٦٤٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالِفَهُ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.

٣٣٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ
عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ مِنْ
رَمَضَانَ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا تَرْفَعُوا
أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ»^(٣).

[التحفة: ١٥٦٩٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالِفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ.

٣٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ
عَنِ الْبِيَاضِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلِتْ
أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي^(٤) رَبَّهُ، فَلَيَنْظُرْ مَاذَا يُنَاجِيهِ بِهِ،

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٣٤٦).

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٣٤٦).

(٤) في الأصلين (هـ): «مناجٍ»، والمثبت من (ت).

وَلَا يَجْهَرْ بِعَضُّكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ^(١).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله ابن المبارك والليث بن سعد ويزيد بن هارون.
٣٣٥١ - أخبرنا سعيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله - وهو ابن المبارك -، عن
يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم... مرسلاً^(٢).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

٣٣٥٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد
بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الأنصار وكان قد ياماً
أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمُصَلِّي...» فذَكَرَ نحْوَه^(٣).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

٣٣٥٣ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا
يحيى بن سعيد، أنَّ محمد بن إبراهيم أخْبَرَهُ، عن أبي حازم مولى الأنصار
أنَّ رسول الله ﷺ قال: ... فذَكَرَ نحْوَه^(٤).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

قال أبو عبد الرحمن: ورواه ابن نمير، عن يحيى بن سعيد ولم يذكر أبا حازم.
٤ - أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا
يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن رجلٍ من قومه نحوه^(٥).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

١١- دخول المعتكف بيته للحجاج التي لا بد له منها

وذكر الاختلاف على الزهري في خبر عائشة في ذلك

٣٣٥٥ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:

(١) سلف تخرجه برقم (٣٣٤٦).

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) سلف موصولاً في سابق ماقبله.

(٤) سلف موصولاً برقم (٣٣٥٠)، وانتظر تخرجه برقم (٣٣٤٦).

(٥) سلف موصولاً برقم (٣٣٤٦).

أخبرني زياد بن سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروة
عن عائشةَ، عن النبيِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ^(١) إِلَّا لِحَاجَةٍ
الإِنْسَانِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا^(٢).

[التحفة: ١٦٤٢٧].

٣٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
يُونُسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عِرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَا تَرِيكُ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْمَرِيضُ، فَمَا أَسْأَلُ إِلَّا وَأَنَا
قَائِمَةٌ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَيْتَ إِلَّا
لِحَاجَةِ إِنْسَانٍ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ^(٣).

[التحفة: ١٦٧٤٦].

٣٣٥٧ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ
مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ
تَمْشِي، لَا تَقِفُ^(٤).

[التحفة: ١٧٩٢٩].

٣٣٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
سَفِيَّانُ بْنُ حُسْنَى، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عِرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا
لِحَاجَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَغَسَّلْتُ رَأْسَهُ، وَإِنَّ بَيْنِ وَبَيْنِ لَعْبَةِ الْبَيْتِ^(٥).

[التحفة: ١٦٤٣٠].

(١) في (هـ): «بيتاً».

(٢) سيبائي تخرجه برقم (٣٣٦١).

(٣) سيبائي تخرجه برقم (٣٣٦١)، وانظر تخرج ماسلوف برقم (٢٦٦).

وقولها: «فَأُرْجِلُهُ» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: الترجُل والتراجيل: تسرير الشعر وتنظيفه وتحسينه.

(٤) وتفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

انظر رقم (٣٣٦٠) بشرحه.

(٥) سيبائي تخرجه برقم (٣٣٦١).

قال أبو عبد الرحمن: سفيان بن حسين لا بأس به في غير الزهري^١، وليس هو في الزهري^٢ بالقوى. ونظيره في الزهري سليمان بن كثير وجعفر بن برقان، وليس بهما بأس في غير الزهري^٣.

٣٣٥٩ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري^٤، عن عروة

عن عائشة، أن النبي^{صلوات الله عليه} كان إذا اعتكفَ يُدْنِي إلى رأسه، فأرجله، وكان لا يدخلُ البيت إلا لحاجة الإنسان^٥.

[التحفة: ١٦٦٠٢]

٣٣٦٠ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: كان رسول الله^{صلوات الله عليه} إذا اعتكفَ يُدْنِي إلى رأسه، فأرجله، وكان لا يدخلُ البيت إلا لحاجة الإنسان^٦.

[التحفة: ١٧٩٠٨]

٣٣٦١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة

عن عائشة، قالت: إنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلوات الله عليه} لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَه وَهُوَ فِي المسجدِ، فَأَرْجِلُه، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا^٧.

[التحفة: ١٦٥٧٩]

(١) نص قول المصنف في (هـ): «سفيان بن حسين في الزهري ضعيف، وفي غيره لا بأس به».

(٢) سيباتي تخربيه برقم (٣٣٦١)، وانظر تخربيع ما سلف برقم (٢٦٦).

(٣) سيباتي تخربيه برقم (٣٣٦١)، وانظر تخربيع ماسلف برقم (٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٥) و (٢٩٦) و (٢٩٧) و (٢٩٨) و (٢٩٩)، وأبو داود (٢٤٦٧) و (٢٤٦٨) و (٢٤٦٩)، وابن ماجه (٦٣٣) و (٦٣٤)، ومسلم (٢٩٧) و (٢٩٨) و (٢٩٩)، وحسين (٢٤٦٧) و (٢٤٦٨) و (٢٤٦٩)، وابن ماجه (٦٣٣) و (٦٣٤)، وانظر تخربيع ما سلف برقم (٨٠٥) و (٨٠٦).

(٥) وسيباتي برقم (٣٣٦٢) و (٣٣٦٣) و (٣٣٦٧) و (٣٣٦٨) و (٣٣٦٩) و (٣٣٧٠) و (٣٣٧١)، وقد سلف برقم (٣٣٥٥) و (٣٣٥٦) و (٣٣٥٧) و (٣٣٥٨) و (٣٣٥٩) و (٣٣٦٠)، وانظر تخربيع ما سلف برقم (٢٦٦) و (٢٦٧).

وهو في «مستند» أحمد (٤٠٤١)، وابن حبان (٣٦٧٢).

الروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف بجملة ومفرقاً، بعضهم اقتصر على قصة الترجيل وزاد فيه: «... وأنا حائض»، وبعضهم اقتصر على قصة الاعتكاف.

١٢- إخراج المُعْتَكِفِ رأسه من المسجد

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين خبر عائشة في ذلك

٣٣٦٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً عن الزهرى، عن عروة عن عائشة، أنها كانت ترجل النبي ﷺ؛ يخرج إليها رأسه وهي في حجرتها وهو في المسجد^(١).

[التحفة: ١٦٦٤١]

٣٣٦٣- أخبرنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: أخبرنا معمراً عن الزهرى، عن عروة عن عائشة، أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض، وهو مُعْتَكِفٌ، فـيـنـاـولـهـاـ رـأـسـهـ وـهـيـ فـيـ حـجـرـتـهـاـ^(٢).

[التحفة: ١٦٦٤١]

٣٣٦٤- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يدّنّي إلى رأسه وهو مُعْتَكِفٌ، فـيـأـمـرـنـيـ،ـ فـأـغـسـلـهـ وـأـنـاـ حـائـضـ^(٣).

[التحفة: ١٥٩٩٠]

٣٣٦٥- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه إلى من المسجد وهو مُعْتَكِفٌ، فـيـأـمـرـنـيـ،ـ فـأـغـسـلـهـ وـأـنـاـ حـائـضـ^(٤).

[التحفة: ١٥٩٩٠]

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٣٦١).

(٣) سلف ياسناده وبنحوه برقم (٢٦٥).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٦٥).

٣٣٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيْ رَأْسِهِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَغْسِلُهُ^(١).

[التحفة: ١٥٩٩٠].

١٣- تَوْجِيلُ الْمُعْتَكِفِ رَأْسَهُ

٣٣٦٧ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَثَنِي عُرُوهَةُ
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَنْتُ أَرْجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُدْخِلُ رَأْسَهُ عَلَى عَتَبَةِ الْحُجَّرَةِ، فَأَرْجُلُهُ^(٢).

[التحفة: ١٦٧٤٦].

٣٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوزَاعِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ،
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَتَكَبَّرُ عَلَى عَتَبَةِ بَابِ حُجَّرَتِي، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجَّرَتِي وَسَائِرُهُ فِي
الْمَسْجِدِ^(٣).

[التحفة: ١٦٥٢٥].

٣٣٦٩ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفُضَيْلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ -، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عُرُوهَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ،
فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٤).

[المختني: ١٩٣/١، التحفة: ١٦٣٣٤].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٦٥).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٦٦).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٦٦).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٦٦).

٤-١- ترجيل الحائض المعتكفة

٣٣٧٠ - أخبرنا محمد بن سلامة، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث - وذكر آخر -، عن أبي الأسود، عن عروة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور، فاغسله وأنا حائض^(١).

قال أبو عبد الرحمن: رواه هشام بن عروة ولم يذكر: «وهو مجاور». [المحتوى: ١٤٨/١، التحفة: ١٦٣٩٤].

٣٣٧١ - أخبرنا قبيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض^(٢). [المحتوى: ١٤٨/١٩٣، التحفة: ١٧١٥٤].

٤-٢- غسل المعتكفة رأسه بالخطمي

٣٣٧٢ - أخبرني أبو بكر بن علي، قال: أخبرنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا حماد بن سلامة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد، فيخرج رأسه، فاغسله بالخطمي وأنا حائض^(٣). [التحفة: ١٥٩٣٨].

٤-٣- متى يخرج المعتكفة

٣٣٧٣ - أخبرنا محمد بن سلامة والحارث بن مسکين - قراءة عليه، واللفظ له، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التئيمي، عن أبي سلامة بن عبد الرحمن

(١) سلف تخرجه برقم (٣٣٦١).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٣٦١).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٦٥).

وقوله: «بالخطمي»، جاء في «اللسان»: الخطمي والخطمي: ضرب من النبات يُغسل به.

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكفُ في العشر الوَسْطِ من رمضان، فاعتكفَ عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرجُ من صَيْحَتِها من اعتكافِه، قال: «من كان اعتكفَ معي، فليعتكفَ العشرَ الأوَّلِيَّةِ، فرأيتُ هذه الليلة، ثُمَّ أنسَيْتُها، وقد رأيْتُني أَسْجُدُ من صَيْحَتِها في ماءٍ وطينٍ، فالتمسوها في العشرَ الأوَّلِيَّةِ، والتمسوها في كُلِّ وتر» قال أبو سعيد: فأمطرَت السماء تلك الليلة، وكان المسجدُ على عريشٍ، فوَكَفَ المسجدُ. قال أبو سعيد: فبَصَرْتُ عينايَ رسولَ الله ﷺ على جَيْنِهِ وأنفِهِ أثْرُ الماءِ والطينِ من صَيْحَةِ ليلةِ إحدى وعشرين^(١).

[التحفة: ٤٤١٩].

٣٣٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: تَذَاكَرَنَا لِيَلَةُ الْقَدْرِ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرْيَشٍ

فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ - وَكَانَ صَدِيقَ الْأَعْلَى -، فَقَلَّتْ: أَلَا تَخْرُجُ بَنَا إِلَى النَّحْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيسَةٌ، فَقَلَّتْ: سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَسْطِيِّ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحةَ عِشْرِينَ، فَخَطَّبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ^(٢) لِيَلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي أَنْسَيْتُهَا^(٣)، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ فِي وِترٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي ماءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَيَرْجِعْ»، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمُطْرِنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّحْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي الماءِ وَالطِينِ حَتَّى رَأَيْتُ أثْرَ الطِينِ فِي جَبَهَتِهِ^(٤).

[التحفة: ٤٤١٩].

(١) سلف ياسناده مختصراً بقصة السجود برقم (٦٨٦)، وانظر تخرجه هناك.

(٢) في (هـ): «رأيت».

(٣) في (هـ) وحاشيتي الأصلين: «أنسيتها».

(٤) سلف تخرجه برقم (٦٨٦)، وانظر ماقيله.

وقوله: «وعليه خميسة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي ثوب خرز أو صوف معلم.

١٧- من كان يَعْتَكِفُ في كُلِّ سَنَةِ، ثُمَّ سَافَرَ

٣٣٧٥- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا،
فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ قَابِلًا، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً^(١).

[التحفة: ٧٦].

١٨- الاجتِهادُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالتَّمَاسُ لِيَلَةُ الْقَدْرِ فِيهَا

٣٣٧٦- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ:
قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي
غَيْرِهَا^(٢).

[التحفة: ١٥٩٢٤].

٣٣٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ^(٣)،
عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ
قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَتْ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ، أَحْبَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْلَّيْلَ، وَأَيَّقَظَ
أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئَرَ^(٤).

[المختني: ٢١٧/٣، التحفة: ١٧٦٣٧].

٣٣٧٨- أَخْبَرَنَا عَمَّرُو بْنُ سَوَادَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عُمَرٍو وَالْحَارِثُ بْنِ مُسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ
عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِهِ -، عَنْ أَبْنَيْ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنَيْ شَهَابٍ،
عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

(١) سلف تخرّجه برقم (٣٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٥)، وابن ماجه (١٧٦٧)، والترمذى (٧٩٦) وانظر ما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩١٣).

(٣) في الأصلين: «عن أبي يعقوب» وهو تعرّيف، والمثبت من (ت) و(ه) و«التحفة».

(٤) سلف يأسناده ومتنه برقم (١٣٣٦).

عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرِيتُ لِيلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي أَهْلِي، فَنَسِّيْتُهَا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِ»^(١).
[التحفة: ١٥٣٢٥].

٣٣٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ بَشِّرٍ بْنِ شَعْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرِيتُ لِيلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نَسِّيْتُهَا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِ»^(٢).
[التحفة: ١٥١٧٨].

١٩ - التَّمَاسُ لِيلَةَ الْقَدْرِ فِي التِّسْعَ وَالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ

٣٣٨٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجَّرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِيُخْبَرَنَا بِلِيلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رِجْلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبَرَكُمْ^(٣) بِلِيلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعُسِّيَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي التِّسْعَ وَالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ^(٤).
[التحفة: ٥٠٧١].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٦).
وَسَيَّأَتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ عِنْدُ ابْنِ حِيَانَ (٣٦٧٨).
سَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِينَ وَ(ت): «الْأَمْرُ كُمْ»، وَالثَّبْتُ مِنْ (ه).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (٤٩) وَ(٢٢٣) وَ(٤٩) وَ(٦٠٤٩).

وَسَيَّأَتِي بَعْدَهُ، وَانْظُرْ رَقْمَ (٣٣٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ.
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَمْمَادٍ (٢٢٦٧)، وَابْنِ حِيَانَ (٣٦٧٩).

وَقُولُهُ: «فَتَلَاحَى»، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١١٣/١: مُشَتَّقٌ مِنَ التَّلَاحِيِّ، وَهُوَ التَّنَازُعُ وَالْمُخَاصِّمَةُ.
وَالرِّجْلَانِ: أَفَادَ ابْنُ دِحْيَةَ أَنَّهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذْرَدَ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكَ.

٣٣٨١ - أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال: حدثنا حميد، عن أنس
وأخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حميد، قال: حدثنا أنس
عن عبادة، قال: خرجَ نبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ لِيُخْبِرَنَا بِلِيلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلِيلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعُسِيَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ» وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمَثْنَى^(١).

[التحفة: ٥٠٧١].

٣٣٨٢ - أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك،
عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك، قال: خرج علينا رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في رمضان، فقال: «إني
أُرِيتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ، فَرُفِعَتْ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ
وَالخَامِسَةِ»^(٢).

[التحفة: ٧٣٨].

٣٣٨٣ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس،
عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم
أنَّ عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ يقول: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَد
أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي
السَّبْعِ الْغَوَابِ»^(٣).

[التحفة: ٦٩٩٩].

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحة ٢١٣.

وانظر سابقه من حديث عبادة بن الصامت، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٦٨: «وقال ابن عبد البر: والصواب إثبات عبادة، وأن الحديث من مسنده».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥)(٢٠٧) و(٢٠٨). وانظر تخرج ماسياتي برقم ٣٣٨٤ (٣٣٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٤٧).

٣٣٨٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع

عن ابن عمر، قال: أرى رجالاً من أصحاب النبي ﷺ في المنام أن ليلة القدر في السبع الأواني من رمضان، فقال رسول الله ﷺ «أسمع رؤياكم قد تواطأت أنها في السبع الأواني، فمن كان متخرجاًها، فليتحررها»^(١) في السبع الأواني.^(٢) [التحفة: ٨٣١٥].

٣٣٨٥- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: حدثني مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أرى ليلة القدر في المنام في السبع الأواني، فقال رسول الله ﷺ: «أرى - يعني رؤياكم - قد تواطأت في السبع الأواني، فمن كان متخرجاًها، فليتحررها»^(١) في السبع الأواني.^(٢) [التحفة: ٨٣٦٣].

٣٣٨٦- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن^(٤) ليلة القدر في السبع الأواني»^(٥). [التحفة: ٧٢٣٠].

(١) في الأصلين: «فليتحررها» يثبتات الألف، والمثبت من (هـ) و(ت) وهو المافق لرواية «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٨) و(٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

وسيأتي بعده، وانظر ما قبله ورقم (٣٣٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٩) و(٤٦٧١)، وابن حبان (٣٦٧٥).

وقوله: «تواطأت»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥٨/٨: أي: توافقت سلف تخرجه في الذي قبله.

(٤) في (هـ): «تخررو».

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٦)، وأبو داود (١٣٨٥).

وانظر تخرير ما سلف برقم (٣٣٨٣) و(٣٣٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٠٨) وابن حبان (٣٦٨١).

٢٠- ليلة القدر، وأي ليلة هي

٣٣٨٧- أخبرني محمد بن عقيل، عن حفص - من بني سلامة، قال: حدثني إبراهيم، عن عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه، قال: كنت في مجلس من بني سلامة وأنا أصغرهم، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت، فوافيت رسول الله صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمرر بي، فقال: «ادخل» فدخلت، فأتى بعشايه، فرأيتني أكفر عنه من قتيه، فلما فرغ، قال: «ناولوني نعلي» فقام، وقمت معه، قال: «كان لك حاجة» قلت: أجل، أرسلني إليك رهط من بني سلامة يسألونك عن ليلة القدر، قال: «كم الليلة؟» قلت: اثنان وعشرون، قال: «هي الليلة» ثم رجع، فقال: «أو القابله» يريد ليلة ثلاثة وعشرين^(١).

[التحفة: ٥١٤٣].

قال أبو عبد الرحمن: خالقه موسى بن يعقوب.

٣٣٨٨- أخبرنا عبد الله بن عبد الكريم، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك، قال: حدثني ابن أبي فديلي، عن موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق، أنَّ محمدَ بن مسلمِ الزهرىَّ أخبره، أنَّ عبدَ اللهَ بنَ كعبَ بنَ مالكَ الأنصارىَّ وعمروَ بنَ عبدَ اللهَ بنَ أنيسَ الجھنَّىَّ أخبراه

أنَّ عبدَ اللهَ بنَ أنيسَ أخبرَهُما، أنَّ نَفَرًا منَ الأنصارِ قالوا: مَنْ رَجَلٌ يَسْأَلُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالَ عبدُ اللهِ: فَقَلَّتْ: أَنَا، قَالُوا: اذْهَبْ، فَسَأَلَهُ لَنَا مَتَى لِيَلَةُ الْقَدْرِ؟ فَخَرَجَتْ حَتَّى وَافَتْ^(٢) غَرَبَ الشَّمْسِ عَنْ بَعْضِ آيَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى وَفَرَغَ، خَرَجَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَطْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَعَا بِتَعْلِيهِ، ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٩).

وسيأتي بعده.

(٢) في (هـ): «وافتقت».

قال: «إِنِّي لَا أَطْنُ أَنَّ لَكَ حَاجَةً» قلتُ: أَجْلِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ فَلَمْ وَفَلَانْ يَسْأَلُونَكَ مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: «اللَّيْلَةُ» - وَتَلَقَّ لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ -، فَقَلَتُ: الْلَّيْلَةُ لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «بَلْ الْقَابِلَةُ، لَيْلَةُ ثَلَاثَتِ وَعَشْرِينَ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: موسى بن يعقوب ليس بذلك القويّ.

[التحفة: ٤٣٥].

٢١- التماسُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ لِثَلَاثَتِ يَقِينٍ مِنَ الشَّهْرِ

٣٣٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا حَالَدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عَيْنَةُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ^(٢) مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ؛ فِي تَسْعَ أَوْ سِبْعَ يَقِينٍ» - وَذَكَرَ أَيْضًا الْخَمْسَ -، قَالَ: «أَوْ ثَلَاثَتِ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ»^(٣).

[التحفة: ٦٩٦].

٢٢- التماسُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ لِآخِرِ لَيْلَةٍ

٣٣٩٠- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرْبِعِ -، قَالَ: حَدَثَنِي عَيْنَةُ ذُكْرَتْ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَّمِسُوهَا فِي سِبْعَ يَقِينٍ،

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) جاء في حاشية (ط): «هو الذي [تدلى] يوم الطائف بالبكرة فكتبه بها» وقد أدخل ناسخ الأصل هذا التعريف في متن النسخة.

(٣) أخرجه الترمذى (٧٩٤).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٧٦)، وابن حبان (٣٦٨٦).

أو خَمْسٍ يُقْيِنَ، أو ثَلَاثَةِ، أو آخِرِ لِيَلَةٍ» وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصْلِي فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصْلَاهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، اجْتَهَدَ^(١).

[التحفة: ١١٦٩٦].

٣٣٩١- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ، أَمْرَ بِالْبَنَاءِ، فَنُقْضِيَ، ثُمَّ أَبَيَّنَتْ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمْرَ بِالْبَنَاءِ، فَأُعْيَدَ، وَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَخَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَبَيَّنَتْ لِيَلَةَ الْقَدْرِ، فَخَرَجْتُ لِأَخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رِجَالٌ مَعْهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسْتَبِّهُمَا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَفِي السَّابِعَةِ، وَفِي الْخَامِسَةِ»^(٢).

[التحفة: ٤٣٣٢].

٢٣- عَلَامَةُ لِيَلَةِ الْقَدْرِ

٣٣٩٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدَةَ، سَمِعَ زِرَّا يَقُولُ:

سَأَلْتُ أَبِيَا، قَلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقْمِمُ الْحَوْلَ، يُصْبِبُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: رَحْمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ عِلِّمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَلَةَ سَبْعَ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ يَحْلِفُ لَا يَسْتَئْنِي^(٣)، إِنَّهَا لِيَلَةُ سَبْعَ وَعَشْرِينَ، قَلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَاكَ يَا أَبا الْمَنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا

(١) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١٦٧)، (٢١٧)، وَأَبْيُو دَاؤِدَ (١٣٨٣).

وَانْظُرْ تَخْرِيجَ مَاسْلِفَ بِرَقْمِ (٦٨٦).

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٠٧٦)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٦٦١) وَ(٣٦٨٧).

(٣) قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَئْنِي» لَمْ تَرِدْ فِي الْأَصْلِينَ وَ(ت) وَأَبْتَثَتْهَا مِنْ (هـ).

تَطْلُعُ يَوْمَنِي لَا شَعَاعَ هَا^(١).

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٣- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن سفيانَ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ مثله^(٢).

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن سفيانَ، عن ابنِ أبي خالدٍ، عن زِرٍّ نحْوَه^(٣).

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٥- قال: أخبرنا محمدُ بن العلاءِ، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ إسماعيلَ، قال: رأيتُ زِرًا في المسجدِ تَحْتَلِجُ لِحِيْتِهِ كِبَرًا، فَسَأَلْتُهُ: كم بَلَغَتْ؟ قال: عشرينَ وَمِائَةَ سَنةَ، قال: سمعتُ أَبِيَّ يَقُولُ: لِيْلَةُ الْقَدْرِ لِيْلَةُ سِعْ وَعِشْرِينَ^(٤).

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٦- أخبرنا محمدُ بن العلاءِ، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: حدثنا الأَجْلَحُ، عن الشعبيِّ، عن زِرِّ بن حُبِيشَ، قال: سمعتُ أَبِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَا عُرْفَهَا، هِيَ لِيْلَةُ سِعْ وَعِشْرِينَ، هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهَا وَلِيْلَتِهَا تَطْلُعُ فِي صَبَاحِهَا بِيَضَاءِ كَأْنَهَا طَسْتَ لِيْسَ هَا شَعَاعٌ^(٥).

قال أبو عبد الرحمن: الأَجْلَحُ لِيْسَ بِذَاكِ الْقَوِيِّ، وَكَانَ لَهُ رَأْيٌ سُوءٌ.

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٧- أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي

(١) أخرجه مسلم ٢/٨٢٨ (٧٦٢)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذى (٣٣٥١).

وسيأتي بعده برقم (٣٣٩٣) و(٣٣٩٤) و(٣٣٩٥) و(٣٣٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٩٠)، وابن حبان (٣٦٨٩) و(٣٦٩٠) و(٣٦٩١).

(٢) سلف تخرّيجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخرّижه برقم (٣٣٩٢).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٣٣٩٢).

(٥) سلف تخرّижه برقم (٣٣٩٢).

إسحاق، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حذِيفَةَ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: نَظَرَتُ إِلَى الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْقَدْرِ فَرَأَيْتُ كَانَهُ فِلْقُ جَفَنَةٍ.

قال أبو إسحاق: إنما يكون ذلك صحيحةً ثلاثة وعشرين^(١).

[التحفة: ١٥٥٨٥].

٤- ثوابُ من قامَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إيمانًا واحتسابًا

وذكرُ اختلافِ الفاظِ الناقلِينَ خبرُ أبي هريرةَ في ذلك

٣٣٩٨- أخبرنا محمدُ بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو اليَمَانٍ، قال: أخبرنا شُعيبٌ، قال: حدثنا أبو الزنادٍ، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَقُولُ^(٢) لِيَلَةَ الْقَدْرِ إيمانًا واحتسابًا، يُغَفَّرُ^(٣) لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

[التحفة: ١٣٧٣٠].

٣٣٩٩- قال: أخبرنا أبو الأشعثٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمنٍ، قال: حدثني أبي هريرةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥).

[المحتوى: ١١٨/٨، التحفة: ١٥٤٢٤].

(١) تفرد به السائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢١٢٩).

وقوله: «جفنة»، جاء في «الاتاج»: الجفنة: القصعة.

(٢) في الأصلين و(ت): «يقوم»، والثابت من (هـ) وحاشيتي الأصلين.

(٣) في (هـ): «يغفر الله».

(٤) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠) (١٧٦).

وانظر ما بعده، وتخریج ماسلف برقم (١٢٩٨).

(٥) سلف ياسناده ومتنه برقم (٢٥٢٧)، وانظر تخریجيه برقم (١٢٩٨).

٣٤٠٠ - أخبرنا عبد الحميد بن سعيد، قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي^(١)، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه»^(٢).

[التحفة: ١٥٣٩٨].

٣٤٠١ - أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن أبي عمرو، عن يحيى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه»^(٣).

[التحفة: ١٥٣٩٨].

٣٤٠٢ - أخبرنا محمد بن المصنف، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني الأوزاعي، عن يحيى^(٤)، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً، غُفرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه»^(٥).

[التحفة: ١٥٣٩٨].

٣٤٠٣ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أنَّ أبا سلمة أخبره أنَّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً

(١) في (هـ): «قال: حدثنا الأوزاعي».

(٢) سلف تخرجه برقم (١٢٩٨).

(٣) سلف تخرجه برقم (١٢٩٨).

(٤) في الأصلين و(ت) وهو من رواية ابن الأحمر وابن سيار: «الزهري» بدل: «يحيى» وما أثبتاه من (هـ) و«التحفة» وكلاهما رواية ابن حيوه.

(٥) سلف تخرجه برقم (١٢٩٨).

غُفرَ لِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١).

[المختبى: ٤/٥٦، التحفة: ١٥١٩٤].

٤٤٠٣۔ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المختبى: ٤/٥٧، التحفة: ١٥١٤٥].

٤٤٠٤۔ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [وَمَا تَأْخَرَ]^(٣)، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

[المختبى: ٤/٥٦ و ٨/١١٧، التحفة: ١٥١٤٥].

٤٤٠٥۔ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥)^(٦).

[المختبى: ٤/٥٦، التحفة: ١٥١٤٥].

٤٤٠٦۔ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا

(١) سلف ياسناده ومتنه برقم (٢٥١٨)، وانظر تخریجه برقم (١٢٩٨).

(٢) سلف برقم (٢٥٢٥) سندًا ومتناً، وانظر تخریجه برقم (٢٥٢٤) و(١٢٩٨).

(٣) ما بين الحاضرين لم يرد في (ت) و(هـ).

(٤) سلف ياسناده وأتم منه برقم (٢٥٢٤).

(٥) جاء بعدها في (هـ): «وَمَا تَأْخَرَ».

(٦) سلف تخریجه برقم (١٢٩٨).

واحتساباً، غُفرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه»^(١).

[المختى: ٤/١٥٥، التحفة: ١٥١٨١].

٣٤٠٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ
أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَ إِيمَانًا
واحتساباً، غُفرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه»^(٢).

[المختى: ٤/١٥٥، التحفة: ١٥٣٤٥].

٣٤٠٩- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قَيامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَأْمُرُهُمْ بِعِزِيزَةِ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسابًا، غُفرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه»^(٣).
[التحفة: ١٥٢٧٠].

٣٤١٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَثَنِي
ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسابًا، غُفرَ
لَه مَا تَقدَّمَ من ذَنبِه»^(٤).

[المختى: ٣/٢٠١ و ٤/١٥٦ و ١١٧، التحفة: ١٢٢٧٧].

٣٤١١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبِيرَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسابًا، غُفرَ
لَه مَا تَقدَّمَ من ذَنبِه»^(٥).

[المختى: ٣/٢٠١ و ٤/١٥٦ و ١١٨، التحفة: ١٢٢٧٧].

(١) سلف تخریجه برقم (١٢٩٨).

(٢) سلف برقم (٢٥١٥) سنداً ومتناً وانتظر تخریجه برقم (١٢٩٨).

(٣) سلف ياسناده ومتنه برقم (٢٥١٩) وانتظر تخریجه برقم (١٢٩٨).

(٤) سلف برقم (٢٥٢١) ياسناده ومتنه وانتظر تخریجه برقم (١٢٩٨).

(٥) سلف ياسناده ومتنه برقم (١٢٩٨).

٤٣- أخبرني محمد بن جبّة، قال: حدثنا المعاوّي، قال: حدثنا موسى، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري^١، قال: أخبرني عروة أَنَّ عائشة أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيزَةِ أَمْرِهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفْرَانًا تَقْدِيمًا مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: إسحاق بن راشد ليس بذلك القوي في الزهري^٢، وموسى ابن عَبْيَن ثقة.

[المختبى: ١٥٤/٤، التحفة: ١٦٤١١].

٤٤- ليلة القدر في كل رمضان

٤٣- أخبرنا عمرو بن علي^٣، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار، قال: حدثني أبو زمبل سماك^٤ - وهو ابن الوليد - الحنفي^٥، عن مالك بن مرثد، عن أبيه عن أبي ذر^٦، قال: قلت: يارسول الله، أَخْبَرْتِنِي عَنْ لِيْلَةِ الْقَدْرِ، أَفِي كُلِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قال: «نعم» قلت: أَفْتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِذَا رُفِعُوا رُفِعْتُ، أَوْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قال: «لا، بِلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ وَحْدَهُ، فَاهْتَبِلْتُ غَفْلَةً رَسُولُ اللَّهِ، فَقلت: بِأَبِيهِ وَأُمِّيهِ، فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قال: «فِي الْعَشْرِ الْأُولِيِّ وَالْعَشْرِ الْآخِرِ» ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ وَحْدَهُ، فَاهْتَبِلْتُ غَفْلَةً رَسُولُ اللَّهِ، فَقلت: بِأَبِيهِ أَنْتَ وَأُمِّي يارسول الله، فِي أَيِّ الْعَشْرِينَ هِيَ؟ قال: «فِي الْعَشْرِ الْأُولِيِّ وَالْآخِرِ» ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ وَحْدَهُ، فَاهْتَبِلْتُ غَفْلَةً رَسُولُ اللَّهِ، فَقلت: بِأَبِيهِ وَأُمِّي يارسول الله، أَقْسُمُ عَلَيْكَ بِحَقِّي، لَا أَخْرُجْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضِيباً [لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ]^(٢) قَبْلَهُ مُثْلَهُ، ثُمَّ قال: «فِي السَّيِّعِ الْأَوَّلِيِّ وَالْآخِرِيِّ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا»^(٣).

[التحفة: ١١٩٧٧].

آخر كتاب الاعتكاف وليلة القدر، والحمد لله رب العالمين.

(١) سلف ياستاده ومتنه برقم (٢٥١٣)، وانظر تخريجه برقم (٢٥١٤).

(٢) ما بين المعاصرتين جاء في (هـ): «لَمْ أَرَ».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٩) و(٢١٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٤٩٩).

وقوله: «فَاهْتَبِلْتَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أَيْ: تخَيَّبَتْ واغتَمَتْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا كَثِيرًا أَدَمًا أَدَمًا

٧- كِتَابُ الْمُحَاجَرَةِ

١ - تَخْرِيمُ الدَّمِ

٣٤١٤ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكَارِ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوَيْلُ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى
يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكْلُوا ذَيْحَنَتَا،
فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(١).

[المختبى: ٧٥/٧، التحفة: ٧٦٢].

٣٤١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نُعِيمٍ السَّمَوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانٌ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكْلُوا ذَيْحَنَتَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ
حَرَمْتُ عَلَيْنَا دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، هُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا
عَلَيْهِمْ»^(٢).

[المختبى: ٨/٧٦ و ١٠٩، التحفة: ٧٠٦].

٣٤١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:

(١) أَعْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣٩٢) وَ(٣٩٣)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٦٤١) وَ(٢٦٤٢)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٦٠٨).

وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ، وَمُوقَوفًا بِرَقْمِ (٣٤١٦).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (١٣٠٥٦)، وَابْنُ جِبَانَ (٥٨٩٥).

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

حدثنا حميد، قال: سأله ميمون بن سيباو أنس بن مالك، قال:
 يا أبا حمزة، ما يحرّم دم المسلم وما له؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ
 محمداً رسول الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو مُسلم، له
 ما للمسلم، وعليه ما على المسلم^(١).

[التحفة: ٧٥٢].

٣٤١٧ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا عمران
 أبو العوام، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى^٢
 عن أنس بن مالك، قال: لما تُوفى رسول الله ﷺ ، ارتدى العرب، قال
 عمر: يا أبا بكر، كيف تُقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ :
 «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، ويقيموا
 الصلاة، ويؤتوا الزكاة». والله، لو مَعْنَى عَنَاقًا ما كانوا يُعطُون رسول الله ﷺ ،
 لقاتلتهم عليه. قال عمر: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح، علمت أنه الحق^(٣).
 [المختنى: ٦/٦ و ٧/٧٦، التحفة: ٦٥٨٥].

٣٤١٨ - قال: أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقبيل، عن الزهرى^٢
 قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن أبي هريرة، قال: لما تُوفى رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر، وكفرَ من
 كفرَ من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تُقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ :
 «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله،
 عصمَ مِنِي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ قال أبو بكر: والله،
 لآتَيْتُ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فِإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ، لَوْ مَعْنَى
 عَقَالًا كَانُوا يُؤَدِّوْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لقاتلتهم على منعه، قال عمر: فما هو إلا

(١) سلف في سابقيه مرفوعاً، وقد أخرجه البخاري (٣٩٣) تعليقاً من طريق حميد به موقفاً.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٤٧).

سيذكر برقم (٤٢٨٧)، وانظر ما بعده.

وقوله: «عناقاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الأنثى من أولاد المعر ما لم يتمّ له سنة.

أن رأيتُ اللهَ شرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقتالِ، فعْرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).
[المختىء: ١٤/٥، ٧٧/٧٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٣٤١٩ - أَخْرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفيَانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوْا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا،
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَلَمَّا كَانَ الرَّدَدُ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أُقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَفَرَقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ، وَلَا أُقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، فَقَاتَلَنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا^(٢).
[المختىء: ٧/٧٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٣٤٢٠ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمِعُ - ، عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ، قَالَ:
أَخْرَنِي يَوْنُسُ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ
أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ،
وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

[المختىء: ٤/٦، التحفة: ١٣٣٤٤].

(١) سلف يأسناده ومتنه برقم (٢٢٣٥).

وقوله: «عِقَالًا» : قال ابن الأثير في «النهاية» : أراد بالعقل: الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان
يُونَدُ في الصدق؛ لأنَّ على أصحابها التسليم، وإنما يقع القبضُ بالرباط. وقيل: أراد بالعقل صدقة العام.
واختياره أبو عبيدة، وقال: هو أشبه عندي بالمعنى.

(٢) حديث أبي هريرة سيفي تخرجه في الذي بعده، وحديث عمر سلف تخرجه برقم (٢٢٣٥).

وقال المصنف في «المختىء» : سفيان في الزهري ليس بالقوى وهو سفيان بن حسين.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) (٣٣) و(٣٤) و(٣٥)، وأبو داود (٢٦٤٠)، وابن
ماجة (٣٩٢٧)، والترمذني (٢٦٠٦).

وسيفي برقم (٣٤٢٢) و(٣٤٢٤) و(٣٤٢٥) و(٣٤٢٦) و(٣٤٢٧) و(٤٢٨٣) و(٤٢٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧)، وابن حبان (١٧٤) و(٢١٨) و(٢٢٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

قال أبو عبد الرحمن: جَمَعَ شُعِيبُ بْنُ أَبِي حِمْزَةَ الْخَدِيثِينَ جَمِيعاً.

٣٤٢١ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغَиْرَةِ، قال: حدثنا عثمان، عن شعيب، عن الزهري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّ أبا هريرة، قال: لما تُوْفِيَ رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر بعده، وكفرَ من كفرَ من العرب

قال عمر: يا أبا بكر، كيف تُقَاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسول الله ﷺ : «أَمْرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقَّهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟»

قال أبو بكر: لَأُقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَوَاللَّهِ، لَوْ مَنَعَنِي عَنَّاقَا كَانُوا يُؤْدِنُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلُوكُمْ عَلَى مُنْعِهَا. قال عمر: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدَرَ أَبِي بَكِيرٍ بِالْقَتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).

[المختني: ٥/٦ و ٧٨/٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٣٤٢٢ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، قال: حدثنا عثمان، عن شعيب، عن الزهري،

قال: حدثني سعيد بن المسيب

أنَّ أبا هريرة أَخْبَرَهُ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَمْرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَا لَهُ إِلَّا بِحَقَّهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

[المختني: ٧/٦ و ٧٨/٧، التحفة: ١٣١٥٢].

خالفه الوليد بن مسلم

٣٤٢٣ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، قال: حدثنا الوليد، قال: فحدثني شعيبُ بْنُ أَبِي حِمْزَةَ وَسَفِيَانَ بْنُ عَيْنَةَ - وَذَكَرَ آخَرَ - عن الزهري، عن سعيد بن المسيب^(٣)

(١) سلف تخرجه برقم (٢٢٣٥).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٤٢٠).

(٣) قوله: «عن سعيد بن المسيب» ثابت في الأصلين، وفي «التحفة» لم يذكره وإنما جعله: «الزهرى»

عن أبي هريرة، قال: فأجتمع أبو بكر لقتالهم، فقال عمر: يا أبو بكر، كيف تُقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ : «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا؟»؟ قال أبو بكر: لَا قاتلنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهُ، لَوْ مَنَعَنِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدِّنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قال عمر: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقتالِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).
 [المختىء: ٦/٦ و ٧٨/٧٨، التحفة ١٠٦٦٦].

٣٤٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المحرمي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا. وأخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح^(٢)

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

[المختىء: ٧٩/٧، التحفة: ١٢٥٠٦].

٣٤٢٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يعلى بن عبيده، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر^(٤)

وعن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٥).

[المختىء: ٧٩/٧، التحفة: ٢٢٩٨ و ١٢٤٨٢].

عن عبيده الله، عن أبي هريرة» كسائر روایات الحديث.

(١) سلف تخریجه برقم (٢٢٣٥).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٤٢٠).

(٣) حديث جابر أخرجه مسلم (٢١) (٣٥)، وابن ماجه (٣٩٢٨). وحديث أبي هريرة سلف تخریجه برقم (٣٤٢٠).

وسیانی برقم (١١٦٠٦).

٣٤٢٦ - أخبرنا القاسمُ بنُ زكرياً بنِ دينارٍ، قال: حدثنا عيْدُ الله بنُ موسى، قال: حدثنا شيبانُ، عن عاصمٍ، عن زيادٍ بنِ قيسٍ عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «أَقْتَلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

[المختني: ٧٩/٧، التحفة: ١٢٩٠٤].

٣٤٢٧ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الأسودُ بنُ عامرٍ، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن سماكٍ عن النعمانِ بن بشير، قال: كُنَّا مع النبي ﷺ، فجاءَ رَجُلٌ، فَسَارَهُ، فقال: «أَقْتُلُوهُ» ثم قال: «أَتَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟ قال: نعم، ولكنه يقولُها تَعُوذُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: حديث الأسود بن عامر هذا خطأ، والصوابُ الذي بعده.

[المختني: ٧٩/٧، التحفة: ١٦٢٣].

٣٤٢٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عيْدُ الله، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن سماكٍ، عن النعمانِ بن سالمٍ عن رجلٍ حدَّثَهُ، قال: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مسجدِ المدينةِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» نحوه^(٣).

[التحفة: ١٧٣٨].

٣٤٢٩ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ أعيينَ، قال:

(١) سلف تخرّجه برقم (٣٤٢٠).

(٢) تفرد به السائب من أصحاب الكتب الستة.

(٣) سياق تخرّجه برقم (٣٤٣٠) ل تمام روایته.

حدثنا زهير، قال: حدثنا سيمانٌ، عن النعمانِ بن سالمٍ، قال:
سمعتُ أوساً يقول: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ... وَسَاقَ
الْحَدِيثَ^(١).

[المختي: ٨٠/٧، التحفة: ١٧٣٨].

٣٤٣٠ - أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن النعمانِ
ابنِ سالمٍ

قال: سمعتُ أوساً يقول: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي
قُبَّةٍ، فَنَامَ مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ»،
فَأَقْتُلْهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ لَهَا
تَعْوِذًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا - يَعْنِي: «ذَرْهُ» ثُمَّ قَالَ: «أُمِرْتُ
أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، حَرَّمْتُ دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ
إِلَّا بِحَقِّهَا».

قال محمدٌ: فقلتُ لشعبةَ: أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: أَطْنُها مَعَهَا، وَلَا أَذْرِي^(٢).

[المختي: ٨٠/٧، التحفة: ١٧٣٨].

٣٤٣١ - أخبرني هارونُ بنُ عبدِ الله، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ، قال: حدثنا
حاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عن النعمانِ بن سالمٍ، أَنَّ عَمَرَوْ بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّ أَبَاهُ أُوسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِدُوا
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَحْرُمُ دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَلْهَا»^(٣).

[المختي: ٨١/٧، التحفة: ١٧٣٨].

(١) سيباني تخرجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٢٩).

وسيأتي بعده، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٦٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

٣٤٣٢ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثني صفوان بن عيسى، عن ثور، عن أبي عون، عن أبي إدريس، قال:

سمعت معاوية يخطب - وكان قليلاً الحديثاً عن رسول الله ﷺ -، قال: سمعته يخطب ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يعفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتَلُ الْمُؤْمِنَ مَتَعْمِدًا، وَالرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا»^(١).
[المختي: ٨١/٧، التحفة: ١١٤٢٠].

٣٤٣٣ - أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق
عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِّنْ دَمِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ القَتْلَ»^(٢).
[المختي: ٨١/٧، التحفة: ٩٥٦٨].

٢- تعظيم الدم

٣٤٣٤ - أخبرنا محمد بن معاوية بن ماجة، قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو
عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَقْتُلِ مُؤْمِنٍ أَعَظُّمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»^(٣).
[المختي: ٨٢/٧، التحفة: ٨٦٥].

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» /١٩/ (٨٥٦) و (٨٥٧)، والحاكم /٤/ (٣٥١).
وهو في «مسند» أحمد (٦٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) و (٦٨٦٧) و (٢٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧)، وابن ماجه (٢٦١٦)
والترمذى (٢٦٧٣).
وسنائي برقم (١١٠٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٣٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (١٥٤٣)، وابن جان
(٥٩٨٣).

وقوله: «الكفل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الحظر والنصيب.
(٣) سنائي تخرجه في الذي بعده.

وقال أبو عبد الرحمن في «المختي»: إبراهيم بن مهاجر ليس بالقوي.

٣٤٣٥ - أخبرنا يحيى بن حكيم البصري^١، قال: حدثنا ابن أبي عدّي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء^٢، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عَنْ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(٣).

[المختبى: ٨٢/٧، التحفة: ٨٨٨٧].

٣٤٣٦ - أخبرنا محمد بن بشار^٤، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ الْمُؤْمِنَ أَعْظَمُ عَنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا^(٥).

[التحفة: ٨٨٨٧].

٣٤٣٧ - أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن منصور^٦، عن يعلى بن عطاء^٧، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: قُتِلَ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عَنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا^(٨).

[التحفة: ٨٨٨٧].

٣٤٣٨ - أخبرنا الحسن بن إسحاق، قال: حدثنا خالد بن خداش^٩، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بُرِيدَةَ عن أبيه، قال: قال رسول الله^ﷺ: «قُتِلَ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عَنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»^(١٠).

[المختبى: ٨٣/٧، التحفة: ١٩٥٢].

٢٤٣٩ - أخبرنا سريج بن عبد الله الواسطي^{١١} – وكان جمسيماً –، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريلئ، عن عاصم، عن أبي وائل عن عبد الله، قال: قال رسول الله^ﷺ: «أَوْلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ».

(١) أخرجه الترمذى (١٣٩٥).

سلف قبله، وسيأتي موقفاً في لاحقىه.

(٢) سلف في سابقيه مرفوعاً.

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٣٥).

(٤) تفرد به النساءى من بين أصحاب الكتب الستة.

وأولٌ ما يُقضى بين الناس في الدّماء^(١).

[المختي: ٨٣/٧، التحفة: ٩٢٧٥].

٤٠ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبو وائل يحدّث عن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدّمَاءِ»^(٢).

[المختي: ٨٣/٧، التحفة: ٩٢٤٦].

٤١ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الدّمَاءِ»^(٣).

[التحفة: ٩٢٤٦].

٤٢ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود - يعني الحَفْريَ -، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: «أَوَّلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الدّمَاءِ»^(٤).

[المختي: ٨٣/٧، التحفة: ٩٢٤٦].

٤٣ - أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن شَعْبِي ثم ذُكرَ كلمة معناها: عن عمرو بن شُرَحْبِيل عن عبد الله، قال: «أَوَّلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الدّمَاءِ»^(٥).

[المختي: ٨٣/٧].

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) و (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، وابن ماجه (٢٦١٥) و (٢٦١٧)، والترمذى (١٣٩٦) و (١٣٩٧). وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٧٤)، وابن حبان (٧٣٤٤).

(٢) سلف تخرّيجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٣٤٣٩).

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

(٥) سلف مرفوعاً في سابق قبله.

هذا الحديث لم يرد في «التحفة».

٤٤٣- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ
عَنْ عُمَرِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ
النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^(١).

[المحتوى: ٧/٨٤، التحفة: ٦٤١٩].

٤٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ شَقِيقٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ»^(٢).
[المحتوى: ٧/٨٤، التحفة: ٤٦٢٩].

٤٤٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرَ - بَصْرِيًّا -، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ:
حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيدِ
الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَّلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لَمَ قَاتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَاتَلْتَهُ
لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ:
إِنَّ هَذَا قَتَّلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لَمَ قَاتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَاتَلْتَهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفَلَانِ،
فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفَلَانِ، فَيُبُوءُ بِإِيمَمِهِ»^(٣).

[المحتوى: ٧/٨٤، التحفة: ٨٢٤٩].

٤٤٦- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ الْمَصِيْصِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: قَالَ جَنْدُبُ:
حَدَثَنِي فَلَانُ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ:
سَلْ هَذَا، فِيمَ قَاتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: قَاتَلَهُ عَلَى مُلْكِ فَلَانِ». قَالَ جَنْدُبُ: فَاقْتُلْهَا^(٤).
[المحتوى: ٧/٨٤].

(١) سلف موصولاً برقم (٣٤٣٩)، وانظر تخرجه شمة.

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٣٩).

(٣) انظر بنحوه ما بعده.

(٤) ونفرد بن النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

ر هو في «مسند» أحمد (١٦٦٠).

وفات المزي أن يذكره في «التحفة»، ولذا أورده الهيثم في «جمع الروايات» ٧/٢٩٤.

٤٤٣ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سُلِّلَ عَمَّا قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ
اَهْتَدَى. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنِّي لِهِ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ: «يَسِيْءُ مُتَعَلِّقاً
بِالْقَاتِلِ تَشْحَبُ أَوْ دَاهِجَهُ دَمًا» فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ سَلْ هَذَا، فِيمَ قَتَّلَنِي؟ ثُمَّ قَالَ:
وَاللَّهِ، لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا^(١).

[المختى: ٨٥/٧ و ٦٣/٨، التحفة: ٥٤٣٢].

٤٤٣ - أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ:
حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ السُّعِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكَوْفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فَرَحَّلَتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ نَزَّلْتُ
فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ^(٢).

[المختى: ٨٥/٧، التحفة: ٥٦٢١].

٤٤٣ - أَخْبَرَنَا عَمَّرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:
حَدَثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:
قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأْتُ
عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفَرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعِ اللَّهِ إِلَهَاءَ أَخْرَى﴾ [الفرقان: ٦٨].
قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِيَّةٌ نَسَخْتَهَا آيَةٌ مَدْنِيَّةٌ: ﴿مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ﴾
[النساء: ٩٣]^(٣).

[المختى: ٨٥/٧، التحفة: ٥٥٩٩].

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٢١).

وَانْظُرْ مَا سَيَّاطِي بِنْ حَوْهَ بِرْ قَمْ (٣٤٥٤).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٤١).

وَقُولَهُ: «تَشْحَبُ»، قَالَ ابْنُ الْأَتْيَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: أَيْ: تَسِيلُ دَمًا.

(٢) سَيَّاطِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٨٥٥) وَ (٤٥٩٠) وَ (٤٧٦٣) وَ (٤٧٦٤) وَ (٤٧٦٥) وَ (٤٧٦٦) وَ (٤٧٦٦)،
وَمُسْلِمٌ (٣٠٢٣) وَ (١٧) وَ (١٨) وَ (١٩) وَ (٢٠) وَأَبْرَدَ دَادُ وَ (٤٢٧٣) وَ (٤٢٧٥)، وَالْتَّوْمَذِي (٣٠٢٩).
وَسَيَّاطِي بِرْ قَمْ (٣٤٥١) وَ (٣٤٥٢) وَ (٣٤٥٩) وَ (١١٠٤٩) وَ (١١٠٥٠) وَ (١١٣٠٦) وَ (١١٣٠٧).

٣٤٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبُهُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: أَمْرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْرَى أَنَّ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتِينِ الْآيَتِينِ: ﴿وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَاجْرَأْهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَهَاهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قَالَ: نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرِكَ (١). [المحتفى: ٨٦/٧، التحفة: ٥٦٢٤].

٣٤٥٢- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَنْجِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قُتِلُوا، فَأَكْتُرُوا، وَرَنَوْا، فَأَكْتُرُوا، وَاتَّهَكُرُوا، فَأَتَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالُوكُلُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحْقًا، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كُفَّارَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَهَاهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَفُونَ...﴾ إِلَى ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سِيَّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]. قَالَ: يُبَدِّلُ بِشِرْكِهِمْ إِيمَانًا، وَيُنَاهِمُ إِحْسَانًا، وَنَزَّلَتْ: ﴿يَعْبَادُونَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] الْآيَةِ (٢). [المحتفى: ٨٦/٧، التحفة: ٥٥٤٧].

٣٤٥٣- أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزُّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ، قَالُوكُلُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَخَيْرٍ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كُفَّارَةً، فَأَنْزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

- وقد سلف في الذي قبله.

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٢)، ومسلم (١٢٢)، وأبو داود (٤٢٧٤).

وسيأتي بعده وبرقم (١١٣٨٥).

مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَا خَرَّ وَلَا يَقْتُلُونَ ﴿٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨]. ونزلت: ﴿يَعْبَادُونَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾^(١).

[المختىء: ٨٦، التحفة: ٥٦٥٢].

٣٤٥٤- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثني ورقاء، عن عمرو

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيمة، ناصيته ورأسه في يده، وأوداجه تشحّب دمًا، يقول: يا رب، قتلني، حتى يُدْنِيهِ مِنَ الْعَرْشِ» قال: فذكروا لابن عباس التوبة، فتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. قال: ما نُسِخَتْ مِنْذُ أُنْزِلتْ، وَأَنِّي لَهُ بِالتَّوْبَةِ؟!^(٢).

[المختىء: ٨٧، التحفة: ٦٣٠٣].

٣٤٥٥- أخبرنا محمد بن المنّى، قال: حدثنا الأنصاري^١، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ خَلَدَ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. الآية كلها بعد الآية التي أنزلت في الفرقان بستة أشهر^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن عمرو لم يسمّه من أبي الزناد.

[المختىء: ٨٧، التحفة: ٣٧٠٦].

٣٤٥٦- أخبرنا محمد بن بشار، عن عبد الوهاب^١، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد عن زيد في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ خَلَدَ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. قال: نزلت هذه الآية بعد التي في ﴿تَبَارَكَ﴾ بثمانية

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٤٥٠)، وانظر تخرير الحديث (٣٤٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢).

وسيأتي في لاحقية.

أشهُرٌ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَ أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].^(١)

[المحتوى: ٨٧/٧، التحفة: ٣٧٠٦].

قال أبو عبد الرحمن: أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة محايلد بن عوف.
٣٤٥٧- أخبرنا عمرو بن علي، عن مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن محايلد بن عوف، قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يحدّث عن أبيه، قال: نزلت: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَأُهُ جَهَنَّمُ حَكَلَدَافِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. أشفقتنا منها، فنزلت الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَ أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].^(٢)

[المحتوى: ٨٧/٧، التحفة: ٣٧٠٦].

٣- ذكر الكبائر

٣٤٥٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا بقيّة، قال: حدثني بحير بن سعيد^(٣)، عن خالد بن معدان، أن أبا رهم السمعي حدّثهم أن أباً أيوب الأننصاري حدّثه، أن رسول الله ﷺ قال: «من جاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ، لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقْيِمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ» فسألوه عن الكبائر، فقال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمِيَّةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ»^(٤).

[المحتوى: ٨٨/٧، التحفة: ٣٤٥١].

(١) سلف في الذي قبله.

(٢) سلف تخرّجه في رقم (٣٤٥٥).

(٣) تعرف في الأصلين إلى «بيهقي بن سعيد».

(٤) أخرجـه الطبراني في «الكبـير» (٣٨٨٥) و (٣٨٨٦)، والحاكم ٢٣/١.

وسيأتي برقم (٨٦٠١) و (١١٠٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٦)، وابن جبان

(٣٢٤٧).

٣٤٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَعَقوْبَةُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقُولُ الرُّؤْرِ»^(١).

[المختني: ٧/٨٨ و ٨/٦٣، التحفة: ١٠٧٧].

٣٤٦- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا فَرَاسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقوْبَةُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(٢).

[المختني: ٧/٨٩ و ٨/٦٣، التحفة: ٨٨٣٥].

٣٤٦- أَخْبَرَنَا الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعاَذُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ، قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّهُ أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [مَا]^(٣) الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ تِسْعَ، أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٥٣) وَ(٥٩٧٧) وَ(٦٨٧١)، وَمُسْلِمُ (٨٨) وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٠٧) وَ(٣٠١٨).

وَسَيَّانِي بِرَقْمِ (١١٠٣٣).

وَهُوَ فِي «مِسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢٣٦)، وَفِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٨٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٦٧٥) وَ(٦٨٧٠) وَ(٦٩٢٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٠٢١).

وَسَيَّانِي بِرَقْمِ (١١٠٣٥).

وَهُوَ فِي «مِسْنَدِ» أَحْمَدَ (٦٨٨٤)، وَفِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ، (٨٩١) وَابْنِ جَبَانَ (٥٥٦٢).

وَقُولُهُ: «وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هِيَ الْكَاذِبَةُ الْفَاجِرَةُ، كَالَّتِي يَقْطَعُ بِهَا الْحَالَفُ مَا لَمْ غُمِرْهُ. سَمِيتَ غَمُوسًا، لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِلَمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ، وَفَعُولُ لِلْمَبَالَةِ.

(٣) مَا يَبْيَنُ الْحَاصِرَتَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلَيْنِ، وَأَثْبَتَهَا مِنْ مَصَادِرِ التَّحْرِيْجِ وَالشَّفَةِ.

حقٌّ، وفرارٌ يومَ الزَّحفِ .. مختصرٌ^(١).

[المختى: ٨٩٥، التحفة: ١٠٨٩٥].

٤- ذكر أعظم الذُّنُبِ

واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصلٍ

عن أبي وائلٍ، عن عبد الله فيه

٣٤٦٢- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سُفيانُ، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بن شرحبيلٍ عن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الذُّنُبِ أَعْظَمُ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقُكَ» قلتُ: ثمَّ مَاذَا؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ ولَدًا خَشِيَّةً أَنْ - يُعْنِي - يَطْعَمَ مَعَكَ» قلتُ: ثمَّ مَاذَا؟ قال: «أَنْ تُزَانِي بِخَلِيلِهِ جَارِكَ»^(٢).

[المختى: ٨٩٧، التحفة: ٩٤٨٠].

٣٤٦٣- قال: أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني واصلٍ، عن أبي وائلٍ عن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الذُّنُبِ أَعْظَمُ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقُكَ» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِي بِخَلِيلِهِ جَارِكَ»^(٣).

[المختى: ٩٠٧، التحفة: ٩٣١١].

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٨).
والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) و (٤٧٦١) و (٤٧٦١) و (٦٠١) و (٦٨١١) و (٦٨٦١) و (٦٨٦١) و (٧٥٢٠) و (٧٥٣٢)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٦١، ومسلم (٨٦) و (١٤١) و (١٤٢)، وأبو داود (٢٢١٠)، والترمذني (٣١٨٢) و (٣١٨٣).

وسيأتي في لاحقه ويرقم (٧٠٨٦) و (٧٠٨٧) و (١٠٩٢٠) و (١١٣٠٤).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٨٨) و (٨٨٩) و (٨٩٠)،
وابن حبان (٤٤١٤) و (٤٤١٥) و (٤٤١٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تحريره في الذي قبله.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.
٤٤٦٤ـ أخبرنا عبد الله بن عبد الله، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن
عاصم، عن أبي وائل

عن عبد الله، قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُ الذنب أعظم؟ قال: «الشرك»
أن تجعلَ اللهَ نِدًا، وأن تزاني حَلِيلَةً جَارِكَ، وأن تقتلَ ولدَكَ خشيةً^(١) الفقر؛ أن
يأكلَ معكَ ثم قرأَ عبدُ الله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْعُرُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ الْفَقَسِ
الْقِحَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلم أن أحداً تابَعَ يزيدَ عليه.
[المعني: ٩٠، التحفة: ٩٢٧٩].

٥ـ ذكر ما يحل به دم المسلم

٣٤٦٥ـ قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ،
عن الأعمشِ، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروقٍ
عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله: «والذي لا إلهَ غَيْرُه، لا يحلُ دمُ رَجُلٍ
مُسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ، إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٌ: التَّارِكُ لِلإِسْلَامِ
مُفارقُ الجَمَاعَةِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالْتَّفْسِ». ^(٣)

قال الأعمشُ: فحدثَتْ به إبراهيمَ، فحدثَني عن الأسودِ، عن عائشةَ بمثله^(٤).
[المعني: ٩٠، التحفة: ٩٥٦٧].

(١) في (ط): «مخافة».

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥) و(٢٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والترمذى (١٤٠٢).

(٤) وسيأتي برقم (٦٨٩٨)

وهو في «مسند» أحمد (٣٦١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (١٨٠٤) و(١٨٠٦) و(١٨٠٧)، وابن حبان (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أخرجه بعضهم بالإسنادين، وانتظر تخرير حديث عائشةَ بعده.
وقد فات المرى أن يشير إلى حديث عائشة، ولم يذكره في «مسند» عائشة، وقد تعقبه الحافظ على ذلك.
وقوله: «الثيب»، قال ابن الأثير في «النهاية» : مَنْ لِيسْ بِيَكْرٍ، ويقع على الذكر والأثنى.

٣٤٦٦ - قال: أَخْبَرَنَا عَمَّرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدِ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدِ إِسْلَامِهِ، أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»^(١). [المختني: ٩١/٧، التحفة: ١٧٤٢٢].

وقفة زهير

٣٤٦٧ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسْيَنٌ، قَالَ: حَدَثَنَا زَهِيرٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا عُمَّارُ، أَمَا إِنْكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرئٍ إِلَّا ثَلَاثَةُ: نَفْسٌ بِنَفْسٍ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أَحْصَنَ^(٢). [المختني: ٩١/٧، التحفة: ١٧٤٢٢].

٣٤٦٨ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَامِرَ بْنِ رِبِيعَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُحْصُورٌ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا، نَدْخُلُ مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالبَلَاطِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ مُتَغَيِّرًا لَوْنَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعِدُونِي بِالْقَتْلِ، قَلَنَا: يَكْفِيَكُمُ اللَّهُ، قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدِ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدِ إِحْصَانِهِ، أَوْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ». فَوَاللَّهِ، مَا زَيَّنَتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ،

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٦) (٢٦).

وسناني بعده موقوفاً، وانظر تخریج رقم (٣٤٩٧).

وهو في «مسند» أَحْمَد (٤٢٤٣٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٥) و(١٨٠٨) و(١٨٠٩)، وابن حبان (٤٤٠٧).

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

وَلَا تَنْبِئُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدْلًا مُذْهَانِيَ اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَمَمْ يَقْتُلُونِي؟! (١).
[المختىء: ٩١/٧، التحفة: ٩٧٨٢].

٦- قتل من فارق الجماعة

وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة في خبر عرفجة فيه

٣٤٦٩- أخبرني أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يزيد بن مردازبه، عن زياد بن علاقة عن عرفة بن ضريح الأشعري، قال: رأيت النبي ﷺ وهو على المنبر يخطب الناس، فقال: «إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتُموه فارق الجماعة، أو يزيد أن يفارق أمّة محمد ﷺ، كائناً من كان، فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض» (٢).
[المختىء: ٩٢/٧، التحفة: ٩٨٩٦].

٣٤٧٠- أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان - يعني عبدان - عن أبي حمزة، عن زياد بن علاقة عن عرفة بن شریح، قال: قال النبي ﷺ : «إنها ستكون بعدي هنات وهنات وهنات - ورفع يديه - ، فمن رأيتُموه يزيد يفرق أمّة محمد ﷺ، وهي جميع، فاقتلوه كائناً من كان من الناس» (٣).
[المختىء: ٩٣/٧، التحفة: ٩٨٩٦].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٣)، والترمذى (٢١٥٨).

وسيأتي دون ذكر قصة الدار برقم (٣٥٠٦) و(٣٥٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (١٨٠٢) و(١٨٠٣).
وقوله: «بالباطل»، قال السندي: بفتح الباء وقيل بكسر: موضع بالمدينة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢) (٥٩) و(٦٠)، وأبو داود (٤٧٦٢).

وسيأتي بعده برقم (٣٤٧٠) و(٣٤٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٩٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٢٣٢٤) و(٢٣٢٥)
و(٢٣٢٦) و(٢٣٢٧) و(٢٣٢٨) و(٢٣٢٩).

وقوله: «هنات وهنات» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: شرور وفساد.

(٣) سلف تخریجه في الذي قبله.

٣٤٧١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا زياد بن علاقة

عن عرفقة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها ستكون هناء وهناء، فمن أراد أن يفرق أمراً أمة محمد ﷺ، وهو جميعه، فاضربوه بالسيف»^(١).
[المحتوى: ٩٣/٧، التحفة: ٩٨٩٦].

٣٤٧٢- أخبرنا محمد بن قدامة المصيصي، قال: حدثنا حرير، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ : «أيُّما رجلٍ خرجَ يُفرِّقُ بَيْنَ أُمَّيَّةٍ، فاضربوه بالسيف»^(٢).
[المحتوى: ٩٣/٧، التحفة: ١٢٩].

٧- تأويل قول الله جل وعز: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ مِنْ حَالِفٍ أَوْ يُغَوِّرُ مِنْ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. وفيمن نزلت.

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه

٣٤٧٣- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا زيد بن زريع، عن حجاج الصواف، قال: حدثنا أبو رحاء مولى أبي قلابة، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثني أنس بن مالك، أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على النبي ﷺ، فاستوحموا المدينة، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إيله، فتصيرون من ألبانها وأبوالها؟» قالوا: بل، فخرجوا، فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وطردوا النعم^(٣)، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث، فأدركوكهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم

(١) سلف تخرجه برقم (٣٤٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٧).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٢٩).

(٣) في الأصلين: «الغم»، والمثبت من حاشيتها.

وأرجلُهُمْ، وسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَبَذَّهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ ماتُوا^(١).

[الجعنى: ٩٣/٧، التحفة: ٩٤٥].

٣٤٧٤ - وأخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة

عن أنس، أن نفراً من عكل قدموا على النبي ﷺ، فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إيل الصدق، فيشربوا من أبوابها وألبانها، ففعلوا، فقتلوا راعيها، واستأقوها، فبعث النبي ﷺ في طلبهم قافة فاتي، بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، ولم يحسّن لهم، وتركهم حتى ماتوا، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]. الآية^(٢).

[الجعنى: ٩٤/٧، التحفة: ٩٤٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) و (٣٠١٨) و (٤١٩٣) و (٤٦١٠) و (٤٦١٠) و (٦٨٠٣) و (٦٨٠٤) و (٦٨٠٥) و (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١) (١٠) و (١١) و (١٢)، وأبي داود (٤٣٦٤) و (٤٣٦٥) و (٤٣٦٦).

وسيأتي برقم (٣٤٧٤) و (٣٤٧٥) و (٣٤٧٦) و (١١٧٨)، وانظر تحرير الحديث (٣٤٧٧)، وما سلف برقم (٢٩٠) و (٢٩١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٣٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «فاسترخمو المدينة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: استقلوا بها، ولم يوافق هواها أبدانهم.

وقوله: «وسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي أحى لهم مسامير الحديد، ثم كحّلهم بها.

(٢) سلف تحريره في الذي قبله.

وقوله: «فاجتووا المدينة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أصابهم الجوى؛ وهو المرض وداء الجحوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواها واسترخموها. ويقال: اجتوتُ البلد: إذا كرهيتُ المقام فيه، وإن كتُ في نعمة.

وقوله: «قافة»، قال ابن الأثير في «النهاية» القاف: الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأبيه، والجمع: القافية. يقال: قلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، مثل: قفا الأثر واقتافه.

وقوله: «وسمّل أَعْيُنَهُمْ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: فَقَّلَهَا بجديدة مُخْمَّة أو غيرها. وقيل: هو فَقَّلَهَا بالشوك.

وقوله: «لم يحسّنْهُمْ»، قال الحافظ في «الفتح» / ٢٤٠: أي: لم يكروه ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم، بل تركه ينزف.

٣٤٧٥ - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني مجىء، قال: حدثني أبو قلابة عن أنس، قال: قدم على رسول الله ﷺ ثمانية نفر من عكل... فذكر نحوه إلى قوله: «لم يحسِّنُهُمْ» وقال: فَقَتَلُوا الرَّاعِي^(١).
[المختبى: ٩٥/٧، التحفة: ٩٤٥].

٣٤٧٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس، قال: أتى النبي ﷺ نفر من عكل أو عرينة، فاجتَوْا المدينة، فأمرَّ لَهُم بذودٍ أو لقاحٍ يشربون ألبانها وأبوالها، فَقَاتَلُوا الرَّاعِي، واستَاقُوا الإبل، فَبَعَثَ فِي طلَبِهِمْ، فَأتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ^(٢).
[المختبى: ٩٥/٧، التحفة: ٩٤٥].

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر حميد عن أنس فيه

٣٤٧٧ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر وغيره، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أنَّ أنساً من عرينة قدموه على رسول الله ﷺ، فاجتَوْا المدينة، فبعثُهم النبي ﷺ إلى ذود له، فشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صاحوا، ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في آثارِهم، فأخذوا، فقطع أيديهم

(١) سلف تخریجه برقم (٣٤٧٣).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٤٧٣).

وقوله: «بنود»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النود من الإبل: ما بين العشرين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. وقال أبو عبيد: اللود من الإناث دون الذكور.

وقوله: «اللَّقَاح»، قال ابن الأثير في «النهاية»: واللَّقَاح: ذوات الألبان، الواحدة: لَسْوح. وناقة لَقْوح، إذا كانت غزيرة اللبن.

وأرجلُهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وصَبَّاهُمْ^(١).

[المختى: ٩٥/٧، التحفة: ٧٠٥].

٣٤٧٨ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، قال: حدثنا حُمَيْدٌ عن أنسٍ، قال: قَدِيمٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنْ عَرَيْنَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْ دِنَا، فَكُتُمْ فِيهَا، فَشَرَّبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلُوهُ، وَرَجَعُوا كُفَّارًا، وَاسْتَاقُوا ذَوَادًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(٢).

[المختى: ٩٦/٧، التحفة: ٥٩٧].

٣٤٧٩ - أخبرنا محمدُ بْنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حُمَيْدٌ عن أنسٍ، قال: قَدِيمٌ نَاسٌ مِنْ عَرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجتَوَّا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْ دِنَا، فَشَرَّبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» - قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَأَبْوَالِهَا» - فَخَرَجُوا إِلَى ذَوَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدِ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا، وَاسْتَاقُوا ذَوَادَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَانْظَلُّقُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَخْذَدُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ^(٣).

[المختى: ٩٦/٧، التحفة: ٦٥١].

٣٤٨٠ - أخبرنا محمدُ بْنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ، عن حُمَيْدٍ

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، و(٣٥٠٣)، والترمذى (٧٢٢) و(١٨٤٥) و(٤٢). (٢٠٤٢).

وسيأتي برقسم (٣٤٧٨) و(٣٤٨٠) و(٣٤٧٩) و(٣٤٨٠) و(٧٥٢٤) و(٧٥٢٥)، وانظر تخریج الحديث (٣٤٧٣)، وما سلف برقم (٢٩٠) و(٢٩١).

وهو في «مسند» أَحْمَد (١٢٠٤٢).

والفاظ الحديث متقاربة.

(٢) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٤٧٧).

عن أنسٍ، قال: أَسْلَمَ - يعني - أُنَاسٌ من عُرَيْنَةَ، فاجتَوْا الْمَدِينَةَ، فقال لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوِي الْحِلَّةِ لَنَا، فَشَرَبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» - قال حَمِيدٌ: قال قَاتَادَةُ، عن أَنْسٍ: «وَأَبْوَاهَا» - فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُوا، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا، وَاسْتَأْفُوا ذَوِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخْنَوْا، فَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرُوا عَيْنَهُمْ، وَتَرَكُوهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوكُمْ^(١).

[المختبى: ٩٦/٧، التحفة: ٧٥٧].

٣٤٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زَرْيَعٍ - ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا قَاتَادَةُ

أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَاسًاً أَوْ رِجَالًا مِنْ عَكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِيمَوَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ رَبِّهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوِي الْحِلَّةِ وَرَاعِيَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَشْرِبُوا مِنْ لَيْبِهَا وَأَبْوَاهَا، فَلَمَّا صَحُوا، وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ. فَبَعْثَ الظَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَسَمَّرُوا عَيْنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكُوهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَوْتُوكُمْ^(٢).

[المختبى: ٩٧/٧، التحفة: ١١٧٦].

٣٤٨٢- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَّى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى... نَحْوَهُ^(٣).
[التحفة: ١١٧٦].

٣٤٨٣- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا بَهْرَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَثَنَا قَاتَادَةُ وَثَابَتُ
عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا بِالْحَرَّةِ، فَأَتَوْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجتَوْا

(١) سلف تخریجه برقم (٣٤٧٧).

(٢) سلف يأسناده ومتنه برقم (٢٩٠)، فانتظر تخریجه هناك.

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٩٠)، وانتظر ما قبله.

المدينة، فأمرَهُم رسولُ الله ﷺ أن يكونوا في إبلِ الصَّدَقةِ، وأن يَشْرِبُوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعيَ، وارتدُوا عن الإسلامِ، واستأقاوا الإبلَ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ في آثارِهم، فجيءَ بهم، فقطعَ أيديَهُمْ وأرجلَهُمْ، وسَمَّرَ أعينَهُمْ، وألقاهم في الحَرَّةَ. قال أنسٌ: فلقد رأيتُ أحدهم يَكْدِيمُ الأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشاً حتى ماتٌ^(١).
[المحتوى: ٣١٧، التحفة: ٩٧/٧].

ذكر اختلاف طلحة بن مصروف ومعاوية بن صالح

على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

٣٤٨٤ - أخبرني محمدُ بنُ وَهْبٍ بنُ أبي كَرِيمَةَ الْحَرَانِيَّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدثني أَبُو عبدِ الرَّحِيمِ، قال: حدثني زيدُ بْنُ أَبِي أُنِيسَةَ، عن طلحةَ بنِ مُصَرْفٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ
عن أنسِ بنِ مالِكٍ، قال: قَدِيمٌ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، فاجتَهَوُوا المَدِينَةَ، حَتَّى اصْفَرَّتِ الْأَوَانُهُمْ، وَعَظُمَتِ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاءِهِ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبُوالِهَا، حَتَّى صَحُوا، فَقُتِلُوا رُعَاهَا، واستأقاوا الإبلَ. فبعثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ في طَلَبِهِمْ، فَأَتَيَ بَهُمْ، فَقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ^(٢).

قال عبدُ الملكَ أميرُ المؤمنينَ لأنسٍ وهو يُحدِّثُهُ هذا الحديثَ: بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟
قال: بِكُفْرٍ.

[المحتوى: ١٦٠/١ و ٩٨/٧، التحفة: ١٦٦٤].

٣٤٨٥ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحَ، قال: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قال: وأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَمَعاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُسَيْبَةَ، قال:
قَدِيمٌ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ مَرِضُوا، فَبَعَثَ بَهُمْ

(١) سلف تخریجه برقم (٢٩٠)، وانظر سابقه.

وقوله: «يَكْدِيمُ الْأَرْضَ»، قال السندي: أي: يتناوحاً بها فيه، وبعض عليها بأسنانه.

(٢) سلف ياسناده ومتنه برقم (٢٩١)، وانظر تخریجه فيه.

رسول الله ﷺ إلى لِقَاحٍ ليُشربوا من أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَّةَا، وَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ عَمَلُوا إِلَى الرَّاعِي - غلام لِرَسُولِ الله ﷺ - فَقَتَلُوهُ، وَاسْتَاقُوا لِلْلَّاقَحَ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «[اللَّهُمَّ] (١) عَطْشٌ مَنْ عَطْشٌ آلُّ مُحَمَّدٍ [الليلة]». فَبَعْثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَخْيَنُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ. وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ معاويةَ قَالَ - يَعْنِي فِي ذَا الْحَدِيثِ -: اسْتَاقُوا إِلَى أَرْضِ الشَّرِّكِ (٢).»
 [المختي: ٩٨/٧، التحفة: ١٨٧٥٢].

٣٤٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلْنجِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْيَرٍ - بِرَاءٌ -، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَخْذَهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ (٣).
 [المختي: ٩٩/٧، التحفة: ١٧١٧٩].

٣٤٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ.
 وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَثَنَا الدَّرَاؤِرِيُّ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ. وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُشْنَى (٤).
 [المختي: ٩٩/٧].

٣٤٨٨ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ (٥).
 [المختي: ٩٩/٧].

(١) ما بين الحاصلتين زيادة من «المختي».

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٩). وسيأتي بعده.

(٤) سلف قبله.

وهذا الحديث والذي بعده لم يقف عليهما في «التحفة».

(٥) سلف في سابقيه موصولاً

٣٤٨٩- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: - يعنى -
وأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَذَكَرَ آخَرَ - ، عَنْ هَشَامِ
ابْنِ عَرْوَةَ

عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الرُّبِّيرِ، أَنَّهُ قَالَ: أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَاسْتَاقُوهَا، وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخْلَقُوهَا، فَقَطَعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ^(١).

[المختني: ٩٩/٧، الصفحة: ١٧١٧٩].

٣٤٩٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَنَزَّلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ^(٢).
[المختني: ١٠٠/٧، الصفحة: ٢٢٧٥].

٣٤٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ
عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الدِّينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ
بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: إِنَّمَا جَزَّ الظَّالِمِينَ بِمَا حَارَبُوكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(٣).
[المائدة: ٣٣]. الآية كُلُّها^(٤).

[المختني: ١٠٠/٧، الصفحة: ٢٢٧٥].

٣٤٩٢- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ - ثَقَةُ مَأْمُونٍ -،
قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّنِيمِيِّ
عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَّلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لَأَنَّهُمْ سَمَّلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ^(٤).
[المختني: ١٠٠/٧، الصفحة: ٨٧٥].

(١) سلف قبله، وانظر رقمي (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧) متصلًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٩) و(٤٣٧٠).
وسياقى بعده مرسلًا.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧١)، والترمذى (٧٣).
وهو في «ابن حبان» (٤٤٧٤).

وقوله «الرُّعَاءُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الرُّعَاء بالكسر والمد جمع راعي الغنم، وقد يجمع على
رُعاة بالضم.

٣٤٩٣ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرِ بْنِ السَّرْحَ وَالْخَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ - قراءةً عليه، وأنا أسمع -، قال: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالْكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلُبِّهَا، وَأَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْرَجَهُ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ^(١).

[المختي: ١٠٠ / ٧، التحفة: ٩٥٠].

٣٤٩٤ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاجَاجٌ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلُبِّهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ^(٢).

[المختي: ١٠١ / ٧، التحفة: ٩٥٠].

٣٤٩٥ - أَخْبَرَنِي زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِفٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ التَّنْحُوِيُّ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَرَأَ عَلَى الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. قَالَ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، مَنْ قُتِلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَاتَمَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ^(٣).

[المختي: ١٠٠ / ٧، التحفة: ٦٢٥١].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧٢) (١٦)، وَأَبُو داود (٤٥٢٨) وَانظُرْ مَا سَيَّاطِي بِنْحُوهُ بِرَقْمِ (٦٩١٦) وَ(٦٩١٧) وَ(٦٩١٨) وَ(٦٩٥٥).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (١٢٦٦٧).

وَقَوْلُهُ: «القليب»، قَالَ أَبْنُ الْأَكْفَارِ فِي «النَّهَايَةِ»: الْبَرُّ الَّتِي لَمْ تُطُورْ.

وَقَوْلُهُ: «رَضَخَ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: أَبِي: كَسْرٍ.

(٢) سَلْفٌ مُخْرِجٌ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو داود (٤٣٥٨) بِالْمَعْنَى نَفْسِهِ، وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ. وَسَيَّاطِي بِنْحُوهُ بِرَقْمِ (٣٥١٨).

٨- النهيُ عن المثلة

٣٤٩٦- أخبرنا محمدُ بن المثنى، قال: حدثنا عبدُ الصمد، قال: حدثنا هشام، عن قنادة

عن أنسٍ، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْثُثُ فِي حُطْمَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُثْلَةِ^(١).

[المختني: ١٠١/٧، التحفة: ١٣٨٩].

٩- بابُ الصَّلْبِ

٣٤٩٧- أخبرنا العباسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حدثنا أبو عامر العقدِيُّ، عن إبراهيمَ بن طهمانَ، عن عبدِ العزيرِ بنِ رَئِيْعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمِيرٍ

عن عائشةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ خَحْصَالٍ: زَانِ مُحْصَنٍ، يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَلَّ مُتَعَمِّدًا، فُيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيَحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فُيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ^(٢).

[المختني: ١٠١/٧، التحفة: ١٦٣٢٦].

١٠- في العبدِ يُأْبِقُ إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ

وَذِكْرِ اختلافِ الفاقِهِ النَّافِلِينَ لِخَبْرِ جَرِيرٍ فِي ذَلِكِ الاختلافِ عَلَى الشَّعُوبِ

٣٤٩٨- أخبرنا محمودُ بْنُ عَيْلَانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: أخبرنا شَعْبَةُ، عن منصورٍ، عن الشَّعُوبِ

عن جَرِيرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً»

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وقوله «المثلة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: مثنت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهت بها، ومثنت بالقتيل، إذ جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيه، أو شيئاً من أطرافه. والاسم: المثلة. فاما مثل، بالتشديد، فهو للمبالغة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣).

وانظر تخيير ما سلف برقم (٣٤٦٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٠) و(١٨٠١).

حتى يرجع إلى مواليه»^(١).

[المختبى: ١٠٢/٧، التحفة: ٣٢١٧].

٣٤٩٩- أخبرني محمد بن قدامة، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: كان جرير يحدث عن النبي ﷺ: «إذا أبقي العبد، لم تقبل له صلاة، وإن مات، مات كافراً وأبى غلام بحرير، فأخذته، فضرب عنقه»^(٢).

[المختبى: ١٠٢/٧، التحفة: ٣٢١٧].

٣٥٠- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: كان جرير بن عبد الله، قال^(٣): «إذا أبقي العبد إلى أرض الشرك، فلا ذمة له»^(٤).
[المختبى: ١٠٢/٧، التحفة: ٣٢١٧].

الاختلاف على أبي إسحاق

٣٥٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي
عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أبقي العبد إلى الشرك، فقد حلَّ ذمَّةً»^(٥).

[المختبى: ١٠٢/٧، التحفة: ٣٢١٧].

(١) أخرجه مسلم (٦٨) و(٦٩) و(٧٠)، وأبو داود (٤٣٦٠).

وسيأتي برقم (٣٤٩٩) و(٣٥٠٠) و(٣٥٠١) و(٣٥٠٢).

وهو في «مستند» أحمد (١٩١٥٥).

وقوله: «أبى العبد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أبى العبد يأبى ويأبى إياها: إذا هرب.

(٢) سلف تخریجه في الذي قيله.

(٣) في (ط): «كان جرير يحدث عن النبي ﷺ» فقط، ولم يسوق لفظ الحديث، ثم ضرب على قوله: «يحدث عن النبي ﷺ»، وكتب على حاشيتها مصححاً عليه بعد كلمة جرير: «بن عبد الله قال: إذا أبقي العبد إلى أرض الشرك فلا ذمة له». قلنا: وهو الصواب، فالحديث هكذا في الأصل و«المختبى» و«التحفة»، ووهم محقق الطبعة الهندية الأستاذ عبد الصمد شرف الدين، واعتبر رفع الحديث إلى النبي ﷺ زيادة جيدة كما قال.

(٤) سلف في سابقيه مرفوعاً.

(٥) سلف تخریجه برقم (٣٤٩٨).

٣٥٠٢ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حدثنا قاسِمٌ، قال: حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الشعبيِّ

عن جريرٍ، عن النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»^(١).
[المحتوى: ١٠٣/٧، التحفة: ٣٢١٧].

٣٥٠٣ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حدثنا خالدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الشعبيِّ

عن جريرٍ، قال: أَيُّمَا عَبْدٌ أَبْقَى إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ^(٢).
[المحتوى: ١٠٣/٧، التحفة: ٣٢١٧].

٤٠٣ - قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عُمَرٍ، قَالَ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْيِيُّ، قَالَ: حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الشعبيِّ

عن جريرٍ، قال: أَيُّمَا عَبْدٌ أَبْقَى إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ^(٣).
[المحتوى: ١٠٣/٧، التحفة: ٣٢١٧].

٣٥٠٥ - أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَامِرٍ
عن جريرٍ، قال: أَيُّمَا عَبْدٌ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ، وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ، فَقَدْ أَحْلَلَ بِنَفْسِهِ^(٤).
[المحتوى: ١٠٣/٧، التحفة: ٣٢١٧].

١١- الحكم في المرتد

٣٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغَيْرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن مَطْرِ الْوَرَاقِ، عن نافعٍ، عن أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَاحْدَى ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، فَعَلِيهِ الرَّجُمُ، أَوْ قُتِلَ عَمَدًا، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَعَلِيهِ الْقَتْلُ»^(٥).

[المحتوى: ١٠٣/٧، التحفة: ٩٨٢١].

(١) سلف تخرجه برقم (٣٤٩٨).

(٢) سلف قبله مرفوعاً، وانظر ما بعده.

(٣) سلف مرفوعاً في سابق الذي قبله.

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٩٨).

(٥) سلف برقم (٣٤٦٨) مطولاً وفيه قصة يوم الدار.
وقوله: «الْقَوْدُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القَوْدُ: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل.

٣٥٠٧ - أَخْبَرَنَا مُؤْمِلُ بْنُ إِهَابٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ،
عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرئٍ
مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَنْ يَرْنِي بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فُقِتَّلَ، أَوْ يَكْفَرَ بَعْدَ
إِسْلَامِهِ، فَيُقْتَلَ» (١).

[المختىء: ١٠٣/٧، التحفة: ٩٧٨٤].

٣٥٠٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ،
عَنْ عَكْرَمَةَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ» (٢).

[المختىء: ١٠٤/٧، التحفة: ٥٩٨٧].

٣٥٠٩ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو هَشَامٍ، قَالَ:
حَدَثَنَا وُهَيْبَةً، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَكْرَمَةَ

أَنَّ نَاسًا ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَحَرَقُوهُمْ عَلَيْهِ بِالنَّارِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا، لَمْ أُحَرِّقُهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعَذِّبُوا
بَعْدَابِ اللَّهِ أَحَدًا» وَلَوْ كُنْتُ لَقَاتِلُهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ،
فَاقْتُلُوهُ» (٣).

[المختىء: ١٠٤/٧، التحفة: ٥٩٨٧].

٣٥١٠ - أَخْبَرَنَا حَمْوَدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٦٨)، وانظر ما قبله.

(٢) س يأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرج البخاري (٣٠١٧) و(٩٦٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والترمذني (١٤٥٨).

وسيأتي بعده برقم (٣٥١٠) و(٣٥١١) و(٣٥١٣) و(٣٥١٤) و(٣٥١٥).

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (١٨٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨)، وابن حبان (٤٤٧٦) و(٥٦٠٦).
وبعضهم لم يذكر فيه قصة علي.

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بَدَّلْ دِينَهُ، فاقتُلُوهُ»^(١).
[المحتوى: ٥٩٨٧، ١٠٤/٧].

٣٥١١- أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرار، قال: حدثنا عباد بن العرام، قال: حدثنا سعيد، عن قنادة، عن عكرمة عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بَدَّلْ دِينَهُ، فاقتُلُوهُ»^(٢).
[المحتوى: ٦١٩٩، ١٠٤/٧].

٣٥١٢- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي^(٣)، قال: حدثنا محمد بن بشير، قال: حدثنا سعيد، عن قنادة، عن الحسن، قال:
قال رسول الله ﷺ: «من بَدَّلْ دِينَهُ، فاقتُلُوهُ»^(٣).
[المحتوى: ٦١٩٩، ١٠٤/٧].

٣٥١٣- أخبرنا الحسين^(٤) بن عيسى، عن عبد الصمد، قال: حدثني هشام^(٥)، عن قنادة، عن أنسٍ
أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من بَدَّلْ دِينَهُ، فاقتُلُوهُ»^(١).
[المحتوى: ٥٣٦٢، ١٠٥/٧].

٣٥١٤- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثنا هشام، عن قنادة، عن أنسٍ
أنَّ عَلِيًّا أتَى بِأَنَاسٍ مِّنَ الزُّطُّ يَعْبُدُونَ وَنَّاً، فَأَحْرَقَهُمْ. قال ابن عباسٍ: إِنَّمَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلْ دِينَهُ، فاقتُلُوهُ»^(٧).
[المحتوى: ٥٣٦٢، ١٠٥/٧].

(١) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٥٠٩).

(٣) سلف قبله وسيأتي بعده موصولاً.

(٤) تحرف في الأصلين إلى: «الحسن»، وصوبناه من «المحتوى» و«التحفة».

(٥) وقع في الأصل: «هشام بن عروة» وهو وهم، إنما هو هشام الدَّسْوَانِي، فهو الذي يروي عن قنادة.

(٦) سلف تخریجه برقم (٣٥٠٩).

(٧) سلف تخریجه برقم (٣٥٠٩).

وقوله: و«الزُّطُّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هم جنس من السودان والهند.
وقوله: «يعبدون ونَّاً»، قال السندي: أي: بعدما أسلموا.

٣٥١٥ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثني حماد بن مساعدة، قال: حدثنا قرءة، عن حميد بن هلال، عن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَه إلى اليمين، ثم أرسلَ معاذَ بن جبلٍ بعد ذلك، فلما قدِمَ، قال: أيُّها الناس، إني رسولُ الله ﷺ إليكم، فلأقْلي لَه أبو موسى وسادةً ليجلسَ عليها، فأتَي بِرجلٍ كَان يهودِيَا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ كَفَرَ، قال معاذ: لَا أَجِلسُ حتَّى يُقتلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَلَمَّا قُتِلَ، قَعَدَ^(١). [المحتبى: ١٠٥/٧، التحفة: ٩٠٨٥].

٣٥١٦ - أخبرنا القاسمُ بنُ زكرياً بن دينار، قال: حدثني أَحْمَدُ بنُ مُفضلٍ، قال: حدثنا أَسْباطٌ - وهو ابن نَصِيرٍ - قال: زَعْمَ السُّدُّيُّ، عن مصعبِ بن سعدٍ عن أبيه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفْرَ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدُتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: عَكْرَمَةَ ابْنَ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَطَّلَ، وَمَقِيسَ بْنَ صُبَابَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي سَرْحٍ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ حَطَّلَ، فَأَدْرَكَهُ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدَ عَمَارًا، وَكَانَ أَشَبُ الرِّجْلَيْنِ، فَقُتِلَهُ. وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ، فَقُتِلَهُ، وَأَمَّا عَكْرَمَةَ فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَحْلِصُوا، فَإِنَّ آهَنَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هاهُنَا، فَقَالَ عَكْرَمَةُ: وَاللَّهِ، لَعْنَ لَمْ يُنَجِّيَ فِي الْبَحْرِ إِلَّا الإِخْلَاصُ، مَا يُنَجِّي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ، إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا، إِنَّ أَنْتَ عَافِيَّنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، أَنَّ أَتَيَ حَمَادَ بْنَ حَمَادَةَ حَتَّى أَضْعَفَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجْدَنَهُ عَفْوًا كَرِيمًا، فَجَاءَ، فَأَسْلَمَ. وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنَ أَبِي سَرْحٍ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعُ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُولُ إِلَى هَذَا حِيثُ رَأَنِي

(١) سلف تخرجه برقم (٨)، والمحدث مطول، وقد أورده المصنف مفرقاً.

كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَعْتِهِ، فَيَقْتُلُهُ؟ قَالُوا: مَا يُدْرِكُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ؟ هَلْ أُوْمَأْتَ إِلَيْنَا بَعِينِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَاتَمَةُ الْأَعْيُنِ»^(١). [المختىء: ١٠٥/٧، التحفة: ٣٩٣٧].

١٢ - توبه المرتد

٣٥١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَلَحِقَ بِالشَّرِكِ، ثُمَّ نَدِمَ، فَأُرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: سُلُوا لَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ هَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: إِنَّنَا فَلَانَا نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمْرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ؛ هَلْ لَهُ مِنْ تُوبَةٍ؟ فَنَزَّلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿...غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]. فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ^(٢). [المختىء: ١٠٧/٧، التحفة: ٦٠٨٤].

٣٥١٨- أَخْبَرَنِي زَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ...﴾ إِلَى ﴿... وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّحْل: ١٠٦]. فَنُسِخَ، وَاسْتُرِيَّ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٦٨٣) وَ(٤٣٥٩).

وَهُوَ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِي (١٥٠٦) وَ(٤٥٢١).

وَقَوْلُهُ: «خَاتَمَةُ الْأَعْيُنِ»، قَالَ الْخَطَابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنْنِ» (٢٨٧/٢): أَنْ يُضْمِرَ بِقَلْبِهِ غَيْرَ مَا يَظْهُرُهُ لِلنَّاسِ، فَإِذَا كَفَّ بِلْسَانَهُ وَأَوْمَأَ بَعْنَيهِ، إِلَى خَلَافِ ذَلِكَ، فَقَدْ خَانَ، وَكَانَ ظَهُورُ تُلْكَ الْخِيَانَةِ مِنْ قِبَلِ عَيْنِهِ، فَسُمِّيَّتْ خَاتَمَةُ الْأَعْيُنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَّيْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٧٣٦٠) وَ(٧٣٦١) وَ(٧٣٦٢)، وَالْحَاكِمُ ١٤٢/٢، وَالْوَاحِدِيُّ صَفَحةُ ٧٥ وَ٤/٣٦٦، وَسِيَّاتِي بِرْ قَمْ (١٠٩٩).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَمْهَدُ (٢٢١٨)، وَابْنِ حَبَانَ (٤٤٧٧).

ذلك، فقال: ﴿ثَمَّا إِنْ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتْنَاهُمْ جَهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا الْغَفُورُ رَحِيمٌ﴾ [التحل: ١١٠] وهو عبد الله بن سعد ابن أبي سرح الذي كان على مصر يكتب لرسول الله ﷺ، فأزاله الشيطان، فلحق بالكافر، فأمر به أن يقتل يوم الفتح، واستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ^(١).

[المختي: ١٠٧/٧، التحفة: ٦٢٥٢].

١٣- الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٣٥٩ - أخبرني عثمان بن عبد الله بن خرزاد، قال: حدثني عباد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا إسرائيل، عن عثمان الشحامي، قال: كتب أقوذ رجلاً أعمى، فاتهيت إلى عكرمة، فأنشاً يحدثنا، قال:

حدثني ابن عباس، أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ، وكانت له أم ولد، وكان له منها ابنان، فكانت تُكثِّرُ الواقعة برسول الله ﷺ، وتُسُبِّه، فيزحرها، فلا تزدجر، وينهاها، فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة، ذكرت النبي ﷺ، فوقعت فيه، فلم أصِرْ أن قمت إلى المغول، فوضعته في بطنهما، فاتكأت عليها، فقتلتها، فأصبحت قتيلاً. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس، وقال: «أنشد الله رجلاً لي عليه حق، ففعل ما فعل إلا قام» فأقبل الأعمى يتندلل، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت أم ولدي، وكانت بي لطيفة رقيقة، ولي منها ابنان مثل اللؤوتين، ولكنها كانت تُكثِّرُ الواقعة فيك، وتشتِّمك، فأنهاها، فلا تنتهي، وأزحرها، فلا تزدجر، فلما كانت البارحة، ذكرتك، فوقعت فيك، فقمت إلى المغول، فوضعتها في بطنهما، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال رسول الله ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر»^(٢).

[المختي: ١٠٧/٧، التحفة: ٦١٥٥].

(١) سلف برقم (٤٣٤٠). والمراد بالنسخ هنا: التخصيص.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦١).

وقوله: «كانت له أم ولد»، قال السندي: أي: غير مسلمة، ولذلك كانت بخزي على ذلك الأمر الشيع.

٣٥٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذَ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَدَامَةَ بْنِ عَزَّزَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ
قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلًا أَبْيَ بَكْرًا الصَّدِيقَ، فَقَلَتْ: أَفْتَلَهُ؟ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لَأَحْدِي بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

[المختصر: ١٠٨/٧، التحفة: ٦٦٢١].

ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

٣٥٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: تَغَيَّبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقَلَتْ: مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لِمَ؟ قَلَتْ: لَأَضْرِبَ عُنْقَهُ إِنْ أَمْرَتَنِي بِذَلِكَ، قَالَ: أَوْ كُنْتَ فَاعِلًاً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ - يَعْنِي ثُمَّ ذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا - لَأَذْهَبَ عِظَمًا كَلْمِيَّةَ الَّتِي قَلَتْ غَضَبَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَتْ لَأَحْدِي بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).

[المختصر: ١٠٩/٧، التحفة: ٦٦٢١].

٣٥٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْرَنِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ مُتَغَيِّبٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَلَتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ هُوَ الَّذِي تَغَيَّبَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ؟ قَلَتْ: أَضْرِبُ عُنْقَهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ - يَعْنِي - لَأَذْهَبَ عِظَمًا كَلْمِيَّةَ غَضَبَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا

وَقَوْلُهُ: «الْمَغْوُلُ»، قَالَ ابْنُ الْأَئْمَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: الْمَغْوُلُ، بِالْكَسْرِ: شِبَهٌ سِيفٌ قَصِيرٌ، يَشْتَعِلُ بِهِ الرَّجُلُ تَحْتَ ثَيَابِهِ، فَيَغْفِطُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ (٤٣٦٣).

وَسِيَّاتِي بِرَقْمِ (٣٥٢١) و(٣٥٢٢) و(٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٥٤).

وَالرَّوَايَاتِ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى وَبِعِصْمِهِمْ يُزِيدُ عَلَى بَعْضِهِمْ.

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

كانت تلك لأحدٍ بعدَ محمدٍ ﷺ (١).

[المختني: ١٠٩، التحفة: ٦٦٢١].

٣٥٢٣- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، عن يحيى بنِ حمَّاد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمانَ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن أبي البختريِّ، عن أبي بَرْزَةَ، قال: تَغَيَّطَ أبو بكر على رجلٍ، فقال أبو بَرْزَةَ: أَفَلَا أَضَرَّبُ عَنْهُ؟ قال: فَأَذَهَبَ قولي بعامةِ غَضَبِهِ، قال: وَكَتَّ فَاعِلًا؟ قال: لَوْ أَمْرَتَنِي، لَفَعَلْتُ، قال: أَمَا وَاللهِ، مَا كَانَ لَبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ (٢).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب. والله أعلم.

[المختني: ١٠٩/٧، التحفة: ٦٦٢١].

٣٥٢٤- أخبرني معاويةُ بنُ صالح الأَشعريُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر، قال: حدثنا عُيَيْدُ الله - وهو ابنُ عمرو -، عن زيدٍ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي بَرْزَةَ، قال:

غَضَبَ أبو بكر على رجلٍ غَضَبًا شديداً حتى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قلتُ: يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ ، لَئِنْ أَمْرَتَنِي، لَأَضَرَّبَ عَنْهُ، فَكَانَنَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءً بارِدًا، فَذَهَبَ غَضَبُهُ عن الرَّجُلِ، وقال: ثَكَلْتَكَ أُمُّكَ أبا بَرْزَةَ، إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ (٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب: أبو نصر.

[المختني: ١١٠/٧، التحفة: ٦٦٢١].

وَخَالَفَهُ شَعْبَةُ

٣٥٢٥- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، عن أبي داودَ، قال: حدثنا شعبَةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، قال: سمعتُ أبا نصرٍ يحدثُ عن أبي بَرْزَةَ، قال:

(١) سلف تخریجه برقم (٣٥٢٠).

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٥٢٠).

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٥٢٠).

أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ أَغْلَظَ لِرْجُلٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، قَوْلِتُ: أَلَا أَضْرِبُ عُنْقَهُ؟ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [التحفة: ٦٦٢١، ١١٠/٧].

قال أبو عبد الرحمن: أبو نصر هو حميد بن هلال، ورواه عنه يونس بن عبيده، فأسنده.

٣٥٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَوْنَسُ بْنُ عَبِيدَةَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرْفٍ بْنِ الشَّعْبِيرِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

كَنَا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَغَضِيبَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاشْتَدَّ غَضِيبُه عَلَيْهِ جَدًا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قَلَّتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، آضْرِبُ عُنْقَهُ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ، ضَرَبَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ، فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا، أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، مَا قُلْتَ؟ - وَنَسِيَتُ الَّذِي قَلَّتْ -، قَلَّتْ: ذَكْرِنِيهِ، قَالَ: أَمَا تَذَكَّرُ مَا قُلْتَ؟ قَلَّتْ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِيبَتْ عَلَى الرَّجُلِ، قَلَّتْ: آضْرِبُ عُنْقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَمَا تَذَكَّرُ ذَلِكَ؟ أَوْ كُنْتَ فَاعِلًاً ذَلِكَ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، لَئِنْ أَمْرَتَنِي، فَعَلَّتْ، قَالَ: وَاللَّهِ، مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ (٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا أحسن هذه الأحاديث وأجوادها.
[المختي: ٦٦٢١، ١١٠/٧].

٤- السُّحْرُ

٣٥٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمَّرِ بْنِ مُرْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ (٣)، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا

(١) سلف تخرجه برقم (٣٥٢٠).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٥٢٠).

(٣) جاء بعده في الأصلين: «عن أبى إدريس» وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

النبيّ، قال له صاحبُه: لا تَقْلُ: نَبِيٌّ لَوْ سَمِعْتُكَ، كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ^(١) أَعْيْنٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ تَسْعَ آيَاتِ بَيْنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْزُنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيَّةٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَوَلُوا يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودٌ أَنْ لَا تَعْذُّبُوا فِي السَّبْتِ» فَقَبَّلُوا يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ، وَقَالُوا: نَشَهَدُ أَنْكُمْ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَتَبَعُونِي؟»؟ قَالَ: إِنَّ دَاؤَ دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبْعَنَا، أَنْ تَقْتَلَنَا يَهُودٌ^(٢). [المختني: ١١١/٧، الصفحة: ٤٩٥٦].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكرٌ.

قال أبو عبد الرحمن: حُكِيَ عن شعبة، قال: سَأَلْتُ عَمَرَوْ بْنَ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: تَعْرِفُ وَتُنَكِّرُ. قال أبو عبد الرحمن: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الأَفْطَسُ مِنْ تَرْوِيَةِ الْحَدِيثِ.

قال أبو عبد الرحمن: كان هذا الأفطسُ يطلبُ الحديثَ مع يحيى بن سعيدٍ القطّان، وكان من أسنائه.

١٥- الحكم في السحررة

٣٥٢٨- أَخْبَرَنَا عَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ مَيْسِرَةَ الْمِنْقَرِيُّ، عَنْ الْحَسْنِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَّثَ فِيهَا،

(١) هَكُذَا فِي النُّسُخِ الْحُكْمِيَّةِ، وَالصَّوَابُ: أَرْبَعٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٧٠٥)، وَالْتَّمْذِي (٢٧٣٣) وَ(٣١٤٤) وَسِيَّاتِي بِرَقْمِ (٨٦٠٢).

وَهُوَ فِي «مُسْتَدِّ» أَحْمَدَ (١٨٠٩٢)، وَفِي «شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِي (٦٣).

وَقُولُهُ: لَوْ «سَمِعْتُكَ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: سَمِعْتُكَ إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، وَظَهَرَ لَهُ أَنَّكَ تَعْقِدُهُ نَبِيًّا.

وَقُولُهُ: «أَرْبَعَةُ أَعْيْنٍ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: كَنَاءٌ عَنْ زِيَادَةِ الْفَرَحِ وَفِرْطِ السُّرُورِ، إِذْ يُوجَبُ قُوَّةُ الْأَعْضَاءِ.

وَتَضَاعُفُ الْقُوَّى يُشَبِّهُ تَضَاعُفَ الْأَعْضَاءِ الْحَامِلَةِ لَهَا.

فقد سَحَرَ، ومن سَحَرَ، فقد أَشْرَكَ، ومن تَعْلَقَ شَيْئاً، وُكِلَ إِلَيْهِ»^(١).

[المحتوى: ١١٢/٧، التحفة: ١٢٢٥٥].

١٦- سَحْرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٥٢٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبْنَ حَيَّانَ - يُعْنِي بِزِيدَ -

عَنْ زِيدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جَرِيلٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عَقْدًا فِي بَرِّ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَجَاءَ بَهَا إِلَيْهِ، فَحَلَّلَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلَا رَأَاهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ^(٢).

[المحتوى: ١١٢/٧، التحفة: ٣٦٩٠].

١٧- مَا يَفْعَلُ مَنْ تُعْرُضُ لِمَالِهِ

٣٥٣٠- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِيمَاكٍ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ حَمْدَ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ ثَمِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَثَنَا سِيمَاكٍ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسٍ بْنُ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ^(٣): وَسَمِعْتُ سَفِيَانَ الشَّوَّافِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُأْتِيَنِي بِرِيدُ مَالِي؟ قَالَ: «ذَكْرُهُ بِاللَّهِ»

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه ابن سعد ١٩٩/٢، وعبد بن حميد (٢٧١)، والحاكم ٤/٣٦٠. .

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٩٣٥).

وقوله: «كَمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وكثيراً ما يجيء في الرواية: «كَمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ» وليس بصحيح. يقال: نَشَطْتُ العَقْدَةَ، إِذَا عَقَدْتُهَا، وَأَنْشَطْتُهَا وَأَنْشَطَتُهَا، إِذَا حَلَّتُهَا. وقال السندي: إنما هو أنشط، أي حل، ولا يصح نشط؛ فإنه يعني عقد لأجل.

(٣) القائل: هو خلف بن ثميم.

قال: فإن لم يذَكُرْ؟ قال: «فاستَعِنْ عليه مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قال: فإن لم يكن حولي أحدٌ من المسلمين؟ قال: «فاستَعِنْ عليه السُّلْطَانَ» قال: فإن نَّاًى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قال: «قَاتِلُ دُونَ مَالِكٍ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شَهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالِكَ»^(١).

[المختني: ١١٣/٧، التحفة: ١١٢٤٢].

٣٥٣١— أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّبِيثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمَرِ بْنِ قُهَيْدٍ الْغَفارِيِّ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبْوَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبْوَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبْوَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلتَ، فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ، فَفِي النَّارِ»^(٢).

[المختني: ١١٤/٧، التحفة: ١٤٢٧٦].

٣٥٣٢— أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، عَنْ شُعِيبِ بْنِ الْلَّبِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّبِيثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْغَفارِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبْوَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبْوَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبْوَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلتَ، فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ، فَفِي النَّارِ»^(٣).

[المختني: ١١٤/٧، التحفة: ١٤٢٧٦].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥١٣).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٧٥).
وقوله: «ففي النار»، قال السندي: أي: فمقتولك فيها.
(٣) سلف تخرجه في الذي قبله.

١٨- مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٣٥٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا حَالَدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، فُقِيلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

[المختني: ١١٤/٧، التحفة: ٨٩٠٠].

٣٥٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، فُقِيلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

[المختني: ١١٤/٧، التحفة: ٨٨٤٠].

٣٥٣٥- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ – وَهُوَ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ –، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مُظْلوماً، فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(٣).

[المختني: ١١٥/٧، التحفة: ٨٨٩١].

٣٥٣٦- أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُذَيْلِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيرُ بْنُ الْحِمْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

(١) سِيَّانِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (٣٥٣٥).

(٢) سِيَّانِي تَخْرِيجُه فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٣) أَخْرَجَه البَخَارِيُّ (٢٤٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٧١)، وَالسَّرْمَدِيُّ (١٤١٩) وَ(١٤٢٠).

وَسِيَّانِي بِرَقْمِ (٣٥٣٦) وَ(٣٥٣٧) وَ(٣٥٣٨)، وَقَدْ سَلَفَ فِي سَابِقِيهِ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٦٥٢٢).

وَالْفَنَاظُ الْحَدِيثُ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى.

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ دون ماله، فهو شهيد»^(١).

[المختني: ١١٥/٧، التحفة: ٨٨٩١].

٣٥٣٧ - أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا سعيد - وهو ابن سعيد - ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الله بن حسن^(٢)، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي ﷺ، قال: «من أريده ماله بغير حق، فقاتل، فقتل فهو شهيد»^(٣).

[المختني: ١١٥/٧، التحفة: ٨٦٠٣].

٣٥٣٨ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ دون ماله، فهو شهيد»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله.

[المختني: ١١٥/٧، التحفة: ٨٦٠٣].

٣٥٣٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقبيطة بن سعيد - واللفظ لإسحاق - ، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ دون ماله، فهو شهيد». مختصر^(٥).

[المختني: ١١٥/٧، التحفة: ٤٤٥٦].

٣٥٤٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن طلحة بن عبد الله بن عوف

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) تحرف في الأصلين إلى «حسين»، وصوبناه من «التحفة».

(٣) سلف تخرجه برقم (٣٥٣٥).

(٤) سلف تخرجه برقم (٣٥٣٥).

(٥) سياتي برقم (٣٥٤٣) ولنفعه أتم.

عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من قاتل دون ماله، فهو شهيد»^(١).
[المختي: ١١٥/٧، التحفة: ٤٤٥٦].

٣٥٤١- أخبرنا أحمد بن نصر، قال: أخبرنا المؤمل، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ : «من قاتل دون ماله، فهو شهيد»^(٢).
[المختي: ١١٦/٧، التحفة: ١٩٤١].

٣٥٤٢- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة، عن أبي جعفر، قال:

قال رسول الله ﷺ : «من قاتل دون مظلمه، فهو شهيد»^(٣).
[المختي: ١١٦/٧، التحفة: ١٩٤١].

قال أبو عبد الرحمن: حديث مؤمل خطأ، والصواب حديث عبد الرحمن.

١٩- من قاتل دون أهله

٣٥٤٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن أبي عبيدة بن محمد، عن طلحة بن عبد الله بن عوف
عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من قاتل دون ماله، فقتل، فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله، فهو شهيد»^(٤).
[المختي: ١١٦/٧، التحفة: ٤٤٥٦].

٢٠- من قاتل دون دينه

٣٥٤٤- أخبرني محمد بن رافع ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قالا: حدثنا

(١) سيباتي تخرجه برقم (٣٥٤٣).

(٢) سيباتي برقم (٣٥٤٥) من حديث سعيد بن مقرن، وسيباتي بعده مرسلأ.

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والترمذى (١٤٢١).

وسيأتي بعده، وقد سلف برقم (٣٥٣٩) و(٣٥٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٨)، وابن حبان (٣١٩٤) و(٣١٩٥).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد في لفظه: «ومن ظلم شيئاً طرقه من سبع أرضين».

سليمانٌ - وهو ابن داود - الهاشميُّ، قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» ^(١).

[المختىء: ١١٦/٧، التحفة: ٤٤٥٦].

٢١- من قُتِلَ دون مَظْلِمَتِه

٣٥٤٥- أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاً بْنَ دِينَارِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَرَ الْأَشْعَشِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْرَرُ، عَنْ مُطَرَّفٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَتُبَ جَالِسًا عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرْنَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» ^(٢).

[المختىء: ١١٧/٧، التحفة: ٤٨١٢].

٢٢- من شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ

٣٥٤٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا مَغْمُرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ (٣) الزُّبِيرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمَهُ هَدَرًا» ^(٤).

[المختىء: ١١٧/٧، التحفة: ٥٢٦٢].

٣٥٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَثَلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ^(٥).

[المختىء: ١١٧/٧، التحفة: ٥٢٦٢].

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) سلف برقم (٣٥٤١) من حديث بُريدة، وقد سلف مرسلًا برقم (٣٤٥١).

(٣) تحرف في الأصلين إلى: «أبي»، المثبت من «التحفة».

(٤) تفرد به السائب من بين أصحاب الكتاب الستة.

وسيأتي في لاحقيه موقفاً.

(٥) سلف قبله مرفوعاً.

٣٥٤٨- قال: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ، عَنْ أَبْنَى طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبْنَى الزَّبِيرِ، قَالَ: مَنْ رَفَعَ السُّلَاحَ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمَهُ هَدْرٌ^(١).
[المختىء: ١١٧/٧، التحفة: ٥٢٦٢].

٣٥٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا بِالسُّلَاحِ، فَلِيَسْ
مِنْنَا»^(٢).
[المختىء: ١١٧/٧، التحفة: ٨٣٦٤].

٣٥٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نُعَمَّـ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلَيْهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ بِاليمِنِ - بِذُهَيْسَةِ
فِي تُرْيَتِهَا، فَقَسَّمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْخَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحْدَى بْنِ مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عَيْنَيَةَ
ابْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَّاتَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحْدَى بْنِ كَلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ
الْخَلِيلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحْدَى بْنِ نِيَاهَ، قَالَ: فَتَغَضَّبَتْ قَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: تَعْطِي
صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ، وَتَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأْفَلُهُمْ» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيَ
الْوَجْتَيْنِ، كَثُرَ الْلَّحِيَّةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَقِ اللَّهَ، قَالَ: «مَنْ يُطِيعُ
اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ أَيُّمُّنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي؟» فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ
قَتْلَهُ، فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَى، قَالَ: «إِنَّمَا مُضِيقُهُ هَذَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ،
لَا يُجاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتَلُونَ أَهْلَ

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٤) و(٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، وابن ماجه (٢٥٧٦).
وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣٢٢) و(١٣٢٣)
و(١٣٢٤)، وابن حبان (٤٥٩٠).

الإسلام، ويَدْعُونَ أهْلَ الْأَوْثَانَ، لَعْنَ أَنَا أَدْرَكُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١).
[المختي: ٤١٣٢، التحفة: ١١٨/٧].

٣٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوْدَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ
عَنْ عَلَيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ،
أَحَدَاتُ الْأَسْنَانَ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ، لَا يَجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ
حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ،
فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).
[المختي: ١١٨/٧، التحفة: ١٠١٢١].

٣٥٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرَ الْبَصْرِيَّ الْبَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ،
قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ
أَتَهْنَى أَنَّ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلَهُ عَنِ الْخَوَارِجِ
فَلَقِيْتُ أَبَا بَرَزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَلَتْ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذَكُّرُ الْخَوَارِجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنِيَّ، وَرَأَيْتُهُ
بَعْيَنِيَّ، أُتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَفَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شَمَالِهِ، وَلَمْ
يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدْلَتَ فِي
الْقِسْمَةِ - رَجُلٌ أَسْوَدٌ، مَطْمُومُ الشِّعْرِ، عَلَيْهِ ثُوبَانٌ أَيْيَضَانٌ -، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ غَصْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَا تَحْدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ عَلَيْكُمْ مِنِّي».

(١) سلف تخریجه برقم (٢٣٧٠).

وقوله: «مِنْ ضَيْضَنِيَّهُ هَذَا» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضَّيْضَنِيَّ: الأصل. يقال: ضَيْضَنِيَّ صِدْقٌ،
وَضُؤْضُوْنِيَّ صِدْقٌ. وَحَكِيَ بَعْضُهُمْ ضَيْضَنِيَّ، بِوزَنِ قِدْلِيلٍ، يَرِيدُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ نَسْلِهِ وَعَيْنِهِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ
بِالصَّادِ الْمُهَمَّلَةِ. وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٦١١) وَ(٥٠٥٧) وَ(٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٦)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٤٧٦٧).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٦١٦)، وَابْنِ حَبَّانَ (٦٧٣٩).

وقوله: «أَحَدَاتُ الْأَسْنَانَ»، قال السندي: أي: صغار الأسنان، فإن حادثة السن محل للفساد عادة.
وقوله: «سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ»، قال السندي: ضعاف العقول.

ثم قال: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الْرَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُحَاوِرُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لَا يَرَوْنَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمُ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ أَشَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: شَرِيكُ بْنُ شَهَابٍ لَيْسَ بِذَكِّ الْمَشْهُورِ.

[المختني: ١١٩٧، التحفة: ١١٥٩٨].

٢٣ - قِتَالُ الْمُسْلِمِ

٣٥٥٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُتْلُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ»^(٢).

[المختني: ١٢١/٧، التحفة: ٣٩٠٨].

٣٥٥٤ - [عَنْ ابْنِ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامِ الدَّلَالِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتْلُهُ كُفْرٌ»^(٣).

[التحفة: ٣٩٢٣].

(١) تفرد به النساءى من بين أصحاب الكتب الستة.

هو في «مسند» أحمد (١٩٧٨٣).

وقوله: «مطحوم الشّعر» قال السندي: يقال: طمّ شعره، إذا جَرَّه واستأصله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٩)، وابن ماجه (٣٩٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥١٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٤٤) و(٨٤٥).

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وانظر تخرّيجه في الذي قبله، وقد وقع في المطبوع من «التحفة» قبل ابن منصور يياضًا قدر الكلمة، وأشار الأستاذ عبد الصمد محقق «التحفة» أنه كذلك بالأصول، وبالرجوع إلى ترجمة أبي همام الدلال وهو محمد بن محبب من «تهذيب الكمال» وجدنا في الرواية عنه عمرو بن منصور النساءى، ورقم عليه برقم (س)، وفيهم أيضًا أحمد بن منصور الرمادي، ولم يرقم عليه بشيء، ورجعنا إلى ترجمته فلم نجد للنسائي رواية عنه، وعليه فقد رجحنا أن شيخ المصنف هنا هو عمرو ابن منصور النساءى. والله أعلم.

٣٥٥٥ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبي الأحوص عن عبد الله، قال: سباب المسلم فسوق، وقاتله كفر^(١).

[المختني: ١٢١/٧، التحفة: ٩٥٢١].

٣٥٥٦ - أخبرنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله، قال: سباب المسلم فسوق، وقاتله كفر. فقال له أباً: يا أبا إسحاق، أما سمعته إلا من أبي الأحوص؟ قال: بلـى، سمعـته من الأسود وهـيرة^(٢).

[المختني: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٥٢١].

٣٥٥٧ - أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزغراء، عن عمه أبي الأحوص عن عبد الله، قال: سباب المسلم فسوق، وقاتلـه كفر^(٣).

[المختني: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٥٢٧].

٣٥٥٨ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وهب بن حرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقاتلـه كفر»^(٤).
[المختني: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٣٦٠].

٣٥٥٩ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيدة، قال: قلت لأبي وائل:

سمعت عبد الله يقول عن النبي ﷺ قال: «قاتلـ المسلم كـفر، وسبـابـه

(١) سيأتي مرفوعاً برقم (٣٥٥٩)، وانظر لاحقـيه موقـفـاً.

(٢) سـيـاتـيـ مـرـفـوـعـاـ برـقـمـ (٣٥٥٩).

(٣) سـيـاتـيـ بـعـدـ مـرـفـوـعـاـ، وـانـظـرـ سـابـقـيهـ مـوـقـعـاـ.

(٤) سـيـاتـيـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ الـذـيـ بـعـدـهـ.

فُسوقٌ؟ قال: نعم^(١).

[التحفة: ٩٢٤٣].

٣٥٦٠ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائلٍ
عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «سبابُ المسلم فسوقٌ، وقاتلُه كُفرٌ»^(٢).

[التحفة: ٩٢٩٩].

٣٥٦١ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال:
قلتُ لِحَمَادَ: سمعتَ منصوراً وسليماناً وزيداً يُحدِّثونَ عن أبي وائلٍ
عن عبد الله، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «سبابُ المسلم المسلم فسوقٌ، وقاتلُه
كُفرٌ؟ من تَهْمِمُ؟ أتَهْمِمُ منصوراً؟ أتَهْمِمُ زَيْدًا؟ أتَهْمِمُ سليمانًا؟ قال: لا، ولكنِّي
أَتَهْمِمُ أبا وائلٍ»^(٣).

[المختني: ١٢٢، التحفة: ٩٢٤٣ و٩٢٥١ و٩٢٩٩ و٩٢٢].

٣٥٦٢ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن زيدٍ، عن أبي وائلٍ
عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبابُ المسلم فسوقٌ، وقاتلُه
كُفرٌ».

(١) أخرجه البخاري (٤٨) و(٤٤) و(٦٠٤) و(٦٧٠) و(٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤) (١١٦) و(١١٧)، وأبن ماجه (٦٩)، والترمذى (١٩٨٣) و(٢٦٣٤) و(٢٦٣٥).

وسيأتي برقم (٣٥٦٠) و(٣٥٦١) و(٣٥٦٢) و(٣٥٦٣)، وقد سلف في الذي قبله (٣٤٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٤٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٨٤٦) و(٨٤٧) و(٨٤٨) و(٨٤٩) و(٨٥٠). وأبن حبان (٥٩٣٩).

(٢) سلف تخریجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٥٥٩).

قلتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

[المختي: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٤٣].

٣٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ هَشَامٍ - ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَاتَلُهُ كُفْرٌ»^(٢).

[المختي: ١٢٢/٧، التحفة: ١٢٩٩].

٣٥٦٤ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَاتَلُهُ كُفْرٌ^(٣).

[المختي: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٩٩].

٣٥٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَفِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَاتَلُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ^(٤).

[المختي: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٥١].

(١) سلف تخرجه برقم (٣٥٥٩).

وقال الحافظ في «الفتح» في شرح الحديث (٤٨) من طريق محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن زبيد، قال: سألت أبواباً عن المرجحة، فقال: حدثني عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَاتَلُهُ كُفْرٌ» وقد تابع أبي وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه. أخرجها الترمذى (٢٦٣٤) مصححاً ولفظه «قاتل المسلم أخيه كفر وسبابه فسوق» ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقادس أيضاً مرفوعاً، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبي وائل تفرد به.

وقوله: «قاتله كفر» ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشدّ من السباب؛ لأنه مفض إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي المتروك عن الله، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير اعتماداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الله مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ يُشَرِّكُ بِهِ مِنْ مَوْلَاهُ ذَلِكَ لِئَنَّ يَكُونَهُ﴾ [النساء: الآية ٤٨].

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٥٥٩).

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخرجه برقم (٣٥٥٩).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٣٥٥٩).

٤- التغليظ فيمن قاتل تحت راية عُميّة

٣٥٦٦- أخبرنا بشر بن هلال البصري، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أبيوب، عن غيلان بن حربير، عن زياد بن رياح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفرق الجماعة، فمات»^(١) ميتة جاهيلية، ومن خرج على أمي، يضرب برأها وفاجرها، لا يتحاشى مؤمنها، ولا يفي لذى عهدها، فليس مني، ومن قاتل تحت راية عُميّة يدعو إلى عصبية، أو يغضب لعصبية، قُتيل، فقتلة جاهيلية»^(٢). [المختنى: ١٢٣/٧، التحفة: ١٢٩٠٢].

٣٥٦٧- أخبرنا محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا عمران القطان، عن قنادة، عن أبي مجلز عن جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل تحت راية عُميّة يُقاتل عصبة، ويغضب لعصبية، فقتلة جاهيلية»^(٣). قال أبو عبد الرحمن: عمران القطان ليس بالقوى. [المختنى: ١٢٣/٧، التحفة: ٣٢٦٧].

٢٥- تحريم القتل

٣٥٦٨- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، قال: أخبرني منصور، قال: سمعت ربيعاً يحدث عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أشار المسلم على أخيه

(١) ما بين الحاضرين زيادة من «المختنى».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨) (٥٣) و(٥٤)، وابن ماجه (٣٩٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٤٤)، وابن حبان (٤٥٨٠).

وقوله: «تحت راية عُميّة» ، قال السندي: هي الأمر الذي لا يستثنى وجهه، كقاتل القوم عصبية.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٠).

وهو في ابن حبان (٤٥٧٩).

بالسلاح، فهما على جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَهُ، خَرَّاً جَمِيعاً فِيهِ»^(١).
[المختي: ١٢٤/٧، التحفة: ١١٦٧٢].

٣٥٦٩- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعَيِّ^{*} عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: إِذَا حَمَلَ الرِّجَالُ الْمُسْلِمُونَ السلاحَ أَحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ النَّارِ، فَإِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَهُمَا فِي النَّارِ^(٢).
[المختي: ١٢٤/٧، التحفة: ١١٦٧٢].

٣٥٧٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ[†]، عَنْ الْحَسْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمُونَ بِسَيِّفِيهِمَا، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(٣).
[المختي: ١٢٤/٧، التحفة: ٨٩٨٤].

٣٥٧١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمُونَ بِسَيِّفِيهِمَا، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ» مِثْلَهُ سَوَاء^(٤).
[المختي: ١٢٤/٧، التحفة: ٨٩٨٤].

٣٥٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمَصِيْبِيُّ الْقَاضِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَلْفٌ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٨) (٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٦٥).
وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ مُوقُوفًا، وَانْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ (٣٥٧٤).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٠٤٢٤)، وَفِي «شَرْحِ مُشْكُلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِي (٤٠٨٦).
(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ مَرْفُوعًا.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٩٦٤).
وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ وَبِرْقَمَ (٣٥٧٦).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٩٥٩٠).

(٤) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

زائدة، عن هشام، عن الحسن

عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «إذا تواجهَ المُسلمانِ بسيفيهِما، كُلُّ واحدٍ منهما يريده قتل صاحبِه، فهما في النار» قيل له: يا رسول الله، هذا القاتلُ، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبِه» ^(١).
[المختي: ١٢٥/٧، التحفة: ١١٦٦٦].

٣٥٧٣ - أخبرنا محمد بنُ المثنى، قال: حدثنا الخليلُ بنُ عمرَ بن إبراهيمَ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن
عن أبي بكر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التقى المُسلمانِ بسيفيهِما، فقتلَ أحدهُما صاحبَه، فالقاتلُ والمُقتولُ في النار» ^(٢).
[المختي: ١٢٥/٧، التحفة: ١١٦٦٦].

٣٥٧٤ - أخبرني أحمدُ بنُ فضالةَ بنِ إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمِرٌ، عن أيوبَ، عن الحسنِ، عن الأحنفَةِ بنِ قيسٍ
عن أبي بكر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تواجهَ المُسلمانِ بسيفيهِما، فقتلَ أحدهُما صاحبَه، فالقاتلُ والمُقتولُ في النار» قالوا: يا رسولَ الله،
هذا القاتلُ، فما بال المُقتول؟ قال: «إنه أراد أن يقتلَ أخيه» ^(٣).
[المختي: ١٢٥/٧، التحفة: ١١٦٥٥].

٣٥٧٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ عبدةَ، عن حمادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ ويونسَ والمُعلَّى بنِ زيادٍ، عن الحسنِ، عن الأحنفَةِ بنِ قيسٍ
عن أبي بكر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التقى المُسلمانِ بسيفيهِما،

(١) سيباتي تخريجه برقم (٣٥٧٤).

(٢) سيباتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٣١) و(٧٨٧٥) و(٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨) (٤) و(٥)، وأبي داود

(٤٢٦٨) و(٤٢٦٩).

وسيأتي في الذي بعده، وقد سلف برقم (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣)، وانظر تخريج الحديث (٣٤٧٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٣٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٨٥) و(٤٠٨٧)، وابن

جان (٥٩٤٥) و(٥٩٨١).

فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ^(١).

[المختني: ١٢٥/٧، التحفة: ١١٦٥٥].

٣٥٧٦- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - ، عَنْ يُونَسَ، عَنِ الْمُحْسِنِ

عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمُ بِسَيِّئَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(٢).

[المختني: ١٢٥/٧، التحفة: ٨٩٨٤].

٣٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ حَمْدَةِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٣).

[المختني: ١٢٦/٧، التحفة: ٧٤١٨].

٣٥٧٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الزُّبَيرِيُّ^(٤)، قَالَ: حَدَثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَىِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ

(١) سلف تخرّجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخرّجه برقم (٣٥٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٢) و (٤٤٠٣) و (٤٤٠٤) و (٦٠٤٣) و (٦٦٦) و (٦٧٨٥) و (٦٨٦٨) و (٧٠٧٧)، ومسلم (٦٦) و (١١٩) و (١٢٠)، وأبو داود (٤٦٨٦)، وابن ماجه (٣٩٤٣). وسيأتي بعده برقم (٣٥٧٨) و (٣٥٧٩).

وهو في «مسند» أَحْمَد (٥٥٧٨)، وابن حبان (١٨٧).

والحديث مطول بغير حجة الوداع، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره. قوله: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»، قال السندي: أي: لا تصيروا كالكُفَّار. ونقل السيوطي عن الخطابي قوله: لَا يُكَفَّرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَتَسْتَحْلُوا قَاتَلَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

(٤) تحرّف في الأصلين إلى: «الزُّبَيرِي»، وصوبناه من «التحفة».

بعضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَاحِيَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَنَاحِيَةِ أَخِيهِ^(١).
[المحتوى: ١٢٦/٧، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٧٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ
بعضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرْيَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرْيَةِ أَخِيهِ^(٢).
[المحتوى: ١٢٧/٧، التحفة: ٣٤٥٢].

٣٥٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْتَنُكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ
رِقَابَ بَعْضٍ. لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرْيَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرْيَةِ أَخِيهِ»^(٣).
[المحتوى: ١٢٧/٧، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٨١- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الصُّحْي
عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا».
مرسل^(٤).
[المحتوى: ١٢٧/٧، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِينَ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًاً؛ يَضْرِبُ

(١) سلف تخریجه قبله، وانظر ما بعده.

وقوله: «جَنَاحِيَةِ أَبِيهِ»، قال ابن الأثير في *(النهاية)*: أي: بذنبه، بأن يعاقب في الآخرة عليه، أو في الدنيا
بالقتل ونحوه، وإلا فالدية تحملها العاقلة إلا أن يقال: الجنابة هو العمد لا الخطأ.

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٥٧٧).

(٣) سلف في سابقيه موصولاً.

(٤) سلف موصولاً برقم (٣٥٧٧).

بعضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ^(١).

[المختي: ١٢٧/٧، التحفة: ١١٧٠٠].

٣٥٨٣ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد وعبد الرحمن، قالا: حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، قال: سمعت أبو زرعة بن عمرو بن جرير يُحدِّث عن جرير، أن رسول الله ﷺ في حجّة الوداع استتصت الناس، فقال: «لا تَرْجِعوا بعدي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ»^(٢).
[المختي: ١٢٧/٧، التحفة: ٣٢٣٦].

٣٥٨٤ - أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السَّفَرِ، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، قال: بلغني أن جريراً بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «استنصت الناس» ثم قال: «لا ألفينكم بعدما أرى ترجعون بعدي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بعضٍ»^(٣).
[المختي: ١٢٧/٧، التحفة: ٣٢٤٤].

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٧).

وأنظر تخریج ما سیأته برقم (٣٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١) و(٤٤٠٥) و(٦٨٦٩) و(٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥)، وابن ماجه (٣٩٤٢).

وسیأته بعده وبرقم (٥٨٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٩٦)، وابن حبان (٥٩٤٠).

(٣) سلف تخریجه في الذي قبله.

[انتهى - بعون الله - الجزء الثالث
وويليه الجزء الرابع وأوله : كتاب المناسك]

فهرس الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
	كتاب الزكاة
٥	١ - وجوب الزكاة.....
٨	٢- التغليظ في حبس الزكاة.....
١٠	٣- قتال مانع الزكاة.....
١١	٤- عقوبة مانع الزكاة.....
١٢	٥- زكاة الإبل.....
١٤	٦- مانع زكاة الإبل.....
١٥	٧- سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلهما وحملو نلهم.....
١٥	٨- زكاة البقر.....
١٧	٩- مانع زكاة البقر.....
١٨	١٠- زكاة الغنم.....
١٩	١١- مانع زكاة الغنم
١٩	١٢- الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع
٢٠	١٣- تراجع الخليطين في صدقة المواشي
٢٠	١٤- صلاة الإمام على صاحب الصدقة.....
٢١	١٥- إذا جاوز في الصدقة.....
٢٢	١٦- إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق
٢٤	١٧- سقوط الزكاة عن الخيل والرقين.....
٢٥	١٨- زكاة الرقيق.....
٢٥	١٩- زكاة الورق.....
٢٧	٢٠- زكاة الحلي
٢٨	٢١- مانع زكاة ماله
٢٩	٢٢- زكاة التمر

٢٩ زكاة الحنطة	٢٣
٣٠ زكاة الحبوب	٢٤
٣٠ القدر الذي تجحب فيه الصدقة	٢٥
٣١ ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر	٢٦
٣٢ كم يترك الخارص	٢٧
٣٣ قوله عز وجل: ﴿وَلَا تِيمُّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْقُونُ﴾	٢٨
٣٣ الرذالة من الصدقة	٢٩
٣٤ زكاة المعدن	٣٠
٣٦ زكاة النحل	٣١
٣٦ فرض زكاة رمضان	٣٢
٣٧ فرض زكاة رمضان على الملوك	٣٣
٣٧ فرض زكاة رمضان على الصغير	٣٤
٣٧ فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين	٣٥
٣٨ كم فرض صدقة الفطر	٣٦
٣٨ فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة	٣٧
٣٩ مكيلة زكاة الفطر	٣٨
٤٠ التمر في زكاة الفطر	٣٩
٤١ الزبيب في زكاة الفطر	٤٠
٤٢ الدقيق في زكاة الفطر	٤١
٤٢ الحنطة في زكاة الفطر	٤٢
٤٣ السلت في زكاة الفطر	٤٣
٤٣ الشعير في زكاة الفطر	٤٤
٤٣ الأقط في زكاة الفطر	٤٥
٤٤ كم الصاع	٤٦
٤٤ الوقت الذي يستحب أن يؤدي زكاة الفطر فيه	٤٧
٤٥ إخراج الزكاة من بلد إلى بلد	٤٨

٤٩	إذا أعطى صدقته غنياً وهو لا يشعر.....
٤٦	الصدقة من غلول.....
٤٧	٤٧ صدقة جهد المقل.....
٤٩	٤٩ اليد العليا.....
٤٩	٤٩ أيهما اليد العليا.....
٥٠	٥٤ اليد السفلی.....
٥٠	٥٥ الصدقة عن ظهر غنى.....
٥١	٥٦ تفسير ذلك.....
٥٢	٥٧ إذا تصدق وهو يحتاج إليه هل يرد عليه؟.....
٥٢	٥٨ صدقة العبد.....
٥٣	٥٩ صدقة المرأة من بيت زوجها.....
٥٣	٦٠ عطية المرأة بغير إذن زوجها.....
٥٤	٦١ فضل الصدقة.....
٥٤	٦٢ أي صدقة أفضل.....
٥٦	٦٣ صدقة البخيل.....
٥٨	٦٤ الإحصاء في الصدقة.....
٥٩	٦٥ القليل في الصدقة.....
٦٠	٦٦ التحرير على الصدقة.....
٦١	٦٧ الشفاعة في الصدقة.....
٦١	٦٨ الاحتيال في الصدقة.....
٦٢	٦٩ أجر الخادم إذا تصدق بأمر مولاه.....
٦٣	٦٠ المسر بالصدقة.....
٦٣	٦١ المنان بما أعطى.....
٦٤	٦٢ رد السائل ولو بشيء.....
٦٥	٦٣ من يسأل فلا يعطي.....
٦٥	٦٤ من سأله الله.....

٦٥	٦٥	٦٥- من سأله الله عز وجل
٦٦	٦٦	٦٦- من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به شيئاً
٦٦	٦٦	٦٧- ثواب من يعطي سراً
٦٧	٦٧	٦٨- تفسير المكين
٦٨	٦٨	٦٩- الفقر المحتال
٦٩	٦٩	٧٠- فضل الساعي
٧٠	٧٠	٧١- المؤلفة قلوبهم
٧٠	٧٠	٧٢- الصدقة لمن تحمل بمحالة
٧٢	٧٢	٧٣- الصدقة على اليتيم
٧٣	٧٣	٧٤- الصدقة على الأقارب
٧٣	٧٣	٧٥- المسألة
٧٥	٧٥	٧٦- سؤال الصالحين
٧٥	٧٥	٧٧- الاستعفاف عن المسألة
٧٦	٧٦	٧٨- فضل من لا يسأل الناس شيئاً
٧٦	٧٦	٧٩- حد الغنى، ما هو؟
٧٧	٧٧	٨٠- الإلحاف في المسألة
٧٧	٧٧	٨١- من الملحق
٧٨	٧٨	٨٢- إذا لم يكن عنده دراهم وكان عنده عدتها
٧٩	٧٩	٨٣- مسألة القوي المكتسب
٧٩	٧٩	٨٤- مسألة الرجل ذا سلطان
٨٠	٨٠	٨٥- مسألة الرجل في أمر لا بد منه
٨١	٨١	٨٦- من آتاه الله مالاً من غير مسألة
٨٤	٨٤	٨٧- استعمال آل محمد ﷺ على الصدقة
٨٤	٨٤	٨٨- ابن أخت القروم منهم
٨٥	٨٥	٨٩- مولى القوم منهم
٨٦	٨٦	٩٠- الهدية للنبي ﷺ

١٠١- إذا تحولت الصدقة.....	٨٦
١٠٢- شراء صدقته.....	٨٧

كتاب الصيام

١- وجوب الصيام.....	٨٩
٢- الفضل والجحود في شهر رمضان.....	٩٢
٣- فضل شهر رمضان.....	٩٣
٤- الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان.....	٩٧
٥- اختلاف أهل الآفاق في الرؤية.....	٩٧
٦- قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.....	٩٨
٧- إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه	٩٩
٨- كم الشهر، وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة فيه.....	١٠٤
٩- الحث على السحور.....	١٠٨
١٠- تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه.....	١١٠
١١- قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح.....	١١١
١٢- فضل السحور.....	١١٤
١٣- دعوة السحور.....	١١٤
١٤- تسمية السحور غداء.....	١١٥
١٥- فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.....	١١٥
١٦- السحور بالسوق والتسر.....	١١٥
١٧- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِّنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ﴾.....	١١٦
١٨- كيف الفجر.....	١١٧
١٩- التقدم قبل شهر رمضان.....	١١٨
٢٠- صيام يوم الشك.....	١٢٣

٢١- التسهيل في صيام يوم الشك.....	١٢٣
٢٢- ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، وذكر الاختلاف على الزهرى في الخبر في ذلك	١٢٤
٢٣- فضل الصيام، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك	١٣٠
٤- ثواب من صام يوماً في سبيل الله، وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك	١٤١
٥- ما يكره من الصيام في السفر	١٤٤
٦- العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك.....	١٤٥
٧- وضع الصيام عن المسافر، وذكر الاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أميمة فيه	١٤٨
٨- فضل الإفطار في السفر على الصيام.....	١٥٣
٩- ذكر قوله ﷺ «الصائم في السفر كالمضطرب في الحضر».....	١٥٤
١٠- الصيام في السفر، وذكر الاختلاف في خبر ابن عباس فيه.....	١٥٥
١١- الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً	١٦٢
١٢- الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر.....	١٦٢
١٣- وضع الصيام عن الحجلي والمرضع.....	١٦٣
١٤- تأويل قول الله جل شأنه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْيِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِنٌ﴾	١٦٣
١٥- وضع الصيام عن الحائض	١٦٤
١٦- إذا ظهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه؟	١٦٥
١٧- إذا لم يجمع من الليل، هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟	١٦٥
١٨- النية في الصيام، وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة في ذلك.....	١٦٦
١٩- صوم النبي ﷺ داود	١٧٣
٢٠- صوم النبي ﷺ - بأبي هو وأمي -، وذكر اختلاف الناقلتين للخبر في ذلك	١٧٣

٤١- النهي عن صيام الدهر، وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر في ذلك.....	١٨١
٤٢- سرد الصيام.....	١٨٥
٤٣- صوم ثلثي الدهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	١٨٥
٤٤- صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو ابن العاص فيه	١٨٦
٤٥- ذكر الزيادة في الصيام والنقصان من الأجر، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه	١٩٠
٤٦- صوم عشرة أيام من الشهر، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي العباس عن عبد الله بن عمرو فيه	١٩١
٤٧- صيام خمسة أيام من الشهر.....	١٩٣
٤٨- صوم أربعة أيام من الشهر	١٩٤
٤٩- صوم ثلاثة أيام من الشهر.....	١٩٤
٥٠- كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	١٩٧
٥١- صوم يومين من الشهر	٢٠٢
٥٢- صوم يوم من الشهر.....	٢٠٣
٥٣- النهي عن صيام يوم الجمعة	٢٠٤
٥٤- الرخصة في صيام يوم الجمعة، وذكر اختلاف سعيد وشعبة على قنادة في خبر عبد الله بن عمرو فيه	٢٠٧
٥٥- النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه	٢٠٩
٥٦- الرخصة في صيام يوم السبت.....	٢١٣
٥٧- صيام يوم الأحد.....	٢١٣
٥٨- صوم يوم الاثنين.....	٢١٤
٥٩- صيام يوم الأربعاء.....	٢١٥
٦٠- صوم يوم الخميس، وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثیر في خبر	

٢١٥	أُسامة فيه.....
٦١- تحرير صيام يوم الفطر ويوم النحر، وذكر اختلاف الزهري وسعيد بن عبد الله	
٢١٧	ابن قارظ على أبي عبيد فيه.....
٦٢- صوم يوم عرفة، والفضل في ذلك، وذكر اختلاف الناقلين للخبر أبي قتادة .٠	
٦٣- إفطار يوم عرفة بعرفة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه٤	
٦٤- النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة.....٩	
٦٥- صيام يوم النحر وما فيه.....١٠	
٦٦- بدء صيام يوم عاشوراء، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه١٠	
٦٧- التأكيد في صيام يوم عاشوراء٥	
٦٨- أي يوم يوم عاشوراء.....٨	
٦٩- صيام ستة أيام من شوال.....٨	
٧٠- صيام يومين من شوال، وذكر الاختلاف على أبي العلاء فيه.....١١	
٧١- صيام العشر والعمل فيه، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه٣	
٧٢- النهي عن صيام أيام التشريق، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك على سليمان	
ابن يسار٤٣	
٧٣- صيام الحرم.....٢	
٧٤- صيام شعبان٤	
٧٥- صوم الحي عن الميت، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.....٥	
٧٦- صوم الولي عن الميت٧	
٧٧- صوم المرأة بغير إذن زوجها، وذكر الاختلاف على أبي الزناد في خبر أبي هريرة	
فيه٥٨	
٧٨- صوم الرجل مع زوجته، وحقها في ذلك٨	
٧٩- صوم الرجل مع زوره، وحقه في ذلك٩	
٨٠- صيام من أصبح جنباً، وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك.....٩	
٨١- اغتسال الصائم١	
٨٢- صب الصائم الماء على رأسه٨	

٨٣- السواك للصائم بالغداة والعشي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه.....	٢٨٨
٨٤- السعوط للصائم.....	٢٩٢
٨٥- المضمضة للصائم.....	٢٩٣
٨٦- خلوف فم الصائم.....	٢٩٣
٨٧- قبلة الصائمين.....	٢٩٣
٨٨- القبلة في شهر رمضان.....	٣٠٤
٨٩- المباشرة للصائم، وذكر الاختلاف على ابراهيم النخعي في خبر عائشة في ذلك؛ والاختلاف على الحكم بن عتبة	٣٠٤
٩٠- ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه	٣٠٩
٩١- في الصائم يتقىأ، وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر ثوبان مولى رسول الله ﷺ في ذلك.....	٣١٤
٩٢- الحجامة للصائم، وذكر الأسانيد المختلفة فيه	٣١٧
٩٣- ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة، وذكر الاختلاف على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب فيه	٣٤٧
٩٤- ما يؤمر به الصائم من ترك الجهل	٣٤٩
٩٥- ما يؤمر به الصائم من ترك الرفت والصخب	٣٥٠
٩٦- ما يقول الصائم إذا سُب	٣٥١
٩٧- ما يقول الصائم إذا جُهِل عليه.....	٣٥١
٩٨- ما يفعل الصائم إذا سُب وهو قائم	٣٥٢
٩٩- خلوف فم الصائم.....	٣٥٢
١٠٠- الوصال.....	٣٥٣
١٠١- النهي عن الوصال رحمة.....	٣٥٤
١٠٢- الصائم إذا أكل عنده.....	٣٥٤
١٠٣- ما يقول الصائم إذا دعى.....	٣٥٥
١٠٤- في الصائم إذا دعى	٣٥٥

١٠٥	٣٥٥	١- في الصائم يجهد.....
٦	٣٥٦	١- في الصائم يأكل ناسياً.....
٧	٣٥٧	١- إثم من أفتر قبل تحلة الفطر، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، الاختلاف على سفيان.....
٨	٣٦٠	١- ما جاء في صوم المرأة بغير إذن زوجها.....
٩	٣٦١	١- ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفتر.....
١٠	٣٦٥	١- الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر، وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانئ في ذلك.....
١١	٣٦٩	١١- متى يحل الفطر.....
١٢	٣٧٠	١٢- الترغيب في تعجيل الفطر.....
١٣	٣٧٠	١٣- ما يستحب للصائم أن يفطر عليه.....
١٤	٣٧٣	١٤- ذكر قول النبي ﷺ : «للصائم فرحتان» والاختلاف على ابن حريج في حدبه عن عطاء في ذلك.....
١٥	٣٧٤	١٥- ما يقول إذا أفتر.....
١٦	٣٧٤	١٦- ثواب من فطر صائماً، وذكر الاختلاف في الخبر فيه.....

كتاب الاعتكاف

١	٣٧٧	١- الاعتكاف وسته، وذكر الاختلاف على الزهرى في الخبر في ذلك.....
٢	٣٧٩	٢- الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر.....
٣	٣٨٠	٣- اعتكاف النساء.....
٤	٣٨١	٤- اعتكاف المستحاضة.....
٥	٣٨١	٥- متى يأتي المعتكف معتكfe.....
٦	٣٨١	٦- القبة للمعتكف والستر عليها.....
٧	٣٨٢	٧- الاعتكاف بغير صوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر في ذلك، الاختلاف على عبيد الله بن عمر.....
٨	٣٨٤	٨- هل يزار المعتكف.....

٩- تشيع زائر المعتكف والقيام معه.....	٣٨٥
١٠- هل يعظ المعتكف؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٣٨٦
١١- دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد منها، وذكر الاختلاف على الزهرى في خبر عائشة في ذلك	٣٨٨
١٢- إخراج المعتكف رأسه من المسجد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في ذلك.....	٣٩١
١٣- ترجيل المعتكف رأسه	٣٩٢
١٤- ترجيل الحائض المعتكف	٣٩٣
١٥- غسل المعتكف رأسه بالخطمي.....	٣٩٣
١٦- متى يخرج المعتكف.....	٣٩٣
١٧- من كان يعتكف كل سنة، ثم يسافر.....	٣٩٥
١٨- الاجتهاد في العشر الأواخر، والتماس ليلة القدر فيها.....	٣٩٥
١٩- التماس ليلة القدر في التسع والسبعين والخمس	٣٩٦
٢٠- ليلة القدر، وأي ليلة هي؟.....	٣٩٩
٢١- التماس ليلة القدر لثلاث بقين من الشهر.....	٤٠٠
٢٢- التماس ليلة القدر لآخر ليلة.....	٤٠٠
٢٣- علامة ليلة القدر.....	٤٠١
٢٤- ثواب من قام ليلة القدر بإيماناً واحتساباً، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك.....	٤٠٣
٢٥- ليلة القدر في كل رمضان.....	٤٠٧

كتاب المخارية

١- تحريم الدم.....	٤٠٩
٢- تعظيم الدم.....	٤١٦
٣- ذكر الكبائر.....	٤٢٤
٤- ذكر أعظم الذنب، واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل	

عن أبي وائل عن عبد الله فيه.....	٤٢٥
٥- ذكر ما يحل به دم المسلم.....	٤٢٦
٦- قتل من فارق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقه عن عرفحة فيه....	٤٢٨
٧- تأويل قول الله جلّ وعزّ: ﴿إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِ أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾، وفيمن أنزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه .	٤٢٩
٨- النهي عن المثلة.....	٤٣٨
٩- باب الصلب	٤٣٨
١٠- في العبد يأبى إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر حرير في ذلك.....	
١١- الحكم في المرتد.....	٤٤٠
١٢- توبية المرتد.....	٤٤٤
١٣- الحكم في سب النبي ﷺ	٤٤٥
١٤- السحر	٤٤٨
١٥- الحكم في السحرة.....	٤٤٩
١٦- سحرة أهل الكتاب.....	٤٥٠
١٧- ما يفعل من تعرض ملائكة.....	٤٥٠
١٨- من قاتل دون ماله.....	٤٥٢
١٩- من قاتل دون أهله.....	٤٥٤
٢٠- من قاتل دون دينه.....	٤٥٤
٢١- من قُتل دون مظلمه	٤٥٥
٢٢- من شهر سيفه ثم وضعه في الناس.....	٤٥٥
٢٣- قتال المسلم.....	٤٥٨
٢٤- التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية.....	٤٦٢
٢٥- تحريم القتل.....	٤٦٢
الفهرس	٤٦٩